

كتاب

شمس الدين عبد العزى زين الدين

كتاب

شيخ الإسلام أبو الحسن عثัยن بن قتادة الشافعى

الكتاب الثاني

كتاب عثاین





بھری ریاضی شعبانہ



# الْكَافِي

في  
فتـهـ الـاـمـامـ أـبـيـ حـمـدـ بـنـ سـبـيلـ

تألـيفـ

شـيخـ إـسـلـامـ أـبـيـ مـحـمـدـ مـوـقـقـ الـذـيـنـ تـحـمـلـ اللـهـ عـزـ وـجـدـ قـدـامـةـ المـقـدـسـيـ

تحـقـيقـ

زـهـيرـ الشـاوـيـشـ

الـجـزـءـ الثـانـيـ

المـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ

مَقْوُمُ الْطَّبِيعَةِ مَفْوَظَةٌ  
لِكُتُبِ الْاسْلَامِيِّ الْطَّبِيعَةِ وَالنَّشْرِ  
لِصَاحِبِهِ  
مُحَمَّد زَهْرَى الشَّاوِيشُ

الطبعة الرابعة

١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

المكتب الإسلامي  
بيروت: ص. ب ٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣١ - برقياً: إسلاميّاً  
دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقياً: إسلاميّ

## كتاب البيع

البيع حلال ، لقول الله تعالى ( وأحل الله البيع ) البقرة : ٢٨٥ .  
وهو نوعان . أحدهما : الإيجاب والقبول ، فيقول البائع : بعتك أو ملكتك  
أو لفظاً بمعناها ، ثم يقول المشتري : ابتعت أو قبلت أو نحوهما ، فإن تقدم  
القبول بالإيجاب بلفظ الماضي ، فقال : ابتعت هذا منك بهذا ، فقال :  
بعتك ؛ صحيحاً ، لأن المعنى حاصل ، فأشبه التعبير بلفظ آخر ، وإن تقدم بلفظ  
الطلب ، فقال : بعني ، فقل : بعتك ؛ صحيحاً ، لأنه تقدم القبول ، أشبه لفظ  
الماضي ، وعنه : لا يصح ، لأنه لو تأخر عن الإيجاب ، لم يصح ، فلم يصح  
متقدماً ، كلفظ الاستفهام . وإن أتي بلفظ الاستفهام ، فقال : أبعتني ثوبك ؟  
فقال : بعتك ، لم يصح متقدماً ، ولا متأخراً ، لأنه ليس بقبول  
ولا استدعاء .

الثاني : المعاطة مثل أن يقول : أعطني بهذا خبراً ، فيعطيه ما يرضيه ،  
أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار ، فإذا أخذه فيصح ، لأن الشرع ورد بالبيع ،  
وعلى عليه حكماماً ، ولم يعين له لفظاً ، فعلم أنه ردهم إلى ما تعارفوه بينهم يعماً ،

- ٤ -

والناس في أسواقهم ويعاتهم على ذلك . وحكي عن القاضي : أنه يصح في الأشياء اليسيرة دون الكثيرة ، لأن العرف إنما جرى في اليسير ، والحكم في الهمة والهدية والصدقة ، ~~كالحكم في البيع~~ ، وذلك لاستواء الجميع في المعنى .

### فصل

ويشترط له الرضى ، لقول الله تعالى ( إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) النساء : ٢٩ . إلا فيما يحب ، فإن أكره على بيع غير واجب ، لم يصح لعدم الرضى المنشترط ، وإن أكره على بيع واجب ؟ صح ، لأنه قول حمل عليه بحق ، فصح كإسلام المرتد . ولا يصح من غير عاقل ، كالطفل والجنون والسكران ، والنائم والمرسم ، لأنه قول يعتبر له الرضى ، فلم يصح من غير عاقل كالإكراه .

### باب مما يجوز بيعه وما لا يجوز

كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناها من غير ضرورة يجوز بيعها ، كالمأكولات المشروب ، والملبوس والمركتوب ، والعقار والعيدي والإماء ، لقوله تعالى : ( وأحل الله البيع ) البقرة : ٣٧٥ . وقد اشتري النبي ﷺ من جابر بعيراً ،

- ٥ -

ومن أعرابي فرساً . ووكل عروة بن الجعد في شراء شاة ، وباع مدبراً وحلساً وقدحاً ، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشراءها . ويجوز بيع دود الفز وبزره ، لأنه متتفع به ، وبيع النحل في كوارته ومتفرداً عنها إذا رؤي وعلم قدره ، ويبيع الطير الذي يقصد صوته كالهزار والبلبل والبيعة ، لأنه يشتمل على منفعة مباحة ، أشبه الأنعام . ويجوز بيع المهو وبسبعين البهائم ، والطير التي تصلح للصيد ، كالفهد والبازى ونحوهما غير الكلب في إحدى الروايتين ، وهي اختيار الحرقى ، والأخرى : لا يجوز . واختارها أبو بكر وابن أبي موسى فقالا : لا يجوز بيعها لنجاستها ، فأشبّهت الكلب والأول أصح ، لأن حيوان أيسع نفعه واقتاؤه من غير وعيده في جنسه ، فجاز بيعه ، كالحمار وبهذا يبطل ما ذكرناه . ويجوز بيع الجحش الصغير ، والفهد الصغير ، وفرخ البازى ، لأن يصير إلى حال ينفع ، فأشبّه طفل العبيد . وما ينفع من بيض الطير لمصیره فرخاً فهو كفرخه ، لأن مآلها إلى النفع ، وقال القاضي : لا يجوز بيعه ، لعدم نفعه في الحال . قال أحمد : أكره بيع القرد ، قال ابن عقيل : هذا محظوظ على بيعه للإطافه به واللعب فأما بيعه لحفظ المتابع فيجوز ، لأنه متتفع به . وقال أحمد : أكره بيع لبن الآدميات ، فيحتمل التحرير ، لأنه مائع خارج من آدمية ، أشبه العرق ويحتمل كراهيـة التنزـيه ، لأنـه ظاهر متـتفـعـ بهـ ، أـشبـهـ لـبنـ الشـاةـ .

- ٦ -

### فصل

ويجوز بيع العبد المرتد ، لأنه مملوك متتفع به ، وخشية هلاكه لا يمنع بيعه كالمريض ، فإن علم المشتري حاله ، فلا شيء له ، لأنه رضي بعييه ، وإن لم يعلم فله الرد أو الأرش ، قتل أو أسلم ، كالمعيب . ويصح بيع العبد الجاني عمداً وخطأ على النفس أو ما دونها ، لأنه حق تعلق برقبته غير متهم ، فأشباهه القتل بالردة ، فإن كانت الجنائية موجبة للقصاص ، فهي كالردة ، وإن كانت موجبة للمال ، فهو على السيد ، لأنه رضي بالالتزام ما عليه ، فإن كان معسراً ، فللمجني عليه رقبة العبد ، إن شاء فسخ العقد ورجع به ، وإن شاء رجع على البائع بالأرش . وإن كان قاتلاً في المحاربة ، فكذلك في قول بعض أصحابنا ، لأنه ينتفع به إلى قته ويعتقه ، فيجر ولاء ولده ، فصح بيعه كالزمن وحكم حكم المرتد ، وقال القاضي : لا يصح بيعه ، لأنه متهم القتل ، فلا منفعة فيه ، فأشباه الميت .

### فصل

وفي بيع رباع مكة وإجارتها روايتان . إحداهما : يجوز لأن عمر رضي الله عنه اشتري من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف ، واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة ، ولأنها أرض حية لم ترد عليها صدقة محمرة ، فجاز بيعها كغيرها .

والثانية : لا يجوز ، لأنها فتحت عنوة ، ولم تقسم بين الغانمين ، فصارت وقفًا على المسلمين ، فحرم يعها كسواد العراق .

والدليل على فتحها عنوة قول النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ حَسِبَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ، وَسُلْطَنَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُينَ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ». متفق عليه .

وقالت أم هانئ : يا رسول الله إني أجرت حموين لي ، فزعم ابن أبي علي أنه قاتلها ، فقال النبي ﷺ «قد أجرنا من أجرت» وقتل ابن خطل ومقيس ابن حباية ، ولو فتحت صلحًا لم يجز قتل أهلها .

### فصل

ولا يجوز بيع أرض الشام ، وسود العراق ونحوها بما فتح عنوة ، لأن عمر رضي الله عنه وقفه على المسلمين ، وأقره في يد أربابه بالخارج الذي ضربه يكون أجرة له في كل عام ، ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ، وقد اشتهر ذلك في قصص نقلت عنه . وعن أحمد : أنه كره يعها ، لأنه يأخذ ثمن الوقف ، وأجاز شرائها ، لأنه كالاستقاد لها ، فيجاز كشراء الاسير ، وتجوز إجارتها لأنها مستأجرة في يد أربابها ، وإجارة المستأجر جائزة ، فاما المساكن في المداائن ، فيجوز بيعها ، لأن الصحابة رضي الله عنهم اقطعوا الخبط في الكوفة والبصرة في زمن عمر رضي الله عنه ، وبنوها مساكن ، وتبايعوها من غير نكير فكان إجماعاً .

٨

### فصل

قال أَحْمَدُ : لَا أَعْلَمُ فِي بَيعِ الْمَصْفُرِ رِخْصَةً ، وَرِخْصٌ فِي شَرائِهِ وَقَالَ :  
هُوَ أَهُونُ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسَ وَأَبَا مُوسَى كَرِهُوا بَيعَهُ ، وَلَأَنَّهُ  
يُشَتَّمُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ ، فَيُجِبُ صُونَةً عَنِ الْابْتِذَالِ ، وَالشَّرَاءُ أَسْهَلُ ، لَأَنَّهُ  
استِنْقَاذُهُ فَلَمْ يَكُرِهْ كَشْرَاءَ الْأَسِيرِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : يُجُوزُ بَيعُهَا مَعَ الْكُرَاهَةِ ،  
وَفِي شَرائِهَا وَإِبْدَاهَا رِوَايَاتٌ ، فَإِنْ بَيَعْتَ لِكَافِرٍ ، لَمْ يَصُحُّ . رِوَايَةً وَاحِدَةً ،  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَسَافِرَةِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ خَاتَمًا أَنَّ تَنَاهَى اللَّهُ أَيْدِيهِ .  
فَلَمْ يُجُوزْ تَمْلِيْكُهُمْ لِيَاهُ ، وَتَمْكِينُهُمْ مِنْهُ ، وَلَأَنَّهُ يَنْعِنْعِي مِنْ اسْتِدَامَةِ مَلْكَهُ ، فَنَعْ  
ابْتِداءً ، كَنْكَاحَ الْمُسَلَّمَةِ .

### فصل

وَلَا يُجُوزُ بَيعُ الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ مَارُوِيُّ جَابِرٍ قَالَ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ حَرَمَ بَيعُ الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةِ ،  
وَالْخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَلَا يُجُوزُ بَيعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ ، كَالْحَشَراتِ ،  
وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ ، وَالْطَّيْرِ الَّتِي لَا يَصَادُ بِهَا ، وَمَا لَا يَؤْكِلُ مِنَ الطَّيْرِ ، وَلَا يَبْيَضُهُ ، لَأَنَّهُ  
لَا نَفْعَ فِيهَا ، فَأَشَبَّهُتُ الْخَزِيرَ . وَلَا يُجُوزُ بَيعُ الْحَرْ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
« ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ذَكَرٌ مِنْهُمْ رَجُلًا بَاعَ حَرًّا ، فَأَكَلَ ثُمَّهُ » . مُتَفَقُ  
عَلَيْهِ . وَلَا يُجُوزُ بَيعُ مَا لِيْسَ بِمَوْلَكٍ ، كَالمَبَاحَاتِ قَبْلِ حِيَازَتِهَا ، لَأَنَّهَا غَيْرُ مَمْوَلَةٍ

- ٩ -

أشبهت الحرث ولا يجوز بيع الدم ، ولا السرجين النجس ، لأنه مجمع على تحريره ، ونجاسته ، أشبه الميتة . ولا يجوز بيع شحم الميتة ، لأنها منها . وفي حديث جابر قيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه تذهب بها الجلود ، وتطلُّى بها السفن ، ويصبح بها الناس ؟ فقال : « لا هو حرام » . متفق عليه وما نحبس من الأدهان كاللزيت ، فظاهر المذهب تحريم بيعها قياساً على شحم الميتة ، لقول رسول الله ﷺ « إن الله إذا حرم شيئاً ، حرم منه » وعنده : بياع لكافر ، ويعلم بحاله ، لأن يعتقد حله . وفي جواز الاستصبح بهار وابتان إحداهما : لا يجوز لأنها دهن نجس ، فأشبه شحم الميتة .

والثانية : يجوز ، لأنها ممكن الانتفاع بها من غير ضرر ، أشبه الانتفاع بالملح والباب . قال أبو الخطاب : ويتخرج على جواز الاستصبح بها ، جواز بيعها . قال القاضي : ولا تطهر بالغسل ، لأنها لا يتأق فيها العصر ، ويتخرج أنها تطهر بسبها في ماء كثير ، ثم تترك حتى تطفو ، فتوخذ ، والعصر : إنما يعتبر فيما يتأق العصر فيه ، بدليل الحجر والأخشاب ، اختاره أبو الخطاب ، فاما غير الأدهان ، كالخل ، والمبن ، فلا تطهر ؛ وجهاً واحداً .

### فصل

ولا يجوز بيع الكلب ، وإن كان معلماً ، لما روى أبو مسعود الأنباري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب . وقال : « ثمن الكلب خبيث » متفق عليه . ولا

- ١٠ -

غرم على قاتله ، لأنَّه لا قيمة له ، وقد أساء من قتل كلبًا يباح اقتاؤه ، ولا يباح اقتاء كلب ، إلَّا لصيده ، أو حفظ ماشية ، أو حرث ، ماروی أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً ، أَوْ صَيْدَ ، أَوْ زَرْعَ ، نَقْصٌ مِّنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ » متفق عليه . ويجوز تربية الجحرو الصغير لذلك ، لأنَّه قصد به ما يباح ، فیأخذ حکمه ، كالجحش الصغير ، لأنَّه لو لم يقتن غير المعلم ، لم يكن تعليمه ، وتعذر اقتاء المعلم ، وفيه وجه آخر ، أنه لا يجوز اقتاؤه ، لأنَّه ليس من الثلاثة ، فإن اقتنى كلب الصيد ، من لا يصيده به ، جاز ، للحديث . وفيه وجه آخر ، أنه لا يجوز ، لأن اقتاءه لغير حاجة ، أشبه من اقتناه للماشية ، ولا ماشية له .

### فصل

ولا يجوز بيع المعدوم ، ماروی أبو هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بيع الغرر . رواه مسلم . وبيع المعدوم بيع غرر ، ولأن تحريم بيع الشمرة قبل بدء صلاحها ، تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها ، فلا يجوز بيع الشمرة قبل خلقها ، ولا بيع الماء العَدُ الذِّي لَه مَادَة ، كاء العيون والآبار ، لأنَّه بيع لم يتجدد ، وهو في الحال معدوم .

- ١١ -

### فصل

ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والعبد الآبق ، والجمل الشارد ، والفرس العائز ، والمغصوب في يد العاصب ، لحديث أبي هريرة . وقال ابن مسعود : لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر . ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف ، ولا يمكن ذلك فيها لا يقدر على تسليمه ، فإن باع طيراً له في برج مغلق الباب ، أو سمكاً في بركة معندة للصيد وكانت معروفاً بالرؤبة مقدوراً على تناوله بلا تعب ؛ جاز بيعه ، لعدم الغرر فيه . فإن احتل بعض ذلك ، لم يجز . وإن باع الآبق قادر عليه ، أو المغصوب لعاصبه ، أو قادر على أخذها منه ، جاز لذلك وإلا فلا .

### فصل

ولا يجوز بيع ما تجده صفة ، كالحمل في البطن ، واللبن في الصرع والبيض في الدجاج ، والنوى في التمر ، لحديث أبي هريرة . وروى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع المجر . وال مجر : شراء ما في الأرحام . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيع . قال أبو عبيد : الملقيع : ما في بطون ، وهي الأجنة ، والمضامين . ما في أصلاب الفحول . وما سواه يقاس عليه . وروي أن النبي ﷺ نهى أن

- ١٤ -

يُباع صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع . رواه ابن ماجه . وعنه : في يَبْعَثُ  
الصوف على الظهر روایتان . إحداهما : لا يجوز للخبر ، ولأنه متصل بالحيوان  
فلم يجز إفراده بالبيع ، كأعضائه . والثانية : يجوز بشرط جزء في الحال ، لأنه  
معلوم ممكّن تسليمه ، فجاز بيعه كاللوزع في الأرض .

### فصل

ولا يجوز بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة يحصل بها معرفة المبيع في  
ظاهر المذهب ، لحديث أبي هريرة ، ولأنه مجھول عند العاقد ، فلم يصح بيعه ،  
كالنوی في التمر ، فعلى هذا يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع ، كداخل الثوب ،  
وشعر الجارية . وعنه : يجوز لأنه عقد معاوضة ، فأشبہ النکاح ، فعلى هذا هل  
يثبت له خيار الروية؟ على روایتين . إحداهما : لا خيار له لأنه عقد معاوضة ،  
صح مع الغية ، فأشبہ النکاح . والثانية : يثبت له الخيار عند الروية في الفسخ  
والإمضاء ، لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال « من اشتري ما لم يره فهو بالختار  
إذا رآه » ويكون خياره على الفور ، للحديث ، وقيل : يتقييد بالمجلس ، لأنه  
ختار ثابت بمقتضى العقد ، فتقييد بالمجلس ، كختار المجلس ، فإن اختيار إمضاء  
العقد قبل الروية ، لم يلزم ، لأنه تعلق بالروية ، ولأنه يؤدي إلى التزام العقد  
في مجھول الصفة . وإن اختيار الفسخ انفسخ ، لأن الفسخ يصح في مجھول الصفة ،

- ١٣ -

ويعتبر لصحة العقد الرؤية من المتعاقدين جميعاً ، لأن الرضا معتبر منها ، فتعتبر الرؤية التي هي مظنة له منها جميعاً .

### فصل

فإن رأيا المبيع ، ثم عقداً بعد ذلك بزمن لا تغير العين فيه ، صحي في صحيح المذهب . وعنه : لا يصح ، لأن ما كان شرطاً يعتبر وجوده حال العقد كالشهادة في النكاح . ولنا أنه معلوم عندهما <sup>(١)</sup> ، أشبه ما لو شاهداه حال العقد ، أو اشتري منه داراً كبيرة ، وهو في طرفاها ، والشرط العلم ، وهو مقارن للعقد ، ثم إن وجد المبيع لم يتغير لزم ، وإن وجده ناقصاً ، فله الخيار ، ولأن ذلك ، كالعيوب ، وإن اختلفا في التغيير ، فالقول قول المشتري ، لأن الثمن يلزمـه ، فلا يلزمـه إلا ما اعترف به . وإن عقداً بعد الرؤية بزمن يفسد فيه ظاهراً ، لم يصح لأنـه غير معلوم . وإن احتمل الأمرين ، ولم يظهر التغيير ، فالعقد صحيح ، لأنـه الأصل سلامته .

### فصل

ويصح البيع بالصفة في صحيح المذهب إذا ذكر أو صاف المسلم ، لأنه لما عدلت المشاهدة للمبيع ، وجب استقصاء صفاتـه كالمسلم ، وإذا وجدـه على الصفة ، لزم العقد ، وإن وجدـه على خلافـها ؛ فله الفسخ ، فإنـ اختلفـا في التغيير ،

- ١٤ -

فالقول قول المشتري لما ذكرناه . وعنه : لا يصح المبيع بالصفة ، لأنَّه لا يمكن استقصاؤها ، فالمذهب الأول ، لأنَّه مبيع معلوم بالصفة ، فصح بيعه كالمسلم فيه . وبيع الأعمى ، وشراؤه بالصفقة ، كبيع البصير بها ، فإنْ عدلت الصفة ، وأمكنته معرفة المبيع بنوْق أو شم ؛ صح بيعه وإنْ لم يصح ، لأنَّه مجهول في حقه .

### فصل

ولا يجوز بيع عبد من عبيد ، ولا شاة من قطيع ، ولا ثوب من أثواب ولا أحد هذين العبددين ، لأنَّه غرر ، فيدخل في الخبر ، ولأنَّه يختلف فيفضي إلى التنازع ويجوز بيع قفيز من صبرة ، ورطل زيت من دن أو رَكوة ، لأنَّ أجزاءه لا تختلف ، فلا يفضي إلى التنازع ، فإنْ باع جريباً من ضيعة ، يعلم أن جربانها ، صح ، وكان المبيع مشاعاً منها ، فإنْ كانت عشرة أجرية ، فالمبيع عشرها ، وإنْ لم يعلم جربانها ، لم يصح ، لأنَّه لا يعلم قدره منها ، فيكون مجهولاً .

### فصل

وما لا تختلف أجزاؤه ، كصبر الطعام ، وزق الزيت ، يكتفي برأية بعضه ، لأنَّها تزيل الجحالة ، لتساوي أجزاءه ، ولأنَّه تعدُّ رؤية جميعه ، فاكتفى ببعضه كأساسات الحيطان ، وما تشتق رؤيته ، كالذي مأكوله في جوفه ، يكتفي برأية ظاهره لذلك . والحب

- ١٥ -

في سنبه ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتند . فمفهومه جواز بيع الباقلاء والجوز واللوز في قشره ، والحب في سنبه ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتند . فمفهومه جواز بيع المشتد ، وأنه مستور بما خلق فيه ، فجاز بيعه ” كالذى ما كوله في جوفه ، وأن قشره الأعلى من مصلحته ” لأنه يحفظ رطوبته ، وادخار الحب في سنبه أبقى له ” فجاز بيعه فيه ، كسلت وأرز ، وما لا تشق رؤية جميعه على ما أسلفناه .

### فصل

إذا قال : بعتك هذه الصبرة ؛ صح ، وإن لم يعلم قدرها ، لأن ابن عمر قال : كنا نبتاع الطعام من الركيان جزاً على عهد رسول الله ﷺ . متفق عليه . ولأن غرر ذلك متنفي بالمشاهدة ، فاكتفي بها . وإن باعه نصفها أو ثلثها أو جزء منها مشاعاً ؛ صح لأن من عرف شيئاً عرف جزءه . وإن قال : بعتكها كل قفيز بدرهم ، صح ، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعلم مبلغه بجهة ، لا تتعلق بالمتعاقدين ، وهو كيل الصبرة ، فجاز كالوباعه مراجحة لكل عشرة درهم . ولو قال : بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح ، لأن البعض مجحول . ولو قال : بعتك منها كل قفيز بدرهم لم يصح ، لأنه باعه ببعضها ، ولو قال : بعتكها على أن أزيد قفيزاً لم يصح ، لأن الزائد مجحول ، فإن قال : على أن أزيدك قفيزاً من هذه ، أو أنقصك قفيزاً ، لم يصح ، لأنه لا يدرى أزيديه

- ١٩ -

أم ينقصه ، وإن قال : بعتكها كل قفيز بدرهم على أزيدك قفيزاً من هذه الأخرى ، وهما يعلمان قدر قفزانها ؛ صح لأنهما إذا علمتاها عشرة ، فعنده : بعتك كل قفيز ، وعشر بدرهم ، وإن لم يعلما قدرها ، لم يصح لجهالة الثمن ، لأنك يصيغ قفيزاً وشيئاً لا يعلمان قدره بدرهم ، بجهلها بكمية قفزانها ، وكذلك إن قال : على أن أنقصك قفيزاً . وإن جعلا للقفيز الزائد ثمناً مفرداً ، صح في الحالين.

### فصل

ويكتفي بالرؤيه فيما لا تتساوى أجزاءه ، كالارض والثوب ، والقطع  
من الغنم ، لما ذكرناه في الصبرة ، وفيه نحو من مسائلها . ولو قال : بعتك من  
الدار من هاهنا إلى هاهنا ، جاز ، لأنه معلوم . وإن قال : عشرة أذرع ابتدأوها  
من هاهنا ، لم يصح ، لأنه لا يدرى إلى أين ينتهي . ولو قال : بعتك نصف  
دار؛ مما يلي دارك ؛ لم تصح ، نص عليه لذلك . وإن قال : بعتك من هذا  
الثوب من أوله إلى هاهنا ، صحيحاً ، لأنه معلوم . وقال القاضي : إن كان ينقصه القطع ،  
لم يصح لعجزه عن التسليم إلا بضرر ، والأول أصح ، لأن التسليم ممكن ،  
والضرر لا يمنع الصحة إذا التزم ، كما لو باعه نصفاً مشاعراً ، أو نصف حيوان .

- ١٧ -

### فصل

ويشترط لصحة المبيع معرفة الثمن ، لأنه أحد العوضين ، فيشترط العلم به ، كالمبيع ورأس مال السلم . وإن باعه بشمن مطلق في موضوع فيه نقد معين ، انصرف إليه ، وإن لم يكن فيه نقد معين ، لم يصح لجهالته . وإن باعه سلعة برقها أو بما باع به فلان ، وهما لا يعلمان ذلك ، أو أحدهما ، أو بما ينقطع به السعر ، لم يصح ، لأنه مجهول . وإن قال : بعتك بألف درهم ذهباً وفضة ؛ لم يصح ، لأنه لم يبين القدر من كل واحد منها . وإن باعه عشرة نقداً أو بخمس عشرة نسيلة ، أو عشرة صحاحاً ، أو بعشرين مكسرة ، لم يصح ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة . وهو هذا . ولأنه لم يعقد على ثمن بعينه ، أشبه إذا قال : بعتك أحد هذين العبددين . ويخرج أنه يصح بناء على قوله في الإجازة ، وقيل : معنى « بيعتين في بيعة » أن يقول : بعتك هذا بآتاه على أن تباعني دارك بألف ، أو على أن تصرفها لي بذهب . وأياماً كان فهو غير صحيح . وإن باع بشمن معين ، تعين ، لأنه عوض ، فتعين بالتعيين ، كالمبيع فعلى هذا إن وجده مغصوباً بطل العقد ، وإن وجده معيناً فرده ، انفسخ العقد لرد المعقود عليه ، فأشبه رد المبيع . وعن أحمد : أن الثمن لا يتعين إلا بالقبض ، فتتعكس هذه الأحكام . وإن باعه بشمن في الذمة ، لم يتعين ، فإذا قبضه فوتجده مغصوباً ، لم يبطل العقد ، وإن رده ، لم ينفسخ ، لأن الثمن في الذمة .

### فصل

ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة ، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة . والمنابذة : أن يقول : إذا نبذت إلى هذا الثوب ، فقد وجب البيع . والملامسة : أن يمسه بيده ولا ينشره . متفق عليه . ولأنه إذا علق البيع على نبذ الثوب ومسه ، فقد علقه على شرط ، وهو غير جائز . وإذا باعه قبل نشره ، فقد باعه مجهولاً ، فيكون غرداً ولا يجوز بيع الحصاة ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة . رواه مسلم . وهو أن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت ، فهو لك بكلها . وقيل : هو أن يقول : بعثتك من هذه الضياعة بقدر ما تبلغ هذه الحصاة فإذا رميتها بكلها وكذا . وكلها غير صحيح ، لأنه غرر ، ولا يجوز بيع حبل الحبلة ، لما روى ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة . متفق عليه . قال أبو عبيد : هو بيع ما يلده حمل الناقة .

وقيل : هو بيع السلعة بشمن إلى أن يلد حمل الناقة ، وكلها لا يجوز ، لأنه على التفسير الأول بيع معروم مجهول ، وعلى الثاني بيع بشمن إلى أجل مجهول ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء المطر ، وقدوم زيد ، وطلوع الشمس ، لأنه غرر ، ولأنه عقد معاوضة ، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل ، كالنکاح .

## فصل

ولا يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمراً، ولا السلاح لأهل الحرب، أو لمن يقاتل به في الفتنة، ولا الأقداح لمن يشرب فيها الخمر، لأنه معونة على المعصية، فلم يجز، كايحارة داره لبيع الخمر. ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، لأنه يمنع من استدامة ملكه عليه، فلم يصح عقده عليه، كالنکاح فإن أسلم في يده، أو في يد موادره، ثم انتقل إليه بالإرث، أجبر على إزالة ملكه عنه، لأن في تركه في ملكه صغاراً، فإن باعه، أو وبه مسلم أو أعتقه، جاز. وإن كاتبه، ففيه وجهان. أحدهما: يجوز، لأنه يصير كالخارج عن ملكه في التصرفات، والثاني: لا يجوز، لأنه لا يزيد الملك، فلم يقبل، كالتزويج. وإن ابتاع الكافر المسلم، يعتق عليه بالشراء، ففيه روايتان. إحداهما: لا يصح، لأنه عقد يملك به المسلم. والثانية: يجوز لأن ملكه يزول حال ثبوته، فلا يحصل به صغار، وإن حصل، فقد حصل له من الكمال بالحرية، فوق ما لحقه برق لحظة. وإن قال الكافر مسلم: اعتق عبدك عني، وعلى ثمنه، فيه وجهان، بناء على ما ذكرناه، لأنه بقدر بيعه للكافر، وتوكيل البائع في عتقه.

### فصل

ولا يجوز أن يفرق في البيع ، بين ذي رحم محرم قبل البلوغ ، لما روى أبو أيوب عن النبي ﷺ أنه قال : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة » حديث حسن . وعن علي رضي الله عنه قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعثت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : « ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته ، فقال : « رده رده » رواه الترمذى . وقال حديث حسن . فإن فرق بينها ؛ فالبيع باطل ، رضيت الأم ذلك أم كرهته ، نص عليه ، لأن فيه إسقاطاً لحق الولد . وهل يجوز التفريق بينها بعد البلوغ ؟ فيه رواياتان . إحداهما : لا يجوز لعموم الخبر . والثانية : يجوز لأن سلمة بن الأكوع أتى أبي بكر الصديق رضي الله بهما أباً وابنته في غزوة فنفله أبو بكر ابنته ، ثم استو هبها النبي ﷺ من سلمة فهو هبها له . رواه مسلم . وهذا تفريق . ولأن النبي ﷺ أهدى له اختان مارية وسيرين ، فأمسك مارية ووهب اختها لحسان بن ثابت .

### فصل

ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها ليمضي ويشربها ويسلها ، لما روى حكيم بن حزام أنه قال للنبي ﷺ : إن الرجل يأتيني يلتمس من البيع ما ليس

عندی ؛ فامضي إلى السوق ، ثم أشتريه فأبيعه منه ، فقال النبي ﷺ « لا تبع ما ليس عندك » حديث صحيح . ولأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه أشبه بيع الطير في الهواء ه فإن باع مال غيره بغير إذنه ، ففيه رواياتان . إحداهما : لا يصح لذلك . والثانية يصح ، ويقف على إجازة المالك ، فإن أجازه جاز ، وإن أبطله بطل ، لما روی عروة بن الجعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق ، قال : فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة ، فأخبرته ، فقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » رواه الإمام أحمد والأثرم . ولأنه عقد له بغير حال وقوعه ، فوقف على إجازته كالوصية . وإن اشتري بعين مال غيره شيئاً بغير إذنه ، فهو كبيعه ، فإن اشتري له شيئاً بغير إذنه بشمن في ذمته ، ثم نقد ثمنه من مال الغير ؛ صحيحة الشراء لأنه تصرف في ذمته لافي مال غيره ، ويقف على إجازة المشتري له ، لأنه قصد الشراء له ، فإن أجازه ؛ لزمه وإن لم يجزه ، لزم من اشتراه ، لأنه لا يلزم ما لم يأذن فيه ، والبيع صحيح ، ويلزم المشتري ، فإن باع مال غيره ، وهو حاضر ، فلم ينكر ذلك ، فهو كبيعه في غيبته ، فإن السكوت ليس يأذن ، فإنه محتمل كغير الإذن ، فلا يتعين كونه إذناً والله أعلم .

- ٢٢ -

## باب بيع النجش والتلفي وبيع الحاضر لباد وبيعه على بيع غيره

وهي بيوع محمرة ، ماروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان ، ولا يسع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوها ، ولا يسع حاضر لباد » متفق عليه . ومعنى النجش : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري ، ويقتدي به فهو حرام ، لأنه خداع ، والشراء صحيح . وعنه : أنه باطل ، لأن النبي يقتضي الفساد ، والأولى أصح ، لأن النبي عاد إلى غير العاقد ، فلم يؤثر فيه ، وللمشتري الخيار إن غبن غبناً يخرج عن العادة ، سواء كان بمواطأة البائع ، أو لم يكن ، لأنه غبن للتغريب بالعاقد ، فأثبتت الخيار ، كتلقي الركبان ، ولو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا كاذباً ، فاشتراها المشتري لذلك ، فالبيع صحيح ، وله الخيار ، لما ذكرناه .

### فصل

وتلقي الركبان : أن يخرج الرجل من المسر يتلقي الجلب قبل دخوله ، فيشتريه ، فيحرم للخبر ، وأنه يخدعهم ويعنفهم ، فأشبهه النجش ، والشراء صحيح . وعنه : أنه باطل للنبي ، والمذهب الأول ، ماروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه ، فاشترى منه ، فإذا أتى

- ٢٣ -

السوق ، فهو بالخيار ، رواه مسلم . والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح ،  
ولأن النهي لضرب من الخديعة ، أمكن استدراكها بالخيار ، فأشبها بيع المقدرة  
وللباائع الخيار إن غبن غبناً يخرج عن العادة ، فإن لم يغبن ، فلا خيار له .  
ويحتمل أن له الخيار للخبر ، والأول المذهب ، لأنه إنما يثبت لدفع الضرر عن  
عن الباائع ، ولا ضرر مع عدم الغبن ، والحديث يحمل على هذا ، وجعل  
النبي ﷺ له الخيار إذا هبط السوق يفهم منه الإشارة إلى معرفته بالغبن ، فإن  
خرج حاجة غير قصد التقلي ، فقال القاضي : لا يجوز له الشراء لوجود معنى  
النبي ، ويحتمل الجواز ، لعدم دخوله في الخبر . والبيع للركبان كالشراء منهم ،  
لأن النبي عن تقييمه لدفع الغبن ، والشراء والبيع فيه واحد .

### فصل

وبيع الحاضر للبادي : هو أن يخرج الحاضر إلى جلاب السلع ، فيقول  
أنا أبيع لك ، فهو حرام للخبر ، ولأنه فيه تضييق على المسلمين ، إذ لو ترك  
الجلاب يبيع متاعه باعه بربخ ، فإذا تولا الحاضر لم يبعه بربخ ، وقد  
أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق  
الله بعضهم من بعض » وعنه : لا بأس به ، وحمل الخبر على أنه اختص بأول  
الإسلام ، لما كان عليهم من الضيق ، والمذهب الأول للخبر والمعنى . قال  
 أصحابنا : إنما يحرم بشروط خمسة ، أحدها أن يكون الحاضر قد قصد البادي ،

ليتولى ذلك . الثاني : أن يكون البادي جاهلاً بالسعر ، لأنه إذا كان عالماً به ، فهو كالحاضر .

والثالث : أن يكون جلب السلعة ليبعها ، فإن جلبها ليدخرها ، فلا ضرر على الناس في بيع الحاضر له ، ذكر الحرفية هذه الثلاثة .

وذكر القاضي شرطين آخرين : أن يقصد بيعها بسعر يومها ، ويضرر الناس بتأخير بيعه ، فإذا اجتمعت هذه الشروط ، فالبيع باطل للنهي عنه . وعنه : أنه صحيح ، لأن النهي عنه لمعنى في غيره ، فاما شراء الحاضر للبادي صحيح ، لأنه لا يضيق على الناس فيه ، فإذا شرع ما يدفع به الضر عن أهل مصر لا يلزم شرع ما يتضرر به أهل البدو ، فإن الخلق في نظر الشارع على السواء .

### فصل

وأما البيع على بيع أخيه ، فهو أن يقول ممن اشتري شيئاً في مدة الخيار ، أنا أبيعك مثله بدون هذا الثمن ، أو أجود منه بهذا الثمن ، فيفسخ العقد ، ويشرى سلعته ، فيحرم للخبر ، ولأن فيه إفساداً وشبهًا بالتجش . وإن فسخ البيع ، فاشترى سلعته ، فالشراء باطل للنهي عنه ، وشراؤه على شراء أخيه ، كبيעה على بيعه ويحتمل أن البيع صحيح ، لأن النهي لمعنى في غير العقد .

- ٢٥ -

### فصل

فاما سومه على سوم أخيه ، فتنتظر فيه ، فإن كان البائع أنعم المشتري بشمن معلوم ، حرم على غيره سومه ، ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » رواه مسلم . وإن لم ينعم له ، جاز سومها ، ماروى أنس أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ الشدة والجهد ، فقال له : « ما بقي لك شيء » قال : بلي قدح وجلس ، فأقأاه بها ، فقال : « من يبتاعها؟ » فقال رجل : أنا أبتاعها بدرهم ، فقال النبي ﷺ : « من يزيد على درهم » فأعطاه رجل درهرين ، فباعها منه . قال الترمذى : هذا حديث حسن . ولأن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطبها ، فأمرها أن تنكح أسامة . متفق عليه . فإن ظهرت منه أمارات الرضى من غير تصريح به ، فقال القاضى : لا تحرم المساومة ، لخبر فاطمة ، ويحتمل أن تحرم ، لعموم النبي ، وليس في خبر فاطمة أمارة على الرضى .

### فصل

فاما بيع العينة ، فهو أن يبيع سلعة بشمن وجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً ، فلا يجوز ، ماروى سعيد عن غندر عن شعبة عن أبي اسحق عن أمرأته العالية بنت أنفع بن شرحبيل قالت : دخلت على عائشة أنا وأم ولد زيد بن أرق ، فقالت أم ولد زيد : إني بعت غلاماً من زيد بن أرق بثمنه

- ٢٦ -

درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقللت لها : بئس ما شررت  
وبئسما اشتريت . أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ولأن  
إلا أن يتوب . ولا تقول مثل هذا إلا توقيفاً سمعته من النبي ﷺ ولأن  
ذلك ذريعة إلى الربا ، لأنه أدخل السلعة ، ليستبيح بيع ألف بخمسة والذرانع  
معتبرة . فإن اشتراها بسلعة ، جاز لأنه لا ربا بين الأمانات والعروض ،  
إن اشتراها بقدر غير الذي باعها به ، فقال أصحابنا : يجوز لأن التفاضل  
بينها جائز ، ويتحمل التحرير ، لأن النساء بينها محروم ، وإن اشتراها من غير  
المشتري أو اشتراها أبو البائع أو ابنه ، جاز . وإن نقصت السلعة صفتها ،  
جاز لباعتها شراؤها بأقل من الثمن ، لأنه نقص الشمن لنقصان السلعة . وإن نقصت  
لتغير السوق ، أو زادت ، لم يجز شراؤها بأقل مما ذكرناه .

### فصل

فإن باعها بشمن حال نقده ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ، لم يجز ، نص  
عليه ، لأنها في معنى التي قبلها سواء .

### فصل

وإن باع طعاماً إلى أجل بشمن ، فلما حل الأجل ، أخذ منه بالشمن طعاماً  
لم يجز ، لأن ذريعة إلى بيع طعام بطعم نسيئة ، فهو في معنى ما تقدم . وكل شيئاً

- ٢٧ -

حرم النساء فيها، لم يجز أخذ أحد هما عن الآخر قبل قبض ثمنه، وقياس قول أصحابنا في مسألة العينة، أنه يجوز لها أن تأخذ ما يجوز لتفاصل بينه وبين الطعام الميسع.

### فصل

ومن اشتري مكيلًا أو موزونًا لم يجز له بيعه حتى يقبضه في ظاهر كلام أحمد ضي الله عنه والخرقي، وما عداهما يجوز بيعه قبل قبضه، لقول النبي ﷺ: «من اتبع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفي» . وقال ابن عمر : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم. متفق عليهما . وهذا لا يخلو من كونه مكيلًا أو موزونًا، والحديث يدل بصربيحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ماعده. وعن أحمد : أن المنع من البيع قبل القبض ، يخص المطعوم ، لاختصاص الحديث به ، وما ليس بطعم من المكيلات والموزونات ، يجوز بيعه قبل القبض . وعنده : أن المنع يختص بما ليس بمتعبين ، كقفين من صبرة ، ورطل زيت من دن . وما يبع صبرة ، أو جزافاً ، جاز بيعه قبل قبضه ، وهو قول القاضي وأصحابه ، لأنه يتعلق به حق توريته بخلاف غيره . وعنده : أن كل ميسع لا يجوز بيعه قبل قبضه . لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار . رواه أبو داود . وقال ابن عباس : أحسب كل

شيء بمنزلة الطعام . ولأنه لم يتم ملكه عليه أشبه المكيل ، والمذهب الأول .  
 وما يبع بصفة أو جرؤية متقدمة ، فهو كالمكيل ، لأنه لا يتعلق به حق توفيقه ،  
 فأشبه المكيل والموزون ، وما حرم بيعه قبل قبضه ، لم يجز بيعه لبائعه ،  
 لعموم النهي ، ولا الشريعة فيه ، لأنه يبع لبعضه ، ولا التولية ، لأنه يبع بمثل  
 الثمن الأول . فاما الثمن في النمة ، فيجوز ، بيعه لمن هو في ذمته . لما روى  
 ابن عمر . قال : كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرارهم فنأخذ بدل الدرارهم الدنانير ،  
 ونبيع بالدنانير فنأخذ بدها الدرارهم ، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال :  
 « لا بأس إذا افترقنا وليس بينكما شيء » رواه أبو داود و لا يجوز بيعه لغير من  
 هو في ذمته ، لأنه معجوز عن تسليمه ، فأشبه بيع المغصوب لغير غاصبه ، وما  
 كان من الدين مستقر كالقرض ، فهو كالثمن ، وما كان غير مستقر كال المسلم فيه ،  
 لم يجز بيعه بحال ، لا لصاحبه ولا لغيره ، لقوله عليه السلام : « من أسلم في شيء  
 فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود .

### فصل

وكل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه كالإجارة ، والصلح ، حكمه حكم  
 البيع فيما ذكرناه ، وما لا ينفسخ كالخلع ، والعتق على مال والصلح عن دم العمد ،  
 جاز التصرف في عوضه قبل قبضه ، طعاماً كان أو غيره ، وكذلك أرش الجنائية ،  
 وقيمة المتلف ، والملوك بارث أو وصية أو غنيمة إذا تعين ملكه فيه ، لأنه

- ٢٩ -

لا يتوجه غرر الفسخ بخلاف المعقود عليه ، جاز بيعه كالوديعة ، والصادق كذلك . قاله القاضي . لأنه لا ينسخ العقد بتلفه ، فهو كعوض الخلغ . وقال الشريف وأبو الخطاب : هو كالمبيع ، لأنه يخشى رجوعه ، بانفساخ النكاح بالردة فأشبه البيع .

### فصل

وقبض كل شيء بحسبه ، المكيل المبيع مكايلاً قبضه كيه . ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتبه » رواه مسلم . وإن بيع جزافاً فقبضه ، نقله . ما روى ابن عمر قال : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنها را رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه . رواه مسلم . وقبض الذهب والفضة والجوهر باليد ، وسائر ما ينقل قبضه نقله . وقبض الحيوان أخذه بزمامه ، أو تمشيته من مكانه ، وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه ويليه ، لا حائل دونه ، لأن القبض مطلق في الشرع ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، كالإحياء والإحرار ، والعادة ما ذكرناه ، وعنه : أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية . مع التميز ، لأنه قبض فيها لا ينقل فكان قبضاً في غيره .

- ٣٠ -

### فصل

وما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه « انفسخ العقد ، وهو من مال البائع ، لأنه تلف قبل تمام ملك المشتري عليه ، فأشباه ما تلف قبل تمام البيع . فإن أتلفه المشتري ، استقر عليه الثمن ، لأنه تلف بتصرفه ، فاستقر الثمن عليه كاللو قبضه . وإن أتلفه أجنبي ، لم ينفسخ العقد ، لأن له بدلاً يرجع إليه ، فلم ينفسخ العقد ، كاللو تعيب . ويخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن ، لأنه تلف بغير فعل المشتري ، أشبه ما لو تلف بفعل الله ، وبين إتمام العقد والرجوع بيده ، لأن الملك له ، فإن أتلفه البائع ، احتمل أن يبطل العقد ، لأنه يضممه إذا تلف في يده بالثمن ، فكذلك إذا أتلفه . وقال أصحابنا : الحكم فيه حكم ما لو أتلفه أجنبي ، وإن تعيب قبل قبضه ، فهو كاللو تعيب قبل بيعه ، لأنه من ضمان البائع .

### فصل

وإذا باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ولم يكن في يد بائعها ، انفسخ البيع ، لأن الثمن هلك قبل القبض بغير فعل آدمي ، فإن كانت يده عليها ، فهو كالتلافة له ، وإن باعها مشتريها ثم هلك الشعير قبل قبضه ، انفسخ العقد الأول ، ولم يبطل الثاني ، لأن ذلك كان قبل فسخ العقد ، وعلى بائعها الثاني قيمتها ، لأنه

- ٣١ -

تعذر عليه ردها ، وهكذا إن كان بده شققاً فأخذه الشفيع ' افسخ البيع الأول ، وعلى المشتري قيمة الشخص ، ويأخذ من الشفيع قيمة الطعام ' لأنه الذي اشتري به الشخص .

### فصل

وما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف ، فهو من مال المشتري . لما روى حمزة ابن عبد الله عن ابن عمر عن أبيه . قال : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعاً ، فهو من مال المشتري . ذكره البخاري . وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ إلا أن يمنعه البائع قبضه ، لأنه تلف تحت يد عادية ، أشبعه مالو تلف تحت يد الغاصب ، وسواء حبسه على قبض الثمن أو غيره إلا أن يكون قد اشترط عليه الرهن في البيع .

### باب تفريق الصفة

إذا باع ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه صفة واحدة ، كعبد وحر ، وخل ونمر ، وعبده وعبد غيره ، أو داراً له ولغيره ففيه روايتان . إحداهما : تفرق الصفة ، فتجوز فيها يجوز بيعه بقسطه من الثمن ، ويبطل فيها لا يجوز ، لأن كل واحد منها ، له حكم منفرد ، فإذا اجتمعا ، بقيا في حكمها ، كاللو باع

شقاً وسيفاً ، والثانية : يبطل فيها ، لأن عقد واحد ، جمع حلالاً وحراماً فبطل ، كالمجع بين الأختين ، ويحتمل أن يصح فيها يجوز فيها ينقسم الثمن فيه على الأجزاء ، كدار له ولغيره ونحوها ، والقفيزين المتساوين ، لأن الثمن فيها يجوز بيعه معلوم ، ويبطل العقد فيها عدا هذا كالعبدين ، لأن ثمن ما يجوز بيعه مجهول ، ككون الثمن ينقسم عليها بالقيمة ، وقطع الحال فيها مجهول لو صرخ به ، فقال : بعترك هذا العبد بقسطه من الثمن لم يصح ، فكذا هاهنا . فإن قلنا يصح ، وعلم المشتري الحال ، فلا خيار له ، لأن دخل على بصيرة ولا خيار للبائع بحال ، وإن لم يعلم المشتري الحال ، فله الخيار ، لأن عليه ضرراً في تفريق الصفقة ، وإن اشتري معلوماً ومحظلاً بطل العقد فيها ، لأن ما يخص المعلوم من الثمن مجهول . ولو باع قفيزين من الحال بثمن واحد ، فتلف أحدهما قبل قبضه ، لم ينفسخ العقد في الباق منهما ، سواء كانا من جنس واحد أو جنسين ، لأن حدوث الجهل بثمن الباق منهما لا يوجب جهة المبيع حال العقد . قال القاضي : ويثبت للمشتري خيار الفسخ ، لتفريق الصفقة عليه فأشبه ما قبلها .

- ٣٣ -

### فصل

فإن جمع بين عقدتين مختلفي الحكم، كبيع وإجارة، أو صرف بعوض واحد، صح فيها، لأن اختلاف حكم العقدتين لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه، وفيه وجه آخر لا يصح، لأن حكمها مختلف، وليس أحدهما أولى من الآخر فبطل فيها، فإن البيع فيه خيار. ولا يشترط التقادص فيه في المجلس، ولا ينفسخ العقد بتلف المبيع والصرف، ويشترط له التقادص، وينفسخ العقد بتلف العين في الإجارة، وإن جمع بين نكاح وبيع بعوض واحد، فقال : زوجتك ابنتي، وبعترك داري بألف، صح في النكاح، لأنه لا يفسد بفساد العوض، وفي البيع وجهاً. وإن جمع بين بيع وكتابة، فقال لعبدته : بعترك عبدي هذا، وكاتبك بائنة، بطل البيع وجهاً واحداً، لأنه باع عبده لعبدته فلم يصح، كبيعه إيه من غير كتابة، وهل تبطل الكتابة يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة.

- ٣٤ -

### فصل

ولو باع رجلان ، عبداً لهما بثمن واحد ، صح لأن حصة كل واحد منها من الثمن معلومة . ولو كان لكل واحد منها قفيز ، أو كانا من جنس واحد فباعها صفة واحدة ، صح لذلك . وإن كان المبيع مما لا ينقسم عليه الثمن ، مثل أن كان لكل واحد منها عبداً ، فباعها صفة واحدة ، أو وكل رجالاً فباعها أو وكل أحدهما الآخر فباعها بثمن واحد ، لم يصح ، لأن كل واحد منها مبيع بحصته من الثمن فلم يصح ، كالمواضي ، ويحتمل أن يصح بناء على تفريغ الصفة ، أو كالمواضي عبدين كتابة واحدة بعوض واحد .

### باب الثنيا

إذا باع حائطاً واستثنى شجرة بعينها ، أو قطيعاً واستثنى شاه بعينها ، صح لأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا ، إلا أن تعلم . قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وهذه معلومة ، وإن استثنى شجرة أو شاه يختارها ، لم يصح . للخبر . وإن استثنى آصعاً معلومة ، أو باع نخلة ، واستثنى أرطاً معلومة ، فعنده : أنه يصح ، للخبر . والمذهب أنه لا يصح ، لأن المبيع إنما علم بالمشاهدة ، والاستثناء يغير حكم المشاهدة ، فإنه لا يدرى كم يبقى في حكم المشاهدة ، ولو باعه

الصبرة إلا قفيزاً ، لم يصبح لذلك . فإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة إلا مكتوكةً صحيحاً ، لأن القفين معلوم ، والمكتوك منه معلوم . وإن باعه داراً إلا ذراعاً ، وهو ما يعلمه ذراعها لها جاز ، وكان مشاعماً منها ، وإلا لم يجز ، كالموازعه ذراعاً منها ، وإن باعه سمساماً إلا كسبته ، أو قطناً إلا حبه ، أو شاة إلا شحمة ، أو فخذها ، لم يصح ، لأنه مجهول فيدخل في الخبر . وإن استثنى حملها ، فعنده يصح ، لأن ابن عمر أعتق جارية ، واستثنى ما في بطنه . وعنده: لا يصح ، وهو أصح . للخبر . فإن باع جارية حاملاً بحريراً ، وقلنا: يصح استثناء الحمل ، صح هاهنا ، وإن قلنا: لا يصح ثم ، فيه وجهان . أحدهما: لا يصح ، لأنه استثناؤه في الحقيقة ، والثاني: يصح ، لأنه قد يقع مستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه بالشرط ، بدليل بيع الأمة المزوجة . وإن باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه وجلدته وسواقطه ، صح . نص عليه ، لأنها أشياء معلومة وقد روی أن النبي ﷺ حين هاجر إلى المدينة ، من براع فذهب أبو بكر وعامر بن فهيرة ، فاشترىا شاة ، وشرط له سلبها . فإن امتنع المشتري من ذبحها ، لم يجبر عليه قيمة ذلك . لما روی عن علي رضي الله عنه : أنه قضى في رجل اشتري ناقة ، وشرط ثنيها ، فقال: اذهبا معه إلى السوق ، فإن بلغت أقصى ثمنها ، فأعطيوه حساب ثنيها من ثمنها . وعن الشعبي قال: قضى زيد بن ثابت ، وأصحاب رسول الله ﷺ في بقرة باعها رجل ، واشترط رأسها بالشروع . يعني أن يعطيه رأساً مثل رأس .

## فصل

ومن باع شيئاً ، واستثنى منفعته مدة معلومة ، كجمل اشترط ركوبه إلى موضع معين ، ودارأ استثنى سكتناها شهراً ، وبعداً استثنى خدمته سنة ، صح . ماروى جابر : أنه باع النبي ﷺ جملًا واشترط ظهره إلى المدينة . متفق عليه . ولأنها ثانياً معلومة ، فتدخل في خبر أبي هريرة ، فإن عرض المشتري على البائع عرضها ، لم يلزمها قبوله ، لأن حقه تعلق بعينها ، فأأشبه ما لو استأجرها ، وإن أراد البائع إجارتها تلك المدة ، فهقال ابن عقيل : يصح في قياس المذهب ، لأنه استحق نفعها فلكل إجارتها كالمستأجر . وإن أتلف المشتري العين ، فعليه قيمة المنفعة ، لتفويته حق غيره . وإن تلف بغير تفريط ، فكلام أحمد رضي الله عنه يقتضي ذلك بعمومه ، ويحتمل أن لا يضمن ، لأن البائع لم يملك المنفعة من جهة المشتري ، فلم يلزمها عوضها له ، كما لو تلفت النخلة المبيعة مؤبرة بشجرتها والحانط الذي استثنى منه شجرة ، ويحمل كلام أحمد على من فرط . وإن باع المشتري العين ، صح و تكون المنفعة مستثناء في يد المشتري ، فإن لم يعلم به ، فله الخيار ، لأنه عيب ، فهو كالتزويج في الأمة ، ومن باع أمة واستثنى وطأها ، لم يصح ، لأنه لا يحل إلا في تزويج ، أو في ملك يمين ، ومن استثنى مدة غير معلومة لم يصح ، للخبر .

## باب الشرط في البيع

وهي على أربعة أضرب . أحدها : ما هو من مقتضى البيع ، كالتسليم والرد بالغيب فهذا لا أثر له ، لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد .

الثاني : ما هو من مصلحته ، كال الخيار والأجل والرهن والضمير ، فهذا شرط صحيح لازم ، ورد الشرع به نذكره في مواضعه .

الثالث : شرط ينافي مقتضى العقد وهو نوعان أحدهما : مالم بين على التغليب والسرالية ، كشرط أن لا يملك ، ولا يتصرف ، ولا يسلم ولا يعتق ، وإن اعتق ، فالولاء له ، ومتى نفق المبيع ، وإلا رده ، أو إن خسر فيه ، فعلى البائع فهذا شرط باطل ، لقول النبي ﷺ لعائشة لما أرادت شراء بيرة ، فاشترط أهلها ولاؤها « اشتريها فأعتقها ، فإنما الولاء من اعتق ثم قال : من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » متفق عليه . وهل يفسد البيع ؟ فيه رواياتان . إحداهما : لا يفسد ، لحديث بريدة والثانية : يفسد ، لأنه إذا فسد الشرط ، وجب رد ما في مقابلته من الثمن ، وذلك مجهول ، فيصير الثمن مجهولاً .

النوع الثاني : أن يشترى بشرط أن يعتقه ففيه روايتان . إحداهما :

الشرط فاسد ، لأنه ينافي مقتضى البيع ، فأشباه ما قبله . والثانية : يصح ، لأن عائشة اشتراطت بريمة لتعتقها ، فأجازه النبي ﷺ ، فعل هذا إن امتنع المشتري من العتق أجبر عليه في أحد الوجهين ، لأن العتق مستحق عليه ، فأجبر عليه ، كالم لو نذر عنقه . والثاني : لا يجبر ، لأن الشرط لا يوجب فعل المشروط ، كالم لو شرط رهناً أو ضميناً لم يجبر ، ولكن يثبت للبائع خيار الفسخ ، كشرط الرهن ، فإن مات العبد ، رجع البائع على المشتري بما نقصه شرط العتق ، وإن كان المبيع أمة فأحبلها ، أعتقها وأجزاء لأن الرق باق فيها .

الرابع : مالا ينافي مقتضى العقد ، ولا هو من مصلحته ، وهو نوعان . أحدهما : أن يشترط عقداً آخر ، مثل أن يبيعه بشرط أن يبيعه عيناً أخرى أو يؤجره أو يسلفه ، أو يشتري منه ، أو يستسلف ، فهذا شرط فاسد يفسد العقد به ، لأن النبي ﷺ قال « لا يحل بيع وسلف ، ولا شرطان في بيع » قال الترمذى : هذا حديث صحيح . ونهى عن بيعتين في بيعة وهذا منه . الثاني : أن يشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فيصبح إذا كانت معلومة ، مثل أن يشتري ثوباً ، ويشرط على بائعه خياطته قيضاً ، أو فلعة ويشرط حذوهانعلاً ، أو حطباً ويشرط حمله ، لأن محمد بن مسلم أشتراط من نبطي جرزة حطب ، واشترط عليه حملها ، و Ashton ذلك ولم يذكر ، وأنه بيع ، وإيجارة ، فصح ، كالم لو باعه عبده ، وأجره داره في عقد واحد . وقال الخرقى : إن شرط مشتري

- ٤٩ -

الروطية جزها على بانعها ؛ بطل العقد ، فيحتمل أن ينحص قوله بهذه الصورة وشبيهها لإفضائه إلى التنازع ، فإن البائع يريد قطعها من أعلىها ، لتبقى منها بقية ، والمشتري يريد الاستقصاء عليها ، ويحتمل أن يعود حكمها إلى كل عقد شرط فيه ، لأنه شرط عقداً في عقده ، فأشباه ما قبله . وقال القاضي : لم أجده بما قال الخرقى رواية في المذهب ، والمذهب جوازه . فإن شرط شرطين ، مثل أن شرط خياطة الثوب وقصارته ، وفي الخطب حمله وتكسيره ، أو اشترط منفعة البائع ، واشترط البائع منفعة المبيع مدة معلومة فسد العقد ، لقول النبي ﷺ : لا شرطان في بيع « وإن شرط منفعة معلومة ؛ لم يصح لإفضائه إلى التنازع .

### فصل

إذا كان شرط في البيع ، إن باعه ، فهو أحق به بالثمن ، ففيه روایتان .  
 أحدهما : لا يصح ، لأن شرطان في بيع ، لأن شرط أن يبيعه ، وأن يعطيه إياه بالثمن ، لأن شرط ينافي مقتضى العقد ، لأن شرط أن لا يبيعه لغيره .  
 والثانية : يصح ، لأنه يروى عن ابن مسعود أنه اشتري أمة بهذا الشرط . وإن قلنا بفساده ، فهل يفسد البيع ؟ فيه وجهان .

- ٤٠ -

### فصل

وكل موضع فساد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض ، لأنه مقبوض بعقد فاسد ، فأشبه ما لو كان الثمن ميتة ، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ، وعليه ردده بنائه المنفصل والمتصل ، وأجرة مثله مدة مقامه في يده ، ويضممه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب ، لأنه ملك غيره حصل في يده بغير إذن الشرع ، أشبه المغصوب ، ولا حد عليه إن وطىء للشبيهة ، وعليه مهر مثلها ، وأوش بكارتها إن كانت بكرأ ، والولد حر ، لأنه من وطىء شبيهة ، ويلحق نسبة به لذلك ، ولا تصير الجارية أم ولد ، لأنها ولدت في غير ملك . وإن حكمنا بفساد الشرط وحده ، فقال القاضي : يرجع المشتري بما نقص ، لأنه إنما سمح به ، لأجل الشرط ، فإذا لم يحصل رجع بما سمح به .

### فصل

ولا يجوز البيع بعد النداء للجمعة قبل الصلاة لمن تجب عليه الجمعة ، لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) الجمعة : ٩ . فإن باع ، لم يصح ، للنبي ويجوز ذلك لمن لا تجب عليه الجمعة ، لأن الخطاب بالسعى لم يتناوله ، فـ كذلك النبي ، والنداء للذى تعلق به السعى والنبي هو الثاني الذى يكون عند صعود الإمام

- ٤١ -

المنبر ، لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فتعلق الحكم به ، وإنما زاد الأول عثمان رضي الله عنه . وفي النكاح والإجارة وجهاً . أحد هما : حكمها حكم البيع ، لأنها عقداً معاوضة . والثاني : يصحان ، لأنها غير منصوص عليها ولأنها في معنى المخصوص عليه ، لأنها لا يكثاران ، ولا تؤدي إياها إلى ترك الجمعة بخلاف البيع .

### فصل

ولا يحل التسعير ، لما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله قد غلا السعر ، فسurer لنا ، فقال « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد يطلبني بظلمة » قال الترمذى : هذا حديث صحيح . ولأنه ظلم للبائع ياجباره على البيع سلطته بغير حق ، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان ، وهو من أسباب الغلاء ، لأنه يقطع الجلب ، وينع الناس من البيع فيرتفع السعر .

### فصل

والاحتكار محظوظ ، لما روى سعيد بن المسيب ، عن عمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من احتكر فهو خاطئ » رواه مسلم وأبو داود .

- ٤٢ -

والاحتكار المحرم : ما جمع أربعة أصناف ، أن يشتري قوتاً يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق ، فاما الجالب فليس بمحكر ، لقول رسول الله ﷺ «الجالب مرزوق» والمحكر ملعون » ولأنه لا ضرر على الناس في جلبه . ومن استغل من أرضه شيئاً فهو كالجالب . ولا يمنع من احتكار الزيت ، وما ليس بقوت ، لأن سعيد بن المسيب راوي الحديث كان يحكر الزيت . ومن اشتري في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد ، فليس بمحكر ، لأنه لا ضرر فيه ، بل ربما كان نفعاً .

### فصل

وبيع التلجمة : وهو أن يخاف الرجل ظلاماً يأخذ ماله ، فيواطئه رجال يظهر بيعه إياه ، ليحتمي بذلك ، ولا يريدان بيعاً حقيقياً ، لأنهما ماقصداه فهو كيسع المكره .

## بابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

وهو على ضربين ، أحدهما : خيار المجلس ، فلكل واحد من المتباعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا بأبدانها ، لقول النبي ﷺ « البيعان بالختار ما لم يتفرقا » متفق عليه . والفرق : أن يمشي أحدهما عن صاحبه بحيث إذا كلمه الكلام المعتمد في المجلس لا يسمعه ، لأن ابن عمر كان إذا باع رجلاً ، فأراد أن لا يقيله مشى هنية ، ثم رجع ، وهو راوي الحديث ، واعلم بمعناه ، ولأن الشرع ورد بالفرق مطلقاً ، فوجب أن يحمل على التفرق المعهود ، وهو يحصل بما ذكرناه . فإن لم يتفرقا بل بني بينهما حاجز ، أو أرخي بينهما سترة أو نحوه أو ناما أو قاما عن مجلسها ، فشيا معاً ؛ فهما على خيارها ، لأنهما لم يتفرقا . وإن فر أحدهما من صاحبه ، بطل خيارها ، لأن ابن عمر كان يفارق صاحبه بغير أمره ، ولأن الرضى في الفرقة غير معتر ، كما لا يعتبر الرضى في الفسخ ، وإن أكرها على التفرق ، ففيه وجбан . أحدهما : يبطل الخيار ، لأنه لا يعتبر الرضى من أحد الجانبين ، فكذلك منها . والثاني : لا يبطل ، لأنه معنى يلزم به البيع فلا يلزم به مع الإكراه كالتخابر ، فعلى هذا يكون الخيار لها في المجلس الذي زال عنها الإكراه فيه حتى يتفارقوا ، فإن أكره أحدهما ، بطل خيار الآخر ، كما لو هرب منه ، وللذكره الخيار في أحد الوجهين .

- ٤٤ -

### فصل

فإن تباعا على أن لا خيار بينها ، أو قالا : اخترنا إمضاء العقد ، أو أجزنا العقد ، ففيه روايتان . إحداهما : هما على خيارها ، لعموم الخبر . والثانية : لا خيار لها ، لما روی أن النبي ﷺ قال : « البيعان بال الخيار ما لم يتفرق ، أو يخير أحدهما صاحبه ، فإن خير أحدهما صاحبه ، فتباعا على ذلك ، فقد وجب البيع » وفي لفظ « المتباعان بال الخيار ما لم يتفرق إلا أن يكون البيع كان على خيار ، فإن كان البيع على خيار وجب البيع » متفق عليه . وفي لفظ « أويقول أحدهما لصاحبه اختر » رواه البخاري . وهذه زيادة يحب قبولها ، فإذا قال أحدهما لصاحبه : اختر فسكت ، فخيار الساكت بحاله ، لأنه لم يوجد منه ما يبطله ، وفي خيار القائل وجها . أحدهما : يبطل للخبر ، ولأنه جعل الخيار لغيره ، فلم يبق له شيء . والثاني : لا يبطل كالو قال لزوجته : اختراري فسكتت لم يبطل خياره في الطلاق .

### فصل

ويثبت خيار المجلس في كل بيع للخبر ، ولأنه شرع للنظر في الحظر ، وهذا يوجد في كل بيع . وعنده : لا يثبت في الصرف والسلم ، وما يشترط فيه القبض في المجلس ، لأنه لا يثبت فيه خيار الشرط .

- ٤٥ -

## فصل

الضرب الثاني : خيار الشرط ، نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة ، فيجوز بالإجماع ، ويثبت ما يتفقان عليه من المدة المعلومة ، وإن زادت على ثلاثة ، لأن حق يعتمد الشرط ، فجاز ذلك فيه ، كالأجل ، ويجوز شرطه لأحددهما دون صاحبه ، ولأحددهما أكثر من صاحبه ، لأنه ثبت بشرطها فكان على حسابه . ولو اشتري شيئاً صفة واحدة ، وشرط الخيار في أحدهما صحيح بعينه ، وإن شرطه في غير معين منها ، أو لأحد المتابعين غير معين ، لم يصح لأن أنه مجهول ، فأشبه بيع أحد العبددين . وإن شرط الخيار للأجنبي ، صحيح ، وكان مشترطاً لنفسه موكلًا لغيره ، لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه ، فتعين . ولشرط الخيار الفسخ بغير رضى الأجنبي ، وللأجنبي الفسخ إلا أن يعزله المشترط ، ولو شرط الخيار للعبد المبيع ، صحيح لأنه كالأجنبي . وقال القاضي : إن جعل الأجنبي وكيلًا فيه ، صحيح . وإن أطلق الخيار لفلان ، أو قال : هو لفلان دوبي ، لم يصح ، لأن الخيار جعل لتحصيل الحظ للمتعاقدين بنظرهما ، فلا يكون له لاحظ له . وإن كان العاقد وكيلًا ، فشرط الخيار للملك ، صحيح ، لأن الحظ له . وإن جعله للأجنبي لم يصح ، لأنه ليس له توكيلاً غيره ، وإن شرطه لنفسه ، صحيح لأن له النظر في تحصيل الحظ . وإن قال : بعتك على أن أستأجر فلاناً في مدة معلومة ، صحيح ، وله الفسخ قبل استئجاره ،

- ٤٦ -

لأن ذلك كناية عن الخيار ، وإن لم يجعل له مدة معلومة ، فهو كالخيار المجهول .

### فصل

وإذا شرط الخيار إلى طلوع الشمس أو غروبها ، أو إلى الغد ، أو إلى الليل ؛ صح ، لأن وقت معلوم ، ولا يدخل الغد ، ولا الليل في مدة الخيار ، لأن إلى للغاية ، و موضوعها لفراغ الشيء وانتهائه . وإن شرطاه ثلاثة ، أو ساعات معلومة فابتدأ مدتة من حين العقد ، لأنها مدة ملحقة بالعقد ، فكان بدورها منه ، ولأن جعله من حين التفرق يفضي إلى جهالته ، لأنه لا يدرى متى يفترقان ، ويحتمل أن يكون بده مدتة من حين التفرق ، لأن الخيار ثابت في المجلس حكماً فلا حاجة إلى إثباته بالشرط ، فعلى هذا إن جعلا بدها من العقد ، صح ، لأن بدايته ونهايته معلومان . ويحتمل أن لا يصح ، لأن ثبوت الخيار بالمجلس ، يمنع ثبوته بغيره ، وعلى الوجه الأول لو جعلا بدها من التفرق ، لم يصح لجهالته .

### فصل

فإن شرطاً خياراً مجهولاً ، لم يصح ، لأنها مدة ملحقة بالعقد ، فلم يصح مجهوله كالتأجيل ، وهل يفسد العقد به ؟ على روایتين . وعنه : أنه يصح مجهولاً

- ٤٧ -

لقوله عليه السلام « المؤمنون عند شروطهم » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . فعلى هذا إن كان الخيار مطلقاً مثل أن يقول : لك الخيار متى شئت ، أو إلى الأبد ، فهذا على خيارهما أبداً أو يقطعاه ، وإن قال : إلى أن يقدم زيد ، أو ينزل المطر ثبت الخيار إلى زمن اشتراطه ، أو يقطعاه قبله . وإن شرطاه إلى الحصاد أو الجذاد ، ففيه روایتان . إحداهما : هو مجهول ، لأن زمن ذلك مختلف ، فيكون قدوم زيد . والثانية : يصح لأن مدة الحصاد تقارب في العادة في البلد الواحد ، فعفي عن الاختلاف فيه . وإن شرطه إلى العطاء يريد وقت العطاء ، صح لانه معلوم ، وإن أراد نفس العطاء فهو مجهول ، لأنه يتقدم ويتأخر ، وإن شرط الخيار شهراً يوماً يثبت ويوماً لا يقنه وجهات . أحدهما : يثبت في اليوم الأول ، لأن معلوم بلي العقد ، ويبطل فيما بعده ، لأنه إذا لزم لم يعد إلى الجواز ، ويحتمل أن يبطل الشرط كله ، لأنه شرط واحد ، فإذا فسد في البعض فسد في الكل .

### فصل

ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ، لأنه عقد جعل إلى اختياره ، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه ، كالطلاق . ومتى انقضت مدتة قبل الفسخ ، لزم العقد على كل حال ، لأنها مدة ملحقة بالعقد ، فبطلت

- ٤٨ -

بانتهائها كالأجل ، ويبطل الخيار بالتخابر ، كما يبطل خيار المجلس به ، ولو أحقاً بالعقد خياراً بعد لزومه لم يلتحقه ، لأن عقد لازم ، فلم يصر جائزأ بقولها ، كالنكاح ، وإن فعل ذلك في مدة الخيار ، جاز ، لأن جائز فجائز إيقاؤه على جوازه .

### فصل

وينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد وعنه : لا ينتقل إلا بعد انقضائه ، لأن عقد قاصر لا يفيد التصرف ، فلم ينقل الملك ، كالمهمة قبل القبض ، والأول ظاهر المذهب ، لأن البيع سبب نقل الملك ، فنقل عقيبه كالمطلق ، ولأنه تمليك ، فأشباه المطلق . وليس منع التصرف لقصور السبب ، بل لتعلق حق البائع بالمييع ، وما يحصل من غلة المييع في مدة الخيار ، أو نماء المنفصل ؛ فهو للمشتري سواء فسخا العقد أو أمضياه ، لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه ، فيدخل في قوله عليه السلام « الخراج بالضمان » وعلى الرواية الأخرى هو للبائع ، والحكم في ضمانه كالحكم في ضمان المييع المطلق .

### فصل

وليس لو أحد من المتباعين التصرف في المييع في مدة الخيار ، لأنه ليس بملك للبائع ، فيتصرف فيه ، ولا انقطعت عنده علاقته ، فيتصرف فيه المشتري ،

- ٤٩ -

فإن تصرفًا بغير العتق؛ لم ينفذ تصرفها لذلك. وعنه في تصرف المشتري: أنه موقف، إن فسخ البائع، بطل، وإن لم يفسخ، صح لعدم المبطل له، ذكرها ابن أبي موسى. وإن كان الخيار للمشتري وحده، صح لذلك، وإن أعتق المشتري العبد، عتق، لأنَّه عتق من مالك ثام الملك، جائز التصرف، فتفذ كاً بعد المدة، فإنْ قلنا: الملك للبائع، نفذ عتقه، ولا ينفذ عتق من لا ملك له، لأنَّه عتق من غير مالك، فأشباه الأجنبي. وفي الوقف وجهاً. أحدهما: هو كالعتق، لأنَّه تصرف يبطل الشفعة، والصحيح: أن لا ينفذ، لأنَّه لا يبني على التغلب، ولا يسري إلى ملك الغير، أشباه البيع.

### فصل

فإن وطى المشتري الجارية، فلا حد عليه ولا مهر، فإن ولدت منه، فالولد حر، ولا تلزم به قيمته، وتصير أم ولد، لأنَّه وطى مملوكته. وإن وطى البائع فعليه المهر لأنَّه ووطى في غير ملك. وإن علم التحرير، فولده رقيق، لأنَّه لا يلحقه نسبة كاً بعد المدة. وإن جهل التحرير، فلا حد عليه، وولده أحرار، وعليه قيمتهم يوم الولادة، لأنَّه يعتقد أنه يحملها في ملكه، فأشباه المغدور من أمة، ولا تصير أم ولد بحال. قال بعض أصحابنا: وعليه الحد إن علم التحرير، وأنَّ البيع لا ينسخ به، وذكر أنَّ أحمد نص عليه، لأنَّ وطأه لم يصادف ملكًا، ولا شبهة ملك.

- ٥٠ -

والصحيح أنه لا حد عليه ، لأن أهل العلم اختلفوا في ملكه لها ، وحل وطتها ، وهذه شبهة يدراً الحد بها ، ولأن ملكه يحصل بوطته ، فيحصل تمام ملكه في وطته ، فلا يجب الحد به . وإن قلنا بالرواية الأخرى انعكست هذه الأحكام .

### فصل

وطء البائع فسخ للبيع ، لأنه دليل على الاسترجاع ، فأشبه من أسلم على أكثر من أربع ، فوطى إحداهن كان اختياراً لها . ووطء المشتري رضي بالبيع ، وإبطال خياره لذلك ، وسائر التصرفات المختصة بالملك ، كالعتق والكتابة والبيع والوقف ، <sup>وأهلاوة</sup> وال مباشرة ، واللس لشبوة ، وركوب الدابة لسفر أو حاجة ، والحمل عليها ، وشرب لبنها ، وسكنى الدار ، وحصاد الزرع ونحوه إن وجد من المشتري ، بطل خياره ، لأنه يبطل بالتصريح بالرضى فبطل بدلاته ك الخيار المعتقد ، يبطل بتمكينها زوجها من وطتها . وإن تصرف البائع بذلك ، فيه وجهان . أحدهما : هو فسخ للبيع لذلك ، والآخر لا يكون فسخاً ، لأن الملك انتقل عنه ، فلم يكن تصرفه استرجاعاً ، كمن وجد ماله عند مفلس ، فتصرف فيه . وقال أبو الخطاب : هل يكون تصرف البائع فسخاً للبيع ، وتصرف المشتري رضي بالبيع ، وفسخاً لخياره ؟ على وجهين . وأما

- ٥١ -

ركوب المشتري الدابة لينظر سيرها ، وطحنه على الرحي ليختبرها ، فلا يبطل الخيار ، لأن الاختيار هو المقصود بالخيار . وإن استخدم العبد ليختبره ، لم يبطل خياره لذلك ، وإن استخدمه لغير ذلك ، ففيه روايتان . إحداهما : يبطل خياره ، لأنه تصرف منه ، أشبه الركوب . والثانية : لا يبطل ، لأنه لا يختص الملك ، أشبه النظر . وإن قبلت الجارية المشتري لشهوته ، لم يبطل خياره ، لأنها قبلة لأحد المتابعين ، فلم يبطل خياره ، كقبلتها للبائع ، ولأننا لو أبطلنا خياره بهذا أبطلناه من غير رضاه بالمبيع ، ولا دلالة عليه . ويحمل أن يبطل خياره إذا لم يمنعها ، لأن إقراره عليه رضي به .

### فصل

وإن أعتق المشتري الجارية ، أو استولدها ، أو أتلفت المبيع ، أو تلف في يده ، لم يبطل خيار البائع ، لأنه لم يوجد منه رضي ببطلاله . وله أن يفسخ ويرجع ببدل المبيع ، وهو مثله إن كان مثلياً وإلا قيمته يوم أتلفه . وعنده : أن خياره يبطل بذلك ، اختارها الخرقى ، لأنه خيار فسخ ، فبطل بتلف المبيع ، كخيار الرد بالعيوب .

## فصل

وإن مات أحد المتباعين بطل خياره ، ولم يثبت لورثته ، لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتراض عنه ، فلم يورث ، كخيار الرجوع في الهبة . ويخرج أن يورث قياساً على الأجل في الثمن . وإن جن أو أغمي عليه ، قام وليه مقامه ، لأنه قد تعذر منه الاختيار مع بقاء ملكه . وإن خرق ولم تفهم إشارته ، فهو كالمحنون وإن فهمت إشارته ، قام مقام لفظه . وإن مات في خيار المجلس ، بطل خياره ، وفي خيار صاحبه وجهان . أحدهما : يبطل ، لأن الموت أعظم التفرق . والثاني : لا يبطل ، لأن الفرقة بالأبدان لم تحصل .

## باب الربا

الriba محرم ، لقول الله تعالى : ( وحرم الربا ) البقرة : ٢٧٥ . وما بعدها من الآيات ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله آكل الربا ، ومؤكله وشاهديه وكاتبه » متفق عليه . وهو على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيمة والأعيان على الربا فيها ستة مذكورة في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر

مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً .  
 بمثل ، من زاد أو ازداد ، فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شتم يداً بيد ،  
 ويعوا البر بالتمر كيف شتم يداً بيد ، ويعوا الشعير بالتمر كيف شتم يداً  
 بيد ، « رواه مسلم . واختلفت الرواية في علة الربا ثلاط روايات . فأشهرهن :  
 أن علته في الذهب والفضة الوزن والجنس ، وفي غيرها **الكيل والجنس** ،  
 لما روي عن عمار أنه قال : العبد خير من العبددين ، والثوب خير من الثوبين ،  
 فما كان يداً بيد فلا بأس به ، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن . ولأنه  
 لو كانت العلة الطعم لجري الربا في الماء ، لأنه مطعم ، قال الله تعالى : ( ومن لم  
 يطعمه فإنه مني ) البقرة : ٢٤٩ . فعلى هذا يحرم التفاضل في كل مكيل ، أو موزون  
 من جنس ، سواء كان مطعوماً كالقطفيات ، أو غير مطعم كالأشناف  
 والحديد . ويجرى الربا فيما كان جنسه مكيلاً أو موزنا ، وإن تعذر الكيل  
 فيه أو الوزن ، إما لقلته ، كالتمرة والقبضة ، وإما دون الأرزة من الذهب  
 والفضة ، وإما لعظمها كالزبرة العظيمة ، وإما للعادة كلحم الطير ، لأنه من جنس  
 فيه الربا ، فجرى فيه الربا كالزبرة العظيمة . وما نسج من القطن والكتان  
 لا ربا فيه ، نص عليه ، لحديث عمار . وما عمل من الحديد ونحوه إن كان  
 يقصد وزنه جرى فيه الربا ، لأنه تقصد زنته ، فجرى فيه الربا كلحم الطير ،  
 وما لا تقصد زنته لا يجري فيه الربا كالثياب . والرواية الثانية : العلة في الذهب

-- ٥٤ --

والفضة : الثمينه غالباً ، وفيها عد اهمها كونه مطعم جنس ، لما روى عمر بن عبد الله أن النبي ﷺ : نهى عن بيع الطعام إلا مثلًا بمثل . رواه مسلم . ولأنه لو كان الوزن علة لم يجز إسلام النقد في الموزونات ، لأن اجتماع المالين في أحد وصفي علة ربا الفضل يمنع النساء بدليل إسلام المكيل في المكيل ، فعلى هذه الرواية يحرم التفاضل في كل مطعم بيع بجنسه من الأقوات ، والآدم والفواكه والأدوية والأدهان المطيبة وغيرها . وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ، كالبطيخ والرمان والبيض ونحوها . والرواية الثالثة : العلة كونه مطعم جنس مكيلاً أو موزوناً ، لأن النبي ﷺ : نهى عن بيع الطعام إلا مثلًا بمثل . والمائلة المعتبرة هي المائلة في المكيل والوزن ، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعم يكال أو يوزن ، ولا يحرم فيها لا يطعم كالاشنان والحديد ، ولا فيها لا يكال كالبطيخ والرمان .

### فصل

وما يجري فيه الربا اعتبرت المائلة فيه في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً ، لقول النبي ﷺ « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكميل ، والشعير بالشعير كيلاً بكميل » رواه الأثرم . ولا يجوز بيع مكيل بجنسه وزناً ، ولا موزوناً كيلاً للخبر ، ولأنه لا يلزم

من تساويها في أحد المعايير التساوي في الآخر ، لتفاوتها في الثقل والخففة ، ولا يجوز بيع بعضه بعض جزافاً من الطرفين ، ولا من أحدهما ، لماروى جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم . ولأن المائة لا تعلم بدون الكيل من الطرفين ، فوجب ذلك . وما لا يقال ولا يوزن يعتبر القائل فيه بالوزن ، لأنه أحضر ، ومنه ما لا يتأق كيله.

### فصل

والرجوع في الكيل والوزن إلى عادة أهل الحجاز ، لقول النبي ﷺ : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » وما لا عرف له بالجاز يعتبر بأشباه الأشياء به بالجاز في أحد الوجهين ، لأن حوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبهأ بها وهو القياس . والثاني ترد إلى عرفه في موضعه ، لأن ما لا حد له في الشرع يرد إلى العرف ، كالقبض والحرز .

### فصل

والجيد والرديء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسر سواء في جواز السبع مئاناً وتحريمه متفاضلاً ، للخبر وفي بعض ألفاظه « الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة ، تبرها وعينها » رواه أبو داود . وفي لفظ « جيدها ورديتها سواء » .

### فصل

ولا يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد ، للخبر والإجماع ، وكل شيئاً اتفقاً في الاسم الخاص من أصل الخلقة ، فهذا جنس ، كأنواع التمر ، وأنواع البر . وإن اختلفا في الاسم من أصل الخلقة ، فهما جنسان ، كالستة المذكورة في الخبر ، لأن النبي ﷺ حرم الزيادة فيها إذا بيع منها شيء بما يوافقه في الاسم ، وأباحها إذا بيع بما يخالفه في الاسم ، فدل على أن ما اتفقاً في الاسم جنس ، وما اختلفا فيه جنسان . وعنه : أن البر والشعير جنس ، لأن عمر ابن عبد الله قال لغلامه فيها لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل . رواه مسلم ، والمذهب الأول ، لأن النبي ﷺ قال في الأعيان الستة « إذا اختلفت هذه الأوصاف الستة فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد » رواه مسلم . وقال : « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثر هما » رواه أبو داود . وحديث عمر لا بد فيه من إضمار الجنس الواحد .

### فصل

والمتخذ من أموال الربا معتبر بأصله ، فما أصله جنس واحد ، فهو جنس واحد ، وإن اختلفت أسماؤه . وما أصله أجناس ، فهو أجناس ، وإن اتفقت أسماؤه ، فدقائق الحنطة والشعير جنسان ، ودهن اللوز والجوز جنسان ،

وزيت الزيتون والبطم جنسان ، وكذلك خل العنبر وخل التمر . وعنده : أنها جنس ، والأول أصح ، لأنها فرعاً أصلين مختلفين ، فكانا جنسين كالأدقة . وفي اللحم ثلات روایات . إحداها : أنه كله جنس واحد ، لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه ، فكان جنساً واحداً ، كالتمر والثانية : أنه أربعة أجناس ، لحم الأنعام ، ولحم الوحش ، ولحم الطير ، ولحم دواب الماء ، لأنها تختلف منفعتها ، والقصد إلى أكلهما ، فكانت أجنساً . والثالثة : أنها أجناس ، لأنها فروع أجناس ، فكانت أجنساً ، كالتمر الهندي والبرني ، وبهذا ينتقض دليل الرواية الأولى ، والثانية لا أصل لها ، فعلى هذه الرواية لحم بهيمة الانعام كلها ثلاثة أجناس ، ولحم بقر الوحش والأهلية جنسان ، وكل ما انفرد باسم وصفة فهو جنس . وقال ابن أبي موسى : لا خلاف عن أحمد أن لحم الطير والسمك جنسان ، وفي الالبان من القول نحو ما في اللحم ، لأنها من الحيوانات يتفق اسمها فأشببت .

### فصل

واللحم والشحم والكبيد والطحال والرئة والكلية والقلب والكرش أجناس ، لأنها مختلفة في الاسم والخليقة . قال بعض أصحابنا : الشحم والألية جنسان لذلك ، وقالوا : اللحم الأبيض والأحمر الذي على الظاهر والجنبين جنس ، لاتفاقهما في الدسم والقصد ، ويحتمل أن يكون الشحم الذي يذوب

بالنار كله جنساً واحداً لاتفاقهما في اللون والصفة والذوب بالنار . وقد قال الله تعالى ( ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها ) الأنعام : ١٤٦ . فاستثناء من الشحم .

### فصل

ولا يجوز بيع ما فيه ربا بعضه بعض ، ومعها أو مع أحد هما ، من غير جنسه ، كمد ودرهم بمد ودرهم ، أو بمدين أو درهرين . وعنه : ما يدل على الم gioaz إذا كان مع كل واحد منها من غير جنسه ، أو كان المفرد أكثر ليكون الزائد في مقابلة غير الجنس ، والأول المذهب ، لما روى فضالة بن عبيد قال : أتني رسول الله ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعاهما بتسعة دنانير ، فقال النبي ﷺ « لا حتى تميز بينها » رواه أبو داود . ولأن الصفة إذا جمعت شيئاً مختلفي القيمة ، انقسم الثمن عليها بقدر قيمتها بدليل ما لو اشتري شخصاً وسيفاً ، فإن الشفيع يأخذ الشخص بقسطه من الثمن . وإذا قسم الثمن على القيمة أدى إلى الربا ، لأنه إذا باع مداً ، قيمته درهان ودرهان بمدين ، قيمتها ثلاثة ، حصل في مقابلة الجيد مد وثلث . فأما إذا باع نوعين مختلفي القيمة من جنس نوع واحد من ذلك الجنس ، كدرهم صحيح ، ودرهم قراضة بصحيحين ، فقال القاضي : الحكم فيها كالتي قبلها لذلك ، وقال أبو بكر : يجوز ، لقول

- ٥٩ -

النبي ﷺ « الفضة بالفضة مثلاً بمثل » ولأن الجودة ساقطة فيها قوبيل بجنسه لما تقدم . وعن أَحْمَدَ : منع ذلك في النقد وتجويزه في غيره ، لأنَّه لا يُكَنِّ التحرز من اختلاط النوعين .

### فصل

ولا يجوز بيع خالصه بشوبه ، كخطة فيها شعير ، أو زوان بخالصه ، أو غير خالصه ، أو لبن مشوب بخالص أو مشوب ، أو عسل في شمعه بمثله إلا أن يكون الخلط يسيراً لا وقع له ، كيسير التراب والزان ، ودقائق التراب الذي لا يظهر في العكيل ، فإنه لا يخل بالبائل ، ولا يمكن التحرز منه .

### فصل

وما اشتمل على جنسين بأصل الخليقة ، كالتمر فيه النوى ، فلا يأس ببيع بعضه بعض ، لأنَّ النبي ﷺ أباح بيع التمر بالتمر ، وقد علِمَ أنَّ في كل واحد نوى . ولو نزع النوى ، ثم ترك مع التمر صار كمسألة مد عجوة لزوال التبعية ، ولو نزع من أحدهما نواة ، ثم باعه بتمر فيه نواة فكذلك . وإن باع النوى بمثله ، والمزروع بمثله ، جاز لأنَّه جنس مماثل . وإن باع المزروع وحده بالنوى ؛ جاز فيه التفاضل ، لأنَّهما جنسان . وإن باع النوى بتمر فيه

- ٦٠ -

ثواه ، ففيه روايتان . إحداهما : لا يجوز ، لأنها في مسألة مد عجوة . والثانية :  
 يجوز ، لأن ما فيه الوبا غير مقصود في أحد الجانين ، فلم يمنع كبيع دار موه  
 سقفها بذهب ، وكذلك يخرج في يمنع شاة لبون بلبن ، أو ذات صوف  
 بصف ، أو لبون بمثلها ، فإن كانت محلوبة اللبن ، جاز وجهاً واحداً ، لأن  
 باقي لا أثر له ، فهو كالتمويه في السقف . ويجوز بيع شاة ذات صوف بمثلها  
 وجهاً واحداً ، لأن ذلك لو حرم لحرم بيع الغنم بالغنم . قال أبو بكر :  
 يجوز بيع نخلة مشمرة بمثلاً وبتمر ، لأن التمر عليها غير مقصود ، ومنعه  
 القاضي لكون الشمرة معلومة ، يجوز إفرادها باليمن بخلاف اللبن ، ومنع  
 القاضي بيع اللحم بجنسه إلا منزوع العظام ، لأن العظم من غير جنس اللحم ،  
 فأشباه الشمع في العسل ويحتمل الجواز ، لأن العظم من أصل الخلقة ، فأشبه  
 النوى في التمر بخلاف الشمع .

### فصل

وما فيه خلط غير مقصود لمصلحته ، كلامه في خل التمر والزيسب ،  
 ودبس التمر والملح في الخبز . والشirج في الخليص ونحوه لا يمنع بيعه بمثله ،  
 لأنها لمصلحته ، فأشباه رطوبة الرطب . ولا يجوز بيعه بخاص كخل الزيسب  
 بخل العنب والخبز الرطب باليابس كما لا يجوز بيع الرطب بالتتر .

ولا يجوز بيع نيء بمطبوخه ، لأن النار تذهب ببرطوبته ، وتعقد أجزاءه ، فتمنع تساويها . ويجوز بيع مطبوخه بمثله إذا لم يظهر عمل النار في أحدهما أكثر من الآخر ، لتساويها في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال ، كالخبز بالخبز ، والشواء والسكر والعسل المصفى بالنار بمثله .

### فصل

ولا يجوز بيع حبه بدقيقه ، وعنه: الجواز إذا تساويا وزناً ، لأن الدقيق أجزاء الحب ، فجاز بيعه به ، كما قبل الطحن ، والمذهب الأول ، لأن البر ودقيقه مكيلان ولا بيع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً، ولا يمكن التساوي في الكيل ، لأن الطحن فرق أجزاء الدقيق ونشرها ، ويجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بمثله إذا تساويا في الكيل والنعومة ، لما ذكرنا في المطبوخ بمثله ، ولا يجوز إذا تفاوتا في النعومة ، لانه يمنع تساويها في الكيل إلا على قولنا : يجوز بيع الحب بدقيقه وزناً .

و لا يجوز بيع أصله بغيره كالزيتون بزيته ، والسمسم بالشيرج ، والعنب  
بعصيره ، لأنه لا يتحقق التمايل بين العصير ، وما في أصله منه . ويجوز بيع  
العصير بالعصير لما ذكرنا في المطبوخ ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ،  
لما روى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه  
مالك في « الموطأ » ولأنه جنس فيه الرباعي بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز  
كالزيتون بالزيت . وإن باع اللحم بحيوان لا يؤكل ، جاز لعدم  
ما ذكرنا ، وإن باعه بحيوان مأكول غير أصله ، وقلنا : هما جنس واحد  
لم يجز وإلا جاز .

### فصل

ويجوز بيع اللبن باللبن ، حلبيين كانوا أو رانياً وحلبياً ، لأن الرائب  
لبن خالص ، إنما فيه حوضة . ولا يجوز بيع لبن بها استخرج منه من زبد  
وسمن ومخضر ، ولا زبد بسمن ، لأنه مستخرج منه ، أشبه الزيتون بالزيت .  
وعنه : يجوز بيع الزبد باللبن إذا كان أكثر من الزبد الذي في اللبن ،  
والسمن مثله ، وهذا مسألة مدعومة عجوة ، والظاهر  
تحريمها . ولا يجوز بيع لبن مانع بجامد ، لأنها يتفضلات

- ٦٣ -

ويجوز بيع السمن والزبد والمخض واللباء والجبن ، والمصل بمثله ، إذ تساوا يعا في الرطوبة والنشافة ، ولم ينفرد أحدهما بمس النار له . ويجوز بيع السمن بالمخض متفاضلاً ، لأنه ليس في أحدهما شيء من الآخر . وبيع الزبد بالمخض . نص عليه . لأن اللبن في الزبد يسير غير مقصود ، أشبه الملح في الشيرج . ولا يجوز بيع شيء من هذه الأنواع بنوع لم ينزع زبده ، كالجبن والمصل ، لما ذكرنا في بيعه باللبن .

### فصل

ولا يجوز بيع رطبه يابسه ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الربط بالتمر . متفق عليه . وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الربط بالتمر فقال : « أينقض الربط إذا يبس ، قالوا : نعم ، فنها عن ذلك » رواه أبو داود . فنهى وعلل بأنه ينقص عن يابسه ، فدل على أن كل رطب يحرم بيعه يابسه . ويجوز بيع رطبه بربطه ، لأن مفهوم نهيه عن بيع الربط بالتمر ، إباحة بيعه بمثله ، ولأنهما تساوا في الحال على وجه لا يتفرد أحدهما بالقصان ، فجاز بيعه به ، كاللبن باللبن ، وذكر الخرقى . أن اللحم لا يباع باللحم إلا إذا تناهى جفافه فدل على أن كل رطب لا يجوز بيعه بمثله ، اختارها أبو حفص لأنهما لم يتساويا حال الكمال . والمذهب الجواز . وقال القاضي : لم أجده بما قال الخرقى رواية عن أحمد !

- ٦٤ -

## فصل

ويجوز بيع العرايا ، وهو : بيع الرطب على رقوس النخل خر صاب التمر على وجه الأرض . ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ رخص في العربية خمسة أوسق فمادون خمسة أوسق . متفق عليه . وإنما يجوز بشرط خمسة .

أحداها : أن يكون دون خمسة أوسق . وعنه يجوز في الخمسة ، لأن الرخصة ثبتت في العربية ، ثم نهى عما زاد على الخمسة ، وشك الرواية في الخمسة ، فرددت إلى أصل الرخصة . والمذهب الأول ، لأن الأصل تحرير بيع الرطب بالتمر فيما دون الخمسة ، بالخبر ، والخمسة مشكوك فيها ، فترد إلى الأصل .

الثاني : أن يكون مشتريها محتاجاً إلىأكلها رطباً . ماروى محمود بن ليد قال : قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله أن الرطب يأتي ، ولا نقدر بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخر صها من التمر يأكلونها رطباً . متفق عليه . والرخصة الثانية حاجة لاثبات مع عدمها فإن تركها حتى تمر بطل البيع لعدم الحاجة .

الثالث : أن لا يكون له نقد يشتري به الخبر .

الرابع : أن يشتريها بخر صها للخبر ، ولأن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخر صها كيلاً . متفق عليه . ولا بد أن يكون التمر معلوماً

- ٦٥ -

بالكيل للخبر ، وفي معنى الخرص روايتان . إحداهما : أن ينظركم يجيء منها تمرأ ، فيبيعها بمثله ، لأنه يخرص في الزكاة كذلك . والثانية : يبيعها بمثل ما فيها من الرطب ، لأن الأصل اعتبار المئنة في الحال بالكيل ، فإذا خولف الدليل في أحدهما ، وأمكن أن لا يخالف في الآخر ، وجب . ولا يجوز بيعها برطب ولا تمر على نخل خرضاً .

الخامس : أن يتقاربنا قبل تفرقها ، لأنه يبع تمر تمر ، فاعتبرت فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع ، والقبض فيها على النخل بالتخلية ، وفي التمر باكتياله ، فإن كان حاضراً في مجلس البيع اكتاله ، وإن كان غائباً م شيئاً إلى التمر ، فقسمه . وإن قبضه أولاً ، ثم م شيئاً إلى النخلة ، فتسلمها ، جاز . واشترط الخرق كون النخلة موهبة لبائعها ، لأن العريمة اسم لذلك .

واشترط أبو بكر والقاضي حاجة البائع إلى بيعها ، وحديث زيد بن ثابت يرد ذلك مع أن اشتراطه يبطل الرخصة ، إذ لا تتفق الحاجتان مع سائر الشروط ، فتذهب الرخصة ، فعلى قولنا يجوز لرجلين شراء عريتين من واحد وعلى قوله لا يجوز إلا أن ينقصا لمجموعها عن خمسة أو سق ، ولا يجوز لواحد شراء عريتين فيها جميعاً خمسة أو سق ، لأنه في معنى شرائهما في عقد واحد .

- ٦٦ -

### فصل

قال ابن حامد : لا يجوز بيع العرايا في غير ثرة التخل ، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ببيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزيسب ، وعن كل ثمر بخرصه . وهذا حديث حسن ، ولأن غير التمر لا يساويه في كثرة اقياته ، وسهولة خرصه ، فلا يقاس عليه غيره . وقال القاضي : يجوز في جميع الشار ، لأن حاجة الناس إلى رطبهـا ك حاجتهم إلى الرطب . ويتحمل الجواز في التمر والعنب خاصة ، لتساويـها في وجوب الزكاة فيها ، وورود الشرع بخرصها وكـونـها مقتاتـين دون غيرـهما .

### فصل

في ربا النسيمة كل مالين اتفقا في علة ربا الفضل ، كالملكيـلـينـ والمـوزـونـينـ . أو المـطـعـومـينـ على الرواية الأخرى ، لا يجوز بيع أحدهـماـ بالآخرـ نـسـاءـ ، ولا التـفـرقـ قـبـلـ القـبـضـ ، لـقولـ النبي ﷺ إـذـاـ اـخـتـلـفـ هـنـهـ الأـصـنـافـ فـيـعـوـاـ كـيفـ شـتـمـ يـدـأـ بـيـدـ»ـ وـعـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ «ـ الـذـهـبـ بـالـوـرـقـ رـبـاـ ،ـ إـلـاـ هـاءـ وـهـاءـ ،ـ وـالـبـرـ بـالـبـرـ رـبـاـ إـلـاـ هـاءـ وـهـاءـ ،ـ وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ رـبـاـ إـلـاـ هـاءـ وـهـاءـ»ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .ـ

وـمـاـ اـخـتـلـفـ عـلـتـهـاـ ،ـ كـالـكـيلـ وـالـمـوزـونـ إـذـاـ مـيـتـفـقـ فـيـ الطـعـمـ ،ـ جـازـ

التفرق فيها قبل القبض رواية واحدة ، وفي النساء فيها روايتان . وما لم يوجد فيه علة ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، ففيه روايات أربع : إحداها من : تجوز النساء فيها ، لما روى عن عبد الله بن عمرو قال : أمرني النبي ﷺ أن أستسلف إبلًا ، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى بحريه إبل الصدقة . من « المسند » .

والثانية : لا يجوز ، لما روى سمرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

والثالثة : يحرم النساء في الجنس الواحد ، لهذا الخبر ، ويباح في الجنسين عملاً بمفهومه .

والرابعة : يباح مع التساوى ، ويحرم مع التفاضل في الجنس الواحد ، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال « الحيوان بوحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يداً بيده » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وعن عمر أن رجلاً قال : يارسول الله . أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والتنجية بالإبل ، فقال : لا بأس به إذا كان يداً بيده » رواه أحمد في « المسند » ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر الأموال موزوناً كان أو غيره ، لأنها رؤوس الأموال ، فالنهاية داعية إلى الشراء بها نساء وناجرأ .

### فصل

فإن تفرقا قبل القبض فيه ، بطل العقد ، وإن تفرقا قبل قبض بعضه ، بطل في غير المقبوض ، وفي المقبوض وجهاً ، بناء على تفريق الصفة . وما وجب التهاليل فيه إذا يبع عيناً بعين ، فووجد في أحد هما عانياً من غير جنسه ؛ بطل المبيع ، لأنه يفوت التهاليل المشترط ، وإن كان البيع في الذمة جاز إبداله قبل التفرق . وهل يجوز بعد التفرق ؟ فيه روايتان : إحداهما : يجوز إذا أخذ البديل في مجلس الرد ، لأن قبض بدله يقوم مقامه . والثانية : يبطل العقد بدره ، لأنها تفرقا قبل قبض العوض ، وإن كان عبيه لمعنى لا ينقص ذاته ، كالسوداد في الفضة ، والخشونة فيها ، فالعقد صحيح ، وليس لهأخذ الأرش ، لأنه يدخل بالتهاليل ، ولوه الخيار بين فسخ العقد ، أو الإمساك ، وليس له البديل إن كان البيع عيناً بعين . وإن كان البيع في الذمة ، فحكمه حكم القسم الذي قبله ، فأما ما لا يجب التهاليل فيه فله أخذ أرشه ، لأن التفاضل فيه جائز ، وحكمه فيما سوى ذلك حكم ما قبله .

## باب بيع الأصول

من باع نخلاً مؤبراً فشمرتها للبائع إلا أن يشرطها المباع، فتكون له، وإن لم تؤبر، فهي للمشتري إلا أن يشرطها البائع فتكون له، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً بعد أن يؤبر فشمرتها للبائع إلا أن يشرطها المباع» متفق عليه. فجعل المؤبرة للبائع، فدل على أن غير المؤبرة للمباع، وأنها قبل التأثير نماء كامن لظهوره غاية، فتبع الأصل قبل ظهوره ولم يتبعه بعده كالمحل، وطبع الفحال كغيره، ويحمل أنه للبائع قبل شفقة لأنه يوجد كذلك والطبع ظاهر، فهو كالتين. والصحيح: الأول للخبر، لأن المقصود فيما داخل الطبع للتلقيح، ولم يظهر، فيتبع الأصل، كطبع الإناث. فإن أبر بعض الحاطط دون بعض، فما أبر للبائع، ومالم يؤبر للمشتري في ظاهر كلام أحمد وقول أبي بكر للخبر، وقال ابن حامد: الكل للبائع، لأن اشترا كهما في الشمرة يؤدي إلى الضرر، واختلاف الأيدي، فجعلنا ما لم يظهر تبعاً للظاهر، كأساسات الحيطان تتبع الظاهر منها، ولم يجعل الظاهر تبعاً للباطن، كما لا تتبع الحيطان الأساس في منع البيع للجهالة. وإن كان الميسع حافظين، لم يتبع أحدهما صاحبه، لأنه يفضي إلى سوء المشاركة، لأنفراد أحد همّا عن

- ٧٠ -

الآخر . وإن أبر نوع من المخاطط لم يتبع النوع الآخر في قول القاضي ، لأن النوعين يختلفان في التأثير . وقال أبو الخطاب ، يتبعه ثلاثة يفضي إلى سوء المشاركة في الجنس الواحد ، وإن أبر بعض ما في المخاطط ، فأفرد بالبيع مالم يؤبر ، فهو للمشتري ، لانه لم يؤبر منه شيء ، وإن أبر بعض المخاطط فإنه ثم أطلع الباقي في يد المشتري ، فالطلع له ، لانه حادث في ملكه ، فكان له ، كما لو لم يؤبر منه شيء .

### فصل

وكل عقد ناقل للأصل ، كجعله صداقاً ، وعرض خلع ، أو أجرة أو هبة ، كالبيع فيها ذكرنا ، لانه عقد يزيل الملك عن الأصل ، فأزاله عن الثمرة قبل الظهور كالبيع .

### فصل

وسائل الشجر على ستة أضرب : أحدها : ما يقصد زهره كالورد ، والقطن الذي يبقى أعواماً ، فهو كالنخل ، إن تفتحت أكمامه وتشقق جوزه ، فهو للبائع ، والا فهو للمشتري ، كالطلع سواء .

الضرب الثاني : ما له ثمرة بارزة كالعنب والتين ، فما كان منه ظاهراً فهو للبائع ، لانها ثمرة ظاهرة ، فهي كالطلع المؤبر ، وما ظهر بعد العقد ، فهو للمشتري ، لانه حادث في ملكه .

- ٧١ -

**الثالث** : ماله قشر لا يزال إلا عند الاكل ، كالرمان والموز ، فهو  
للبائع ان كان ظهر ، لأن قشره من مصلحته ، فهو كأجزاء الشمرة .

**الرابع** ، ماله قشرات ، كالبلجوز واللوز ، فهو للبائع بنفس الظهور  
لان قشره لا يزاله في الغالب الا بعد الجذاذ ، فهو كالرمان . وقال بعض  
 أصحابنا : ان تشقق قشره الأعلى ، فهو للبائع ، والا فهو للمشتري ، لأنـه  
لا يدخل في قشره الأعلى ، بخلاف الرمان .

**الخامس** : ما يظهر ثره في نوره ، ثم يتاثر نوره فيظهر كالتفاح  
والمشمش ، فما تاثر نوره ، فهو للبائع ، وما لم يتاثر ، فهو للمشتري ، لأنـه  
لا يظهر إلا بعد تاثر نوره ، فكان كتأثير التخل ، ويحتمل أنه للبائع بظهور  
نوره ، لأنـ استثار الشمرة بالنور ، كاستثار ثرة التخل بعد التأثير  
بالقشر الأبيض .

**ال السادس** : ما يقصد ورقه كالتوت ، فيحتمل أنه للمشتري بكل  
حال قياساً على سائر الورق ، ويحتمل أنه إن تفتح فهو للبائع ، والا فهو  
للمشتري ، لأنـ هاهنا كالثمر .

### فصل

وإذا اشترى شجراً عليه ثمرة للبائع ، لم يكفل نقلها إلى أوان الجذاذ ،  
لأن نقل المبيع على حسب العادة ، ولهذا لو اشترى متاعاً ليلاً ، لم يكفل نقله

— ٧٢ —

حتى يصبح ، ولو باع متاعاً كثيراً في دارِ ، لم يكلف تفريغها إلا على العادة ، ولم يلزم جمع دواب البلد لنقله دفعة واحدة ، فإذا بلغ الجذاذ ، كلف نقله ، وإن كان بقاوه أفعع له ، لأنه أمكن نقله عادة . وان أصحاب الشجر عطش خيف هلاكه ببقاءه عليه ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يلزم قطعه ، لأنها دخلت في العقد على ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ ، والثاني : يلزم قطعه ، لأن المشتري رضي بذلك إذا لم يضربه ، وهذا فيه ضرر كثير . وإن أراد أحدهما سقي ماله لمصلحته ، فله ذلك ، وان أضر بصاحبه ، لأنه رضي بالضرر لعلمه أنه لا بد من السقي ، وإن سقي لغير مصلحته لم يكن منه ، لأنه سفه .

### فصل

وان باع أرضاً بحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع ، وإن لم يقل بحقوقها ، ففيه وجهان . أحدهما : يدخل أيضاً لأنه متصل بها للبقاء فهو كأجزائها . والثاني : لا يدخل ، لأن الأرض اسم للعرضة دون ما فيها . وإن قال : بعتك هذا البستان ، دخل الجميع في البيع ، لأن البستان اسم للأرض ذات الشجر ، وان باع الأرض وفيها زرع ، لا يقصد إلا مرة ، كالحنطة والشعير والجزر والفجل ، لم يدخل في البيع ، لأنه موعد في الأرض فلم يدخل في بيها ، كالرکاز ، ويكون الزرع مبقي إلى حين الحصاد ، كما أن الثمرة تبقى إلى حين الجذاذ ، فإن أراد البائع قطعه قبل وقته ليتفتح بالأرض ، لم يكن له

ذلك ، لأن منفعة الأرض إنما حصلت مستثنة عن مقتضى العقد ، ضرورة  
ابقاء الزرع ، فتقدرت ببقائه ، كما لو باع داراً فيها متابع لا ينقل في العادة إلا  
في شهر ، فيكلف نقله في يوم ، ليتفعل بها في بقيةه . والمحاصد على البائع ، وعليه  
إزالة ما يبقى من عروقه المضرة بالأرض ، وتسويته حفره ، لأنه حصل بفعله  
لاستصلاح نفسه ، فأشباهه من باع داراً فيها حجر للبائع ، فقلعه فتحفرت  
الأرض ، وان اشترطها المشتري في البيع ، كانت له ، كالثمرة المؤبرة ، ولا  
تضرك جهالته ، لأنه دخل في البيع تبعاً للأرض ، فأشباه الشمرة بعد تأثيرها .  
وإن لم يعلم المشتري بالبذر ، فله الخيار ، لأنه عيب في حقه لما يفوت عليه من  
نفع الأرض ، فإن قال البائع : أنا أحوله على وجه لا يضر وفعل ، سقط  
الخيار ، لزوال العيب ، وإن اشتري نخلاً ذات طلع مؤبر لم يعلم تأثيره ، فله  
الخيار أيضاً . وإن بذل البائع قطعه ، لم يسقط الخيار ، لأن الضرر لا يزول  
بقطعه ، لأنه يفوت عليها ثمرته عاماً .

### فصل

وإن كان في الأرض ماله أصل يحيز ، مرة بعد أخرى ، فالجزء الظاهر  
عند البيع للبائع ، والأصول للمشتري ، سواء كان مما يبقى علاماً كالهندبا ، أو  
أكثر كالرطبة ، لأن أصوله تركت للبقاء ، فهي كالشجرة . وما ظهر منه  
وجرت العادة بأخذنه ، فهو كالثمرة المؤبرة ، وعلى البائع قطعه في الحال لأنه

- ٧٤ -

لأحد له ينتهي إليه ، ولأنه يطول والزيادة للمشتري ، وما تذكره ثمرته مع بقاء أصله كالقثاء ، والبازنجان والبطيخ ، أو يقصد زهره كالبنفسج ونحوه فكذلك الأصول للمشتري ، وثمرته الظاهرة وزهره للبائع ، لأنه تتخاذل ثمرته مع بقاء أصله ، فهو كالقول .

### فصل

وإن كان في الأرض حجارة مدفونة ، أو ركاز لم يدخل في البيع ، لأنها ليس من أجزائها ، إنما هو موضع فيها للتقل عنها ، فهو كالقهاش . فإذا كانت الأحجار من نفس الأرض ، أو أساسات المحيطان ، أو كان فيها معدن باطن ، كمعدن الذهب والفضة ، دخل في البيع ، لأنها من أجزائها ، أو متراكمة للبقاء فيها ، فهو كالبناء .

### فصل

وإن باعه داراً ، دخل فيها ما اتصل بها ، كالرفوف المسمرة ، والخوازي المدفونة فيها للارتفاع بها ، والحجر السفلاني من الرحا المنصوب ، والأبواب المنصوبة وفي الحجر الفوقي والمفتاح وجهاز . أحدهما : يدخل ، لأنه من مصلحتها فأشبه المنصوب فيها ، فهو كالباب والثاني : لا يدخل ، لأنه ينفرد عنه ، فهو كالدلول ، وما هو منفصل عنها مما ليس مصلحتها ، كالدلول

والحجل والبكرة والقفل لم يدخل في البيع ، لأنه منفصل عنها غير مختص بصلحتها ، وأشباه الفرش التي فيها ، وان باعه قرية لم تدخل مزارعها في البيع الا بذكرها ، لأن القرية اسم للأبنية دون المزارع .

## باب بيع الثمار

لا يجوز بيع الشمر والزرع قبل بدء الصلاح من غير شرط القطع . لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها . متفق عليه . وفي لفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يليض ويأمن من العاهة . رواه مسلم . ولأن في بيعه ضرراً من غير حاجة ، فلم يجز كالو شرط التبقية ، فإن باعها بشرط القطع ، جاز ، لأنه يأخذها قبل تلفها ، فیأمن الغرر . وإن باعها مالك الأصل ، ففيه وجهان . أحدهما : يصح لأنها تحصل مالك الأصل فجاز ، كالو باعها معاً . والثاني : لا يصح ، لأنه أفردها بالعقد ، أشبه ما لو باعها لغيره ، وإنما يصح إذا باعها لأنها تدخل تبعاً كالمعلم مع أمه . وإذا بدا الصلاح ، جاز بيعها بشرط القطع ، ومطلقاً ، وبشرط التبقية للخبر ، ولأنه أمن العاهة ، فجاز بيعه كسائر الأموال .

## فصل

وبدو الصلاح في ثمرة النخل أن يحمر ، أو يصفر » وفي العنبر أن يسود أو يتموه » وفي الحب أن يشتد أو يبيض » وفي سائر الثمار أن يبدو فيه النضج ، أو يطيب أكله ، ماروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشمرة حتى تطيب . متفق عليه . ونهى عن بيع الشمرة حتى تزهو ، قيل : وما تزهو؟ قال : تحمار ، أو تصفار . ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنبر حتى يسود . رواه الترمذى . وإذا بدا الصلاح في نوع ، جاز بيع ما في البستان ، وعنه : لا يباع إلا ما بدا صلاحه ، للخبر . والأول أظهر ، لأن ذلك يؤدي إلى الضرر والمشقة وسوء المشاركة ، وفي سائر الجنس وجهاً . توجيهها في التأثير . ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض الشجرة صلاح لجميعها ، وأن بدو صلاح جنس ليس بصلاح جنس آخر ، لأنه لا يفضي إلى سوء المشاركة ، فإن بدا صلاح ثمرة بستان ، لم يكن صلاحاً لثمرة غيره ، وعنه : يكون صلحاً فيها قاربه ، لأنها يتقاربان في الإدراك ، والمذهب الأول . لأنه يفضي إلى سوء المشاركة وإن بدا الصلاح في ثمرة بستان ، فأفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه ، لم يجز ، لأنه لم يبد صلاح شيء من المبيع ، أشبه البستان الآخر وفيه وجه آخر : أنه يجوز ، لأنه يجوز بيعه مع غيره ، فجاز منفرداً كالذى بدا صلاحه .

## فصل

وإذا ابتعث ثمراً أو زرعاً بعد صلاحيه ، لم يكلف قطعه قبل أوان الحصاد والجذاد ، لأن ذلك العادة في نقله فحمل البيع عليه ، لما ذكرنا في الشمر المؤبر ، وإن احتجت إلى سقي لوم البائع سقيها ، لأن عليه تسليمها في أوان حصادها ولا يحصل إلا بالسقي فلزمها ، بخلاف ثمرة البائع ، وإن تلفت بجائحة من السماء ، رجع على البائع لما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح . وفي لفظ قال : «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته بجائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟» رواهما مسلم . ولأنها تؤخذ حالاً فحالاً فكانت من ضمان البائع ، كالمนาفع في الإجارة والجائحة : مالا صنع لآدمي فيها . فإن أتلفها آدمي ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالشمن ، وبين الإمساك ومطالبة المتألف بالقيمة ، وظاهر المذهب أنه لا فرق بين القليل والكثير ، إلا أن يكون التالف يسيراً جرحاً العادة بتلف مثله . قال أحمد : لا أقول في عشر تمرات ، ولا عشرين تمرة ، ولا أدرى ما الثالث <sup>(١)</sup> وذلك لأن الشرع أمر بوضع الجوانح ، ولم يجعل حدأً فوجباً رده إلى ما يتعارفه الناس . وعنده : أن مادون الثالث من ضمان المشتري ، لأن الشمرة لا بد من تلف شيء منها فلا بد من حد فاصل . والثالث يصلح ضابطاً ، لقول النبي ﷺ : «والثالث كثير» ، وإن بلغت الشمرة أو الزرع أوان الحصاد فلم ينفل حتى هلك ، فهو من ضمان المشتري ، لأنه لا يلزمها النقل أي لا يلزم البائع نقله

فكان التفريط منه أي المشتري فاختص الضمان به . وإن اختلفا في التلف أو في قدره ، فالقول قول البائع ، لأنه غارم ، ولأن الأصل السلامة . ولو اشتري الثمرة مع الشجرة ، أو الورع مع الأرض ، ذال الضمان عن البائع بمجرد العقد ، لأنه حصل التسليم الكامل لتسليم الأصل ، فأشبه بيع الدار .

### فصل

وإذا اشتري ثمرة شجرة فحدثت ثمرة أخرى ، فاختلطتا ولم يتميز ، أو خطة فانشالت عليها أخرى ، لم يبطل البيع ، لأن المبيع باق انصاف إليه غيره فأشبه ما لو اشتبه العبد المبيع بغيره ، ويشتركان كل واحد بقدر ماله إن علم قدره ، وإلا وقف حتى يحصلحا ، ويتحمل أن يبطل العقد لتعذر تسليم المستحق ، فأشبه تلف المبيع . ولو باع الأصل وعليه ثمرة له ، فحدثت للمشتري ثمرة اختلطت بها ، لم يبطل العقد ، لأن المبيع هو الشجر . ولم يختلط بغيره ، ويشتركان في الثمرة كأي بینا . ولو باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، فتركتها حتى بدا صلاحها ، أو جزءة من الروطبة فطال حيلة ، فالعقد باطل من أصله . نص عليه . لأن الحيل لا تجوز في الدين ، وإن لم تكن حيلة ، ففيه روایتان . إحداهما : يبطل العقد ، لأن البقية معنى حرم اشتراطه لحق الله تعالى ، فأبطل العقد حقيقة ، كالنسبة في الربويات . والثانية : لا يبطل ، لأنها زيادة في عين المبيع فلم يبطل بها البيع ، كسم العبد . قال القاضي : والزيادة

- ٧٩ -

المشتري لذلك . وعن أَحْمَدَ : أَنَّهَا يُشْتَرِكَانِ فِي الْزِيَادَةِ عَلَى كُلَّ تَوْرِيدٍ ، لِحُصُولِهَا فِي مَلْكِ الْمُشْتَرِي ، بِسَبِيلِ الْأَصْلِ الَّذِي لِلْبَاعِعِ . وَعَنْهُ : يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ، قَالَ الْقَاضِيُّ : هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ ، لَا شَبَابَ الْأَمْرِ فِيهَا فَيُنْظَرُ ، كَمْ قِيمَتِهَا قَبْلَ بَدْءِ الصَّالِحِ وَبَعْدِهِ ؟ فَيُشْتَرِكَانِ فِيهَا أَوْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ، وَإِنْ جَهَلَتِ الْقِيمَةَ ، وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا .

### فصل

وإذا كانت شجرة تحمل حملين ، فباع أحدهما عالماً أنه يحدث الآخر فيختلط بالأول ، فالبيع باطل ، لأنّه باع ما لا يقدر على تسليمه ، لأن العادة فيه الترك ، فيختلط بالآخر ويتعذر التسليم .

### فصل

و لا يجوز بيع الرطبة و نحوها مما يثبت أصله في الأرض ، و يؤخذ ما يظهر منه بالقطع دفعة بعد أخرى ، إلا أن يبيع الظاهر بشرط القطع في الحال ، لأن ما في الأرض مغيب ، وما يحدث منه معدوم ، فلم يجز بيعه ، كالذى يحدث من الشمرة . وإذا باع القثاء والباذنجان و نحوها لقطة جاز ، و يكون للمشتري جميع اللقطة ، وما حدث للبائع . قال القاضي : و يجوز بيع أصوله ، صغاراً كانت أو كبيرة ، شمرة أو غير شمرة ، لأنه أصل تكرر منه الشمرة فأشبه

- ٨٠ -

الشجر ، يكون حكمه حكم الشجر في أن ما كان من ثمر ظاهر عند البيع ، فهو للبائع ، وما لم يظهر ، فهو للمشتري . ولا يجوز بيع الفجل والجزر ونحوهما في الأرض ، لأن المقصود منها مغيب فأشبه بيع التوى في التمر .

## باب بَيْع المَصْرَاة

لا يجوز بيع المصرأة ، فإن باعها فالبيع صحيح ، فإن كانت من بهيمة الأنعام ولم يعلم المشتري ثم علم ، فهو مخير بين ردها وإمساكها ، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصرروا الإبل والغنم ، فلن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها وصاعاً من ثمر » متفق عليه . ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن به ، فأثبت الخيار كتسويد شعر الجارية . قال أبو الحطاب : متي علم التصرية ، فله الخيار ، لأنّه علم سبب الرد فلكله ، كما لو علم العيب . وقال القاضي : لا يثبت له الخيار إلا عند انقضاء ثلاثة أيام ، لأن اللبن قد يختلف لاختلاف المكان ، وتغير العلف . فإذا مضت الثلاثة ، بانت التصرية ، وثبتت الخيار على الفور . وقال ابن أبي موسى : إذا علم التصرية ، فله الخيار إلى تمام ثلاثة أيام من حين البيع ، لما روى أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشتري مصرأة : فهو فيها بالخيار ثلاثة

- ٨١ -

أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من ثمر .  
رواه مسلم .

### فصل

ويلزم مع ردها صاعاً من ثمر بدلاً عن اللبن الموجود حال العقد ،  
للخبر . ويكون جيداً غير معيب ، لأنه واجب بإطلاق الشرع ، فأشبها الواجب  
في الفطرة ، وإن ردها قبل حلتها لم يلزمها شيء ، لأنه بدل اللبن ، ولم يأخذه ،  
وإن ردها بعد حلتها ، ولبنها موجود غير متغير ، ففيه وجهان . أحدهما :  
يرد ولا شيء عليه ، لأن بحالة لا عيب فيه . والثاني : عليه صاع ثمر ، ولا يلزم  
البائع قبول اللبن ، لأنه يسرع إليه التغير ، وكونه في الضرع أحفظ له ، فإن  
تغير اللبن فعليه الثمن ، ولا يلزم البائع قبول اللبن للتغيره <sup>و</sup>وقال القاضي :  
يلزمه قبوله ، لأن القبض حصل فيه باستعلام المبيع . فإن لم يقدر الثمن ،  
فقيمه في الموضع الذي وقع عليه العقد ، لأنه بمنزلة عين أتلفها ، ولو رضي  
باتصرية وأصاب عيناً سواها فله ردها ، لأن رضاه بعيوب لا يمنع الرد بما سواه  
وعليه مع الرد صاع ثمر ، لأنه عوض اللبن التصرية ، فيكون عوضاً له مطلقاً .  
وإن اشتري شاة غير مصرأة ، فحدث لها لبن فاحتله ، ثم ردها بعيوب ، فلا  
شيء عليه ، لأن اللبن حدث في ملكه ، وإن كان فيها لبن يسير لا يخلو الضرع

- ٨٢ -

من مثله ، فلا شيء فيه ، لأن مثل هذا لا عبرة به . وإن كان كثيراً فعليه مثله ، لأن الأصل ضمان اللبن بمثله ، فلا يبطل بمخالفته في لبن التصرية ، وإن كان باقياً ابني على رد لبن التصرية ، لما ذكرنا ، فإن قلنا : لا يرده ، فبقاوته كتلته . وهل له رد المبيع ثم ؟ يخرج على الروايتين فيما اشتري ثوباً فقطعه ، ثم علم عيه .

### فصل

فإن كانت المضراة أمة ، أو أثناً ، ففيه وجهان : أحدهما : لا رد ، لأن لبنها لا عوض له ، ولا يقصد قصد لبن الأنعم ، والثاني : له الرد ، لأن الثمن يختلف بذلك ، لأن لبن الأمة يحسن ثديها ، ويرغب فيها ظهراً ، ولبن الآنات يراد لولدها ، فإن ردها فلا شيء عليه للبنها ، لأنه لا قيمة له .

### فصل

وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد ، قياساً على التصرية ، كتجعيد شعر المغاربة ، وتسويده وتحمير وجهها ، وجمع الماء على الرحي وقت عرضها على المشتري . فإن حصل ذلك بغير قصد ، كاجتاع اللبن في الضرع بغير تصرية ، وأحرار وجه المغاربة لتجعل ، أو تعب ، فهو كالتدليس ،

- ٨٣ -

لأن الخيار ثبت لدفع الضرر عن المشتري ، فلم يختلف بالقصد وعدمه ، كالعيب .  
وإن رضي المشتري بالمدلس ، فلا أرش له ، لأن النبي ﷺ خير بين إمساك  
المصراء بغير شيء ، وردها مع التمر .

### فصل

وإن دلس بما يختلف به الثمن ، كتبه في الشعر ، وتسيطه ، فلا خيار  
للمشتري ، لأنها لا ضرر في ذلك . وإن علف شاة فظنها المشتري حاملاً ، أو  
سود أنامل العبد ليظنه كتاباً ، أو حداداً ، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة ،  
فظنها كثيرة اللبن ، فلا خيار له ، لأن ذلك لا يختلف فيما ظنه المشتري ،  
فإن سواد الأنامل قد يكون لولع ، أو خدمة كاتب ، أو حداد ،  
أو شروعه في ذلك ، وانتفاخ البطن قد يكون للأكل ، فظن المشتري  
غير ذلك طمع لا يثبت له خيار .

## باب الرد بالعيب

من علم بسلعته عيناً ، لم يحل له بيعها حتى يبينه ، لقول النبي ﷺ « المسلم  
أخوه المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً [فيه عيب] إلا يبينه له » رواه ابن ماجه .  
فإن باع ولم يبين ، فالبيع صحيح ، لأن النبي ﷺ صحيحاً بيع المصراء مع  
نفيه عنه . وحكي عن أبي بكر : : أن البيع باطل لظاهر النبي ، ومن

- ٨٤ -

اشترى معيّناً أو مصرةً أو مدلساً يعلم حاله ، فلا خيار له ، لأنّه بذل الثمن فيه راضياً به عوضاً ، فأشبّه ما لا عيب فيه . وإن لم يعلم ، فله الخيار بين رده وأخذ الثمن ، لأنّه بذل الثمن ليس له مبيع سليم ولا يسلم له ، فثبت له الرجوع بالثمن ، كا في المصرة . وبين إمساكه ، وأخذ أرضه ، لأنّ الجزء للفائت بالعيب يقابل جزء من الثمن . فإذا لم يسلم له ، كان له ما يقابل . كا لو تلف في يده . ومعنى الأرث : أن ينظر بين قيمته سليماً ومعيّناً فيؤخذ قدره من الثمن . فإذا نقصه العيب عشر قيمته ، فأرضه عشر ثمنه لأن ذلك هو المقابل للجزء الفائت .

### فصل

فإن نما المبيع نماء متصلة كالسمن والكثير ، والتعلم والحمل والثمرة قبل الظهور ، وأراد الرد رده بزيادته ، لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك فلم يجزئه رده دونها . وإن كانت منفصلة ، كالكسب واللبن وما يوهب له ، والولد المنفصل ، والثمرة الظاهرة ، رد الأصل وأمسك النماء . وعنده : ليس له رده دون نماءه ، والأول المذهب لما روت عائشة : أن رجلا ابتاع غلاماً فاستغله ما شاء الله ثم وجد به عيّناً فرده . فقال يارسول الله : إنه استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ « الخراج بالضمان » رواه أبو داود . إلا أن الولد ، إن كان

- ٨٥ -

لآدمية، لم يملك ردها دونه ، لأن فيه تفريقاً بينها ، وذكر الشريف : أن له ردها، لأنه موضع حاجة، أشبه من ولدت حراً فباعها دونه، والأول أولى، لأن الجمع ممكן بأخذ الأرش أو ردهما معاً . فإن كان المبيع حاملاً فولدت عند المشتري، ثم ردها برد الولد معها ، لأنه من جملة المبيع، والولادة نماء متصل .

### فصل

وإن تعيب المبيع عند المشتري ، ففيه روایتان . إحداهما : له أرش العيب وليس له رده ، لأن في رده ضرراً ، فلا يزال الضرر بالضرر . والثانية : يرده ، وأرش العيب الحادث عنده ، ويأخذ الشمن ، لأن النبي ﷺ أمر برد المصرأة بعد أخذ لبنتها ، ورد عوضه ، ولأن جواز الرد كان ثابتاً ، فلا يزول إلا بدليل ، ولا نص في منع الرد ، ولا قياس فييقى بحاله . فإن دلس البائع العيب فتعيب عند المشتري ، أو تلف بفعله أو غيره ، فالمقصوص أنه يرجح بالشمن ولا شيء عليه ، لأنه مغروف ، والقياس يقتضي التسوية بين المدلس وغيره ، لأن النبي ﷺ أوجب على مشتري المصرأة عوض لبنتها مع التدليس ، وجعل الخراج بالضمان ، ولم يفرق بين مدلس وغيره . وعن أحمد : أن المبيع إذا كان صانعاً ، أو كتاباً فنسبي عند المشتري ، يرده بالعيوب ، ولا شيء معه . وهذا يتحمل أن يكون فيما دلس العيب دون غيره ، لأن الصناعة والكتابة

- ٨٦ -

متقومة تضمن في الغصب . وعلله القاضي : أنه ليس بنقص في العين ، ويكون  
تذكرة فيعود .

### فصل

وماتعيب قبل قبضه ، وهو مما يدخل في ضمان المشتري ، فهو كالعيب  
الحادي في يده . وإن كان مما ضمانه على البائع ، فهو كالعيب القديم ، لأن من ضمن  
جملة المبيع ضمن أجزاءه .

### فصل

وإن وطى المشتري الأمة ، ففيه روايتان . إحداهما : ليس له ردهاوله  
الأرش ، لأن الوطء يجري بجرى الجنائية ، لا يخلو من عقر أو عقوبة .  
والثانية : له ردتها إن كانت ثياباً ولا شيء معها ، لأنها معنى لا ينقص عينها ،  
ولا قيمتها ، ولا يتضمن الرضا بالعيب ، فأشباه الاستخدام . وإن كانت بكرأ  
 فهو كعيتها عنده . فإن ردتها ، رد أرش نقصها كما لو عابت عنده .

### فصل

فإن لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع ، بقتل أو غيره أو اعتقه أو وقفه ،  
أو أبق أو باعه ، أو وهبها ، فله الأرش ، لأنه تعذر عليه الرد . وإن فعل ذلك  
مع علمه بالعيب ، فلا أرش له ، لرضاه به معيلاً . ذكره القاضي . وقال

أبو الخطاب في المبيع والهبة : رواية أخرى : له الأرش ، ولم يعتبر عالمه ، وهو قياس المذهب ، لأننا جوزنا له إمساكه بالأرش ، وتصرفه فيه كإمساكه . وإن باعه قبل العلم ، ثم رجع إليه ببيع أو غيره ، فله رده أو أرشه ، لأن ذلك امتنع عليه ، لخروجه من ملكه ، وبرجوعه إليه عاد الإمكان .

### فصل

وإن باع بعضه أو وبهه ، فله أرش الباقي ، فاما أرش ماباع ، فينبني على ماقلنا في بيع الجميع وفي جواز رد الباقي بحصته من الثمن روایتان . إحداهما : يجوز . ذكره الخرقى ، لأن رده ممكن ، والأخرى : لا يجوز ، لأن فيه تبعيض الصفة على البائع ، فلم يجز . كما لو كان المبيع عينين ينقصها التفريق . ولو اشتري شيئاً فوجد بأحدهما عيباً ، فله ردهما معاً أو إمساكهما ، وأخذ الأرش ، فإن أراد رد المعيب وحده ، ففيه الروایتان ، إلا أن يكونا مما ينقصها التفريق ، كصراعي باب وزوجي خف ، أو من لا يحل التفريق بينها ، كالأخوين فليس له إلا ردهما أو إمساكهما مع الأرش ، لأن في رد أحدهما تفريقاً محراً ، أو ضرراً بالبائع ، لنقصان قيمة المردود بالتفريق . وإن تلف أحد الميغين ووجد بالآخر عيباً ، فعل الروایتين . وإن اختلفا في قيمة التالف ، فالقول قول المشتري ، لأنه كالغارم ، فهو كالمستعير والغاصب ، وإن كانوا معينين باقيين ،

فأراد رد أحدهما وحده ، فهي كالتى قبلها . وقال القاضي : ليس له رد أحدهما ، لأنه أملكه ردهما معاً . ولو كان المبيع عيناً واحدة فأراد رد بعضها ، لم يملك ذلك وجهاً واحداً ، لأن فيه تشخيص المبيع على البائع ، وإلهاقاً لضرر الشركة به .

### فصل

وإن اشتري اثنان شيئاً فوجداه معيناً فرضيه أحدهما ، ففيها روايتان .  
إحداهما : للآخر رده نصيبيه ، لأنه جمیع ما ملكه بالعقد فملك رده بذلك ،  
كالو انفرد . والأخرى : ليس له رده ، لأن المبيع خرج عن ملك البائع  
كاماً فلم يملك المشتري رده مشقصاً . كالو اشتري العين كلها ثم رد بعضها . ولو  
ورث اثنان خيار عيب في سلعة ، فرضي أحدهما سقط رد الآخر ، لأن العقد  
عليها واحد ، بخلاف شراء الاثنين ، فإنه عقدان . وإن اشتري واحد من اثنين  
شيئاً ، فوجده معيناً ، فله رد نصيب أحدهما عليه منفرداً ، لأنه يرد عليه  
جمیع ما باعه .

### فصل

ومن اشتري معيناً فزال عييه قبل رده ، مثل أن يشتري أمة مزوجة  
فطلقها الزوج ، فلا خيار له ” نص عليه أحد ، لأن الضـرر زال . ولو  
اشترى مصرأة فصار لبنيها عادة ، فلا خيار له . وإن قال البائع : أنا أزيل

- ٨٩ -

العيب ، مثل أن يشتري أرضاً فيها حجارة تضرها ، فقال البائع : أنا أقلعها في مدة لا أجر لها ، أو اشتري أرضاً فيها بذر للبائع ، فقال : أنا أحوله ، سقط الرد ، لأن الضرر يزول من غير ضرر .

### فصل

ذكر القاضي ما يدل على أن في خيار العيب روايتين . إحداهما : هو على التراخي ، لأن عيب خيار لدفع الضرر المتحقق ، فكان على التراخي ، كخيار القصاص . فعلى هذا هو على خياره مالم يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف على ما ذكرنا في باب الخيار .

والثانية : هو على الفور ، لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فأشبهه خيار الشفعة . ولو حلب لبنيها الحادث أو ركبتها ليردها أو ليختبرها ، لم يكن رضى ، لأن حق له إلى أن يرد ، فلم ينبع منه .

### فصل

وله الرد من غير رضى صاحبه ولا حضوره ، لأنه رفع عقد جعل إليه فلم يعتبر ذلك فيه ، كالطلاق . ويجوز من غير حكم حاكم ، لأنه مجمع عليه ، فلم يتح إلى حاكم ، كفسخ المعتقة للنكاح .

### فصل

والعيوب هي النواقص المعدودة عيّاً، فما خفي منها، رجع إلى أهل الخبرة به. فمن العيوب في الخلقة المرض، والجنون والجذام والبرص والعمى والعور، والعرج والعفل والقرع، والصمم والخرس، والأصبع الزائدة والناقصة، وال Hollow والخوص والسبيل، وهو زيادة في الأفغان والبخر والمخنا والتخنيف، وكونه ختشي والتحق البات، والتزوج في الرقيق. فاما عدم الحثان فليس بعيوب في الصغير، لأنّه لم يفت وقته، ولا في الكبير المجلوب، لأن ذلك عادتهم، وهو عيب في الكبير المولود في الاسلام، لأن عادتهم الحثان والكبير يخاف عليه، فاما العيوب المنسوبة إلى فعله كالسرقة والإباق والبول في الفرائش، فإن كانت من مميز جاوز العشر، فهي عيب، لأنّه يذهب بمال سيده أو يفسد فراشه، وليس عيّاً في الصغير، لأنّه لا يكون يضعف بنيته، والزنا عيب، لأنّه يوجب الحدود وكذلك شرب المسكر، والحمل عيب في الأمة، لأنّه يخاف منه عليها، وليس بعيوب في غيرها، لعدم ذلك . والشيوّبة وكون الأمة لا تحيض ليس بعيوب، لأن الإطلاق لا يقتضي وجود ذلك ولا عدمه، وكذلك كونها محمرة على المشتري بحسب أو رضاع أو إحرام أو عدة، لأنّ ما يختص بالمشتري لا ينقص ثمنها ، وسائل ذلك يزول عن قرب . ومعرفة الغناء والحجامة ليس بعيوب ، لأن النقص فعل ذلك لا العلم به. والكافر وكونه ولد زنا ليس بعيوب، لأن

- ٩١ -

الأصل في الرقيق الكفر ، ولا يقصد فيهم النسب ، وكون الجارية  
لا تحسن الطبيع والخنز ليس بعيب ، لأن هذه صناعة ، فالجهل به كالجهل  
بسائر الصنائع .

### فصل

وإن شرط في المبيع صفة مقصودة ، مثل أن شرط الامة بكرأ أو جعدة  
أو العبد كاتباً أو ذا صناعة أو فحلاً ، أو خصياً أو مساماً ، والدابة هملاجه ، أو  
الفهد صيوداً ، أو الشاة لبونا ، فبيان خلاف ذلك ، فله الرد ، لأنهم يسلم له ما بذل من  
الثمن فيه ، فلك الرد ، كما لو وجده معيلاً . وإن شرط الامة مسبطة أو جاهلة ، فبيان جعدة  
أو عالمة ، فلا خيار له ، لأنها زيادة ، وإن شرطها ثانياً فبانت بكرأ فكذلك ،  
ويتحمل له الخيار ، لأنه قد يشترط الثبوة لعجزه عن البكر ، وإن شرطها  
كافرة فبانت مسلمة ، وفيه وجهان . أحدهما : لا خيار له ، لأنها زيادة .  
والثاني له الخيار ، لأنه يتعلق به غرض صحيح ، وهو صلاح المسلم والكافر ،  
وإن شرطها حاملاً صحيحاً . وقال القاضي : قياس المذهب أنه لا يصح ، لأن  
الحمل لا حكم له ، وال الصحيح الأول ، لأن النبي ﷺ حكم في الديمة بأربعين  
خلفة ، في بطونها أولادها . ولأن الحمل يثبت الرد في المعيبة ، ويوجب التفقة  
للمبتوة ، وينبع كون الدم فيه حيضاً ، والطلاق فيه بدعة ، ويجوز الفطر في  
رمضان للخوف عليه ، وينبع إقامة الحد والقصاص . وإن شرط في الطير أنه

مصوت ، أو في الديك أنه يصبح في وقت من الليل ، صح ، لأن ذلك عادة له ، فجرى مجرى الصيد في الفهد ، وقال بعض أصحابنا : لا يصح ، لأنه يجوز أن يوجد وأن لا يوجد . وإن شرط أن يحيى من مسافة ذكرها ، صح ، لأن ذلك عادة ، وفيه قصد صحيح ، ليلغ الأخبار ، فهو كالصيد في الفهد . وقال القاضي : لا يصح ، لأنه تعذيب للحيوان . وإن شرط الغناء في الأمة ، وفي الكبش أنه مناطح ، وفي الديك أنه مقاتل ، لم يصح لأنه منهى عنه ، فهو كالزنا في الأمة .

### فصل

وإذا اشتري ما مأكوله في جوفه ، فله الرد . وعنده : لا شيء له ، لأنه لا تدليس من البائع ، ولا يمكنه معرفة باطنها ، والأول : أصح ، لأن عقد البيع اقتضى السلامة ، فإذا بان معيناً ، ملك رده كالعبد . وإن كان مالاً قيمة له ، كبيض الدجاج ، والجوز الخرب ، والرمان الفاسد ، رجع بالثمن كله ، لأن هذا ليس بمال فيقيمه فاسد ، كالحشرات . وإن كان الفاسد في بعضه ، رجع بقسطه . وإن كان مالاً مكسوره قيمة ، كجوز الهند وبعض النعام ، فقال الخرقى : بوجع بالثمن وعليه أرش الكسر ، كالمبيع ثوباً فقطعه ، واختصاره يعني : أنه إن كان الكسر لا يزيد على ما يحصل به استعلام المبيع ، رده ولا شيء عليه ، لأن ذلك حصل ضرورة استعلام المبيع ، والبائع سلطه عليه فلم يمنع

- ٩٣ -

الرد ، كحلب لبن المصراء ، وإن زاد على ذلك خرج فيه روایتان ، كسائر  
المعيب الذي يعيّب عنده .

### فصل

وإن اشتري ثوباً لا ينقضه نشره فنشره ، فله رده بالعيّب ، وإن كان  
ذلك ينقضه فهو كجوز الهند . وإن صبغ الثوب ثم وجده معيناً ، فله  
الأرض لا غير . وعنده : يرده ويكون شريكاً للبائع بقيمة الصبغ . وعنده :  
يرده ويأخذ زيادته بالصبغ . والأول : المذهب ، لأن إجبار البائع على بذل  
ثمن الصبغ لإجبار على المعاوضة ، فلم يجز لقول الله تعالى : ( إلا أن تكون  
تجارة عن تراضي منكم ) النساء : ٢٩ .

### فصل

وإذا اشترط البائع البراءة من كل عيّب ، لم يبرأ لأن البراءة مرفق في  
البيع لا يثبت إلا بالشرط ، فلم يثبت مع الجمالة كالأجل ، وعنده : يبرأ ،  
إلا أن يكون البائع علم بالعيّب فكتمه ، لما روى أن ابن عمر باع عبداً من  
زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانين درهماً ، فأصاب به عيّباً ، فأراد رده على  
ابن عمر ، فلم يقبله ، فترافقا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : أتحلف أنك لم  
تعلم بهذا العيّب ، فقال : لا ، فرده عليه . وهذه القصة اشتهرت فلم تنكر ،

- ٩٤ -

فكانت إجماعاً ، ويتخرج أن يبرأ مطلقاً بناء على قوله في صحة البراءة من المجهول ، ولأنه إسقاط حق من مجهول لا تسليم فيه ، فصح كالعتاق . وإن قلنا بفساد الشرط فالبيع صحيح ، لأن ابن عمر باع بشرط البراءة ، فأجعوا على صحته ، ويتخرج فساده بناء على الشروط الفاسدة .

### **باب بيع المراجحة والواضحة والنولية والإفالة**

بيع المراجحة : أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به وربح ، فيقول : رأس مالي فيه مائة ، بعثكه بها وربح عشرة ، فهذا جائز غير مكروه ، لأن الثمن معلوم . وإن قال : بعثك بها وربح درهم في كل عشرة ، أو قال ده يازده ، أو ده دوارده ، فهو صحيح أيضاً جائز غير مكروه ، لأن الثمن معلوم . فهي كالتى قبلها ، لكن كرهه أحمد ، لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه ، لانه بيع الاعاجم ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال .

### **فصل**

ولا يخبر إلا بما يلزم من الثمن ، وما يزيد فيه في مدة الخيار يخبر به ، لأنه من الثمن . وما حط عنه في الخيار ، نقصه لذلك . وما كان بعد لزوم العقد لا يخبر به ، لأنه تبرع من أحد المتعاقدين لا يلزمـه ، فلم يخبر به كما لو وبه شيئاً .

وإن قمت العين ولم يزد على رأس المال ، فإن كان النماء منفصلًا ، لم ينقص به العين ، فله أخذه ويخبر برأس المال ، لأنه في مقابلة العين دون نمائها : وعنه : أنه يبين ذلك ، لأنه أبعد من اللبس . وإن عمل في العين عملاً من قصاراة ، أو خياطة أو حمل ، أخبر بالحال على وجهه ، سواء عمله بنفسه أو بأجرة ، قال أحمد : يبين ما اشتراه به وما لزمه . فإن ضم ذلك إلى رأس المال وأخبر أنه اشتري به ، لم يجز ، لأنه كذب . وإن قال : تحصل علي بكتذا ، لم يجز فيها عمله بنفسه ، لأنه كذب . وجاز فيها استأجر عليه في أحد الوجهين ، لأنه صادق ، والآخر : لا يجوز ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لأن فيه تلييساً فلعل المشتري لوعم الحال لم يرغب فيه ، لكون ذلك العمل مما لا حاجة به إليه ، فأشبه ما أنفق عليه في مؤنته وكسوته ، فإنه لا يجوز الإخبار به ، وجهاً واحداً وكذلك كري مخزنه وحافظه ، إلا أن يخبر بالحال على وجهه ، فإن ذلك لا يزيد في ثمنه .

### فصل

فإن نقص المييع لمرض ، أو تلف جزء ، أو تعيب أو وجد به عياء ، أو جنى عليه فأخذ أرشه ، أخبر بالحال على وجهه . وقال أبو الخطاب : يحيط الأرش من الشمن ، ويخبر بما بقي فيقول : تقوم علي بكتذا . والأول أولى لأنه أبعد من اللبس ، والفرق بين الأرش والكسب ، أن الأرش عوض ثمن ، فهو كثمن جزء بيع منه ، والكسب لم ينقص به المييع . ولو جنى

-- ٩٦ --

العبد ففداء المشتري ، لم يرد ذلك من رأس المال ، لأنه ليس من الشمن ولا زاد به المبيع . وإن نقص المبيع لتغير الأسعار فقال : أصحابنا لا يلزمونا الخبر به ، لأنه صادق بدونه . والأولى : أنه يلزمه ، لأن المشتري لو علم ذلك لم يرض به ، فجري مجرى نقصه بعيب . وإن حط بعض رأس المال ، وأخبر بالباقي ، لم يجز ، لأنه كذب وتغريب بالمشتري .

### فصل

فإن اشتري اثنان شيئاً وتقاسماه، فقال أَحْمَدُ: لَا يَبْيَعُ أَحَدُهُمْ مِرَاجِحةً، إِلَّا أَنْ يَقُولَ، اشترِيَاهُ جَمَاعَةً ثُمَّ تَقَاسِمَاهُ . وإن اشتري شيئاً بثمن واحد ، ثم أراد بيع أحدهما ، أو اشتري شجرة مشمرة ، فأخذ شجرتها ، أو شاة ، فأخذ صوفها ، أو لبnya الذي كان فيها ، ثم أراد بيع الأصل مراجحة ؛ أخبر بالحال على وجهه ، ولا يجوز بيعه بحصته من الشمن ، لأن قسمة الشمن طريقه الظن ، واحتال الخطأ فيه كثير ، ومبني المراجحة على الأمانة ، فلم يجز هذا فيه . فإن كان المبيع مما ينقسم الشمن عليه بالأجزاء ، كالمكيل والموزون من جنس ، جاز بيعه بحصته من الشمن ، لأنه ينقسم على أجزاءه ، وجزءه معلوم يقيناً . وإن أسلم في ثوابين صفة واحدة بثمن واحد ، فأخذهما على الصفة ، فالقياس جواز بيع أحدهما بحصته من الشمن ، لأن الشمن منقسم عليهما نصفين ، وما زاد على الصفة في أحدهما ، لم يقابل له شيء من الشمن ، فجري مجرى الناء الحادث بعد الشراء .

- ٩٧ -

### فصل

فإن اشتراه من أبيه ، أو من لا تقبل شهادته له ، لم يجز بيعه مراجحة حتى  
يبيّن أمره ، لأنّه متهم في حقّهم أنه يحاياهم ، وإن اشتراه من غلام دكانه أو  
غيره حيلة ، لم يجز بيعه مراجحة ، وإن لم يكن حيلة ، جاز ، لأنّه  
لاتهمة في حقّه .

### فصل

وإن اشتري شيئاً ثم باعه بربح ، ثم اشتراه ، فأعجب أَحْمَد رضي الله عنه  
أن يخبر بالحال على وجهه ، أو يطرح الربح من الشمن الثاني ، ويخبر بما بقي ،  
لأنّ هذا مذهب ابن سيرين ، ولأنّ الربح أحد نوعي الناء ، فيخبر به في المراجحة  
كالولد والثمرة ، ولعل هذا من أَحْمَد على سهل الاستجواب ، لأنّه أبلغ في  
البيان . ويجوز الإخبار بالشمن الثاني وحده ، لأنّه الشمن الذي حصل به هذا  
الملك ، فجاز الخبر به وحده كما لو خسر فيها .

### فصل

فإن باع للمشتري أن البائع أخبر بأكثر من رأس المال ، فالإياع صحيح  
لأنه زاد في الشمن فلم يمنع صحته كالتصرية ، ويرجع عليه بالزيادة وحظه من

- ٩٨ -

الربع ، لأنه باع برأس ماله وما قدره من الربح . فإذا بان رأس المال ، كان مبيعاً به وبقدره من الربح . وإن اختار المشتري رد المبيع ، فله ذلك ، نص عليه ، لأنه ربما كان غرضه الشراء بسلعة واحدة بجميع الثمن ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا خيار له ، لأنه رضي المبيع بشمن حصل له بدونه ، فلم يكن له خيار ، كاللو اشتري معيماً فبأن صحيحاً ، فأما البائع ، فلا خيار له ، لأنه باع برأس ماله وقدره من الربح ، وحصل له ماعقد به ، وفي سائر ما يلزم منه الإخبار بالحال على وجهه ، فلم يفعل ، يخسر المشتري بين أخذه بما اشتري به ، وبين الفسخ ، لأنه ليس للبيع ثمن غير ماعقد به ، وإن اشتراه بشمن مؤجل فلم يتبين ، فعنده أنه يخسر بين الفسخ ، وأخذه بالثمن حالاً ، لأن البائع لم يرض بذمة المشتري ، فلا يلزم الرضى بها . وعنده : يخسر بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلاً ، لأن الثمن الذي اشتري به البائع ، والتأجيل صفة فأأشبه المخبر بزيادة في القدر ، وإن علم ذلك بعد تلف المبيع ، حبس المال بقدر الأجل .

### فصل

وإن أخبر بشمن ثم قال: غلطت والثمن أكثر ، ففيه ثلاثة روايات :

- إحداهن : لا يقبل قوله إلا ببينة ، لأنه مقر على نفسه فلم يقبل قوله في الغلط إلا ببينة ، كالمضارب يقر بربح . والثانية : إن كان معروفاً بالصدق ، قبل قوله ،

وإلا فلا ، لأنه لما دخل معه في المراجحة فقد اتمنه ، والقول قول الأمين مع  
بيته . والثالثة : لا يقبل قوله ، وإن أقام بيته ما لم يصدقه المشتري لإقراره ،  
أو تبدأ بكتاب بيته ، فأشبهه ما لو أقر بدين . فإن قلنا بقبول بيته ، فقال  
المشتري : أحلفوه أنه وقت البيع لم يعلم أن ثمنها أكثر ، فعلى البائع اليمين ،  
فإإن نكل أو أقر ، لم يكن له غير ما وقع عليه العقد ، لأنه عقد بهذا الثمن  
عالماً ، فلم يكن له غيره ، كالمشتري إذا علم العيب حال الشراء ، وإن حلف ،  
خير المشتري بين فسخ العقد ، لأنه لم يرضه بأكثر مما بذله وبين قبوله مع  
إعطائه ما غلط به وحده من الربع ، لأن البائع إنما باعها بهذا الثمن ظناً أنه  
رأس المال ، فعليه ضرر بالقصاص منه . فإذا أخذها المشتري بذلك ، فلا  
 الخيار للبائع ، لأنه قد زال عنه الضرر بالتزام المشتري ما غلط به ، وإن اختار  
الفسخ فقال البائع : أنا أسقط الزيادة عنك ، سقط الفسخ ، لأنه قد بذله له  
بالثمن الذي وقع عليه العقد وتراضياً به .

فصل

ويقع التولية: هو البيع بمثل الثمن الذي اشتري به ، وحكمه حكم المراجحة فيما ذكرنا ، ويصح بلفظ البيع ، ولفظ التولية ، لانه منفرد بمعناه . قال أحمـد : ولا بأس بيع الرقم ، وهو الثمن الذي يكتب على الشوب ، ولا بد من علمـه حال العقد ، ليكون معلومـاً . فإن لم يعلم ، فالبيع باطل ، لأنـ الثمن مجهـول .

- ١٠٠ -

وقال : المساومة عندي أسهل من المراجحة ، لأن بيع المراجحة يعتبر بهأمانة واسترسال من المشتري ، ويحتاج إلى تحري الصدق واجتناب الريبة . وقال في رجلين اشتريا ثوباً بعشرين ، ثم اشترى أحدهما من صاحبه باثنين وعشرين : فإنه يخbir في المراجحة بأحدى وعشرين ، لأنه اشتري نصفه بعشرة ، ونصفه بأحد عشر .

### فصل

وبيع المواضعة : أن يخبر برأس المال ، ثم يبيع به ووضيعة كذا ، أو يقول : ووضيعة درهم من كل عشرة . وحكمه حكم المراجحة في تفصيله ، فإذا قال : رأس مالي فيه مائة بعنتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة ، فالثمن تسعون . لأن المخطوط العشر ، وعشر المائة عشرة ، وإن قال : بوضيعة درهم لكل عشرة ، كان الحط من كل أحد عشر درهماً ، درهماً ، والباقي تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، لأنه إذا قال : لكل عشرة درهم ، كان الدرهم من غيرها ، فيكون من كل أحد عشر درهماً درهم ، وإذا قال : من كل عشرة كان الحط منها فيكون عشرها .

### فصل

وإذا اشتري نصف عبد عشرة ، واشترى آخر نصفه بعشرين ، ثم باعه بثمن واحد مساومة ، فالثمن ينبعها نصفان ، لأنه عوض عنه فيكون

- ١٠١ -

يبيه على حسب ملكيهما فيه . وإن باعاه مراجحة ، فكذلك في إحدى الروايتين .  
والثانية : هو بيها على قدر رؤوس أموالهما ، لأن بيع المراجحة يقتضي كون  
الشمن في مقابلة كل واحد منها ، وقيل : المذهب رواية واحدة ، أنه يبيها  
نصفان . والقول الآخر وجه آخر جه أبو بكر .

### فصل

وإقالة النادم في البيع مستحبة ، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال : « من  
أقال نادماً يبنته ، أقاله الله عثرته يوم القيمة » أخرجه أبو داود . وهي فسخ في  
أصح الروايتين . عنه : أنها بيع ، لأنها نقل الملك بعوض على وجه التراضي  
فكانـت بـيعاً ، كالـأول ، والأـول أـول ، لأنـ الإـقالـةـ فيـ السـلـمـ تـجـوزـ إـجـمـاعـاًـ ، وـ بـيعـ السـلـمـ  
لاـ يـجـوزـ قـبـلـ قـبـضـهـ ، وـ لـأـنـ الإـقالـةـ الرـفـعـ وـ الإـزـالـةـ ، وـ مـنـهـ : أـقـالـ اللهـ عـثـرـتـهـ . وـ ذـكـرـ  
ـ هوـ الفـسـخـ ، وـ لـأـنـهــ تـقـدـرـ بـالـشـمـنـ الـأـوـلـ ، وـ تـحـصـلـ بـلـفـظـ لـاـ يـنـعـقـدـ بـهـ بـيـعـ  
ـ فـكـانـتـ فـسـخـاًـ كـالـرـدـ بـالـعـيـبـ . فـعـلـيـ هـذـاـ تـجـوزـ فـيـ بـيـعـ قـبـلـ قـبـضـهـ ، وـ لـاـ تـجـبـ بـهــاـ  
ـ شـفـعـةـ ، وـ تـقـدـرـ بـالـشـمـنـ الـأـوـلـ ، وـ مـنـ حـلـفـ لـاـ بـيـعـ ، فـأـقـالـ لـاـ يـحـنـثـ ، وـ عـلـىـ  
ـ الـأـخـرـ تـنـعـكـسـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ ، إـلـاـ بـهـشـ الشـمـنـ ، إـنـهـ عـلـىـ وـجـهـينـ ، أـصـحـهـاـ  
ـ أـنـهـ تـقـدـرـ بـهـ ، لـأـنـهـ خـصـتـ بـهـشـ الشـمـنـ كـالـتـوـلـيـةـ ، فـيـانـ قـالـ بـأـ لـثـرـ مـنـهـ ، لـمـ يـصـحـ  
ـ وـكـانـ الـمـلـكـ بـاقـيـاـ لـالـمـشـتـريـ ، لـأـنـهـ تـفـاضـلـ فـيـاـ يـعـتـرـ فـيـهـ التـائـلـ ، فـلـمـ يـصـحـ  
ـ بـيـعـ دـرـهـمـ بـدـهـمـينـ .

## بَابُ إِخْلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة ، تحالفًا . لما روى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا اختلف البيعان وليس بينهما يينة والبيع قائم بيته ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع » رواه ابن ماجه . وفي لفظ « تحالفًا » وكان البائع يدعى عقداً بشمن كثير ينكره المشتري ، والمشتري يدعى عقداً ينكره البائع ، والقول قول المنكر مع بيته . ويبداً يمين البائع ، لأن النبي ﷺ جعل القول ما قال البائع ، وكان جنبته أقوى ، لأنها إذا تحالفارجع المبيع إليه ، فكانت البداية به أولى . كصاحب اليد . ويجب الجم في اليمين بين النفي والإثبات ، لأنه يدعى عقداً وينكر آخر فيخلف عليها ، فيقدم النفي فيقول : والله ما بعنته بكذا ، ولقد بعنته بكذا ، لأن الأصل في اليمين أنها للنفي ، ويكفيه يمين واحدة ، لأنه أقرب لفصل القضاء فإن نكل أحدهما ، لزمه ما قال صاحبه ، وإن رضي أحدهما بما قال الآخر ، فلا يمين . وإن حلفا ثم رضي أحدهما بما قال الآخر ، أجبر على القبول ، لأنه قد وصل إليه ما ادعاه ، وإن لم يرضيا ، فلكل واحد منها الفسخ ، ويحتمل أن الفسخ للحاكم ، لأن العقد صحيح ، وإنما يفسخ لتعذر إمضائه في الحكم فأشباه

- ١٠٣

نکاح المرأة إذا زوجها الولیان . والأول : المذهب ، لقول النبي ﷺ «أو يترادان البيع» فجعله إليها . وفي سياقه إلى ابن مسعود ، رواه الأشعث بن قيس . وقد اختلف في ثمن مبيع ، فقال الأشعث : فإني أرى أن أرذ البيع .  
ولأنه فسخ لاستدراك الظلامة ، أشبه رد المعيب .

### فصل

وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أن الفسخ ينفذ ظاهراً وباطناً ، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة ، فأشبه رد المعيب . واختار أبو الخطاب أن المشتري إن كان ظالماً ، ففسخ البائع ينفذ ظاهراً وباطناً ، لعجزه عن استيفاء حقه ، فملك الفسخ ، كما لو أفلس المشتري . وإن كان البائع ظالماً لم ينفذ فسخه باطناً ، لأنه يمكنه إمضاء العقد فلم ينفذ فسخه ، ولم يملك التصرف في المبيع ، لأنه غاصب .

### فصل

وإن اختلفا بعد تلف المبيع ، ففيه رواياتان . إحداهما : يتحالفان ويفسخان البيع ، لأن المعنى الذي شرع له التحالف حال قيام السلعة موجود حال تلفها ، فيشرع ، وينجح رد قيمة السلعة ، فإن اختلفا في قيمتها ، وجب قيمة مثلها ، موصفاً بصفاتها ، وإن زادت على ما ادعاه البائع ، لأن الثمن سقط

- ١٠٤ -

ووجبت القيمة . فإن اختلفا في الصفة ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأنه غارم . والثانية : القول قول المشتري مع يمينه ، اختارها أبو بكر ، لقوله في الحديث : « فالبيع قائم بعينه » . فهو مأن لا يشرع التحالف مع تلفها ، ولأنها اتفقا على انتقال المبيع إلى المشتري بشمن ، وانهوا في الزائد الذي يدعى البائع وينكره المشتري ، والقول قول المنكر ، وإنما ترك هذا مع قيام السلعة لإمكان الترداد ، ولا يمكن رد السلعة بعد تلفها ، وإن تقايلاً المبيع ، أورد بعيد ، ثم اختلفا في الثمن ، فقال للبائع : هو قليل ، وقال المشتري : هو كثير ، فالقول قول البائع ، لأن البيع قد انفسخ والبائع منكر لما يدعى المشتري لا غير . وإن مات المتباعان ، فورثتها بمنزلتهما ، لأنها يمين في المال ، فقام الوارث فيها مقام الموروث ، كالمين في الدعوى . وإن كان المبيع بين وكيلين ، تحالفَا لأنهما عقدان ، فتحالفا كما مالكين .

### فصل

وإن اختلفا في قدر المبيع ، فقال : بعتك هذا العبد بألف ، فقال : بل هو والجارية ، فالقول قول البائع نص عليه ، لأنه ينكر بيع الجارية فاختصت اليمين به . كلو اختلفا في أصل العقد . وإن قال : بعتك هذا العبد ، فقال : بل بعتني هذا الشوب ، حلف كل واحد منها على ما أنكره خاصة ، ثم إن كان العبد في يد البائع ، فليس للمشتري أخذه ، لأنه لا يدعى ، وإن كان في يد

- ١٠٥ -

المشتري ، فليس للبائع أخذه لذلك ، إلا أن يتعدى عليه ثمنه فيفسخ المبيع ويأخذه ، والثوب يقر في يد البائع ، ويرد إليه إن كان عند المشتري . وإن قامت بينة بالعقدتين ، ثبتا . وإن قامت بينة أحدهما ثبت ، ويختلف المنكر للآخر .

### فصل

وإن اختلفا في صفة الثمن ، رجع إلى نقد البلد ، نص عليه ، فإن كان فيه نقود ، رجع إلى أوسطها ، وعلى من القول قوله اليمين ، لأن الظاهر صدقه ، فكان القول قوله ، كالمنكر ، وقال القاضي : يتحالفان .

### فصل

وإن اختلفا في أجل ، أو شرط ، أو رهن ، أو ضمرين ونحوه ، ففيه روایتان . إحداهما : القول قول من ينكره مع يمينه ، لأنـه منكر فأشبه منكر العقد من أصله . والثانية : يتحالفان لأنـهما اختلفا في صفة العقد ، فأشبه ما لو اختلفا في قدر الثمن ، وإن اختلفا فيها يفسد العقد ، فالقول قول من ينفيه ، لأنـ الظـ اهر من حال المسلم تعاطـي الصحيح . وإنـ قالـ أحدـهما : كنتـ مـكرـها ، أو بـ جـنـونـا ، فالـ قولـ قولـ الآخرـ ، لأنـ الأـصـلـ معـهـ ، وإنـ قالـ : كنتـ صـغـيرـاـ فـكـ لـكـ ، نـصـ عـلـيـهـ ، لأنـهـما اـخـتـلـفـاـ فـيـاـ يـفـسـدـ العـقـدـ ، فـقـدـمـ قولـ

- ١٠٦ -

من يدعي صحته ، ويحتمل أن القول قول مدعى الصغر ، لأن الأصل معه ، وإن قال عبد : بعثك بغیر إذن سيدی ، فأنکرہ المشتري ، فالقول قول المشتري ، لأن الأصل الصحة ، وإن أنکرہ السيد ، فالقول قوله ، لأن الأصل معه ، ولا دليل على خلافه . وإن قال أحد المتصارفين : تفرقنا قبل القبض ، فادعى فسخ العقد ، وأنکرہ الآخر ، فالقول قول مدعى الصحة ، لأن الأصل معه . وإن اختلفا في عيب يحدث مثله ، فادعى كل واحد منها أنه حدد عند صاحبه ، فيه روايتان . أحدهما : القول قوله البائع ، لأن الأصل عدم العيب . والثانية : القول قوله المشتري ، لأن الأصل عدم القبض للجزء الفاتح ، وعدم استحقاق ما يقابلها من الثمن . وإن رد بعيب ، فقال البائع ليس هذا المبيع ، فالقول قوله ، لأن الأصل سلامة المبيع وبقاء العقد . وإن قبض المسلم فيه أو المبيع بالكيل ، ثم قال : غلطت علي في الكيل ، ففيه وجهان . أحدهما : القول قوله البائع ، لأن الأصل سلامة من الغلط . والثاني : القول قوله المشتري ، لأن الأصل عدم القبض لما أنکر قبضه ، وإن كان قبضه جزافاً ، فالقول قوله في قدره ، وجهاً واحداً .

### فصل

وإن باعه بثمن معين ، وقال : كل واحد منها لا أسلم ما بعته حتى  
 أقبض عوضه ، جعل بينها عدل يقبض منها ، ويسلم إليها معاً ، لأنها سواء في  
 تعلق حقوقها بالعين ، وإن كان البيع بثمن في الذمة ، أجبر البائع على تسليم  
 المبيع أولأ ، لتعلق حق المشتري بعينه ، فقدم على ما تعلق بالذمة : كارش  
 الجناية مع الدين ، ثم يجبر المشتري على تسليم الشيء . فإن كان معاً وما له  
 غابياً في مسافة القصر ، فللبائع فسخ البيع ، لأن عليه ضرراً في تأخير الشحن ،  
 فجاز له الرجوع إلى عين ماله ، كما لو أفلس المشتري . وإن كان الشحن حاضراً  
 أجبر على دفعه في الحال ، وإن كان في داره أو دكانه ، حجر عليه في المبيع ، وفي  
 سائر ماله حتى يسلمه ، ثلا يتصرف في المبيع ، فيضر بالبائع . وإن كان غابياً  
 دون مسافة القصر ، ففيه وجهان . أحدهما : جاز له الفسخ ، لأنه  
 تعذر الشحن للإعسار ، أشبه الإفلاس . والثاني : لا يفسخ ، ولكن يجبر  
 على المشتري ، لأنه في حكم الحاضر ، أشبه الذي في البلد .

- ١٠٨ -

## كتاب السلم

السلم : أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في النمة إلى أجل ، وهو نوع من البيع ، يعقد بلفظ البيع والسلم والسلف ، وتعتبر فيه شروط البيع ، ويزيد بشروط نسخة . أحدها : أن يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً ، لأنه يبع بالصفة ، فيشترط إمكان ضبطها ، فيصح السلم في المكيل والموزون والمذروع ، لما روى ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قدم المدينة ، وهم يسلفون الثمار والستين والثلاث ، فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه . وقال عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي زبى : كنا نصيب المغائم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكان يأتياناً أباط من أنباط الشام ، فسئلتهم في الحنطة والشعير والزيتون . فقيل : أكان لهم ذرع أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . رواه البخاري . ثبت جواز السلم في ذلك بالخبر ، وقسنا عليه ما يضبط في الصفة ، لأنه في معناه ، ويصح في الحبز واللباً والشواء ، لأن عمل النار فيه معتمد ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة ، فصح السلف فيه ، كالمحفف في الشمس . وقال

- ١٠٩ -

القاضي : لا يصح في الشواء واللحم المطبوخ ، لأن عمل النار فيه مختلف فلا ينضبط .

### فصل

ولا يصح فيها لا ينضبط ، كالجوهر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت والعقيق ونحوها ، لأنها تختلف اختلافاً متبيناً بالكبير والصغر ، وحسن التدوير ، وزيادة ضوئها ، ولا يمكن تقديرها ببعض العصفور ونحوه ، لأنها تختلف . وفي الحوامل من الحيوان ، والشاة اللبوب ، والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط وجهاز . أحدهما : لا يصح أن يسلم فيه ، لأن الصفة لا تأتي عليه ، والولد والبن مجحول . والثاني : يصح ، لأن الحمل والبن لا حكم لها مع الأم بدليل البيع ، والأواني يمكن ضبطها بسعة رأسها وأسفلها ، وعلق حانطها ، فهي كالأواني المربعة . وما فيه خلط من غيره ينقسم أربعة أقسام . أحدها : ما خلطته لمصلحته ، وهو غير مقصود في نفسه ، كالإنفحة في الجبن ، والملح في الشيز والشيرج ، والماء في خل التمر ، فيصح السلم فيه ، لأن ضبطه ممكن ، وفي معناه البيل والنشاب . وقال القاضي : لا يصح السلم فيها ، لأن فيه أخلاطاً ويختلف طرفاً ووسطه ، فأشبـه القسي ، والأول أصح ، لأن أخلاطـه متميـزة يمكن ضبطـها ، والاختلاف فيه يـسير معلوم بالعادة ، فهو كالثيـاب من جـنسـين بخلاف القـسي .

- ١١٠ -

الثالث : المغشوش كاللبن المغشوش ، والحنطة فيها الزوان ، فلا يصح السلم فيه ، لأن غشه يمنع العلم بقدر المقصود فيه ، فيكون فيه غرر.

الرابع : أخلاق مقصودة غير متميزة ، كالغالالية والنذر والمعالجين ، فلا يصح السلم فيه ، لأن الصفة لا تأتي عليه ، وفي معناه القسي المشتملة على الخشب والقرن والقصب ، والتوز ، فلا يصح السلم فيها للعجز عن مقادير ذلك ، وتقىز ما فيها ، وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيها كاثياب .

### فصل

وفي الحيوان روایتان . أظهرهما : صحة السلم فيه ، لأن أبا رافع قال : استسلف النبي ﷺ من رجل بكراً . رواه مسلم . ولا أنه يثبت في النمرة صداقاً ، فصح السلم فيه كاثياب . والثانية : لا يصح ، لأنه يختلف اختلافاً متبيناً مع ذكر أو صفة الظاهر ، فربما تساوى العبدان في الصفات المعتبرة ، وأحدهما يساوي أمثال صاحبه . وإن استقصى صفاتهما كلها ، تعذر تسليمه . وفي المعدود من الجوز والبيض ، والبطيخ والرمان والبقل ونحوه روایتان . إحداهما : لا يصح لذلك . والثانية : يصح ، لأن التفاوت يسير ، ويكون ضبطه بعضه بالصغر والكبير ، وبعضه بالوزن . وفي الرؤوس والأطراف والجلود من الخلاف مثل ما ذكرنا فيما قبله .

## فضل

الشرط الثاني : معرفة قدره بالكيل إن كان مكيلا ، وبالوزن إن كان موزونا ، وبالذرع إن كان مذروعا ، لحديث ابن عباس ، ولأنه عوض غير مشاهد ، يثبت في الذمة ، فاشترط معرفة قدره كالمثمن . ويجب أن يكون ما يقدر به معلوماً عند العامة ، فإن قدره يأناء ، أو صنجة بعينها غير معلومة لم يصح ، لأنه قد يهلك ، فيجهل قدره ، وهذا غرر لا يحتاج العقد إليه . وإن أسلم في المكيل وزنا ، وفي الموزون كيلا ، فعنده : لا يصح ، لأنه مبيع اشترط معرفة قدره ، فلم يجز بغير ما هو مقدر به كالربويات . وعنده : ما يدل على الجواز ، لأنه يخرج عن الجهة وهو الغرض ، ولا بد من تقدير المذروع بالذرع ، فأما المعدود فيقدر بالعدد ، وقيل بالوزن ، لأنسه يتباين ، والأول أولى ، لأنه يقدر به عند العامة ، والتفاوت يسير ، ويضبط بالصغر والكبر ، وهذا لا تقع القيمة بين الجوزتين والبيضتين . فإن كان يتفاوت كثيراً ، كالرمان والبطيخ والسفرجل والبقول ، قدره بالوزن ، لأنه أضيق لكثرته تفاوته وتبايشه ، ولا يمكن ضبطه بالكيل ، لتجافيه في المكيال ، ولا بالحزم ، لأنه يختلف ، ويمكن [حزم] الكبيرة والصغيرة ، فتعين بالوزن لتقديره .

## فصل

الشرط الثالث : أن يجعل له أجلاً معلوماً ، فإن أسلم حالاً لم يصح ،  
 لحديث ابن عباس ، ولأن السلم إنما جاز رخصة للمرفق ، ولا يحصل المرفق  
 إلا بالأجل ، فلا يصح بدونه ، كالكتابة ، فإن كان بلفظ البيع ، صح حالاً ، قال  
 القاضي : ويجوز التفرق قبل قبض رأس المال ، لأنه بيع ، ويحتمل أن لا يجوز  
 لأنه بيع دين بدين . ويشترط في الأجل ثلاثة أمور . أحدها : كونه معلوماً ، لقول  
 الله تعالى (إلى أجل مسمى) ، وللخبر . فإن جعله إلى المحرم أو يوم منه ، أو عيد  
 الفطر ونحوها ، جاز لقول الله تعالى (ويسألونك عن الأهلة قل هي مواعيit  
 للناس ) البقرة : ١٨٩ وإن قدره بغير ذلك مما يعرفه الناس ، ككانون وعيد  
 للكفار يعرفه المسلمين ؛ جاز لأنه معلوم لا يختلف . وقال ابن أبي موسى :  
 لا يصح ، لأنه لا يعرفه كثير من الناس . وإن كان مما لا يعرفه المسلمين ،  
 كالشعاعين وعيد الفطير ؛ لم يصح ، وجهاً واحداً ، لأن المسلمين لا يعرفونه ،  
 ولا يجوز تقليد أهل الذمة ، فبقي مجهولاً . وإن جعلا الأجل إلى مدة معلومة  
 شهر معين تعلق بأولها . ولو قال : محله في رمضان ، فكذلك ، لأنه لو قال  
 لروجته : أنت طالق في رمضان ، طلقت في أوله ، ولو احتمل غير الأول  
 الطلاق لم يقع . وإن جعله اسمياً يتناول شيئاً كريعاً ، تعلق بأولها ، وإن قال :

- ١١٣

ثلاثة أشهر انصرف إلى الهلالية ، لأنها الشهور في لسان الشرع ، فإن كان أثناء شهر ، كمل بالعدد ثلاثين ، والباقي بالأهلة .

الأمر الثاني : أن يكون مما لا يختلف ، فإن جعله إلى الحصاد والجذاد والم الموسم ، لم يصح ، لأن ابن عباس قال : لا تتباهوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تتباهوا إلا إلى شهر معلوم . ولأن ذلك يختلف ويبعد ويقرب ، فلم يجز جعله أجالاً ، كقدوم زيد . وعنه : أنه قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، لأن ابن عمر كان يتبع إلى العطاء ، ولأنه لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً ، فإن أسلم إلى العطاء يريده به وقته ، وكان معلوماً ، جاز ، وإن أراد نفس العطاء ، لم يصح لأنه يختلف .

الامر الثالث : أن تكون مدة لها وقع في الثمن ، كالشهر ونصفه ونحوه فاما اليوم ونحوه ، فلا يصح التأجيل به ، لأن الأجل إنما اعتبار ليتحقق المرفق ولا يتحقق إلا بدة طويلة . فإن أسلم في جنس إلى أجيالين أو آجال ، مثل أن يسلم في خبز ولحم ، يأخذ كل يوم أرطالاً معلومة ، جاز ، لأن كل يوم جاز إلى أجل جاز إلى آجال ، كثيرون الأعيان . ويجوز أن يسلم في جنسين إلى أجل واحد لما ذكرنا .

- ١١٤ -

### فصل

الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ، مأموراً  
 الانقطاع فيه ، لأن القدرة على التسليم شرط ، ولا تتحقق إلا بذلك ، فلو أسلم  
 في العنب إلى شباط ، لم يصح ، لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً . ولا يصح السلم في  
 ثمرة بستان بعينه ، ولا قرية صغيرة ، لما روي عن النبي ﷺ أنه أسلف إليه رجل  
 من اليهود دنانير في تمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حاطب بن فلان ، فقال النبي ﷺ  
 « أما من حاطب بن فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجه .  
 ولأنه لا يؤمن تلفه ، فلم يصح ، كما لو قدره بكميال معين ، ولا يصح السلم في  
 عين لذلك ، وأن الأعيان لا ثبت في الذمة .

### فصل

الشرط الخامس : أن يضبط بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً ،  
 فيذكر الجنس والنوع ، والجودة والرداة ، والكبير والصغر ، والطول والقصر  
 والعرض والسمك ، والنعومة والخشونة ، واللين والصلابة ، والرقة والصفاقة  
 والذكورية والأنوثية ، والسن والبكارة ، والثيوبة واللون والبلد ، والرطوبة  
 والبيوسة ، ونحو ذلك مما يقبل هذه الصفات ، ويختلف بها ، ويرجع فيها لا يعلم  
 منها إلى تفسير أهل الخبرة ، فإن شرط الأجود منها ، لم يصح ، لأنه يتعدز عليه

- ١١٥ -

الوصول إليه ، فإن وصل إليه كان نادراً . وإن شرط الأرداً فيه وجهان .  
أحدهما : لا يصح لذلك . والثاني : يصح ، لأنَّه يمكنه تسليم المسلم ، أو خير  
منه من جنسه ، فيلزم المسلم قبوله . وإنَّ أسلم في جارية وابتها ، لم يصح ، لأنَّه  
يتعذر وجودهما على ما وصف ، وإن استقصى صفات السلم بحيث يتعرّض  
وجوده ، لم يصح ، لأنَّه عز تسليمه .

### فصل

**الشرط السادس :** أن يقبض رأس المال في مجلس العقد قبل تفرقها  
لقول النبي ﷺ « من أسلف فليس له في كيل معلوم » والإسلام : التقديم ،  
ولأنَّه إنما سمي سلماً وسلفاً ، لما فيه من تقديم رأس المال ،  
إذا تأخر لم يكن سلماً ، فلم يصح ، لأنَّه يصير بيع دين بدین ، فإن  
تفرق قبل قبضه ، بطل . وإن تفرق قبل قبض بعضه . بطل فيما لم يقبض ، وفي  
المق卜ض وجهان ، بناء على تفريقي الصفة ، ويجوز أن يكون في الذمة ، ثم  
يقله في المجلس ويسلمه . ويجب أن يكون معلوماً ، كالثمن في البيع ، فإن كان  
معيناً ، فظاهر كلام الخرق أنه يكتفي برؤيته ، لأنَّه ثمن عرض معين ، أشبه ثمن  
المبيع . وقال القاضي : لا بد من وصفه ، لقول أحمد : ويصف الثمن ، وأنَّه  
عقد لا يمكن إتمامه ، وتسليم العقود عليه في الحال ، ولا يؤمن انفساخه ،  
فوجب معرفة رأس المال بالصفات ، ليرد بدلها ، كالقرض في الشركة ، فعلى  
هذا لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يسلم فيه ، لأنَّه يعتبر ضبط  
صفاته ، فأشبه المسلم فيه .

- ١١٦ -

### فصل

وكل ما لين جاز النساء بينها ، جاز إسلام أحدهما في الآخر ، وما لا فلا ، فعلى قولنا يجوز النساء في العروض ، لأنّه يصح إسلام عرض في عرض وفي ثمن ، فإن أسلم عرضاً في آخر بصفة ، فجاءه به عند المحل ، ففيه وجهاً . أحدهما : يلزم قبوله ، لأنّه أتاه بال المسلم فيه ، فلزم قبوله كغيره . والثاني : لا يلزم قبوله ، لأنّه يفضي إلى كون الثمن هو المثنى . وإن أسلم صغيراً في كبير ، فحل السلم ، وقد صار الصغير على صفة الكبير ، فعلى الوجهين .

### فصل

ولا يشترط وجود المسلم فيه قبل المحل ، لا حين العقد ولا بعده ، لأن النبي ﷺ قدم المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين ، فلم ينفهم عنه ، وفي الثمار ما ينقطع في أثناء السنة ، ولو حرم لبيته ، ولأنه يثبت في الذمة ويوجد عند المحل ، فصح السلم فيه ، كالموجود في جميع المدة .

### فصل

ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء ، لأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث ابن عباس ، ولا في حديث زيد بن سمعة ، ولأنه عقد معاوضة ، أشبه البيع .

- ١١٧ -

ويكون الإيفاء في مكان العقد ، كالبيع فإن كان السلم في موضع لا يمكن الوفاء فيه ، كالبرية ، تعين ذكر مكان الإيفاء ، وأنه لا بد من مكان ، ولا قرينة تعين ، فوجب تعينه بالقول . وإن كان في موضع يمكن الوفاء فيه ، فشرطه كان تأكيداً ، وإن شرطاً مكاناً سواه ، فيه روايتان . إحداهما : لا يصح ، لأنها ينافي مقتضى العقد . والثانية : يصح ، لأنه عقد بيع ، فصح شرط مكان الإيفاء فيه كالبيع ، وبهذا ينتقض دليل الأولى .

### فصل

يجب تسليم السلم عند المثل على أقل ما وصف به ، سليماً من العيوب والغش ، فإن كان في البر قليل تراب ، أو دقيق تبن لا يأخذ حظاً من الكيل ، وجب قبوله ، لأنه لا ينقصه . وإن نقص الكيل ، لم يلزم قبوله ، لأنه دون حقه . وإن أحضره بصفته ، وجب قبوله ، وإن تضمن ضرراً ، لأنه حقه ، فوجب قبوله كالوديعة ، فإن امتنع دفعه إلى الحاكم ، وبريء لذلك ، فإن كان موجود من حقه في الصفة ، لزم قبوله ، لأنه زاده خيراً ، وإن طلب عن الزيادة عوضاً لم يجز ، لأنها صفة ، ولا يجوز إفراد الصفات باليبع . وإن جاءه بأرداً من حقه ، لم يجب قبوله ، وجاز أخذه ، وإن أعطاه عوضاً عن الجودة الفائتة ، لم يجز لذلك ، وأنه يبع جزء من السلم قبل قبضه . وإن أعطاه غير المسلم فيه ، لم يجز أخذه ، لأن النبي ﷺ قال : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره »

- ١١٨ -

رواہ أبو داود . ولأنه بیع السلم قبل قبضه ، فلم یجوز کا لو أخذ عنه ، وقال ابن أبي موسی رواية أخرى فيمن أسلم في بر ، فرضي مكانه شعيراً مثل كيله : جاز ، ولعل هذا على رواية كون البر والشعير جنساً ، وال الصحيح غيرها . وإن أعطاه غير نوع السلم ، جاز قبوله ، ولا يلزم . وقال القاضي : يلزم قبوله إذا لم يكن أدنى من النوع الذي شرطه ، لأنه من جنسه ، فأشباه الزائد في الصفة من نوع واحد ، والأول أصح ، لأنه لم يأت بالشروط ، فلم يلزم قبوله كالأدنى بخلاف الزائد في الصفة ، فإنه أحضر المشرط مع زيادة ، ولأن أحد النوعين يصلح لما لا يصلح له الآخر بخلاف الصفة .

### فصل

فإن أحضره قبل محله ، أو في غير مكان الوفاء ، فاتفقا على أخذنه ، جاز . وإن أعطاه عوضاً عن ذلك ، أو نقصه من السلم ، لم یجوز ، لأنه بیع الأجل والحمل . وإن عرضه عليه ، فأبى أخذنه لغرض صحيح ، مثل أن تلزمته مؤنة لحفظه أو حمله أو عليه مشقة ، أو يخاف تلفه ، أو أخذنه منه ، لم يلزمته أخذنه . وإن أباه لغير غرض صحيح ، لزمه ، لأن زاده خيراً ، فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ، ليأخذنه ، لما روي أن أنساً : كاتب عبداً له على مال ، فجاءه به قبل الأجل ، فأبى أن يأخذنه ، فأتق عمر رضي الله عنه ، فأخذنه منه ، وقال : اذهب فقد عتقت . ولأنه زاده خيراً .

- ١١٩ -

### فصل

وإذا قبضه بما قدره به من كيل أو غيره ، برىء صاحبه . وإن قبضه جزافاً، قدره ، فأخذ حقه، ورد الفضل ، أو طالب ب تمام حقه ، إن كان ناقصاً . وهل له التصرف في قدر حقه قبل تقديره ؟ على وجهين . أحدهما : له ذلك ، لأنه قدر حقه وقد أخذته ، ودخل في ضرائه . والثاني : ليس له ذلك ، لأنه لم يقبضه القبض المعتبر . وإن اختلفا في القبض ، فالقول قول المسلم ، لأنه منكر . وإن اختلفا في حلول الأجل ، فالقول قول المسلم إليه لأنه منكر .

### فصل

وإن تعذر تسليم الثمن عند المثل ، فللمسلم الخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد ، وبين فسخ العقد ، والرجوع برأس ماله ، إن كان موجوداً ، أو مثله ، إن كان مثلياً ، أو قيمته إن لم يكن مثلياً وقيل : ينفسخ العقد بالتعذر لأن المسلمين في ثمرة هذه العام وقد هلكت ، فانفسخ العقد ، كالواشتري قفيزاً من صبرة ، فهلكت . والأول أصح ، لأن السلم في الذمة لا في عين ، وإنما لزمه الدفع من ثمرة هذا العام ، لتمكنه من دفع الواجب منها ، فإن تعذر البعض ، فله الخيرة بين الصبر بالباقي ، وبين الفسخ في الجميع . وله أخذ

- ١٤٠ -

الموجود ، والفسخ فيباقي في أصح الوجهين ، لأن فسخ في بعض المعمود عليه أشبه البيع ، وفي الآخر : لا يجوز ، لأن السلم يقل فيه الشمن لأجل التأجيل ، فإذا فسخ في البعض ، بقي البعض بالباقي من الشمن ، وبنفعه الجزء الذي فسخ فيه ، فلم يجز . كما لو شرطه في ابتداء العقد . وتجوز الإقالة في السلم كله إجماعاً وتجوز في بعضه ، لأن الإقالة معروفة ، جاز في الشكل ، فجاز في البعض كالإبراء . وعنه : لا يجوز ، لما ذكرنا في الفسخ ، والأول أصح ، لأن باقي الشمن يستحق باقي العوض . فإذا فسخ العقد ، رجع بالشمن ، أو بدله إن كان معدوماً . وليس له صرفه في عقد آخر قبل قبضه ، لقول النبي ﷺ «من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره» . وقال القاضي : يجوز أخذ العوض عنه ، لأن العوض مستقر في الذمة ، فأشبهه القرض . فعلى هذا يكون حكمه حكم القرض على ما سيأتي .

### فصل

ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن بيع مالم يضمن . رواه الترمذى وقال : حدیث حسن صحيح . ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه ، فلم يجز بيعه ، كالطعام قبل قبضه . ولا تجوز التولية فيه ، ولا الشركة ، لما ذكرنا في الطعام ، ولا الحوالة به ، لأنها إنما تجوز بدين مستقر ، والسلم بعوض الفسخ . ولا تجوز الحوالة على من عليه سلم ، لأنها

- ٤٢١ -

مَحْوَضَةً بِالسُّلْمِ قَبْلَ قِبْضِهِ . وَلَا يَحُوزُ بِيْعُ السُّلْمِ مِنْ بَانِعِهِ قَبْلَ قِبْضِهِ ، لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرُفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » وَلَا نَهَا بِيْعُ السُّلْمِ فِيهِ ، فَلَمْ يَجِزْ كِبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ .

### فصل

وَإِذَا قَبْضَهُ فَوْجَدَهُ مَعِيَّاً ، فَلَهُ رَدُّهُ وَطَلْبُ حَقِّهِ ، لِأَنَّ الْعَدْلَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ وَقَدْ أَخْذَ الْمَعِيبَ عَمَّا فِي الدَّمَةِ ، إِذَا رَدَهُ ، رَجَعَ إِلَى مَا فِي الدَّمَةِ . وَإِنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عَنْهُ ، فَهُوَ كَمَا لوْ حَدَثَ الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِهِ عَلَى مَا مَضِيَ .

## بَابُ الْقَرْضِ

وَيُسَمِّي سَلْفًا ، وَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جُوازِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْقَرْضِ . وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مَنَ مُسْلِمٌ يَقْرَضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مِرْتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصْدَقَةً مَرْتَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ . وَيَصُحُّ بِلِفْظِ الْقَرْضِ ، وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤْدِي إِلَيْهِ . نَحْوُ أَنْ يَقُولُ : مَلَكْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَرْدَ بِدَلْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُذْكُرِ الْبَدْلُ ، فَهُوَ هَبَةٌ . وَإِذَا اخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَلِكِ ، لِأَنَّ التَّمْلِيكَ بِغَيْرِ عَوْضٍ هَبَةٌ . وَيُشَبِّهُ الْمَلِكُ فِي الْقَرْضِ بِالْقَبْضِ ، لِأَنَّهُ عَدْلٌ يَقْفِي التَّصْرِيفَ فِيهِ عَلَى الْقَبْضِ فَوْقَ الْمَلِكِ عَلَيْهِ ، كَالْهَبَةِ . وَلَا خِيَارٌ فِيهِ ، لِأَنَّ الْقَرْضَ دُخُلٌ عَلَى بَصِيرَةِ أَنْ

- ١٢٢ -

المحظ لغيره ، فهو كالواهب . ويصح شرط الرهن فيه ، لأن النبي ﷺ رهن درعه على شعير أخذه لأهله . متفق عليه . وإن شرط فيه الأجل ، لم يتأخر ، ووقع حالاً ، لأن التأجيل في الحال عده وتبرع ، فلا يلزم ، كتأجيل العارية . وإن أفرضه تفاريق ، ثم طالبه به جملة ، لزم المقترض ذلك لما قلناه . فإن أراد المقرض الرجوع في عين ماله ، وبذل المقترض مثله ، فالقول قول المقترض لأن الملك قد زال عن العين بعوض . فأشبه البيع اللازم . وإن أراد المقترض رد عين المال ، لزم المقرض قبوله ، لأنها بصفة حقه ، فلزمته قبوله . كما لو دفع إليه المثل .

### فصل

ويصح قرض كل ما يصح السلم فيه ، لأنه يملك بالبيع ، ويضبط بالصفة ، فصح قرضه كالمكيل ، إلا بني آدم ، فإن أحمد رضي الله عنه كره قرضهم ، فيحتمل التحريم . اختاره القاضي ، لأنه لم ينقل ، ولا هو من المرافق ، ولأنه يفضي إلى أن يفترض جارية يطئها ، ثم يردها ، ويحتمل الجواز . لأن السلم فيهم صحيح ، فصح قرضهم كالباهائم . فاما مالا يصح السلم فيه ، كالجواهر ، ففيه وجهاً ، أحدهما لا يجوز . ذكره أبو الخطاب ، لأن القرض يقتضي رد المثل وهذا لا مثل له . والثاني : يجوز ، قاله القاضي ، لأن مالا مثل له تجب قيمته . والجواهر كغيرها في القيمة . ولا يجوز القرض إلا في معلوم القدر ، فإذا

- ١٢٣ -

أقرضه فضة لا يعلم وزنها ، أو مكيلًا لا يعلم كيله ، لم يجز ، لأن القرض يقتضي رد المثل ، وإذا لم يعلم ، لم يتمكن من القضاء ،

### فصل

ويجب رد المثل في المثليات ، لأنه يجب مثله في الإتلاف ، ففي القرض أولى . فإن أعز المثل ، فعليه قيمته ، لأنها حينئذ ثبتت في الذمة . وفي غير المثلي وجهان . أحدهما : يرد القيمة ، لأن ما أوجب المثل في المثل أو جب القيمة في غيره ، كالإتلاف . والثاني : يرد المثل ، لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا ، فقدمت عليه إبل للصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : يا رسول الله لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال « أعطه إيه ، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم . ولأن ما يثبت في الذمة في السلم يثبت في القرض ، بخلاف الإتلاف ، فإنه عدول ، فأوجب القيمة ، لأنه أحضر . والقرض ثبت للمرفق ، فهو أسهل . فعلى هذا يعتبر مثله في الصفات تقريرًا ، فإن قلنا : يرد القيمة اعتبار حين القرض ، لأنها حينئذ تجب .

### فصل

ويجوز قرض الخنز ، ورد مثله عدداً بغير وزن في الشبيء اليسير . وعنده : لا يجوز إلا بالوزن ، قياساً على الموزونات . ووجه الأول ماروت عائشة

- ١٢٤ -

قالت : قلت : يا رسول الله إن الجيران يقترضون الخبز والثمير ، فيردون بزيادة ونقصان . فقال : « لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس » وعن معاذ : أنه سئل عن اقتراض الخبز والثمير فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك . رواهما أبو بكر في « الشافي » .

### فصل

فلو أقرضه فلوساً ، أو مكسرة ، فحرمتها السلطان وترك المعاملة بها ، فعليه قيمتها يوم أخذها ، نص عليه ، لأنه منع إتفاقها ، فأشباهه تلف أجزاءها . فإن لم تترك المعاملة بها ، لكن رخصت ، فليس له إلا مثلها ، لأنها لم تتلف ، إنما تغير سعرها ، فأشباهت الحنطة إذا رخصت .

### فصل

ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يجر به نفعاً ، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر ، وأن يبيعه ، وأن يشتري منه ، أو يؤجره ، أو يستأجر منه ، أو يهدى له ، أو يعمل له عملاً ونحوه ، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف . رواه أبو داود . وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة . ولأنه عقد إرافق ، وشرط ذلك يخرجه عن

- ١٢٥ -

موضوعه . وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر ، ويكتب فيه سفتجة إلى بلد في حمله إليه نفع ، لم يجز لذلك ، فإن لم يكن حمله مؤنة ، فعنده: الجواز ، لأن هذا ليس بزيادة قدر ولا صفة ، فلم يفسد به القرض ، كشرط الأجل . وعنده : في السفتجة مطلقاً روایتان . لأنها مصلحة لها جميعاً . وإن شرط رد دون ما أخذ ، لم يجز لأنه ينافي مقتضاه ، وهو رد المثل ، فأشباه شرط الزيادة . ويحتمل أن لا يبطل ، لأن نفع المقترض لا يمنع منه ، لأن القرض إنما شرع رفقاً به ، فأشباه شرط الأجل ، بخلاف الزيادة . وكل موضع بطل الشرط فيه ، ففي القرض وجهان . أحدهما : يبطل ، لأنه قد روي « كل قرض جر منفعة ، فهو ربا » . والثاني : لا يبطل ، لأن القصد إرفاق المقترض . فإذا بطل الشرط ، بقي الإرفاق بحاله .

### فصل

وإن وفي خيراً منه في القدر ، أو الصفة من غير شرط ، ولا مواطأة، جاز لحديث أبي رافع . وإن كتب له به سفتجة ، أو قضاه في بلد آخر ، أو أهدى إليه هدية بعد الوفاء ، فلا بأس لذلك . وقال ابن أبي موسى : إن زاده مرة ، لم يجز أن يأخذ في المرة الثانية وجهاً واحداً . ولا يذكره قرض المعروف ، لحسن القضاء . وذكر القاضي وجهاً في كراحته ، لأنه يطبع في حسن عادته . والأول أصح ، لأن النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء ، فلم يكن قرضه

- ١٢٦ -

مكروها ، ولأن خير الناس أحسنهم قضاء ، في كراهة قرضه تضييق على خير  
الناس ، وذوي المروآت .

### فصل

وإن أهدى له قبل الوفاء من غير عادة ، أو استأجر منه بأكثر من  
الأجرة ، أو أجره شيئاً بأقل ، أو استعمله عملاً ، فهو خبيث إلا أن يحسبه من  
دينه ، لما روى الأثر : أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً ، فجعل يهدى  
إليه السمك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه  
سبعة دراهم . وروى ابن ماجه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا أَقْرَضْتُمْ  
أَحَدَكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي إِلَيْهِ ، أَوْ حَمَلْتُمْ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَلَا يَرْكَبَا  
وَلَا يَقْبِلَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا بِجْرِيَّةِ وَبَيْنِهِ قَبْلَ ذَلِكَ » فإن كان بينها عادة بذلك قبل القرض ،  
أو كفأه ، فلا بأس ، لهذا الحديث .

### فصل

فإن أفلس غريمه ، فأقرضه ليوفيته كل شهر شيئاً منه ، جاز ، لأنه إنما انتفع  
باستيفاء ما يستحق استيفاؤه . ولو كان له طعام عليه ، فأقرضه ما يشتريه به  
ويوفيته ، جاز لذلك . ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله ، فأقرضها رجلاً ليوفيها  
لهم ، فلا بأس . لأنه مصلحة لها ، لا ضرر فيه ، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك .

قال القاضي : ويجوز قرض مال اليتيم للصلحة ، مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ، ليربح خطر الطريق . وفي معنى هذا: قرض الرجل فلا حرج جايز رفعه في أرضه ، أو ثمناً يشتري به بقراً وغيرها ، لأنها مصلحة لها . وقال ابن أبي موسى : هذا خبيث .

### فصل

وإذا قال المقرض : إذا مت ، فأنت في حل ، فهي وصيحة صحيحة . وإن قال : إن مت ، فأنت في حل ، لم يصح ، لأن إبراء علق على شرط . وإن قال : افترض لي مائة ولك عشرة ، صحيح ، لأنها جعالة على ما بذله من جاهه . وإن قال : تكفل عني بمائة ولك عشرة ، لم يجز ، لأنه يلزم مه أداء ما كفل به ، فيصير له على المكفول ، فيصير بمنزلة من أفترضه مائة ، فيصير قرضاً جر نفعاً . ولو أفترضه تسعين عدداً بائمة عدداً ، وزنهما واحد ، وكانت لا تتفق رؤوسهما ، فلا بأس به ، لأنها لا تفاوت بينها في قيمة ولا وزن ، وإن كانت تتفق في موضع برؤوسها لم يجز ، لأنها زيادة .

### فصل

فإن أفترضه نصف دينار ، فأئته بدينار صحيح ، وقال : خذ نصفه وفاء ، ونصفه وديعة ، أو سلماً ، جاز . وإن امتنع من أخذده ، لم يلزم مه ، لأنه عليه ضرر

- ١٢٨ -

في الشركة . والسلم عقد يعتبر فيه الرضى ، ولو أقرضه نصفاً قراضاً على أن  
يوفيه نصفاً صحيحاً ، لم يجز ، لأنَّه شرط زيادة . والله أعلم .

## باب الْرَهْنُ

وهو : المال يجعل وثيقة بالدين المستوفى منه إن تعذر وفاؤه من المدين  
ويجوز في السفر ، - لقول الله تعالى ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان  
مقبوضة ) البقرة : ٢٨٣ . - وفي الحضر ، لما روت عائشة أنَّ رسول الله ﷺ  
اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه . ولأنَّه وثيقة جازت في السفر ، فتجوز  
في الحضر كالضمان والشهادة .

### فصل

ويجوز الرهن بعوض القرض ، للآلية . وبشمن المبيع ، للخبر . وكل  
دين يمكن استيفاؤه منه . كالأجرة ، والمهر ، وعوض الخلع ، ومال الصلح ،  
وأرش الجنابة والعيب ، وبدل المتلف . قياساً على الثمن ، وعوض القرض وفي  
دين المسلم روایتان . إحداهما : يصح الرهن به للآلية والمعنى . والأخرى :  
لا يجوز ، لأنَّه لا يأمن هلاك الرهن بعدوان ، فيصير مستوفياً حقَّه من غير  
المسلم فيه . وقد قال النبي ﷺ «من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره» .

- ١٢٩ -

### فصل

ولا يجوز الرهن بمال الكتابة ، لأنه غريم لازم . فإن للعبد تعجيز نفسه ، ولا يمكن استيفاؤه من الرهن ، لأنه لو عجز ، صار هو والرهن لسيده . ولا يجوز بما يحمل العاقلة من الديمة قبل الحول ، لأنه لم يجب ، ولا يعلم أن مآلته إلى الوجوب ، فإنه يحتمل حدوث ما يمنع وجوبه . ويجوز الرهن به بعد الحول ، لأنه دين مستقر . ولا يجوز بالجعل في الجعالة قبل العمل ، لعدم الوجوب ، ويجوز بعده . وقال القاضي : يحتمل جواز الرهن به قبل العمل لأن مآلته إلى الوجوب . ولا يصح الرهن بما ليس بثابت في الذمة ، كالثمن المتعين ، والأجرة المتعينة ، والمنافع المعينة . نحو أن يقول : أجزتك داري هذه شهراً ، لأن العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن ، ويبطل العقد بتلفها . وقياس هذا أنه لا يصح الرهن بالأعيان المضمونة ، كالمغصوب والعارية والمقبوض على وجه السوم ، لتعذر استيفاء العين من الرهن . وإن جعله بقيمتها كان رهناً بما لم يجب . ولا يعلم أن مآلته إلى الوجوب . وقال القاضي : قياس المذهب صحة الرهن بها ، لصحة الكفالة بها .

١٣٠

### فصل

ويصح الرهن بالحق بعد ثبوته . لقول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين ) البقرة : ٢٨٢ . إلى قوله ( فرمان مقبوضة ) . ومع ثبوته وهو أن يشترط الرهن في عقد البيع والقرض ، لأن الحاجة داعية إليه . فإنه لو لم يشترطه ، لم يلزم الغريم الرهن . وإن رهن قبل الحق ، لم يصح في ظاهر المذهب . اختاره أبو بكر والقاضي ، لأنه تابع للدين ، فلا يجوز قبله كالشهادة . واختار أبو الخطاب : صحته . فإذا دفع إليه رهناً على عشرة دراهم يقرضها إياه ، ثم أقرضه ؛ لزم الرهن ، لأنه وثيقة بحق ، فجاز عقدها قبله كالضمان .

### فصل

ولا يلزم الرهن من جهة المترهن ، لأن العقد لحظه وحده ، فكان له فسخه كالمضمون له . ويلزم من جهة الراهن ، لأن الحظ لغيره فلزم من جهته ، كالضمان في حق الضامن ، وأنه وثيقة فأشباه الضمان . ولا يلزم إلا بالقبض ، لقول الله تعالى ( فرمان مقبوضة ) البقرة : ٢٨٣ . ولأنه عقد إرافق ، فافتقر إلى القبض . وعنده في غير المكيل والموزون : أنه يلزم بمجرد العقد ، قياساً على البيع . والأول : المذهب ، لأن البيع معاوضة ، وهذا إرافق ، فهو

- ١٣١ -

أشبه بالقرض . وإذا كان الراهن في يد الراهن ، لم يجز قبضه إلا بإذنه ، لأنّه له قبل القبض ، فلا يملك المرتهن إسقاط حقه بغير إذنه ، كالموهوب . وإن كان في يد المرتهن ، فظاهر كلامه لزومه ، بمجرد العقد ، لأن يده ثابتة ، وإنما يعتبر الحكم فقط ، فلم يتحتاج إلى قبض ، كما لو منع الوديعة صارت مضمونة . وقال القاضي وأصحابه : لا يلزم حتى تمضي مدة يتأنى قبضه فيها ، ولو كان غائباً ، لا يصير مقبوضاً حتى يوافيه هو أو وكيله ، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها ، لأن العقد يفتقر إلى القبض ، ولا يلزم القبض إلا بفعله ، أو إمكانه ، ثم هل يفتقر إلى إذن الراهن في القبض ، على وجهين . أحدهما : لا يفتقر إليه ، لأن إقراره عليه كإذنه فيه .

والثاني : يفتقر ، لأن قبض يلزم به عقد غير لازم ، فافتقر إلى الإذن كما لو لم يكن في يده .

### فصل

وإذا أذن في القبض ، ثم رجع عنه قبل القبض ، أو قبل مضي مدة يتأنى القبض فيها ، لما في يده ، فهو كمن لم يأذن ، لأن الإذن قد زال . وإن أذن فيه ثم جن أو أخمي عليه ، زال الإذن ، لخروجه عن كونه من أهله . ويقومولي الجنون مقامه ، إن رأى الحظ في القبض ، أذن فيه ، وإلا فلا . وإن تصرف الراهن في الراهن قبل قبضه ، بعتق أو هبة أو بيع أو جعله مهراً ، بطل الراهن ،

- ١٣٢ -

لأن هذه التصرفات تمنع الرهن ، فانفسخ بها . وإن رهنه ، بطل الأول ، لأن المقصود منه ينافي الأول . وإن دبره ، أو أجره أو زوج الأمة ، لم يبطل الرهن لأن هذه التصرفات لا تمنع صحة الرهن . وإن كاتب العبد ، - وقلنا: يصح رهن المكاتب ، - لم يبطل بكتابته لأنه لا ينافيها . وإن قلنا: لا يصح رهنه ، بطل بها لتنافيها .

### فصل

وإن مات أحد المتراهنين ، لم يبطل الرهن ، لأن عقد لا يبطله الجنون ، أو مآلء إلى اللزوم ، فلم يبطله الموت كبيع الخيار . ويقوم وارث الميت مقامه في الإقباض والقبض ، فإن لم يكن على الراهن دين سوى دين الرهن ، فلو ارثه إقباضه . وإن كان عليه دين سواه ، فليس له إقباضه ، لأنه لا يملك تخصيص بعض الغرماء برهن . وعنه: له إقباضه ، لأن المرتهن لم يرض بمجرد الذمة ، بخلاف غيره . والأول أولى ، لأن حقوق الغرماء تعلقت بالتركة قبل لزوم حقه ، فلم يجوز تخصيصه بغير رضاه ، كما لو أفلس الراهن ، فإذا أذن الغرماء في إقباضه ، جاز لأن الحق لهم ، فإذا قبضه ، لزم ، سواء مات قبل الإذن في القبض أو بعده .

- ١٤٤ -

### فصل

وان حجر على الراهن قبل القبض ، لم يملك إقباضه فإن كان الحجر لسفه ، قام وليه مقامه كالو جن ، وإن كان لفلس ، لم يجز لأحد إقباضه إلا بإذن الغرماء ، لأن فيه تخصيص المرتهن بشمنه دونهم .

### فصل

ومتي امتنع الراهن من إقباضه ، وقلنا : إن القبض ليس بشرط في لزومه أجراه الحكم . وإن قلنا : هو شرط ، لم يجبره ، وبقي الدين بغير رهن . وهكذا إن انفسخ الرهن قبل القبض ، إلا أن يكون مشروطاً في البيع ، فيكون للبائع الخيار بين فسخ البيع وإمضائه ، لأنه لم يسلم له ما شرط ، فأشبه ما لو شرط صفة في المبيع فبيان بخلافها . وإن قبض الرهن ، فوجده معيناً ، فله الخيار ، لأنه لم يسلم له ما شرط . فإن رضيه معيناً ، فلا أرش له ، لأن الرهن إنما لزم فيها قبض دون الجزء الفاوت . وإن حدث العيب ، أو تلف الرهن في يد المرتهن ، فلا خيار له ، لأن الراهن قد وفى له بما شرطه ، فإن تعيب عنده ، ثم أصاب به عيناً قدرياً ، فله رده ، وفسخ البيع ، لأن العيب الحادث عنده لا ي يجب ضمانه على المرتهن وخرجه القاضي على الروايتين في البيع . وإن علم بالعيب بعد تلفه ، لم يملك فسخ البيع ، لأنه قد تعذر عليه رد الرهن ، **هلاكه** .

- ١٣٤ -

### فصل

ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع ديونه ، لأنه وثيقة به ، فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان. فإن رهن شيئاً من رجالين، أو رهن رجالان ورجالاً شيئاً ، فيرى أحدهما، أو برىء الراهن من دين أحدهما ، انفك نصف الرهن ، لأن الصفة التي في أحد طرفيها عاقدات فلا يقف انفكاكاً أحدهما على انفكاك الآخر ، كما لو فرق بين العقدتين . وإن أراد الراهن مقاومة المرتهن في الأولى ، أو أراد الراهنان القسمة في الثانية ولا ضرر فيها ، كالحبوب والأدهان؛ أجبر الممتنع عليها ، وإن كان فيها ضرر ، لم يجبر عليها ، كغير الرهن، ويبقى الرهن مشارعاً .

### فصل

واستدامة القبض كابتدائه في الخلاف في اشتراطه. للآلية ، ولأنها إحدى حالتي الرهن ، فأشببت الابتداء ، فإن قلنا باشتراطه ، فأخرجه المرتهن عن يده باختياره إلى الراهن ، زال لزومه ، وبقي كالذي لم يقبض ، مثل أن أجرأه إياه ، أو أودعه ، أو أعاره أو غير ذلك . فإن رده الراهن إليه ، عاد اللزوم بحكم العقد السابق ، لأنه أقبضه باختياره ، فلزم كالأول . وإن أزيلت يد المرتهن بعدها ، كغضب ونحوه ، فالرهن بحاله ، لأن يده ثابتة حكماً ، فكلأنها لم تزل .

- ١٤٥ -

### فصل

والرهن أمانة في يد المرتهن ، إن تلف بغير تعدمهه ، لم يضمنه ، ولم يسقط شيء من دينه ، لما روى الأثر عن سعيد بن المسيب قال : قضى أن الرهن لا يغلق ، والرهن من رهنه . ولأنه وثيقة بدين ليس بعوض عنه ، فلم يسقط بهلاكه كالضامن . وإن كان الرهن فاسداً ، لم يضمنه ، لأن ما لا يضمن بالعقد الصحيح ، لا يضمن بالعقد الفاسد . وإن وقت الرهن ، فتلف بعد الوقت ، ضمه ، لأنه مقبوض بغير عقد . وإن رهنه مغصوباً ، لم يعلم به المرتهن ، فهل للالك تضمين المرتهن ؟ فيه وجهاً . أحدهما : لا يضمنه ، لأنه دخل على أنه أمين . والثاني : يضمنه ، لأنه قبضه من يد ضامنه ، فإذا ضمه رجم على الراهن في أحد الوجهين ، لأنه غره . والثاني : لا يرجع ، لأن التلف حصل في يده فاستقر الضمان عليه ، وإن ضم الراهن ، فهل يرجع على المرتهن ؟ على وجهين إن قلنا : يرجع المرتهن ، لم يرجع الراهن ، وإن قلنا : لا يرجع ثم يرجع هاهنا وإن انفك الرهن بقضاء أو إبراء ، بقي الرهن أمانة ، لأن قبضه حصل بإذن مالكه ، لا لشخص القابض بنفعه .

### فصل

إذا حل الدين فوفاه الراهن ، انفك الرهن . وإن لم يوفه وكان قد أذن في بيع الرهن ، بيع واستوفي الدين من ثمنه . وما بقي ، فله . وإن لم يأذن ،

- ١٣٦ -

طوب بالإيفاء أو بيعه . فإن أبى ، أو كان غائباً ، فعل الحكم ما يراه من إجباره على البيع ، أو القضاء ، أو بيع الرهن بنفسه ، أو بأمينه والله أعلم .

## باب ما يصح رهن و مالا يصح

يصح رهن كل عين يصح بيعها ، لأن مقصود الرهن الاستئثار بالدين باستيفائه من ثمنه عند تعتذر استيفاؤه من الراهن ، وهذا يحصل مما يجوز بيعه . ويصح رهن المتع ، لأنه يجوز بيعه ، فجاز رهنه كالمفرز ، ثم إن اتفقا على جعله في يد المرتهن ، أو يد عدل وديعة المالك ، أو بأجرة ، جاز . وإن اختلفا ، جعله الحكم في يد عدل وديعتهم ، أو يؤجر لهم محبوساً قدر الرهن للمرتهن ، وإن رهن نصيه من جزء من المشاع مما لا ينقسم ، جاز . وإن جازت قسمته ، احتمل جواز رهنه ، لأنه يصح بيعه ، واحتُمِل أن لا يصح ، لاحتلال أن يقتسمه ، فيحصل المرهون في حصة الشريك . ويصح رهن العبد المرتد والجاني ، لأنه يجوز بيعها . وفي رهن القاتل في المحاربة وجهان ، بناء على بيعه . ويصح رهن المدبر في ظاهر المذهب ، لظهوره في بيعه . ويصح رهن من علق عنقه بصفة توجد بعد حلول الدين ، لإمكان استيفائه من ثمنه . وإن كانت الصفة توجد قبل حلول الدين ، لم يجز رهنه ، لأنه لا يمكن استيفاؤه من ثمنه . وإن كانت تحتمل الأمرين ، احتمل أن

- ١٤٧ -

يصح رهنه ، لأن الأصل بقاء العقد ، والعتق قبله مشكوك فيه ، فهو كالمدبر .  
واحتمل أن لا يصح ، لأنه يتحمل العتق قبل حلول الأجل ، وهذا غرر  
لا حاجة إليه . فإن مات سيد المدبر وهو يخرج من الثالث ، أو وجدت الصفة ،  
عتق ، وبطل الرهن . ولا يصح رهن المكاتب ، لعدم استدامته قبضه .  
ويتخرج أن يصح إن قلنا : استدامه الملك غير مشترطة ، وإن يصح بيعه ،  
ويكون ما يؤول به من نجوم كتابته ، رهناً معه . وإن عتق ، بقي ما أداه رهناً ،  
كالفن إذا مات بعد الكسب ، وجميع هذه المعاني عيوب ، لها حكم غيرها  
من العيوب .

### فصل

ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، لأن ما يجوز بيعه ، وإنفاء دينه من  
ثمنه ، فأشبه الشياب ، فإن كان الدين يحل قبل فساده ، بيع وقضى من ثمنه . وإن  
كان يفسد قبل الحلول ، وكان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف ، كالعنبر ، جقف .  
ومؤنة تجفيفه على الراهن ، لأنه من مؤنة حفظه ، فأشبه نفقة الحيوان . وإن كان  
ما لا يحلف ، فشرطًا بيعه ، وجعل ثمنه رهناً ، فعلا ذلك . وإن لم يشرط  
ذلك ، ففيه وجهان . أحدهما : يصح الرهن وبيع كالوشطاء ، لأن الحال  
تفتضي ذلك لكون المالك لا يعرض ملكه للتلف ، فحمل مطلق العقد عليه ،  
كما يحمل على تجفيف العنبر . والثاني : لا يصح ، لأن البيع إزالة ملكه قبل

- ١٣٨ -

حول الحق ، فلم يجبر عليه كغيره . وإن شرط أن لا يباع ، فسد وجهاً واحداً ، لأنه إن وفي بشرطه ، لم يكن إيفاء الدين من ثمنه ، وإن رهنه عصيراً ، صح لذلك ، فإن تمحر خرج من الرهن ، لأنه لا قيمة له . فإن عاد خلاً ، عاد رهنا لأن العقد كان صحيحاً ، فلما طرأ عليه معنى ، أخرجه عن حكمه ، ثم زال المعنى ؛ عاد الحكم كما لو ارتد أحد الزوجين ، ثم عاد في العدة عادت الزوجية . وإن كانت استحالته قبل القبض ، لم يعد رهناً ، لأنه ضعيف ، فأأشبه الردة قبل الدخول .

### فصل

ويصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، والزرع الأخضر مطلقاً أو بشرط التبقية ، لأن الغرر يقل فيه ، لاختصاصه بالوثيقة مع بقاء الدين بحاله ، بخلاف الريع . قال القاضي : ويصح رهن المبيع المكيل والموزون قبل قبضه ، لأن قبضه مستحق للمشتري ، فمكنته قبضه ، ثم يقبضه وإن منع من بيعه ، ثلاثة يربح فيما يضمنه وهو منه عنه . وإن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تميز ، فالرهن باطل ، لأنه مجهول حين حلول الحق ، فلا يمكن إمساء العقد على مقتضاه . وإن رهنتها بدين حال ، أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها ، جاز ، لأنه لا غرر فيه ، فإن لم يقطعها حتى اختلطت ، لم يبطل ، لأنه وقع صحيحاً .

- ١٣٩ -

لَكْن إِنْ سَمِحَ الرَّاهِنُ بِبَيْعِ الْجَمِيعِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرِ مِنْهُ، جَازَ .  
وَإِنْ اخْتَلَفَا وَتَشَاحَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ، لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ .

### فصل

وَيَصْحُ رَهْنُ الْجَارِيَةِ دُونَ وَلَدِهَا ، لَأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَزِيلُ الْمَلِكَ ، فَلَا يَحْصُلُ  
التَّفْرِيقُ فِيهِ . إِنْ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِهَا ، بَيْعُ وَلَدِهَا مَعَهَا ، لَأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا مُحَرَّمٌ ،  
وَالْجَمِيعُ بَيْنَهُمَا جَائزٌ ، فَتَعْنَى . وَلِمَرْتَهْنِ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ مِنْهُ ، وَكُوْنُهُ  
ذَاتٌ وَلَدٌ عَيْبٌ ، لَأَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِهَا .

### فصل

وَلَا يَصْحُ رَهْنُ مَا لَا يَحْجُوزُ بَيْعَهُ ، مَا ذَكَرْنَا ، كَالْوَقْفُ وَأُمُّ الْوَلَدِ ،  
وَالسَّكَلُ وَنَحْوُهَا ، لَأَنَّهُ لَا يَكُنُ إِيْفَاءُ الدِّينِ مِنْهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ . وَلَا يَصْحُ  
رَهْنُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَلَا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَحْجُوزُ بَيْعَهُ ، لَأَنَّ الصَّفَاتَ  
مَقْصُودَةٌ فِي الرَّهْنِ لِإِيْفَاءِ الدِّينِ ، كَمَا تَقْصُدُ فِي الْبَيْعِ لِلْوَفَاءِ بِالثَّمَنِ . وَلَا رَهْنٌ  
مَالٌ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَيَتَخَرَّجُ جُوازُهُ وَيَقْفَ عَلَى إِجازَةِ مَالِكِهِ ، كَبَيْعِهِ . إِنْ  
رَهْنَ عَيْنًا يَظْنُهَا لِغَيْرِهِ وَكَانَتْ مَلِكَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ . أَحَدُهُمَا : يَصْحُ ، لَأَنَّهُ  
صَادَفَ مَلِكَهُ . وَالثَّانِي : لَا يَصْحُ ، لَأَنَّهُ عَقْدُهُ مُعْتَقَدًا فَسَادٌ . وَلَا يَصْحُ رَهْنٌ  
الرَّهُونُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ المَرْتَهْنِ ، لَأَنَّهُ لَا يَلْكُ بَيْعَهُ فِي الدِّينِ الثَّانِي ، فَإِنْ رَهْنَهُ

- ١٤٤ -

عند المرتهن بدين آخر ، مثل أن رهنه عبداً على ألف ، ثم استدان منه ديناً آخر ، وجعل العبد رهناً بها ، لم يصح ، لأن رهن مستحق بدين ، فلم يجوز رهنه بغيره كالمواطن في رهنه عند غير المرتهن .

### فصل

ولا يصح رهن مالا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق ونحوهما مما فتح عنوة في ظاهر المذهب ، لأنها وقف . وما فيها من بناء من ترابها ، فحكمه حكمها . وما جدد فيها من غراس وبناء من غير ترابها ، إن أفرده بالرهن ، فقيه روایتان . إحداهما : لا يصح ، لأنها تابع لما لا يجوز رهنه ، فهو كأساسات الحيطان . والثانية : يجوز ، لأنه مملوكة غير موقوف ، وإن رهنه مع الأرض ، بطل في الأرض . والغراس والبناء وجهان بناء على تفريق الصفة .

### فصل

وفي رهن المصحف ، روایتان ، كيسيعه . وإن رهنه أو رهن كتب الحديث ، أو عبداً مسلماً لكافر ، لم يصح ، لأنه لا يصح بيعه له ، ويحتمل أن يصح إذا شرطاً كونه في يد مسلم ، وبيعه الحاكم إذا امتنع مالكه ، لأن الرهن لا ينقل الملك إلى الكافر ، بخلاف البيع . ولا يجوز رهن المنافع ، لأنها تهلك إلى حلول الحق . ولو رهنه أجراً داره شهراً ، لم يصح ، لأنه مجهول . ولو رهن المكاتب من يعتق عليه ، لم يصح ، لأنه لا يملك بيعه .

- ١٤١ -

## بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ وَمَا لَا يَدْخُلُ

وَمَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ ، وَمَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَمَا يَلْوِمُهُ ، وَمَا لَا يَلْوِمُهُ . جِمِيعُ نَمَاءِ  
الرَّهْنِ الْمُنْفَصِلُ وَالْمُتَصَلُ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ وَيَبْاعُ مَعَهُ ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَارِدٌ عَلَى  
الْأَصْلِ ، فَتَبَيَّنَ حُكْمُهُ فِي نَمَاءِ كَالْبَيْعِ ، أَوْ نَمَاءِ حَادِثٍ مِنْ غَيْرِ الرَّهْنِ ، أَشْبَهُهُ الْمُتَصَلُ .  
وَلَوْ ارْتَهِنَ أَرْضًا ، فَنَبَتَ فِيهَا شَجَرٌ ، دَخَلَ فِي الرَّهْنِ ، لِأَنَّهُ مِنْ نَمَاءِهَا ، سَوَاءً نَبَتَ  
بِنَفْسِهِ أَوْ بِفَعْلِ الرَّاهِنِ . وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّوْفُ وَاللِّبَنُ الْمُوْجُودُانِ ،  
وَالْحَادِثَانِ ، لَدْخُولِهِمَا فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ رَهْنَهُ أَرْضًا ذَاتَ شَجَرٍ ، أَوْ شَجَرًا مُشْرَمًا ،  
فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حَكْمُ الْبَيْعِ . وَإِنْ رَهْنَهُ دَارًا فَخَرَبَتْ ، فَأَنْقَاضَهَا رَهْنٌ ،  
لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا . وَإِنْ رَهْنَهُ شَجَرًا ، لَمْ تَدْخُلْ أَرْضُهُ فِي الرَّهْنِ ، لِأَنَّهَا أَصْلٌ  
فَلَا تَدْخُلُ تَبْعَدَ .

### فَصْلٌ

وَلَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ التَّصْرِيفَ فِي الرَّهْنِ ، بِاسْتِخْدَامِهِ وَلَا سُكُونِهِ ، وَلَا  
إِجَارَةً وَلَا إِعَارَةً ، وَلَا يَمْلِكُهُ بَغْيَرِ رَضِيَ الْمُرْتَهِنِ : وَلَا يَمْلِكُ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ بَغْيَرِ  
رَضِيِّ الرَّاهِنِ . فَإِنْ لَمْ يَتَفَقَا عَلَى التَّصْرِيفِ ، كَانَتْ مَنَافِعُهُ مَعْطَلَةً تَهْلِكُ تَحْتَ يَدِ  
الْمُرْتَهِنِ حَتَّى يَفْكُرْ ، لِأَنَّ الرَّهْنَ عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ عَلَى اسْتِيَافَهُ حَقًّا ، فَأَشْبَهُتْ الْمَبْيَعِ

- ١٤٣ -

المحبوس على ثمنه . وإن اتفقا على إجارته أو إعارته ، جاز في قول الخرقى وألبي الخطاب ، لأن يد المستأجر والمستعير نائبة عن يد المرتهن في الحفظ ، فجاز ، كاً لو جعلاه في يد عدل . ولا فائدة في تعطيل المنافع ، لأنَّه تضييع مالٍ نهى النبي ﷺ عنه . وقال أبو بكر : لا يجوز إجارته . فإنْ فعلَ بطل الرهن ، لأنَّ الرهن يقتضي الحبس عند المرتهن أو نائبه . فتى وجد عقد يقتضي زوال الحبس ، بطل الرهن . وقال ابن أبي موسى : إنَّ أجره المرتهن ، أو أعاره ياذن الراهن ، جاز . وإنْ فعل ذلك الراهن ياذن المرتهن ، فكذلك في أحد الوجهين . وفي الآخر يخرج من الرهن ، لأنَّ المستأجر قائم مقام الراهن ، فصار كاً لو سكته الراهن .

### فصل

ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، كمداواته بما لا يضر ، وفصدِّه وحجمه عند حاجته إليه ، وودج الدابة وتزييفها ، وإطراق الإناث عند حاجتها ، لأنَّه إصلاح لماله من غير ضرر ، فلم يمنع منه كالعلفة . وإنْ أراد قطع شيءٍ من بدنِه ، لخبيثة فيه ، وقال أهل الخبرة : الأحوط قطعها ، فله فعله . وإنْ ساوا الحنف في قطعها ، وتركها ، فامتتع أحدهما من قطعها ، فله ذلك ، لأنَّ فيه خطرًا بحقه . وللراهن مداواة الماشية من الجرب بما لا ضرر فيه ، كالقطران بالزيت اليسير ، وإنْ خيف ضرره كالمثير لم يملكه . وليس له قطع الاصبع

- ١٤٣ -

الزائدة والسلعة ، لأنه يخاف منه الضرر ، وتركها لا يضر ، وليس له الختان  
ان كان لا يبراً منه قبل محل الحق ، لأنه ينقص ثمنه . وإن كان يبراً قبله والزمان  
معتدل ، لم يمنع منه ، لأنه يزيد به الثمن ، ولا يضر المرتهن . وليس للمرتهن  
فعل شيء من ذلك بغير رضى الراهن .

### فصل

ولا يملك الراهن بيع الرهن ، ولا هبته ، ولا جعله مهراً ، ولا أجرة  
ولا كتابة العبد ، ولا وقفه ، لأنه تصرف يبطل به حق المرتهن من الوثيقة ،  
فلم يصح من الراهن بنفسه ، كالفسخ . وفي الوقف وجه آخر : أنه يصح ، لأنه  
يلزم لحق الله تعالى ، أشبه العتق . والأول : الصحيح ، لأنه تصرف لا يسري  
إلى ملك الغير ، فلم يصح كالمهبة . ولا يصح تزويج الرقيق . وقال القاضي :  
له تزويج الأمة . وينمنع الزوج وطأها ، والأول : أصح ، لأنه ينقص ثمنها  
فلم يصح ، كتزويج العبد .

### فصل

ولا يجوز له عتق الرهن ، لأن فيه إضراراً بالمرتهن ، وإسقاط حقه  
اللازم ، فإن فعل ، نفذ عتقه ، نص عليه ، لأنه محبوس ، لاستيفاء حق فنفذ فيه  
عтик المالك ، بالمحبوس على ثمنه . وعنه : لا ينفذ عتق المعاشر ، لأنه عتق في

- ١٤٤ -

ملكه، يبطل به حق غيره ، فاختل في الموسر والمعسر ، كالعتق في العبد المشترك . فإن أعتق الموسر ، فعليه قيمته تجعل مكانه رهناً ، لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن ، فلازمه قيمته ، كما لو قتله . وإن أعتق المعسر ، فالقيمة في ذمته ، إن أيسر قبل حلول الحق ، أخذت منه رهناً ، وإن أيسر بعد حلول الحق ، طلوب به خاصة ، لأن ذمته تبرأ به من الحقين معاً . وتعتبر القيمة حين الإعتاق ، لأنه حال الإتلاف .

### فصل

وليس للراهن وطء الجارية . وإن كانت لا تحبل ، لأن من حرم وطؤها يستوي فيه من تحبل ، ومن لا تحبل ، كالمستبرأة . فإن وطء فلا حد عليه لأنها ملكه . فإن نقصها لكونها بكرأ ، أو أفضاها ، فعليه ما نقصها ، إن شاء جعله رهناً ، وإن شاء جعله قضاء من الحق . وإذا لم تحمل منه ، فهي رهن بحالها ، كما لو استخدماها . فإن ولدت منه ، فولده حر ، وصارت أم ولد له ، لأنه أحيلها بحر في ملكه . وتخرج من الرهن ، موسراً كان أو معسراً رواة واحدة ، لأن الإجبار أقوى من العتق ، ولذلك ينفذ إجبار المجنون ، دون عتقه . وعليه قيمتها يوم إجبارها ، لأنه وقت إتلافها . وإن تلفت بسبب الحمل ، فعليه قيمتها ، لأنها تلفت بسبب كان منه .

- ١٤٥ -

### فصل

وكل ما منع الراهن منه ، لحق المرتهن ، إذا أذن فيه ، جاز له فعله ، لأن المنع منه لحقه ، فجاز ياذنه . فإن رجع عن الإذن قبل الفعل ، سقط حكم الإذن . فإن لم يعلم بالرجوع حتى فعل ، فهل يسقط الإذن ؟ فيه وجهان . بناء على عزل الوكيل بغير علمه . فإن تصرف ياذنه فيما ينافي الرهن من البيع والعتق ونحوهما ، صح تصرفه وبطل الرهن ، لأنه لا يجتمع مع ما ينافيه ، إلا فاله ثلاثة أحوال . أحدها : أن يبيعه بعد حلول الحق فيتعلق حق البيع ، فإنه ثلاثة أحوال . أحدها : أن يبيعه بعد حلول الحق فيتعلق حق المرتهن بالثمن ، ويجب قضاء الدين منه ، لأن مقتضى الرهن يبيعه ، واستيفاء الحق من ثمنه .

الثاني : أن يبيعه قبل حلول الحق ياذن «طلق» ، فيبطل الرهن ويسقط حق المرتهن من الوثيقة ، لأنه تصرف في عين الرهن تصرفًا لا يستحقه المرتهن ، فأبطله كالعتق .

الثالث : أن يشترط جعل الثمن رهناً ، ويجعل دينه من ثمنه ، فيصبح البيع والشرط ، لأنه لو شرط ذلك بعد حلول الحق ، جاز ، فكذلك قبله . وإن أذن له في الوطء والتزويج ، جاز ، لأنه منع منه لحقه ، فجاز ياذنه ، فإن فعل لم يبطل الرهن ، لأنه لا ينافي . فإن أفضى إلى الحمل أو التلف ، فلا شيء

- ١٤٦ -

على الراهن ، لأنه مأذون في سبيه . وإن أذن له في ضربها ، فتلفت به ، فلا ضمان عليه ، لأنه تولد من المأذون ، كمتولد الحمل من الوطء .

### فصل

ويلزم الراهن مؤنة الرهن كلها ، من نفقة وكسوة وعلف ، وحرز وحافظ وسقي ، وتسوية وجذاذ وتجفيف . لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « الرهن من راهنه ، له غنمته وعليه غرمه » وهذا من غرمه . ولأنه ملک فكانت نفقته عليه . كالذى في يده . فإن احتاج إلى دواء ، أو فتح عرق ، لم يلزم ، لأن الشفاء بيد الله تعالى ، وقد يحيى بدونه ، بخلاف النفقه ، ولا يجبر على إطراق الماشية ، لأنه ليس مما يحتاج إليه لبقائها ، وليس عليه ما يتضمن زيادة الرهن . فإن احتجت إلى راع ، لزمه ، لأنه لا قوام لهـا بدونه . فإن أراد السفر بها ليرعاها و لها في مكانها مرجعى تتساڭ به ، فللمرتهن منعه ، لأن فيه إخراجها عن يده ونظره ، فإن أجدب مكانها ، فللراهن السفر ، لأنه موضع حاجة . فإن اتفقا على السفر ، واختلفا في مكانها ، قدمنا قول من يطلب الأصلح ، فإن استويا ، قدم قول المرتهن . لأنه أحق باليد .

## فصل

وليس للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء غير إذن الراهن ، لقول النبي ﷺ «الرهن من الراهن ، له غنته وعليه غرمه» ومنافعه من غنته ، ولأن المنافع ملك للراهن ، فلم يجز أخذها بغير إذنه ، كغير الرهن ، إلا ما كان مركوباً أو ملوباً فقيه روايتان . إحداهما : هو كغيره لما ذكرنا .

والثانية : للمرتهن الإنفاق عليه ، ويركب ويحلب بقدر نفقته ، متحرياً للعدل في ذلك ، سواء تذرع الإنفاق من المالك أو لم يتذرع . لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «الرهن يركب بنفقته» وابن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه ، رواه البخاري . وفي لفظ . «فعلى المرتهن علفها ، وابن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته ، ويركب» . فإن أنفق متبرعاً ، فلا شيء له . رواية واحدة . وليس له استخدام العبد بقدر نفقته . وعنده : له ذلك إذا امتنع مالكه من الإنفاق عليه ، كالمركب والملحوب . قال أبو بكر : خالف حنبيل الجماعة . والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء ، لأن القياس يقتضي ذلك ، خولف في المركب والملحوب للأثر ، ففي غيره يبقى على القياس .

### فصل

وان أُنفق المُرتهن على الرهن متبرعاً ، لم يرجع ، وان أُنفق بإذن الراهن بنية الرجوع ، رجع بما أُنفق ، لأنَّه نائب عنه ، فأشبِه الوكيل ، وإن أُنفق بغير إذنه ، معتقداً للرجوع نظرونا ، فإنْ كان مما لا يلزم الراهن ، كعُمارَة الدار ، لم يرجع بشيء ، لأنَّه تبرع بما لا يلزمـه ، فلم يرجع به كغير المُرتهن ، وإنْ كان مما يلزمـه ، كنفقة الحيوان ، وكفنة العبد ، فهل يلزمـه ؟ على روایتین ، بناء على ما قضى دينه بغير إذنه .

### فصل

فإذا أذن الراهن للمُرتهن في الانتفاع به بغير عوض ، والرهن في قرض ، لم يجز ، لأنَّه يصير قرضاً جر منفعة ، وانْ كان في غير قرض ، جاز لعدم ذلك . وإنْ أذن له في الانتفاع بغير عوض ، مثل أنْ أجره إياه ، فإنْ حاباه في الأجرة ، فهو كالانتفاع بغير عوض ، وإنْ لم يحابه فيها ، جاز في القرض وغيره ، لأنَّه ما انتفع بالقرض ، إنما انتفع بالإيجارة . وقـال القاضي : ومتى استأجره المُرتهن أو استعاره ، خرج من الرهن في مدتها ، لأنَّه طرأ عليه عقد أوجب استحقاقه في الإيجارة برضاهما ، فإذا انقضى العقد ، عاد الرهن بحكم العقد السابق ، والصحيح أنه لا يخرج بذلك عن الرهن ، لأنَّ القرض

- ١٤٩ -

مستدام فلاتنافي بين العقددين ، لكنه في العارية ، يصير مضموناً ، لأن العارية مضمونة .

### فصل .

وإن اتفع به بغير إذن الراهن ، فعليه أجرة ذلك في ذمته . فإن كان الدين من جنسها تقاصت هي وقدرها من الدين وتساقطا ، وإن تلف الرهن ضمه ، لأنه تعدى فيه فضمه كالوديعة .

## بَابُ جَنِيَّةِ الرَّهْنِ وَالْجَنِيَّةِ عَلَيْهِ

إذا جنى الرهن على أجني ، تعلق حق المجنى عليه برقبته ، وقدم على المرتهن ، لأنه يقدم على المالك ، فأولى أن يقدم على المرتهن . فإن سقط حق المجنى عليه بعفو أو فداء ، بقي حق المرتهن ، لأنه لم يبطل دائمًا ، وإنما قدم حق المجنى عليه ، لقوته فإذا زال ، ظهر حق المرتهن ، وإن كان الحق قصاصاً في النفس ، اقتضى منه ، وبطل الرهن ، وإن كان في الطرف ، اقتضى له وبقي الرهن في باقيه . وإن كان مالاً أو قصاصاً ، فعفي عنه إلى مال فامكن إيفاء حقه ، ببيع بعضه ، بيع منه بقدر ما يقضى به حقه ، وباقيه رهن . وإن لم يمكن إلا ببيع جميعه ، بيع ، فإن استغرق ثمنه ، بطل الرهن ، وإن فضل منه شيء ، تعلق به حق المرتهن .

- ١٥٠ -

وإن كان أرش الجنایة عليه أكثر من ثمنه ، فطلب المجنى عليه تسليمه للبيع ، وأراد الراهن فداءه ، فله ذلك ، لأن حق المجنى عليه في قيمته لا في عينه ، ويفديه بأقل الأمرين من قيمته ، أو أرش جنایة في أحد الوجهين ، لأن ما يدفعه عوض عنه ، فلم يلزمه أكثر من قيمته ، وفي الآخر يلزم المجنى عليه كلها وتسليمه ، لأن رجباً رغب فيه راغب فاشتراه بأكثر من قيمته فينتفع به المجنى عليه . وإن أبي الراهن فداءه ، فللمترتبن فداوه بمثل ما يفديه به الراهن ، وحكمه في الرجوع بذلك حكم ما يقضى به دينه ، فإن شرط جعله رهناً بالفداء مع الدين الأول ، لم يصح ، لأن رهن فلم يجز رهنه بدين سواه ، وأجازه القاضي ، لأن المجنى عليه يملك إبطال الرهن بالبيع ، فصار كالجائز قبل القبض . والزيادة في دين الرهن قبل لزومه جائزة . ولأن الحق يتعلق به ، وإنما ينتقل من الجنایة إلى الرهن .  
بخلاف غيره .

### فصل

فإن جنى على سيده جنایة لا توجب قصاصاً ، فهي هدر ، لأن مال سيده فلا يثبت له مال في ماله ، كما لو لم يكن رهناً . وإن كانت موجبة للقود فيها دون النفس ، ففهي على مال ، سقطت مطلقاً لذلك . وإن أحاب القصاص ، فله ذلك ، لأن القصاص يجب للزجر ، وال حاجة تدعوه إلى زجره عن سيده . وإن كانت على النفس ، فللورثة القصاص . وليس لهم العفو على مال في أحد الوجهين ،

- ١٥١ -

لما ذكرنا في السيد ، ولأنهم يقومون مقام المورث ، ولم يكن له العفو على مال ، فكذلك وارثه . والثاني : لهم ذلك ، لأن الجنائية حصلت في ملك غيرهم فأشبه الجنائية على أجنبي .

### فصل

فإن جنى على موروث سيده ، ولم ينقل الحق إلى سيده ، فهي جنائية على أجنبي ، وإن انتقل إليه ، وكانت الجنائية موجبة للقصاص في طرف ، فات المجنى عليه ، فالسيد القصاص والعفو على مال ، لأن المجنى عليه ملك ذلك فلكله وارثه . وإن كانت على النفس فكذلك في أحد الوجهين . والثاني : ليس له العفو على مال ، كاً لو كانت على نفسه . وأصلها : هل يثبت للمورث ثم ينتقل إلى الوارث ، أو للوارث ابتداء ؟ فيه روايتان . فإن قلنا : يثبت للوارث ابتداء ، فليس له العفو على مال ، لأن الحق ينتقل إليه على الصفة التي كان لورثه ، لكون الاستدامة أقوى من الابتداء . وإن كانت الجنائية موجبة للمال ، أو كان الموروث قد عفي على مال ، ثبت ذلك للسيد . لذلك فيقدم على المرتهن .

### فصل

وإن جنى على عبد ليسده غير مرهون ، فحكمه حكم الجنائية على طرف سيده . وإن كان مرهوناً عند مرتهن القاتل بحق واحد ، والجنائية موجبة للمال ،

أو عفا السيد على ماله ذهبت هدرأ . كالمotas حتف أنفه . وإن كان رهناً بحق آخر ، تعلق دين المقتول برقبة القاتل ، إن كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة القاتل ، أو مساوية لها . وإن كانت أقل تعلقت برقبة القاتل بقدر قيمة المقتول ، فأي الدين حل أولاً ، يبع فيه ، فيستوفى من ثمنه ، وباقيه رهن بالآخر ، وإن كان المقتول رهناً عند غير مرتئي القاتل ، وكانت الجنائية موجبة للقصاص ، فللسيد الخيرة بين القصاص والعتوه على مال ، لأنه يتعلق به حق غيره ، ويثبت المال في رقبة العبد . فإن كان لا يستغرق قيمته ، يبع منه بقدر أرش الجنائية ويكون رهناً عند مرتئي الجني عليه ، وباقيه رهن بدينه . وإن لم يمكن بيع بعضه ، يبع كله ، وقسم ثمنه ينبع على حسب ذلك ، وإن كانت الجنائية تستغرق قيمته ، فالثاني أحق به . وهل يباع ، أو ينقل فيجعل رهناً عنده ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا يباع لعدم الفائد في بيعه . والثاني : يباع ، لأن رهناً زاد فيه مزايده فاشتراه بأكثر من قيمته . فكل موضع قلنا : للسيد القصاص ، أو لوارنه ، فاقتصر ، فقال بعض أصحابنا عليه قيمته ، تجعل مكانه ، لأنه أتلف الرهن باختياره ، وينحتمل أن لا يحب عليه شيء ، لأنه اقتصر بإذن الشارع ، فلم يلزم شيء ، كالاجنبي .

### فصل

وجنائيته بإذن سيده كجنائيته بغير إذنه ، إلا أن يكون صبياً ، أو أعمجياً لا يعلم تحريم الجنائية ، فيكون السيد هو الجاني يتعلق به القصاص والدية .

- ١٥٤ -

كالمباشر لها ، ولا يباع العبد فيها ، وقيل : يباع إذا كان معسراً ، لأنه باشر الجنائية والأول أصح ، لأن العبد آلة ، ولو تعلقت به الجنائية ، يبع فيها وإن كان سيلده موسرأ .

### فصل

وإن جنى الراهن ، فالنضم الراهن ، لأن مالكه ومالك بده ، فإن كانت الجنائية موجبة للقصاص ، فله أن يقتضى ، أو يغفو ، فان اقتضى ، ففيه وجهان . أحدهما : عليه قيمته يجعل مكانه ، لأنه أتلف مالاً استحق بسبب إتلاف ، فغرم قيمته ، كما لو كانت الجنائية موجبة للمال . والثاني : لا شيء عليه ، لأنه لم يحب بالجنائية مال ، ولا استحق بحال ، وليس على الراهن السعي للمرتهن في اكتساب مال ، وإن عفا على مال ، أو كانت الجنائية موجبة للمال ، كان رهنا مكانه . فان عفا الراهن عن المال ، لم يصح عفوه ، لأنه محل تعلق به حق المرتهن ، فلم يصح عفو الراهن عنه . كما لو قبضه المرتهن ، وقال أبو الخطاب : يصح وتوخذ منه قيمته وتكون رهنا ، لأنه أتلفه بعفوه . وقال القاضي : توخذ قيمته من الجاني ، فتجعل مكانه ، فإذا زال الرهن ، ردت إلى الجاني ، كما لو أقر على عبده المرهون بالجنائية ، وإن عفا الراهن عن الجنائية الموجبة للقصاص إلى غير مال ، انبني على وجوب العمد . فان قلنا : أحد شيئاً ، فهو كالعفو عن المال ، وإن قلنا : القصاص ، فهو كالاقتصاص ، فيه وجهان .

- ١٥٤ -

### فصل

إذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه ، فكذبه المرتهن ، وولي الجناية ، لم يسمع قوله ، وإن صدقه ولي الجناية وحده ؛ قبل إقراره على نفسه دون المرتهن ، فيلزمه أرش الجناية ، لأنه حال بين المجنى عليه ، وبين رقبة الجناي بفعله ، فأشباه ما لوقته ، فإن كان معرضاً ، فتلقى الرهن ، كان المجنى عليه أحق برقبته ، وعلى المرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك ، فإن نكل ، قضي عليه . وفيه وجه آخر ، أنه يقبل إقرار الراهن ، لأنه غير متهم ، لأنه يقر بما يخرج الرهن من ملكه ، وعليه اليمين ، لأنه يبطل بإقراره حق المرتهن فيه ، وإن أقر أنه كان أعتقه ، عتق ، لأنه يملك عتقه ، فملك الإقرار به ، فيخرج العبد من الرهن ، ويؤخذ من الراهن قيمته ، تجعل مكانه ، ولا يقبل قوله في تقديم عتقه ، لأنه يسقط به حق المرتهن من عوضه .

### فصل

وإن أقر رجل بالجناية على الراهن ، فكذبه الراهن والمرتهن ، فلا شيء لها . وإن صدقه الراهن وحده فله الأرش ، ولا حق للمرتهن فيه لإقراره بذلك . وإن صدقه المرتهن وحده ، أخذ الأرش فجعل رهناً عنده ، فإذا خرج من الرهن ، دفع إلى الجناي ، ولا حق للمرتهن فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## بَابُ الشَّرْوَطِ فِي الرَّهْنِ

يصح شرط جعل الرهن في يد عدل ، فيقوم قبضه مقام قبض المرتهن ، لأنّه قبض في عقد ، فجاز التوكيل فيه ، كقبض الموهوب . وما دام العدل حاله ، فليس لأحدهما ، ولا للحاكم نقله عن يده ، لأنّها رضياه ابتداء ، وإن اتفقا على نقله ، جاز ، لأن الحق لهما لا يعودهما . وإن تغيرت حاله بفسق ، أو ضعف عن الحفظ ، أو عداوة لهما ، أو لإحدهما ، فمن طلب نقله منها فهو ذلك ، لأنّه متهم في حقه ، وفي بقائه في يده ضرر ، ثم إن اتفقا على من يضعنه عنده ، جاز ، وإن اختلفا ، وضعه الحكم في يد عدل ، وإن اختلفا في تغيير حاله ، بعث الحكم وعمل بما يظهر له ، وإن مات العدل ، لم يكن لوارثه إمساكه إلا برضاهما ، لأنّها ما اشترى ، وإن رده العدل عليهما ، لزمهما قبوله ، لأنّه متقطع بحفظه ، فلم يلزمه المقام عليه ، فإن امتنعا أجبرهما الحكم ، فإن تغييا ، أو كانوا غائبين ، نصب الحكم أمينا يقبضه لهما ، لأنّ للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق ، وإن دفعه الحكم إلى أمين من غير امتاعها ، ولا غيتيها ، ضمن الحكم والأمين معا ، لأنّه لا ولایة له على غير الممتنع والغائب ، فإن امتنعا ، أو غابا ، فلم يجد حاكما ، تركه عند عدل آخر ، لأنّه حال حاجة . وإن أودعه مع

- ١٥٩ -

قدرته على الحاكم ، ضمن ، لأنه يقوم مقامها . وكذلك لو أودعه من غير امتاعها ، ولا غيتيها ، ضمن هو والقابض معاً . وإن امتنع أحدهما ، ولم يوجد حاكماً ، لم يكن له دفعه إلى أحدهما ، فإن فعل ، ضمن ، لأنه يمسكه لنفسه .  
والعدل يمسكه لها ، فإن رده إلى يده ، زوال الضمان .

### فصل

وإن شرطاً جعله في يد اثنين ، صح الشرط ، ولم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه ، لأن المتراهتين لم يرضيا إلا بحفظها معاً ، فلم يجز لأحدهما الإنفراد به ، كالوصيين ، فإن سلم أحدهما إلى صاحبه ، ضمن نفسه ، لأن القدر الذي تعدد فيه ، فإن مات أحدهما ، أو تغير حاله ، أقيم مقامه عدل .

### فصل

وكل من جاز توكيله ، جاز جعل الرهن على يديه ، مسلماً كان أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، ذكرأ أو أنثى ، لأنه جاز توكيله في غير الرهن ، فجاز فيه كالعدل . ولا يجوز أن يكون صبياً أو مجنوناً ، لأنه غير جائز التصرف ، فإن فعلاً ، كان قبضه له وعدمه واحداً . وإن كان عبداً ، فله حفظه بإذن سيده ، ولا يجوز بغير إذنه ، لأن مناقعه لسيده ، فلا يجوز تضييعها في الحفظ من غير إذنه ، وإن كان مكتاباً وكان بغير جعل ، لم يجز ،

- ١٥٧ -

لأنه ليس له التبرع ، وان كان يجعل ، جاز ، لأن له الكسب بغير إذن سيده ،  
 فان لم يشرط جعله في يد أحد ، فهو في يد المترهن ، لأن المستوجب للعقد ،  
 فكان القبض له كالمتبرع ، فان قبضه ثم تغيرت حاله في الثقة ، او الحفظ ، أو  
 حدث بينها عداوة ، فللراهن دفعه إلى الحكم ، ليزيل يده ، ويجعل في يد عدل ،  
 لأنه لم يرض بحفظه في هذه الحال . وان اختلفا في تغير حاله ، بحث الحكم ،  
 وعمل بما بات له ، وان مات المترهن ، نقل عن الوارث الى عدل ، لأن  
 الراهن لم يرض بحفظه .

### فصل

إذا شرط أن يبيعه المترهن ، أو العدل عند حلول الحق ، صح شرطه ،  
 لأن ما صح توكيلاً غيرهما فيه ، صح توكيلاً بها فيه ، كبيع عين أخرى . فإن  
 عزلها الراهن ، صح عزله ، لأن الوكالة عقد جائز ، فلم يلزم المقام عليها ،  
 كالو وكل غيرهما ، أو وكلها في بيع غيره ، ولو مات المترهن ، لم يكن لوارثه  
 البيع ، لأنه لم يؤذن له ، ويخرج أنه لا يملك عزلها ، لأنه يفتح باب الحيلة ،  
 فإن عزل المترهن العدل عن البيع ، لم يملكه في الحال الذي يملكه الراهن ، لأنه  
 وكيله خاصة ، وإن أذن له في بيع الرهن ، فتلف بجهادية وجعلت قيمته مكانه ،  
 فقال القاضي : قياس المذهب أن له بيعها ، لأنه يجوز له بيع نمائه ، فيبيع قيمتها

- ١٥٨ -

أولى ، والصحيح أنه لا يملك بيعها ، لأنه لم يؤذن له فيه ، ولا هي تبع لما أذن فيه ، بخلاف الناء .

### فصل

وإن أدنا له في البيع بفقد ، لم يكن له خلافها ، لأنه وكيلهما ، وإن أطلقا أو اختلفا ، باع بفقد البلد ، لأن الحظ فيه ، فإن كان فيه نقود ، باع بأغلبها ، فإن تساوت ، باع بما يرى الحظ فيه ، لأن الغرض تحصيل الحظ ، فإن تساوت ، باع بجنس الدين ، لأنـه يمكن القضاء منه ، فإن لم يكن فيها جنس الدين ، عين له الحاكم ما يبيع به . وحكمه حكم الوكيل في وجوب الاحتياط في الثمن على ما سند ذكره ، فإذا باع وبغض الثمن ، فتلف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ، لأنـه أمين وهو من ضمان الراهن ، لأنـه ملـكه .  
 فـإنـأنـكرـالـراـهـنـتـلـفـهـ،ـفـالـقـوـلـقـوـلـالأـمـيـنـمـعـيـسـهـ،ـلـأـنـهـأـمـيـنـفـهـوـكـالـمـوـدـعـ.  
 وإنـقالـ:ـمـاـقـبـضـهـمـنـالـمـشـتـريـ،ـفـالـقـوـلـقـوـلـالـعـدـلـلـذـلـكـ،ـوـيـحـتـمـلـأـنـلاـ  
 يـقـبـلـقـوـلـهـ،ـلـأـنـهـإـبـرـاءـلـلـمـشـتـريـ.ـوـإـنـخـرـجـالـرـهـنـمـسـتـحـقـاـ،ـفـالـعـبـدـةـعـلـىـ  
 الـرـاهـنـدـوـنـالـعـدـلـ،ـلـأـنـهـوـكـيلـ،ـوـإـنـاسـتـحـقـبـعـدـتـلـفـالـثـمـنـفـيـيـدـالـعـدـلـ،ـ  
 دـرـجـعـالـمـشـتـريـعـلـىـالـرـاهـنـدـوـنـالـعـدـلـ،ـلـأـنـهـقـبـضـمـنـهـعـلـىـأـنـهـأـمـيـنـفـيـقـبـضـهـ،ـ  
 وـتـسـلـيـمـهـإـلـىـالـمـرـتـهـنـ،ـوـإـنـكـانـالـثـمـنـبـاقـيـاـفـيـيـدـالـعـدـلـ،ـأـوـالـمـرـتـهـنـ،ـدـرـجـعـ  
 المـشـتـريـفـيـهـ،ـلـأـنـهـعـيـنـمـاـلـهـقـبـضـبـغـيرـحـقـ،ـوـإـنـوـجـدـالـمـشـتـريـبـالـمـيـعـ عـيـاـ

- ١٥٩ -

فرده بعد قبض المرتهن ثمنه ، لم يرجع عليه ، لأنّه قبضه بحق ولا على العدل ، لأنّه أمين ، ويرجع على الراهن ، إلا أن يكون العدل لم يعلم المشتري أنه وكيل ، فيكون رجوعه عليه ، ثم يرجع هو على الراهن ، فإن تلف المبيع في يد المشتري ، ثم بان مستحقا ، فالمالكه تضمين من شاء من الراهن والعدل والمرتهن ، لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق ، ويستقر الضمان على المشتري ، لأن التلف حصل في يده ، ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذ منه ، وإذا باع العدل الرهن يعماً فاسداً ، وجب رده ، فإن تعذر رده ، فللمرتهن تضمين من شاء من العدل والمشتري أقل الأمرين ، من قيمة الرهن ، أو قدر الدين ، لأنّه يقبض ذلك مستوفياً لحقه ، لا رهناً ، فلم يكن له أكثر من دينه ، وما بقي للراهن يرجع به على من شاء منها ، وإنّ وفي الراهن المرتهن ، رجع بقيمةه على من شاء منها ، ويستقر الضمان على المشتري ، لحصول التلف في يده .

### فصل

وإذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكراه ، ففيه وجهان .  
أحدهما : القول قول العدل ، لأنّه أمين . فإذا حلف ، بربه ويرجع المرتهن على الراهن . والثاني : القول قول المرتهن ، لأنّه منكر . والعدل إنما هو أمينه في الحفظ ، لا في دفع الثمن إليه . فإذا حلف ، رجع على من شاء منها ، فإذا رجع على العدل ، لم يرجع العدل على الراهن ، لأنّه يقر ببراءة ذمته منه ،

- ١٦٠ -

ويدعى أن المرتهن ظالمه وغصبه . وإن رجع على الراهن ، رجع الراهن على العدل ، لتفريطه في القضاء بغير بينة ، إلا أن يكون قضاوته بحضوره الراهن ، أو ببينة فاتت ، أو غابت فلا يرجع عليه ، لعدم تفريطه ، وعنده: لا يرجع على العدل بحال ، لأنه أمين ، ولو غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه ، زال الضمان ، لأن رده إلى وكيل الراهن في إمساكه ، فأشباه ما لو أذن له في دفعه إليه . ولو كان الرهن في يده ، فتعدى فيه ، ثم زال التعدي ، لم يزد الضمان ، لأن استثنائه زال بذلك ، فلم يعد بفعله .

### فصل

وإذا رهن أمة رجل ، وشرط جعلها في يد امرأة ، أو ذي رحم لها ، أو ذي زوجة أو أمة ، جاز ، لأنها لا يفضي إلى خلوة بها . فإن لم يكن كذلك ، فسد الرهن ، لإضاناته إلى خلوة الأجنبي بها ، ولو اقترض ذمي من مسلم مالاً ، ثم رهنه خمراً ، لم يصح ، لأنها ليست مالاً ، وإن باعها الذمي أو وكيله ، أو أتاها بشمنها ، فله أخذها ، فإن امتنع ، لزمه ، وقيل له : إما أن تقبض ، وإما أن تبرئ ، لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة ، جرى مجرى الصحيح .

- ١٦١ -

### فصل

فإن شرط ما ينافي مقتضى الرهن ، نحو أن يشرط أن لا يسلمه ، أو لا يباع عند الحلول ، أو لا يستوفي الدين من ثمنه ، أو شرط أن يبيعه بما شاء ، أو لا يبيعه إلا بما يرضيه ؛ فسد الشرط ، لأن المقصود مع الوفاء به مفقود . وإن شرط أنه متى حل الحق ، ولم توفي ، فالرهن لي بالدين ، أو بشمن سماه ؛ فسد ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يغلق الرهن » رواه الأثرم . ومعنى ذلك استحقاق المرتهن لعجز الراهن عن فكاكه ، وأنه علق البيع على شرط مستقبل ، فلم يصح ، كما لو علقه على قدوم زيد . وإن قال : أرهنك على أن تزيدني في الأجل ، لم يصح ، لأن الدين الحال لا يتأنج ، وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن ، لأنه في مقابلته . وإن شرط أن يتتفع المرتهن بالرهن المقرض ، لم يجز ، وإن كان بدين مستقر في مقابلة تأخيره عن أجله ، لم يجز ، لأنه يبع للأجل ، وإن كان في بيع ، فمن أحتم جوازه إذا جعل المنفعة معلومة ، كخدمة شهر ونحوه ، فيكون بيعاً وإجارة . وإن لم تكن معلومة ، بطل الشرط للجهالة . وبطل البيع لجهالة ثمنه ، وما عدا هذا ، فهو إباحة لا يلزم الوفاء به ، وإن قال : رهنتك ثوبي هذا يوماً ، ويوماً لا أوقته ، فالرهن فاسد ، لأنه ينافي مقتضاه . وكل شرط يسقط به دين الرهن يفسده ، وما لا يؤثر في ضرر أحدهما

- ١٦٢ -

كاشتراض جعل الأمة في يد أجني عزب ، لا يفسده . وفي سائر الشروط الفاسدة وجهاً . أحدهما : يفسد بها الرهن ، والآخر : لا يفسد بناء على الشروط الفاسدة في البيع ، ويحتمل أن ما ينقص المرتهن ، يبطله وجهاً واحداً ، وفي سائرها وجهاً . أحدهما : يصل الرهن ، لأن شرط فاسد ، فأبطله كالاول . والثاني : لا يبطله ، لأنه زائد ، فإذا بطل ، بقي العقد بأحكامه .

## باب اختلاف المراهنين

إذا قال : رهنتني كذا فأنكر ، أو اختلفا في قدر الدين ، أو قدر الرهن ، فقال : رهنتني هذين ، قال : بل هذا وحده ، أو قال : رهنتني هذا بجميع الدين قال : بل بمنصفه ، أو قال رهنتيه بالحال ، قال : بل بالمؤجل ، فالقول قول الراهن ، لأنه منكر . والأصل عدم ما أنكره ، ولأن القول قوله في أصل العقد ، فكذلك في صفتة ، فإن قال : رهنتي عبدك هذا . قال : بل ثوبي هذا ، لم يثبت الرهن في الثوب ، لرد المراهن له ، وخلف الراهن على العبد ، وخرج يسميه . وإن قال : أرسلت وكيلك فرعن عبدك على ألفين قبضها مني ، فقال : ما أذنت له في رهنه إلا بألف ، سئل الرسول ، فإن صدق الراهن ، حلف على أنه مارهنه إلا بألف ، ولا قبض غيرها ، ولا يمتن على الراهن ، لأن الدعوى على غيره .

- ١٦٣ -

وإذ صدق المرتهن ، حلف الراهن ، وعلى الرسول ألف ، لأنه أقر بقبضها ، ويبقى العبد رهناً على ألف واحدة . ومن توجّهت عليه اليمين فشكل ، فهو كالمقر سواء .

### فصل

فإن قال: رهنتي عبده هذا بألف ، فقال : بل بعْتَكَهُ بِهَا ، أو قال : بعْتَنِيهِ بِالْأَلْفِ ، فقال : بل رهنتكَهُ بِهَا ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى نَفْيِ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ ، فَسَقَطَ ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ، وَتَبْقَى الْأَلْفُ رَهْنًا .

### فصل

وإن قال الراهن : قبضت الرهن بغير إذني فقال : بل ياذنك ، فالقول قول الراهن ، لأنَّه منكر . وإن قال : أذنت لك ، ثم رجعت قبل القبض ، فأنكر المرتهن ، فالقول قوله ، لأنَّ الأصل عدم الرجوع ، وإن كان الرهن في يد الراهن ، فقال المرتهن : قبضته ثم غصبتنيه ، فأنكر الراهن ، فالقول قوله ، لأنَّ الأصل معه . وإن أقر بتقييضه ، ثم قال : احلفوه لي انه قبض بحق ، فقيه وجهان . أحدهما : يحلف ، لأنَّ ما ادعاه محتمل . والثاني : لا يحلف ، لأنَّه مكذب لنفسه . وإن رهنه عصيراً ، ثم وجد خمراً ، فقال المرتهن : إنما أقضني خمراً ، فلي فسخ البيع . وقال الراهن : بل كان عصيراً . قال أحد

- ١٦٤ -

رضي الله عنه : فالقول قول الراهن ، لأنَّه يدعى سلامَة العقد ، وصَحة القبض ، فظاهر حال المسلم استعمال الصحيح ، فكان القول قول من يدعيه ، كما لو اختلفا في شرط يفسد البيع . ويحتمل أن القول قول المرتهن بناء على اختلاف المتأمِّلين في حدوث العيب . ولو كان الرهن حيواناً ثات ، وانختلفا في حياته وقت الرهن ، أو القبض ، فحكمه حكم العصير . وإن انكر المرتهن قبضه ، فالقول قوله ، لأنَّ الأصل معه . وإن وجده معيياً وانختلفا في حدوثه ، فقيه وجهان مبنيان على الروايتين في البيع .

### فصل

إذا كان لرجل على آخر ألف برهم ، وافق بغير رهن ، فقضاه ألفاً وقال : قضيت دين الرهن ، فقال : هي عن الألف الآخر ، فالقول قول الراهن ، سواء اختلفا في لفظه أو نيته ، لأنَّها تنتقل منه ، فكان القول قوله في صفة النقل ، وهو أعلم بنيته ، ولو دفعها من غير لفظ ولا نية ، فله صرفها إلى أيهما شاء ، كما لو دفع زكاة أحد الألفين ، فإنْ أبْرأَه المرتهن ، فالقول قول المرتهن لذلك . وإن أطلق ، فله صرفها إلى أيهما شاء . ذكره أبو بكر .

- ١٦٥ -

### فصل

وإن كان عليه ألفان لرجلين ، فادعى كل واحد منها أنه رهن عبد بدينه فأنكرهما ، حلف لهما . وإن صدق أحدهما ، أو قال : هو السابق ، سلمه إليه وحلف للآخر . وإن نكل والعبد في يد أحدهما ، فعليه للآخر قيمته تجعل رهنا ، لأنه فوته على الثاني ياقراره للأول ، أو بتسلمه إليه . وقال القاضي : هل رجح صاحب اليد ، أو المقر له ؟ يحتمل وجهين . وإن قال : لا أعلم المرتهن منها ، أو السابق ، حلف على ذلك ، والقول قول من هو في يده منها مع بيته . وإن كان في أيديهما ، أو يد غيرهما ، فالحكم في ذلك كالحكم فيها إذا ادعيا ملكه .

### فصل

فإن ادعى على رجلين أنها رهنا عبدهما بدينه فأنكرها ، فالقول قولهما . وإن شهد كل واحد منها على الآخر ، قبلت شهادته ، لأنها لا يجلب بهذه الشهادة نفعاً ، ولا يدفع بها ضرراً . وإن أقر أحدهما وحده ، لزم في نصيبيه ، وتسمع شهادته على صاحبه لما ذكرناه .

### فصل

وإن ادعى المرتهن هلاك الرهن بغير تفريط ، فالقول قوله ، لأنه أمين فأشبه المودع . وإن ادعى الرد ، فيه وجهان . أحدهما : يقبل قوله لذلك .

- ١٦٦ -

والثاني : لا يقبل ، لأنه قبضه لنفسه ، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر . وإن  
اعتق الراهن المخارية ، أو وطئها ، فادعى أنه ياذن المرتهن فأنكره ، فالقول قول  
المرتهن ، لأن الأصل معه ، فإن نكل ، قضى عليه . فإن صدقه فأنت بولد ،  
فأنكر المرتهن مدة الحمل ؛ فالقول قوله ، لأن الأصل عدمها ، وادعى المرتهن باذن  
الراهن ، وادعى الجهة ، وكان مثلك يجهل ذلك ، فلا حديثه ، لأن الحد يدرأ بالشبهات .  
ولا مهر ، لأنه حق للسيد فسقط ياذنه ، والولد حر يلحق بنسبيه ، لأنه من وطء  
شبهة ، ولا تصير أم ولد ، لأنه لا ملك له فيها . وإن لم تكن له شبهة ، فعليه  
الحد والمهر وولده رقيق .



## ڪِتابُ الْقِلِيس

ومن لزمه دين مؤجل ، لم يجز مطالبته به ، لأنه لا يلزمه أداؤه قبل أجله ،  
ولا يجوز الحجر عليه به ، لأنه لا يستحق المطالبة به ، فلم يجز منعه من التصرف في  
ماله بسيبه . فإن أراد سفراً يحل دينه قبل قدومه منه ، فلغريمه منعه ، إلا برهن أو ضمرين  
 مليء ، لأنه ليس له تأخير الحق عن محله ، وفي السفر تأخيره . وإن لم يكن  
 كذلك ، ففيه روايتان . إحداهما : له منعه ، لأن قدومه عند المحل غير  
متيقن ولا ظاهر ، فملك منعه منه . والثانية : ليس له منعه ، لأنه لا يملك المطالبة به  
في الحال ، ولا يعلم أن السفر مانع منها عند الحلول ، فأأشبه السفر القصير .  
وإن كان الدين حالاً ، والغريم معسراً ، لم يجز مطالبته ، لقول الله تعالى ( وإن كان  
ذو عسرة فنظره إلى ميسرة ) البقرة : ٢٨٠ . ولا يملك حبسه ولا ملازمته ، لأنه  
دين لا يملك المطالبة به ، فلم يملك به ذلك ، كالمؤجل . فإن كان ذا صنعة ، ففيه  
روايتان . إحداهما : يجبر على إجارة نفسه ، لما روい أن رجلاً دخل المدينة ،  
وذكر أن وراءه مالاً ، فدأبه الناس ، ولم يكن وراءه مال ، فسماه النبي ﷺ  
سرقاً ، وباعه بخمسة أبعرة . والحر لا يباع ، فعلم أنه باع منافعه ، ولأن

- ١٦٨ -

الإجارة عقد معاوضة ، فجاز أن يجير عليه ، كبيع ماله ، وإجارة أم ولده .  
والثانية : لا يجير ، لما روى أبو سعيد : أن رجلاً أصيب في ثمار ابتعها فكثرا  
دينه ، فقال النبي ﷺ « تصدقوا عليه » فتصدقوا عليه ، فلم يبلغ وفاء دينه ،  
فقال النبي ﷺ : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم . ولأنه  
نوع تكسب ، فلم يجر عليه كالتجارة .

### فصل

وإن كان موسراً، فلغريره مطالبه ، وعليه قضاؤه ، لقول النبي ﷺ « مطل  
الغنى ظلم » متفق عليه . فإن أبي ، فله حبسه ، لقول النبي ﷺ « لي الواحد  
يحل عقوبته وعرضه » من « المسند » . فإن لم يقضه ، باع الحاكم ماله وقضى دينه ،  
لما روى أن عمر رضي الله عنه قال : إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته ،  
بأن يقال : سبق الحاج ، فادان معرضاً ، فلن كان له عليه مال فليحضر ، فإنما يأتم عوماله  
وتقاسوه بين غرمائه . فإن غيب ماله ، حبسه وعزره حتى يظهره . ولا يجوز  
الحجر عليه مع إمكان الوفاء ، لعدم الحاجة إليه . وإن تعذر الوفاء ، وخيف  
من تصرفه في ماله ، حجر عليه إذا طلبه الغرماء ، لئلا يدخل الضرر عليهم .

- ١٦٩ -

### فصل

فإن أدعى الإعسار من لم يعرف له مال ، فالقول قوله مع بيته ، لأن الأصل عدمه . فإن عرف له مال ، أو كان الحق لزمه في مقابلة مال ، كثمن بيع ، أو قرض؛ لم يقبل قوله إلا ببيته ، لأن الأصل بقاء المال ، ويحبس حتى يقيم البينة . فإن قال : غريبي يعلم إعساره ، فعلى غريميه اليمين ، لأنه لا يعلم ذلك . وإن أقام البينة على تلف المال ، فعليه اليمين معها أنه معسر ، لأنه صار بهذه البينة كمن لم يعرف له مال . وإن شهدت بإعساره ، فادعى غريميه أن له مالاً باطناً ، لم تلزم به بيمين ، لأنه أقام البينة على ما دعى ، وتسمع البينة على التلف . وإن لم يكن ذا خبرة باطنة ، لأنه أمر يعرف بالمشاهدة ، ولا تسمع على الإعسار إلا من أهل الخبرة بحاله ، لأنه من الأمور الباطنية . فإن كان في يده مال ، فأقر به لغريميه ، سُئل المقر له ، فإن كذبه ، بيع في الدين ، وإن صدقه ، سلم إليه . فإن قال الغريم : أحلفوه أنه صادق لم يستحلف ، لأنه لو رجع عن الإقرار ، لم يقبل منه . وإن طلق يمين المقر ، لأنه لو رجع قبل رجوعه .

### فصل

فإن كان ماله لا يفي بدينه ، فسأل غرماوهة الحاكم الحجر عليه ، لزمهه أجابتهم ، لما روى كعب بن مالك : أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ،

- ١٧٠ -

وبائع ماله . ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء ، فلزم ذلك كقضائهم . ويستحب الإشهاد على الحجر ، لعلم الناس حاله ، فلا يعاملوه إلا على بصيرة ، ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام .

أحدها : منع تصرفه في ماله ، فلا يصح بيعه ولا هبته ، ولا وقفه ، ولا غير ذلك ، لأنه حجر ثبت بالحاكم ، فمنع تصرفه ، كالحجر للسفه . وفي العتق روايتان . إحداهما : لا يصح لذلك ، ولأن حق الغرماء تعلق به ، فمنع صحة عتقه ، كما لو كان مريضاً .

والثانية : يصح ، لأنه عتق من مالك رشيد صحيح . أشبه عتق الراهن . وإن أقر بدين ، أو عين في يده ، كالقصار والحوائط يقر بثواب ، لم يقبل إقراره لذلك ، ويلزم في حقه ، يتبع به بعد فك الحجر عنه ، وإن توجّهت عليه يمين فنكل عنها ، فهو كإقراره . وإن تصرف في ذمته بشراء ، أو اقتراض أو ضمان ، أو كفالة ، صح ، لأنه أهل للتصرف ، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته . ولا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء ، لأن من علم منهم بفلسسه فقد رضي بذلك ، ومن لم يعلم ، فهو مفرط . ويتبعوه بعد فك الحجر عنه ، وهل للبائع والمقرض الرجوع في أعيان أموالها إن وجداها ؟ على وجهين أحدهما : لها ذلك ، للخبر ، ولأنه باعه في وقت الفسخ ، فلم يسقط حقه منه ، كاللو تزوجت المرأة معسراً بنفقتها . والثاني : لا فسخ لها ، لأنها دخلت على

- ١٧١ -

بصيرة بخراب النمة ، فأشبها من اشتري معيباً لم يعلم عبيه . وإن جنى المفلس  
جنائية توجب مالاً ، لزمه وشارك صاحبه الغرماء ، لأنه حق ثبت بغير رضى  
مستحقه ، فوجب قضاوه من المال . وإن ثبت عليه حق بسبب قبل الفلس ببيانه ،  
شارك صاحبه الغرماء ، لأنه غريم قديم ، فهو كفiroه .

### فصل

الحكم الثاني : أنه يتعلق حقوق الغرماء بعدين ماله ، فليس بعضهم  
الاختصاص بشيء منه سوى ما سند كره . ولو قضى المفلس أو المحاكم بعضهم  
وحده ، لم يصح . لأن شركاؤه ، فلم يحيز اختصاصه دونهم . ولو جنى عليه جنائية  
أوجبت مالاً ، أو ورث مالاً تعلقت حقوقهم به . وإن أوجبت قصاصاً ، لم  
يلكوا إيجاره على العفو إلى مال ، لأن فيه ضرراً بتفويت القصاص الواجب  
لحكمة الإحياء ، ولا يجبر على قبول هبة ، ولا صدقة ، ولا قرض عرض عليه ،  
ولا المرأة على التزوج ، لأن فيه ضرراً بلحق المرأة ، والتزوج من غير رغبة .  
ولو باع بشرط الخيار ، لم يجبر على ما فيه الحظ من رد ، أو إمضاء ، لأن الفلس  
يمنعه إحداث العقود ، لا إمضاؤها وليس للغرماء الخيار ، لأن الخيار لم  
يشرط لهم . وإن وهب هبة بشرط الثواب ، لزم قبوله ، لأنه عوض عن مال ،  
فلزم قبوله ، كثمن المبيع . ولا يملك إسقاط ثمن مبيع ، ولا أجرة ، ولا  
أخذه ردتها ، ولا قبض المسلم فيه دون صفتة ، الا بإذن الغرماء ، لما ذكرناه .

وأن ادعى مالاً له به شاهد ، حلف وثبت المال ، وتعلقت حقوقهم به ، وإن نكل لم يكن للغرماء أن يحلفوا ، لأن دعواهم لهذا المال غير مسموعة ، فلا يثبت بأيدهم ، كالأجانب ، ولأنهم لو حلفوا لحلفوا على إثبات مال غيرهم ، وكذلك الحكم في غرماء الميت ، إذا لم يحلف الوارث ، لم يحلفوا لما ذكرنا .

### فصل

والحكم الثالث : أن للحاكم بيع ماله ، وقضاء دينه . ويستحب أن يحضره عند البيع ، لأنه أعرف بشمن ماله ، وجده وردينه ، فيتكلم عليه ، وهو أطيب لقلبه ، ويحضر الغرماء ، لأنه أبعد من التهمة ، وربما رغب بعضهم في شراء شيء ، فزاد في ثمنه ، أو وجد عين ماله فأخذها ، فإن لم يفعل جاز ، لأن ذلك موكول إليه ، ويقيم منادياً ينادي على المتناع . فإن عين الغرماء أو المفلس منادياً ثقة بأمضاء الحاكم . وإن لم يكن ثقة ، رده ، لأن للحاكم نظراً ، فإنه ربما ظهر غريم آخر . وإن اختلفوا في المنادي ، قدم الحاكم أو ثقها وأعرفها ، فإن تطوع بالنداء ثقة ، لم يستأجر ، لأن فيه بذل الأجرة من غير حاجة ، وإن عدم ، بذلت الأجرة من مال المفلس ، لأن البيع حق عليه ، ويقدم على الغرماء بها ، لأنه لو لم يعط ، لم يناد . وكذلك أجرة من يحفظ المتناع والثمن ، ويحمله وبياع كل شيء في سوقه ، لأن أهل السوق أعرف بقيمة المتناع وأرغبه ،

- ١٧٣ -

وطلابه فيه أكثر . فإن باعه في غيره بشمن مثله ، جاز ، لأنه ربما أداه اجتهاده إلى ذلك لمصلحة فيه ، ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد ، لأن في تأخيره هلاكه ثم بالحيوان ، لأنه يحتاج إلى العلف ، وينتشر عليه التلف ، ثم بالأثاث ، لأنه يخشى تلفه ، وتناله اليد ، ثم بالعقارات ، لأنه أبعد تلفاً ، وتأخيره أكثر لمطالبته ، فيزداد ثمنه . ومن وجد من الغرماء عين ماله ، فهو أحق بها . ومن أكرى من المفلس داراً ، أو ظهر بعينه قبل الحجر عليه ، فهو أحق به ، لأنه استحق بعينه قبل إفلاسه ، فأشبهه ما لو اشتري منه عبداً . وإن أكرى منه ظهراً في الذمة ، فهو أسوة الغرماء ، لأن دينه في الذمة أشبه سائر الغرماء ، وإن كان في المتساع وهن ، أو جان ، قدم الراهن والجني عليه بشمنه ، لأن المرتهن لم يرض بمجرد الذمة ، بخلاف سائر الغرماء ، وحق الجنبي عليه يقدم على حق المرتهن ، فعلى غيره أولى . وإن فضل منه فضل ، رده على التركة ، وإن لم يف بحقها ، فلا شيء للجني عليه ، لأن لا حق له في غير الجانبي ، ويضرب المرتهن مع الغرماء بباقي دينه ، لأن حقه متعلق بالذمة مع تعلقه بالعين ، وإن بيع له متساع ، فهلك ثمنه ، أو استحق المبيع ، رجع المشتري بشمنه . وهل يقدم على الغرماء ؟ فيه وجهان . أحدهما : يقدم ، لأن في تقادمه مصلحة ، فإنه لو لم يقدم ، تنجذب الناس شراء ماله ، خوفاً من الاستحقاق ، فيقل ثمنه ، فقدم به ، كأجرة المنادي . والثاني : لا يقدم ، لأنه حق لوجهه بغير رضى صاحبه . أشبه أرش جناته ، ثم يقسم

- ١٧٤ -

ما اجتمع من ماله بين الغرماء على قدر دينهم . فإن ظهر غريم بعد القسمة ، نقضت وشاركتهم ، لأنه غريم ، لو كان حاضراً لشاركتهم ، فإذا ظهر بعد ذلك ، فاسهمهم كما لو ظهر للميت غريم بعد قسم ماله . وإن كرى داره عاماً ، وبقى أجرتها فقسمت ، ثم انهدمت الدار ، رجع المكتري على المفلس بأجرة ما بقي وشاركتهم فيما اقتسمواه ، لأنه دين وجب بسبب قبل الحجر ، فشارك به الغرماء كما لو انهدمت قبل القسمة .

### فصل

**الحكم الرابع :** أن من وجد عين ماله عنده ، فهو أحق بها ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس ، فهو أحق به » متفق عليه . وله الخيار بين أخذه أو تركه ، وله أسوة الغرماء ، سواء كانت السلعة مساوية لثمنها ، أو أقل أو أكثر ، لأن الإعسار ثبت للمفسخ فلا يوجبه كالعيوب ، ولا يفتقر إلى حاكم ، للخبر ، ولأنه فسخ ثبت بنص السنة ، فلم يفتقر إلى حاكم ، كفسخ النكاح بالعتق تحت العبد . وفيه وجهان . أحدهما : أن الخيار على التراخي ، لأنه رجوع لا يسقط إلى عوض ، فكان على المترافق كالرجوع في الهبة . والثاني : هو على الفور . اختياره القاضي ، لأن في تأخيره إضراراً بالغرماء ، لتأخير حقوقهم ، ولأنه خيار ثبت في البيع ، لنقص في العوض ، أشبه الرد بالعيوب ، فإن حكم حاكم بسقوط الخيار ، فقال أحمد رضي

- ١٧٥ -

الله عنه : ينقض حكمه ، لأنه يخالف صريح السنة ، ويحتمل أن لا ينقض ،  
 لأنه مختلف فيه . ولو بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها ليتركها ، لم يلزمها قبوله  
 للخبر ، ولا أنه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه ، فلم يجبر المستحق على  
 قبوله ، كما لو أعسر بنفقة زوجته بذلتها غيره . وسواء ملكها المفلس ، بليغ ،  
 أو قرض ، لعموم الخبر . ولو أصدق امرأة مالا ، وأفلاست قبل دخولها ، ثم  
 ارتدت ، أو طلقها ، ووجد عين ماله ، فهو أحق بها . ولو استأجر شيئاً فأفلس  
 قبل مضي شيء من المدة ، فللمؤجر الرجوع فيه ، لأنه وجد عين ماله . وإن  
 كان بعد مضي المدة ، فهو غريم بالأجرة ، وإن كان بعد مضي شيء منها ، فهو  
 غريم ، لأن المدة كالبيع ، ومضي بعضها ، كتلف بعضه . وقال القاضي : له  
 الفسخ . فإن كان للمفلس زرع فعليه تبقيته بأجرة مثله .

### فصل

ولا يملك الرجوع إلا بشرط خمسة . أحدها : أن يجدها سالمة . فإن  
 تلف بعضها ، أو باعه المفلس ، أو وبه ، أو وقفه ، فله أسوة الغرماء ، لقوله  
 عليه السلام « من أدرك متاعه بعينه ، فهو أحق به » والذى تلف بعضه لم توجد  
 عينه . فإن كان المبيع عبدين ، أو ثوابين ، فتلف أحدهما أو بعضه ، ففي السالم  
 منها رواياتان . إحداهما : له الرجوع فيه بقسطه لأنه وجده بعينه . والثانية :  
 لا يرجح لأنه لم يجده المبيع بعينه ، أشبه العين الواحدة . وإن كان المبيع شجرة

مشمرة ، فتلتلت ثمرتها ، فله أسوة الغرماء ، لأنها كالعين الواحدة ، إلا أن تكون الشمرة مؤبرة حين البيع ، فاشترطها المباع ، فيها كالعيين ، لأن الشمرة لا تتبع الأصل ، فهي كالولد المنفصل . وإن نقص المبيع صفة ، مثل أن هزل ، أو سي صناعة ، أو كبير ، أو كان ثوباً فخليق ، لم يمنع الرجوع ، لأن فقد الصفة لا يخرجه عن كونه عين المال ، فيتخير بين أخذذه ناقصاً ، أو يكون أسوة الغرماء بكل الثمن . وإن فقشت عينه ، فهو كتلف بعشه ، وإن شبح ، أو جرح ، أو افقتضت البكر ، فكذلك في قول أبي بكر ، لأن نقص جزء ينقص قيمته ، فأشبهه ما لو فقشت عينه . وقال القاضي : قياس المذهب أن له الرجوع ، لأن فقد صفة ، فهو كالهزال ، ثم إن كان لا أرض له لكونه حصل بفعل الله تعالى ، أو فعل المفلس ، فلا شيء للبائع مع الرجوع ، وإن كان له أرض ، فالبائع إذا رجع أن يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من ثمنه ، فينظر ما نقص من قيمته فيرجع بقسطه من الثمن ، لأنه مضمون على المشتري للبائع بالثمن والأرض للمفلس على الجاني .

فصل

فإن كان المييع زيتاً، فخلطه بزيت آخر، أو للت به سويقاً، أو صبغـاً  
صبغـاً به ثوبـاً، أو مسامير فسمـر بها بابـاً، أو حجر فيـنى به، أو لوحـاً فجعلـه فيـ  
سفينةـ، أو سقفـ أو نحو ذلكـ، لم يـكن له الرجـوعـ، لأنـه لا يـقدر علىـ أخذـ

- ١٧٧ -

عين ماله في بعض الصور ، ولا يقدر في بعضها إلا باتفاق مال المفلس ، فلا يزال الضرر بالضرر . وإن كانت حنطة ، فطحنتها أو زرعنها ، أو دققها فخبيزه ، أو زيتها فعمله صابونا ، أو غزلأ فنسجه ، أو ثوبأ يجعله قيضا ، أو جبا فصار زرعا ، أو يضا فصار فرحا ، أو نوى فنبت شجرا ، أو نحوه مما يزيل اسمه ، فلا رجوع له ، لأنه لم يجد متابعاً بعينه ، لتعذر اسمه وصفته .

### فصل

وإن اشتري ثوباً فصبغه أو قصره ، أو سويقاً فلتته بزيت ، فلصاحبها الرجوع فيها ، لأن عين مالهما قائمة مشاهدة ، لم يتغير اسمها ، ولا صفتها ، ويصير المفلس شريكها بما زاد عن قيمتها ، لأن ما حصل من زيادة القيمة بالصبغ وغيره ، فهي للمفلس ، لأنها حصلت بفعله في ملكه . وإن نقص الثوب ، لم يمنع الرجوع ، لأنه نقص صفة ، فهو كالهزال . وإن لم يزيد بالقصارة ، سقط حكمها ، لعدم أثرها في الزيادة . وإن اشتري أرضاً فزرعنها ، ثم أفلس ، فللبانع الرجوع فيها ، لما ذكرنا ، ويكون مبقى إلى الحصاد بغير اجرة ، لأن العوض في مقابلة الأرض ، لا في مقابلة المنفعة فإذا فسخ ، عادت إليه الرقبة دون المنفعة المستثناء شرعاً ، كما لو باعه أمة فزوجها ثم رجع فيها دون منفعة بضعها .

- ١٧٨ -

### فصل

الشرط الثاني : أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً ، فإن قبض بعضه ، فلا رجوع له ، ماروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أيا رجل باع سلعة ، فأدرك سلطته بعينها عند رجل قد أفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً ، فبقي له ، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً ، فهو أسوة الغراماء » رواه أبو داود . ولأن في الرجوع بالباقي تبعيض الصفقة على المفلس ، فلم يجز ، كما لو لم يقبضن .

### فصل

الشرط الثالث : أن لا يتعلق بها حق غير المفلس ، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره ، لم يرجع ، لأنها تتعلق بها حق غيره ، أشبه ما هو اعتقاده . وإن رهنها ، سقط الرجوع لذلك ، وإن تعلق بها أرش جنائية ، سقط الرجوع ، لأنها يقدم على حق المرتهن ، فهو أولى بالمنع ، ويتوجه أن لا يمنع ، لأنها لا يمنع تصرف المشتري بخلاف الرهن ، فعلى هذا إن شاء رجع فيه ناقصه ببعض الجنائية ، وإن شاء فله أسوة الغراماء ، فإن كان دين الغراماء ، أو أرش الجنائية بقدر بعضه ، منع الرجوع في الجميع ، لأنها معنى منع الرجوع في بعضها ، فلنعد في جميعها ، كبيع بعضها . وقال القاضي : يرجع في باقيها بقسطه ، لأنها لا مانع فيه ، وإن كان المبيع شخصاً مشفوعاً ، ففيه وجهان .

- ١٧٩ -

أحدهما : للبائع الرجوع ، اختاره ابن حامد ، للخبر ، ولأنه إذا رجع فيه ، عاد الشخص إليه ، فزال الضرر عن المبيع ، لعدم شركه غير البائع .

والثاني : الشفيع أحق ، لأن حقه أكد بدليل أنه ينزع الشخص من المشتري ، ومن نقله إليه المشتري ، بخلاف البائع . وإن باعه المفلس أو وبه ، ثم عاد إليه ، ففيه وجہان . أحدهما : له الرجوع للخبر ، ولأنه وجد عين ماله خالياً عن حق غيره ، أشبه إذا لم يبعه . والثاني : لا يرجع ، لأن هذا الملك لم ينتقل إليه منه ، فلم يملك فسخه . وإن كان المبيع صيداً ، فو جده البائع بعد أن أحرم ، سقط الرجوع ، لأنه تملك للصيد ، فلم يجز مع الإحرام كشرائه .

### فصل

الشرط الرابع : كون المفلس حياً ، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «إِن مات فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ» رواه أبو داود . وفي لفظ «أيما أمرىء مات وعنه مال امرىء بعينه ، اقتضى من ثمنه شيئاً ، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء» رواه ابن ماجه . ولأن الملك انتقل عن المفلس ، فسقط الرجوع فيه كما لو باعه .

- ١٨٠ -

### فصل

الشرط الخامس : أن لا يزيد زيادة متصلة ، كالسمن والكبر ، وتعلم صنعة ، فإن وجد ذلك ، منع الرجوع ، ذكره الخرقى ، لأنه فسخ بسبب حادث ، فنعته الزيادة المتصلة ، كالرجوع في الصداق للطلاق قبل الدخول . وعن أحمد رضي الله عنه : له الرجوع للخبر ، ولأنه فسخ فلم تمنع الزيادة ، كالردد بالعيوب . فاما الزيادة المنفصلة ، كالولد والشمرة الظاهرة والكسب ، فلا يمنع الرجوع ، لأنها يمكن الرجوع في العين دونها ، والزيادة المفليس في ظاهر المذهب ، لأنها مما ملكه المنفصل ، فكانت له ، كما لو ردها بعيوب ، ورجعت إلى الزوج بالطلاق ، ولأن قول النبي ﷺ «الخروج بالضمان» يدل على أن الناء للمشتري ، لكون الضمان عليه . وقال أبو بكر : هي للبائع قياساً على المتصلة ، والفرق ظاهر ، لأن المتصلة تتبع في الفسخ دون المنفصلة .

### فصل

فإن باعها حائلاً فحملت ، فالحمل زيادة متصلة ، لأنها يتبع أمه في العقود والفسوخ ، ولا يمكن الرجوع فيها دونه ، فهو كالسمن ، ويحتمل أن يرجع فيها دون ولدها ، يتربص به حتى تضع ، لأنه جزء لا نفصالة غالية ، فأشبهه الشمرة . وإن أفلس بعد وضعها ، فهو زيادة منفصلة ، له الرجوع في الأم دون الولد ،

- ١٨١ -

إلا أن تكون أمة ، فلا يجوز التفريق بينها ، ويختير بين دفع قيمة الولد ليملكها ، وبين بيعها معاً ، فيكون له من الشمن ما يخص الأم . وإن باعها حاملاً ، فلم ترد قيمتها ، فله الرجوع ، وإن زادت القيمة لكبر الحمل أو وضعه ، فهي زيادة متصلة . وإن زاد أحدهما خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين ، فتلف أحدهما . وقال القاضي : له الرجوع فيها على كل حال . ومن جعل الحمل لا حكم له ، جعل حكمها حكم المبيعة حائلاً سواء .

### فصل

إبان باع نحلاً حائلاً فأطلع ، ثم أفلس المشتري قبل تأثيرها ، فالطلع زيادة متصلة ، لأنها تتبع في البيع . وقال ابن حامد : حكمها حكم المنفصل ، لأنه يمكن فصله ، وإفراده بالبيع بخلاف السمن ، وإن أفلس بعد تأثيرها ، فهي زيادة منفصلة ، تكون للمفلس متrokة إلى الجذاذ ، كما لو اشتري النخل ، وكذلك الحكم في سائر الشجر ، وفي الأرض ينبع فيها الزرع ، فإن اتفق المفلس والغرماء على تبقيته أو قطعه ، فلهم ذلك ، وإن اختلفوا ، وله قيمة مقطوعاً ، قدم قول من طلب القطع ، لأن أقل عذرًا ، ولأن الطالب للقطع ، إما غريم يطلب حقه أو مفلس يطلب تبرئة ذمته ، فإن أقر المفلس للبائع بالطلع لم يقبل إقراره ، لأنه يسقط حق الغرماء ، فلم يقبل كإقراره بغيره آخر ، وعلى الغرماء اليمين ، لأنهم لا يعلمون برجوع البائع قبل التأثير ، لأن

- ١٨٢ -

اليمين ثبت في جنديهم ابتداء . وإن أقر الغرماء ، لم يقبل ، لأن الملك للمفلس ، ويحلف المفلس ، ويثبت الطلع له ، ينفرد به دونهم ، لإقراراهم أنه لاحق لهم فيه ، وله تخصيص بعضهم فيه ، وقسمته بينهم ، فعن أبيه قيل له : إما أن تأخذه أو تبرئه ، لأنه للمفلس حكماً ، فقد قضوا ماثبت له ' فلزمهم ، قبوله ، كما لو أدى المكاتب نحوه ، فادعى سيده تحريمه . فان قبضوا الثمرة بعينها ، لزمه ردها إلى البائع ، لإقراراهم له بها ، وإن قبضوا ثمنها ، لم يلزمهم رده ، لأنهم إنما اعترفوا له بالعين لا بالثمن . وإن شهد الغرماء للبائع بالطلع ، وهم عدول ، قبلت شهادتهم لأنهم غير متهمين .

### فصل

وإن اشتري أرضاً فغرسها ، أو بني فيها ، ثم أفلس ، فللباائع الرجوع في الأرض ، ثم إن طلب المفلس والغرماء ، قلع الغراس والبناء ، فلهم ذلك ، وعليهم ضمان مانقصها القلع وتسوية الحفر ، لأن نقص حصل بفعلهم ، لتخلص حقهم ملكهم ، فأشبه المشتري مع الشفيع . وإن أبووا القلع ، فللباائع دفع قيمته ويملكه ، لأن حصل لغيره في ملكه بحق ، فلذلك ، كالشفيع ، وإن أبي ذلك سقط الرجوع ، لأن فيه ضرراً على المشتري ، ولأن عين ماله مشغولة بذلك غيره ، أشبه الحجر المبني عليه ، هذا قول ابن حامد ، و قال القاضي : يحتمل أن له الرجوع ، لأن شغل ملكه بذلك غيره لا يمنع الرجوع إذا كان

- ١٨٣ -

أصلاً ، كالثوب إذا صبغ ، فإذا رجع ، فاتفاق الجميع على البيع ، بيع ، وأعطي كل واحد حقه ، وإن أبي بعضهم احتمل أن يجير عليه ، لأنه معنى ينفصل به أحدهما عن صاحبه ، أشبه بيع الثوب المصبغ ، واحتمال أن لا يجير صاحب الأرض ، وبيع الشجر وحده ، لأنه يمكن بخلاف الصبغ .

### فصل

وإن اشتري غراساً فغرسه ، ثم أفلس فلم يزد ، فللباائع الوجوع فيه ، ويقلعه ، ويضمن النقص ، وإن أبي فيبذل المفلس للغرماء قيمة ليملكوه ، فلهم ذلك كالتى قبلها ، وإن أرادوا قلعه ، فله ذلك ، ولا ضمان عليهم ، لأن المفلس اشتراه مقلوعاً ، فلم يلزمهم مع رده كذلك شيء آخر ، ولا إبقاءه في أرضهم يغير استحقاق . وإن زاد سقط الرجوع في قول الخرقى ، وعلى رواية الميمونى يتحمل ذلك أيضاً ، لأن الناء فيه قد حصل من أرض المفلس ، فلم يملك الباائع أخذنه ، ويتحمل أن له الرجوع ، كما لو سمن العبد من طعامه . وإن اشتري من رجل أرضاً ، ومن آخر غراساً ، فغرسه فيها ، فلصاحب الأرض الرجوع ، وفي صاحب الغرس التفصيل الذي ذكرناه ، فإن رجعوا معاً ، فالحكم فيها ، كما لو كان الغرس في أرض المفلس .

- ١٨٤ -

### فصل

وإن أفلس ، وعليه دين مؤجل لم يحل ، لأن التأجيل حق له ، فلم يبطل يفلسه ، كسائر حقوقه ، قال القاضي: لا يحل رواية واحدة . وقال أبو الحطاب: فيه رواية أخرى أنه يحل ، لأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين به ، فأسقط الأجل كالمؤتمن ، فإن قلنا : لا يحل اختص أصحاب الديون الحالة به دونه ، لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله ، وإن حل دينه قبل القسمة ، شاركهم مساواته إليهم باستيفائه ، فأشبهه من تجدد له دين بجناية المفلس عليه ، وإن أدرك بعض المال ، شاركهم فيه لذلك ، فإن كان المؤجل برهن خص به ، لأن حقه تعلق بعينه ، فإن وجد عين ماله ، فقال أحمد : يكون موقفاً إلى أن يحل فيختار الفسخ أو الترک ، لأن حقه تعلق بالعين ، فقدم على غيره كالمرتهن ، فإن كان ماله سلماً ، فأدرك عين ماله ، رجع فيها ، وإن لم يدركها ، وحل دينه قبل القسمة ، ضرب بالمسلم فيه ، وأخذ بقسطه من جنس حقه ، ودفع إليه ، ولا يجوز أن يأخذ غير ما أسلم فيه ، لقول النبي ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .

### فصل

إإن مات إنسان ، وعليه دين مؤجل ، ففيه روايتان . إحداهما : لا يحل اختارها الخرقى ، لقول النبي ﷺ « من ترك حقاً فلورثته» والتأجيل حق له . فپتنقل إلى ورثته لأنه لا يحل به ماله ، فلم يحل ما عليه .

- ١٨٥ -

والثانية : يحل لأن بقاءه ضرر على الميت لبقاء ذاته مرتنته به ، وعلى الوارث منعه التصرف في التركة ، وعلى الغريم تأخير حقه ، وربما تلفت التركة ، وعلى كلتا الروايتين يتعلق الحق بالتركة ، كتعلق الأرض بالجاني ، وينع الوارث التصرف فيها إلا برضى الغريم ، أو توثيق الحق بضمين ملي ، أو رهن يفي بالحق إن كان مؤجلًا ، فإنهم قد يكونون أملاء ، فيؤدي تصرفهم إلى فوات الحق ، فإن تصرفوا قبل ذلك ، صح تصرفهم كتصرف السيد في الجاني ، ويلزمهم أقل الأمرين من قضاء الدين ، أو قيمة التركة ، لأنه لا يلزمهم أكثر من وفاء الدين ، ولا أكثر من التركة ، ولهذا لو كانت باقية ، لم يلزمهم أكثر من تسليمها . وإن تلفت التركة قبل التصرف فيها والوثيق منها ، سقط الحق كالو تلف الجاني . وإن قضى الورثة الدين من غير التركة ، أو منها ، جاز . وإن أبي الجميع ، باع الحاكم من التركة ما يقضى به الدين . وإن مات المفلس وعليه دين مؤجل ، فوثق الورثة للمؤجل ، اختص أصحاب الحالة بالتركة ، فان أبوا ذلك ، حل دينه فشاركتهم ، لثلا يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية .

### فصل

وإذا حجر على المفلس ، وهو ذو كسب يفي بهونته ومؤنته من تلزمه مؤنته ، فذلك في كسبه ، لأن ماله لا يخرج فيها لا حاجة إلى إخراجه فيه . وإن لم يف كسبه بهونته ، كلناها من ماله . وإن لم يكن ذاك كسب ، أنفق عليه وعلى

من تلزمه مؤنته من ماله بالمعروف في مدة الحجر ، لقول النبي ﷺ أبداً بنفسك ثم بن تعول ، وفيمن يعوله من تكون نفقته ديناً ، كالزوجة . فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة ، وجب تقديمها عن سائر الديون ، ولأن تجهيز الميت يقدم على دينه اتفاقاً ، فنفقة الحي أولى ، لأن حرمته أكد من حرمة الميلت . ويقدم نفقة من تلزمه مؤنته من أقاربه ، لأنهم جروا مجراء ، وكذلك عتقوا عليه إذا ملکهم . وكذلك نفقة زوجته ، لأنها أكد من نفقة أقاربهم ، وتحجب كسوتهم أيضاً ، لأن ذلك مما لا بد منه ، ويكون ذلك من أدنى ما ينفق على مثليهم ، أو يكتسى مثليهم ، فإن كانت لهم ثياب هي أرفع منكسوة مثليهم ، يبعث واشتري لهمكسوة مثليهم ، ورد الفضل على الغرماء . وإن مات منهم ميت ، كفن من ماله ، لأنه يجري بجريكسوة الحي ، ويكون في ثلاثة ، أثواب كغيره ، ويحتمل أن يكفن في ثوب واحد ، لأن الزائد فضل يستغنى عنه . ولا تباع داره التي لا غناه له عن سكناها ، لأنه لا بد منه أشبه الكسوة ، فإن كانت واسعة ، يكتفيه بعضها بيع الفاضل منها إن أمكن ولا يبعث كلها ، واشتري له مسكن مثله ، وإن لم يكن له مسكن ، استأجر له مسكن ، لأن ذلك مما لا بد منه . ورد الفضل على الغرماء ، ولا بيع خادمه الذي لا يستغني عن خدمته . وإن كان مسكنه وخادمه وثيابه أعيان أموال الناس ، أفسس بها ووجودها ، فلهم أخذها للخبر ، ولأن حقوقهم تعلقت

- ١٨٧ -

باليدين ، فكانت أقوى من غيرها . ويحتمل أن من لم يكن له مسكن ، ولا خادم ، فاستدان ما اشتراهـا به ، وأفلس بذلك الدين أن يباع مسكنـهـوـ خادـمهـ ، لأنـهاـ بأموـالـ الغـرـماءـ ، فـتـبـقـيـتهاـ لـهـ إـضـرـارـ بـهـمـ ، وـفـتـحـ بـابـ الـحـيـلـةـ لـلـمـفـالـيـسـ فيـ استـدـانـةـ ماـ يـشـتـرونـ بـهـ ذـلـكـ فـيـقـىـ هـمـ .

### فصل

وإذا قسم ماله بين غرمائه ، ففيه وجهان . أحدهما : يزول الحجر عنه ، لأن المعنى الذي حجر عليه من أجله حفظ المال ، وقد زال ذلك ، فيزول الحجر ، لزوال سببه . والثاني : لا يزول إلا بفك الحاكم له ، لأن حجر ثبت بالحاكم فلا يزول إلا به ، كالحجر على السفية . وإذا فك الحجر عنه فلنزمـديـونـ ثمـ حـجـرـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ ، شـارـكـ غـرـماءـ الـحـجـرـ الـأـوـلـ غـرـماءـ الـحـجـرـ الثـانـيـ ، إـلاـ أـنـ والأـولـينـ يـضـرـبـونـ بـيـقـيـةـ دـيـونـهـمـ ، وـالـآـخـرـينـ يـضـرـبـونـ بـجـمـيـعـ دـيـونـهـمـ .

## باب الحجر

يُحجر على الإنسان لحق نفسه ثلاثة أمور؛ صغر، وجنون، وسفه،  
 يقول الله تعالى (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا  
 فادفعوا إليهم أموالهم) النساء : ٦ . فدل على أنه لا تسلم إليهم قبل الرشد ،  
 وقوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) النساء : ٥ . ولأن إطلاقهم في التصرف  
 يفضي إلى ضياع أموالهم ، وفيه ضرر عليهم . ويتولى الآب مال الصبي والجنون  
 لأنها ولاية على الصغير ، فقدم فيها الآب ، كولاية النكاح . ثم وصيه بعده ،  
 لأنه نابه . فأشبه وكيله في الحياة ، ثم الحاكم ، لأن الولاية من جهة القرابة قد  
 سقطت ، فثبت للسلطان ، كولاية النكاح . ولا ثبت لغيرهم ، لأن المال محل  
 الخيانة ، ومن سواهم قاصر الشفقة ، غير مأمور على المال ، فلم يله  
 كالأجني . ومن شرط ثبوت الولاية العدالة بلا خلاف ، لأن في تفويضها  
 إلى الفاسق تضييعاً ماله ، فلم يجز ، كتفويضها إلى السفيه .

## فصل

وليس لوليه التصرف في ماله بما لا حظ له فيه ، كالعتق والهبة والتبرعات  
 والمحاباة ، القول الله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) الانعام : ١٥٢ وقوله

- ١٨٩ -

عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» من «المسنن». وفي هذه إضرار ، فلا يملكه ولا يأكل من ماله إن كان غنياً ، لقوله سبحانه ( ومن كان غنياً فليستعف ) النساء: ٦٠. ومن كان فقيراً أجاز لقول الله تعالى ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) وليس له إلا أقل الأمرين من أجرته ، أو قدر كفايته ، لأنه لا يستحقه بالعمل وال الحاجة معاً ، فلم يملك إلا ما وجد فيه . ثم إن كان أباً ، فلا شيء عليه ، لأن له أن يأخذ من مال ولده ، وإن دان غيره ، ففيه رواياتان . إحداهما : يضمن عوض ما أكله إذا أيسر ، لأنه استباحة لل حاجة ، فلزمه عوضه بالضرر . والثانية : لا شيء عليه ، لأن الله تعالى أمر بالأكل ولم يذكر عوضاً ، وأنه أجيزة له الأكل بحق الولاية ، فلم يضمنه ، كرزق الإمام من بيت المال . وإذا كان خلط مال اليتيم به أرفق له ، مثل أن يكون ألين في الخبز ، وأمكن من الأدم ، خلطه . وإن كان إفراده خيراً له ، أفرده ، لقول الله تعالى ( ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإن حوا انكم ) البقرة : ٢٢٠ .

### فصل

وله أن يتجر بهاته ، لما روي أن النبي ﷺ قال : «من ولد يتيمًا فليتجر بهاته ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذى . ولأنه أحظ لليتيم ، تكون نفقةه من ربيحه ، كما يفعل البالغ في ماله . ولا يتجر إلا في الموارض

- ١٩٠ -

الآمة . لثلا يغدر بماله ، والربح كله للبييم ، لأن المضارب إنما يستحق بعقد ، وليس له أن يعقد مع نفسه لنفسه . فإن أعطاه ممن يضارب له به ، جاز ، لأن العلاء بن عبد الرحمن روى عن أبيه عن جده : أن عمر بن الخطاب أعطاه مال بييم مضاربة . ولأن ذلك يفعله الإنسان في مال نفسه طلباً للحظ ، وللمضارب من الربح ما وافقه الولي عليه ، لأن الولي نائبه فيما فيه مصلحته ، وهذا من مصلحته ، فجاز كفعله له في ماله .

### فصل

ويجوز أن يشتري له العقار ، لأن الحظ فيه يحصل منه الفضل ويبيقى الأصل ، فهو أحظ من التجارة ، وأقل غرراً ، وله أن يبنيه ، لأنـه في معنى الشراء ، قال أصحابنا : ويبنيه بالأجر والطين ، ليسـلـمـ الـأـجـرـ عـنـدـ اـنـهـادـهـ . والصحيح أنه يبنيه بما جرت عادة أهل بلده ، لأنـهـ أحـظـ وـأـقـلـ ضـرـرـاـ . ولا يجوز تحمل ضرر عاجل ، لتوهم نفع عند المدـمـ ، فالظاهر أنه لا ينهـمـ إـلـاـ بعدـ زـوـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ . ولا يجوز بيع عقاره من غير حاجة ، لما فيه من تقويتـ الحـظـ الـحـاـصـلـ بـهـ ، ويـجـوزـ للـحـاجـةـ . قالـ أصحابـناـ : لاـ يـجـوزـ إـلـاـ لـحـاجـةـ إـلـىـ نـفـقـةـ ، أوـ قـضـاءـ دـيـنـ ، أوـ غـبـطـةـ لـزـيـادـةـ كـثـيرـةـ فـيـ ثـمـنـهـ ، كـالـثـلـثـ فـاـ فـوـقـهـ ، وـالـمـنـصـوصـ : أنـ للـوـصـيـ يـبعـهـ إـذـاـ كـانـ نـظـرـاـ لـهـ مـنـ غـيرـ تـقـيـدـ بـهـ دـيـنـ . وقدـ يـكـونـ الحـظـ فـيـ يـعـهـ لـغـيرـ هـذـاـ ، لـكـونـهـ فـيـ مـكـانـ لـأـغـلـةـ لـهـ ، أوـ لـهـ غـلـةـ يـسـيـرـةـ ، فـيـعـهـ وـيـشـتـريـ

- ١٩١ -

بشهادة ما يكتثر عليه ، أو يكون له عقاران ، يعمر أحدهما بشمن الآخر ، فلا وجه لقيوده بهذه.

### فصل

ولا يجوز أن يودع ماله إلا لحاجة ، ولا يقرضه إلا لحظه ، مثل أن ينافى هلاكه ، أو نقصانه ببقائه ، فيقرضه لاستوفيه كاملاً ، ولا يقرضه إلا ملبياً من جحده ، أو مطله . ويأخذ بالعوض رهناً استيثاقاً له ، وإن لم يأخذ ، جاز في ظاهر كلامه . وإن أراد الولي السفر لم يكن له المسافرة به ، لأنه يخاطر به ، لكنه يقرضه ، أو يودعه أميناً ، والقرض أولى ، لأنه مضمون بخلاف الوديعة .

### فصل

وله كتابة رقيقة وعتقه على مال ، للحظة فيه ، مثل أن يكتبه ، أو يعتقه بمثلي قيمته ، لأنها معاوضته فتتجاوز للحظة فيها كالبيع ، ولا يجوز ذلك بمثل قيمته لأنها لا حظ فيه . قال أبو بكر : يتوجه جواز العتق بغير عوض للحظ ، مثل أن يكون له جارية وابتتها يساويان مائة ، لأجل اجتماعها ، وتساوي إداحتها مفردة مائتين ، فتساوي قيمة الباقية مثل قيمتها مجتمعتين .

- ١٩٢ -

### فصل

وينفق عليه نفقة مثله بالمعروف من غير إسراف ولا إقتصار ، لقول الله تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفو ولم يقتروا) الفرقان : ٦٧ . ويقعده في المكتب بغير إذن الحكم ، ويؤدي أجرته ، لأن من مصالحة العامة فجرى مجرى نفقته . ويشتري له الأضحية إن كان موسراً ، لأن فيه توسيعة للنفقة عليه في يوم جرت العادة بها ، وتطبيباً لقلبه ، فجرى مجرى رفع الثياب من عادته ذلك .

### فصل

وللأب يبع ماله بماله ، لأنه غير متهم عليه ، لكمال شفنته ، وليس ذلك للوصي ولا لحاكم ، لأنهما متهمان في طلب الحظ لأنفسهما ، فلم يجز ذلك لها .

### فصل

وإذا زال الحجر عنه فادعى ولية الانفاق عليه ، أو تلف ماله ، فالقول قوله ، لأنه أمين عليه ، فقبل قوله ، كالمودع . وإن ادعى أنه لاحظ في بيع عقار لم يقبل إلا ببرئته . وإن قال الولي : أنفقت عليك عامين ، فقال : ما مات أبي إلا منذ عام ، فالقول قول الغلام ، لأن الأصل حياة أبيه ، وقد اختلفا فيما ليس الوصي أمينا فيه ، فكان القول قول مدعي الأصل .

- ١٩٣ -

## فصل

وإذا بلغ الصبي ، وعقل المجنون ، ورشد ، انفك الحجر عنها ، ولا ينفك قبل ذلك ، لقول الله تعالى : (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغو النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ) سورة النساء : ٦ . وقسنا عليهم المجنون ، لأنّه في معناهم . والبلغ للغلام بأحد ثلاثة أشياء . أحدها : إنزال المني ، لقول الله تعالى : ( وإذا بلع الأطفال منكم الْحُلُمَ فليستأذنوا ) التور : ٢٤ . وقول النبي ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يختتم . رواه أبو داود .

والثاني : كمال خمسة عشر سنة ، لما روى ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال ، وعرضت عليه وأنا ابن خمسة عشر ، فأجازني . متفق عليه .

والثالث : إنبات الشعر الخشن حول القبل ، لما روى عطية القرظي . قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فشكّو في فأمر رسول الله أن ينظر إلى هل أنبت ؟ فنظروا فلم يجدوني أنبت ، فخطوا عني وأحقوني بالذرية . متفق عليه . ولأنه خارج يلازم البوغ غالباً يستوي فيه الذكر والأئشى ، فكان بلوغاً كالاحتلام ، وبلوغ المرأة بهذه الثلاثة . وتزيد بشيئين : الحيض ، لقول رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حانض إلابخمار » . رواه الترمذى .

- ١٩٤ -

وقال : حديث حسن ، ولأنه خارج يلزم البلوغ غالباً، أشبه المني . والثاني :  
الحمل ، لأنه لا يكون إلا من المني . فإذا ولدت المرأة ، حكمنا ببلوغها حين  
حكمنا بحملها . فإن كان خشى مشكل ، فحيضه علم على بلوغه ، وكونه امرأة ،  
وخروج المني من ذكره ، علم على بلوغه ، وكونه رجلاً ، لأن الحيض من الرجل  
ومني الرجل من المرأة مستحيل ، أو نادر . وقال القاضي : ليس ذلك بدليل ،  
لجواز أن يكون من خلقة زائدة ، لكن إن اجتمعا ، فقد بلغ ، لأنه إن كان  
رجلاً فقد أمنى . وإن كانت امرأة ، فقد حاضت .

### فصل

ويستوي الذكر والاثن في أنه ينفك عنه العجر برشده وبلغه ، الآية ،  
ولأن المرأة أحد نوعي الأدميين ، فأشببت الرجل . عنه : لا يدفع إليها مالها  
حتى تلد ، أو تتزوج ويمضي عليها حول في بيت الزوج ، لأن ذلك يروى عن  
عمر رضي الله عنه ، فإن لم تتزوج ، فقال القاضي : عندي أنه يدفع إليها مالها  
إذا عنست ، وبرزت للرجال .

### فصل

والرشد : الصلاح في المال ، لأن ابن عباس قال في قوله تعالى ( فإن  
آنستم منهم رشدأ ) النساء : ٦ . قال : إصلاحاً في أموالهم ، ولأن العجر عليه ،

- ١٩٥ -

لحفظ ماله ، فيزول بصلاحه . كالعدل . ولأن الفسق معنى ، لو طرأ بعد الرشد ، لم يوجب الحجر ، فلم يمنع من الرشد . كالمرض . فإن كان فسقه يؤثر في تلف ماله ، كشراء المثمر ودفعه في الغناء والقهر ، فليس برشيد ، لأنه مفسد لماله .

### فصل

وإنما يعرف رشده باختياره ، لقول الله تعالى (وابتلو اليتامي) النساء : ٦ . يعني : اختبروهم . واختبارهم : تفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثلهم إليهم ، من تجارة أو نياية . ويفوض إلى المرأة ما يفوض إلى ربة البيت ، من استئجار الغزالت ، وتوكيتها في شراء الكتان ، والاستفهام عليهم . ووقت الاختبار قبل البلوغ في ظاهر المذهب ، لقوله سبحانه : (وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا السكاح) النساء : ٦ . ولأن تأخيره يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد حتى يختبره ، ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء ، فإذا تصرف ياذن وليه ، صح تصرفه ، لأنه متصرف بأمر الله ، فصح تصرفه كالرشيد . وفيوجه آخر لا يختبر إلا بعد البلوغ ، لأنه قبله ليس بأهل مبيع ، للتصرف . لأنه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل ، فكان عقله بمنزلة المعدوم . وفي تصرف الصبي المميز ياذن وليه روایتان . بناء على هذا . وأما غير المأذون ، فلا يصح تصرفه إلا في الشيء اليسير ، لأن أبو الدرداء اشتري من صبي عصفوراً فأرسله .

- ١٩٦ -

### فصل

ومن لم يؤنس منه رشد ، لم يدفع إليه ماله ، ولم ينفك الحجر عنه ، وإن صار شيخاً ، للآية . ولأنه غير مصلح ماله ، فلم يدفع إليه ، كالجنون . وإن فك الحجر عنه فعاود السفة ، أعيد عليه الحجر ، لما روى عروة بن الزبير : أن عبد الله بن جعفر ابْتَاعَ بِيَعَا ، فأتى الزبير فقال : إني قد ابْتَاعَ بِيَعَا ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر على ، فقال الزبير : أنا شريك في البيع ، فأتنى علي عثمان فقال : إن ابن جعفر قد ابْتَاعَ بِيَعَا كذا فاحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ وهذه قصة يشتهر مثلها ، فلم تذكر ف تكون إجماعاً . ولأن السفة يقتضي الحجر لقارن ، فيقتضيه إذا طرأ ، كالجنون . ولا يحجر عليه إلا الإمام ، أو نائبه ، لأن علياً سأله الحجر على ابن جعفر ، ولم يفعله بنفسه . ولأن معرفة التبذير تحتاج إلى نظر ، لأن الغبن قد يكون تبذيراً ، وقد يكون غير تبذير ، فيحتاج إلى نائب الإمام ، كالحجر للفلس ، ولأنه مختلف فيه ، أشبه الحجر للفلس ، ولا يلي عليه إلا الإمام ، أو نائبه ، لأنه حجر ثبت به ، فكان هو الولي ، كحجر المفلس .

## فصل

ويستحب الإشهاد عليه وإظهار الحجر ، لتجتبا معاملته . فن عامله بيع ، أو قرض ، لم يصح ، ولم يثبت به الملك . فإن وجد المعامل له مالاً ، أخذه . وإن أتلفه السفيه ، فهو من ضمان مالكه ، علم أو لم يعلم ، لأن سلطه عليه برضاه . وإن غصب مالاً ، أو أتلفه ، ضنه ، لأن صاحبه لم يرض ذلك ، ولأن الحجر على الصبي والجنون لا يسقط عنها ضمان المخالف ، فهذا أولى . فإن أودع مالاً فتلف ، لم يضمنه سواء ، فرط في الحفظ أو لم يفرط ، لأنه تلف بتغريط صاحبه بتسليمه إليه . وإن أتلفه ، ففيه وجهاً . أحدهما : يضمنه ، لأن صاحبه لم يرض إتلافه ، أشبه المغصوب . والثاني : لا يضمنه ، لأن صاحبه فرط في التسليم إليه . وإن أقر بمال ، لم يلزمـه حال حجره ، لأنـه حجر عليه لحظـه ، فلم يقبل إقرارـه بـمالـه ، كالصـبيـ والمـجنـونـ . ولـأنـ قـبولـ إـقرارـهـ يـبطلـ معـنىـ الـحـجـرـ ، لأنـ يـدـائـنـ النـاسـ ، ويـقـرـ لهمـ . قالـ أـصـحـابـناـ : ويـلـزـمـهـ ماـ أـقـرـ بـهـ بـعـدـ فـكـ الـحـجـرـ عنـهـ ، كـالمـفـلسـ . وـفـيهـ نـظـرـ ، لأنـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ لـعدـمـ رـشـدـهـ ، فـهـوـ كـالـصـبـيـ . ولـأنـ ثـبـوتـ إـقـرارـهـ فـيـ ذـمـتـهـ لـاـ يـفـيدـ الـحـجـرـ مـعـهـ إـلـاـ تـأـخـيرـ الـضـرـرـ إـلـىـ أـكـلـ حـالـتـهـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـواـ أـنـ يـلـزـمـهـ فـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـأـمـاـ إـنـ كـانـ ثـابـتـاـ فـيـ ذـمـتـهـ فـلـاـ يـسـقطـ بـالـحـجـرـ عـلـيـهـ . وإنـ أـقـرـ بـحدـ أوـ قـصـاصـ ، لـوـمـهـ ، لأنـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ فـيـ مـالـهـ لـأـنـ فـيـ نـفـسـهـ . فإنـ عـفـاـ وـلـيـ القـصـاصـ إـلـىـ مـالـ ، فـفـيـهـ وـجـهـانـ . أحـدـهـماـ : لـهـ ذـلـكـ . لأنـ مـنـ ثـبـتـ

- ١٩٨ -

له القصاص ثبتت له الخبرة . كا لو ثبت بيته . والثاني : لا يصح ، لثلا يواطئه من يقر له بالقصاص ، ليغفو على مال يأخذه . وإن أقر بحسب ، قبل ، لأنه ليس بمال ، وينفق على الغلام من بيت المال ، لأن إقرار السفيه بما يوجب المال غير مقبول . وإن طلق امرأته ، صح ، لأن الحجر يحفظ المال ، والطلاق يوفره ولا يضيعه . فان خالع ، جاز ، لأنه إذا جاز الطلاق بغير مال فبالمال أولى . ولا تدفع المرأة إليه المال ، فإن فعلت ، لم يصح القبض ، ولم تبرأ منه إلا بالدفع إلى وليه . وإن تلف ، كان من ضمانها .

### فصل

وإن أذن له الولي في النكاح ، صح منه ، لأن حاجته تدعوه إلى ذلك . وليس بالآلة للتبيذير . وقال القاضي : يصح من غير إذن الولي ، لما ذكرنا . وإن أذن له في البيع ، فقيه وجهان أحدهما : يصح منه ، لأنه عقد معاوضة فصح منه بالإذن . كالنکاح . والثاني : لا يصح ، لأن المقصود منه المال وهو محجور عليه فيه . ولأن الحجر عليه لتبيذيره ، فالإذن له إذن فيها لا مصلحة فيه . وإن حلف ، انعقدت بيته ، لأنه مكلف . ويکفر بالصوم ، لأنه من نوع من التصرف في المال فأشبه العبد . وإن أحرم بالحج ، صح . لأنه من أهل العبادات ، فإن كان فرضاً ، لزمه إقامه ويجب الإنفاق عليه إلى أن يفرغ منه ، لأنه مال يحتاج إليه لأداء الفرض فوجب . وإن كان تطوعاً لاتزيد نفقته على نفقة الإقامة ،

- ١٩٩ -

أو تزييد وله كسب ، اذا أضافه اليها ، أمكنه الحج ، لزمه اتمامه . وان لم يكن كذلك ، ففيه وجهان . أحدهما : على الولي تحليله ، لأن في اتمامه تضييع المال  
فيها لا يلزمـه . الثاني : ليس له تحليله بناء على إحرام العبد بغير إذن سـيـدـه ،  
ويتحلل بالصوم كالعيد .

### فصل

وان وجـبـ له القصاصـ ، فـلهـ استـيفـاؤـهـ ، لأنـ القـصـدـ التـشـفـيـ وـدـرـكـ  
الـتـارـ ، وـلـهـ العـفـوـ عـلـىـ مـالـ ، لـاـنـهـ تـحـصـيلـ . فـيـاـنـ عـفـاـتـىـ غـيرـ مـالـ ، قـلـنـاـ :  
الـواـجـبـ القـصـاصـ عـيـنـاـ ، سـقـطـ إـلـىـ غـيرـ شـيـءـ . وـاـنـ قـلـنـاـ : الـواـجـبـ أحدـ  
شـيـئـينـ ، وـجـبـتـ الـدـيـةـ ، لـاـنـهـ لـيـسـ لـهـ إـسـقـاطـ مـالـ .

### فصل

وـلاـ يـنـفـذـ عـتـقـهـ ، لـاـنـهـ إـتـلـافـ مـالـهـ . وـحـكـيـ عـنـهـ : أـنـهـ يـصـحـ ، لـاـنـهـ مـكـفـ  
مـالـكـ ، أـشـبـهـ الرـاهـنـ . وـيـصـحـ تـدـبـيرـهـ وـوـصـيـتـهـ ، لـاـنـهـ مـخـضـ مـصـلـحةـ ، لـتـقـرـبـهـ بـهـ إـلـىـ  
الـهـ تـعـالـىـ عـنـدـ غـنـانـهـ عـنـ مـالـ . وـاـنـ نـذـرـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ اـنـعـقـدـ نـذـرـهـ ، لـاـنـهـ  
لـاـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ بـدـنـهـ . وـإـنـ نـذـرـ صـدـقـةـ مـالـ ، لـمـ يـصـحـ ، وـيـكـفـرـ عـنـ نـذـرـهـ  
بـالـصـيـامـ . وـقـيـاسـ قـوـلـ أـصـحـابـنـاـ : أـنـهـ يـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـهـ عـنـدـ فـكـ حـجـرـهـ كـالـإـقـرارـ .

٢٠٠

### فصل

وهل للمرأة الرشيدة التبرع من مالها بغير إذن زوجها ، فيه روايتان .

إحداهما : لها ذلك لقوله تعالى (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) النساء : ٦ . وقول النبي ﷺ « يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ تَصْدَقُنَّ وَلَوْ مَنْ حَلِّيَكُنْ » وقبوله لصدقهن حين تصدقن ، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده ، نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره كالأجل . وعنده : لا تهب شيئاً إلا بإذن زوجها ، ولا ينفذ عتقها ، لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ». رواه أبو داود . وكلام أحمد : عام في القليل والكثير . وقال أصحابنا : لها التبرع بالثلث فـا دوت ، وما زاد فعل روایتین .

### فصل

وهل لها الصدقة من ماله بالشيء اليسير بغير إذنه ، فيه روايتان . إحداهما :

لها ذلك ، لأن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « مَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ ذُوْجِهِ غَيْرَ مَفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ». وعن أسماء أنها قالت : يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الوزير ، فهل علي جناح أن أرضخ بما أدخل علي ؟ قال « ارْضُخْ يَمْا اسْتَطَعْتَ ، وَلَا تَوْعِي ، فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ »

- ٢٠١ -

ولأن العادة السماح بذلك ، فجري مجرى صريح الإذن . والثانية : لا يجوز ،  
 لما روى أبو أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تتفقن المرأة شيئاً من  
 ييتها إلا يأذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ، قال : ذلك  
 أفضل أموالنا » رواه سعيد والترمذى . ولأنه تبرع بهال غيرها ، فلم يجز ،  
 كالصدقة بثيابه . والله تعالى أعلم .



## كتاب الصلح

وهو ضربان . أحدهما : الصلح في الأموال وذلك نوعان . أحدهما : الصلح على الإنكار . مثل أن يدعى على إنسان عيناً في يده ، أو دينًا في ذمته ، لمعاملة أو جنائية ، أو إتلاف أو غصب ، أو تفريطًا في وديعة ، أو مضاربة أو نحو ذلك ، فينكِرُه ثم يصالحه بمال ، فإنه يصح إذا كان المنكر معتقداً بط LAN الدعوى ، فيدفع المال افتداء ليعينه ، ودفعاً للخصومة عن نفسه . والمدعى يعتقد صحتها ، فإذا أخذه عوضاً عن حقه ثابت له ، لأنَّه يصح مع الأجنبي ، فيصح من الخصميين ، كالصلح في الإقرار ويكون بيعاً في حق المدعى؛ لأنَّه يأخذ المال عوضاً عن حقه . فيلزم حكم إقراره ، حتى لو كان العوض شقصاً ، وجب الشفعة . وإن وجد به عيب ، فله رد و يكون إبراء في حق المنكر ، لاعتقاده أن ملكه للدعى لم يتجدد بالصلح ، ولأنَّه إنما دفع المال افتداء لنفسه لا عوضاً ، ولو كان المدعى شقصاً ، لم تجُب فيه شفعة . ولو وجد به عيماً ، لم يلْك رده ، كمن اشتري عبداً قد أقر بحريته ، فإنَّ كان أحدهما يعلم كذب نفسه ، فالصلح باطل في الباطن ، وما يأخذه بالصلح حرام ، لأنَّه يأكل مال

أخيه بباطله ، ويستخرجه منه بشره . وهو في الظاهر صحيح ، لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق ، فإن صالح عن المنكر أجنبي ، صحيح . فإن كان يأذنه ، فهو وكيله وقائم مقامه . وإن كان بغير إذنه ، فهو افتداء له ، وإبراء لذمته من الدين أو الدعوى ، وذلك جائز بغير إذنه ، بدليل أن أبا قتادة قضى دين الميت . ولا أذن له . لكن إن كان بغير إذنه لم يرجع عليه ، لأن الدين لم يثبت عليه ، ولأنه أدى عنه ما يلزمـه أداؤه ، فكان متبرعاً ، وإن كان يأذنه ، رجع عليه . لأنه وكيله . وإن صالح الأجنبي عن نفسه ليصير الحق له من غير اعتراف للمدعى بصحة الدعوى ، لم يصح ، لأنه يشتري ملك غيره . وإن اعترف بصحة دعواه ، والمدعى دين ، لم يصح ، لأن بيع الدين لا يصح مع الإقرار ، فمع الإنكار أولى . وإن كان عيناً لا يقدر المصالح على تحصيلها ، لم يصح ، لأن بيعها لا يصح مع الإقرار ، فمع الإنكار أولى . وإن كان يقدر على استنقاذها ، صحيح ، لأنه اشتري منه ماله الممكن تسليمه ، فصح ، كما قلنا في بيع المغصوب . ثم إن قدر على انتزاعها ، استقر الصلح ، وإن عجز ، فله الفسخ ، لأنه لم يسلم له المعقود عليه ، فرجع في بدلـه . فإن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيل المنكر في صلحك ، وهو معترف لك في الباطن ، جاحد في الظاهر فصالـه ، لم يصح ، لأن الصلـح في هذه الحال لا يصح من المنـكر ، فـكذلك من وكيلـه . وقال القاضي : يصح . ومتى صدقة المنـكر ، ملك العين ، ولـزمـه ما أدى عنه . وإن

أكتر ، حلف وبرىء . وإن دفع المدعى إلى المنكر مالاً ليقر له فعل ، ثبت الحق ، وبطل اصلاح ، لأنَّه يجب عليه الإقرار بالحق ، فلم يحصل له أخذ العوض عما وجب عليه . ولو صالح امرأة لتقر له بالزوجية ، أو بالرق ، لم يصح لذلك ، ولأنَّه يحرم عليها بذلك نفسها من يطأها بعوض . وإن بذلك عوضاً للمدعى عن دعواه ، صحيح ، لأنَّها تدفع شره عن نفسها ، ويأخذ العوض عن حقه فيها ، كعوض الخلع . وقيل : لا يصح في الزوجية ، لأنَّ الزوج لا يأخذ عوضاً عن الزوجة في غير الخلع . ولو صالح شاهداً ليترك الشهادة عليه ، أو سارقاً ، لثلا يرفعه إلى السلطان ، فالصلاح باطل ، لأنَّه لا يحصل أخذ العوض عن ترك الشهادة الواجبة ، وليس رفعه إلى السلطان حقاً يجوز الاعتياض عنه .

### فصل

النوع الثاني : الصلح مع الاعتراف ، وهو ثلاثة أقسام . أحدها : أن يعترف له بدين فيبرئه من بعضه ، ويستوفي باقيه ، فلا بأس بذلك ، لأنَّ الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ، ولا من استيفائه . قال أحمد رضي الله عنه : ولو شفع فيه شافع ، لم يأثم ، لأنَّ النبي ﷺ كلَم غرماء جابر ، فوضعوا عنه الشطر . وكلَم كعب بن مالك ، فوضع عن غريمه الشطر . ويجوز للقاضي فعل ذلك ، لأنَّ النبي ﷺ فعله . وإنْ أمكن الغريم الوفاء ، فامتنع حتى أبريء

- ٢٠٥ -

من بعضه ، لم يجز ، لأنَّه هضم للحق ، وأكل مال بالباطل . وإن قال الغريم :  
ابرأتك من بعضه ، بشرط أن توفيقي بقيته ، او على أن توفيقي ، أو لتوقيني باقيه  
صح ، لم يصح ، لأنَّه جعل إبراءه عوضاً عما أطعاه ، فيكون معاوضاً لبعض حقه  
بعض ، ولا يصح بلفظ الصلح ، لأنَّ معنى صالحني عن المائة بخمسين ، أي  
يعني ، وذلك غير جائز ، لما ذكرنا ، ولأنَّه ربا . ولو صالحه عن مائة مؤجلة  
بخمسين حالة ، لم يجز لذلك ، لأنَّ يتعالى الحول غير جائز . وإن صالحه عن الحالة بأقل  
منها مؤجلة ، لم يصح ، لأنَّ الحال لا يتأجل بالتأجيل ، ولا يسقطه  
إلا مقابل له ، إلا أن يسقطه اختياراً منه بغير عوض ولو اعترف له  
بداره ، فصالحه على أن يسكنه فيها مدة ، أو يبني عليها غرفة ، ونحو ذلك ، لم  
يصح لأنَّه لا عوض له .

### فصل

القسم الثاني : إن يعترف له بعين في يده ، فيهب له بعضها ، ويستوفي  
باقيها ، فيصبح ، لما ذكرنا في الإبراء إذا فعل هذا اختياراً من غير منع الغريم ،  
ووهب له بغير شرط ، كما ذكرنا في الإبراء .

- ٢٠٦ -

### فصل

القسم الثالث : ان يعترف له بعين ، او دين ، فيصالحه على غيره . وذلك ثلاثة أضرب . احدها : ان يعترف له بنقد ، فيصالحه على نقد ، فهذا صرف يعتبر له شروطه . الثاني : ان يعترف له بنقد ، فيصالحه على عرض ، او بعرض فيصالحه على نقد ، او عرض ، فهذا يعثث فيه احكامه كلها . الثالث : ان يعترف له بعرض ، او نقد ، فيصالحه على منفعة كسكنى دار ، او خدمة ، فهذا إجازة ثبت فيه احكامها . ولو تلقت العين التي صالح عليها ، بطل الصلح . فإن كان قد مضى بعض المدة ، بطل فيها بقى بقسطه . ولو اعترفت المرأة بدين فصالحته على ان تزوجه نفسها ، صحيحاً ، وكان صداقاً لها ، ولو اعترفت له بعيوب في مبيع ، فصالحته على نكاحها ، صحيحاً . فإن زال العيب ، رجع بأمرها ، لأن الصداق ولم يسم الخرق الصلح في الإنكار صلحاً .

### فصل

وإذا اعترف له بشيء ، لم يجز أن يصالح بأكثر منه من جنسه ، لأن الزائد لا مقابل له . ولو اعترف بقتل خطأً فصالحه بأكثر من الديمة من جنسها ، لم يجز . وإن كان من غير جنسها ، جاز ، لأنها معاوضة . ولو أتلف شيئاً قيمته مائة ، فصالحه على مائة وعشرة ، لم يجز لذلك . وإن صالحه على عرض

- ٤٠٧ -

جاز ، وإن كثر ، لأنه يبع . ولو أجل العوض الواجب بالإتلاف ،  
لم يصر مؤجلًا بتأجيله .

### فصل

وصلاح المكاتب والمأذون له ، من العبيد والصبيان من دين لهم ببعضه ،  
لا يصح إلا إذا كان لهم به بينة ، واقر لهم به ، لأنه تبرع وليس لهم التبرع .  
فإن كان على الإنكار ، صح ، لأن استيفاءهم للبعض عند العجز عن استيفاء  
الكل أولى من تركه .

### فصل

ويصح الصلح عن الجھول الذي لا سبیل إلى معرفته ، عيناً كان أو دیناً.  
ما روى عن النبي ﷺ أنه قال في رجلين اختصا بهما إليه في مواريث درست  
داستها وتوخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه ، وسواء كان الجھول من الجانين  
كالحقوق الدارسة ، أو من عليه الحق ، لأن الحاجة تدعوه إليه . فاما ما يمكن  
معرفته ، فلا يجوز ، قال احمد : إن صالحوا امرأة من ثمنها ، لم يصح . ولو قال  
الوراث لبعضهم : تخربك عن الميراث بألف ، أكره ذلك ، حتى يعرفه . ويعلم  
ما هو ؟ إنما يصالح الرجل عن الشيء لا يعرفه ، ولا يدرى ما هو ؟ او  
يكون رجالاً يعلم ماله على الآخر ، والآخر لا يعرفه فيصالحه .

- ٢٠٨ -

فاما إذا علم فلم يصالحه ، إنما يريد أن يهضم حقه . ولأنه هذا لا حاجة إليه ،  
فلم يجوز كسبع المجهول .

### باب الصَّلح فيما ليس بمال

يصح الصلح عن دم العمد بما يزيد على الديمة وينقص عنها ، لأن  
المال لم يتثنى . فإن خرج العوض حراً أو مستحقاً ، رجع بقيمتة . ولو صالح  
عن دار فخرج العوض مستحقاً ، رجم في الدار ، لأنه بيع ، فإذا فسد عوضه  
تبين فساده . والصلح في الدم استقطاع ، فلم يعد بعد سقوطه ، ورجوع ببدل  
العوض وهو القيمة .

### فصل

وإذا أراد أن يجري في أرض غيره ماء ، له غناء عن إجرائه فيها ، لم يجوز  
الابرضاه لأن فيه تصرفآ في أرض غيره بغير إذنه ، فلم يجوز ، كالزرع فيها ،  
فبات صالحه على موضع القناة ، جاز ، اذا بينا موضعها وطولها وعرضها  
لأنه بيع لموضع من أرضه ؛ ولا حاجة إلى بيات عمقها ، لأن قرارها المشتريها  
يعمق ماشاء ، وإن شرط أن أرضها لرب الأرض ، كان أجراه ، يفتقر  
إلى معرفة عمقها ، ومدتها كإيجارتها للزرع ، وإن كان رب الأرض مستأجرها

- ٢٠٩ -

هـ ، جاز أن يصالح على إجراء ماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تتجاوز مدة إجارته ، وليس له حفر ساقية ، لأن إحداث شيء لم تتناوله الإجارة ، وكذلك إن كانت الأرض وقفاً عليه . وإن صالح رجلاً على أن يجري على سطحه ، أو أرضه ماء المطر ، جاز ، إذا كان السطح الذي يجري ماؤه معلوماً ، لأن الماء مختلف بصغره ، وكبره ، ومعرفة موضع الميزاب الذي يجري الماء إليه ، لأن ضرره مختلف . ولا يفتقر إلى ذكر المدة ، لأن الحاجة تدعوه إلى هذا ، ولأن هذا لا يستوفي به منافع السطح ، بخلاف الساقية . ومن كانت له أرض ، لها ماء ، لا طريق له ، إلا في أرض جاره ، وفي إجرائه ضرر بجاره ، لم يجز إلا بإذنه ، لأنه لا يملك الإضرار به ، بالتصرف في ملكه ، بغير إذنه ، وإن لم يكن فيه ضرر ، ففيه روایتان . إحداهما : لا يجوز ، لما تقدم ، والثانية : يجوز ، لما روى أن الصحاك بن خليفة ، ساق خليجاً من العريض ، فأراد أن يمر به على محمد بن مسلمة ، فمنعه ، فقال له عمر : لم تمنع جارك ما ينفعه ولا يضرك ، تشربه أولاً وآخر؟ فقال له محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمر به ولو على بطنه ، فأمره عمر رضي الله عنه أن يمر به ، ففعل . رواه سعيد . وأنه نفع لا ضرر فيه ، فأشبـه الاستظلال بحائطه .

- ٢١٠ -

### فصل

ولا يجوز أن يشرع إلى الطريق النافذ جناحاً ، وهو الروشن ، على أطراف خشب مدفونة في الحائط ، ولا سباقطاً ، وهو المستولي على هواء الطريق على حائطيين ، لأنه بناء في ملك غيره ، بغير إذنه ، فلم يجز ، كالبناء في أرض الطريق ، ولا ميزاباً ، ولا يبني فيها دكة لذلك ، لأنه يضر بالمارة ، أشبه بناء بيت ، ولا يباح ذلك بإذن الإمام ، لأنه ليس له إذن فيما يضر بال المسلمين ، وسواء أضر في الحال ، أو لم يضر ، لأن هذا يراد للدوس ، وقد يحدث الضرر فيه . وقال ابن عقيل : يجوز أن يأخذ الإمام فيما لا ضرر فيه ، لأنه ثائب عن المسلمين ، فجري مجرى إذنه في الجلوس .

### فصل

ولا يجوز أن يفعل هذا في ملك إنسان ، ولا درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله ، لأنه حقهم ، فلم يجز التصرف فيه بذلك ، بغير إذنهم ، فإن صالحه المالك ، أو أهل الدرب بشيء معلوم ، جاز ، لأنه يجوز بإذنهم بغير عوض ، فجاز بعوض ، كما في القرار . وقال القاضي : لا يصح الصلح عن الجناح والسباط لأنه تبع للهوا دون القرار .

### فصل

وإذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ، فطالبه يازالتها ، لزمه ذلك ، لأن هواء ملكه ملكه ، فإن لم يزله ، فمالك الأرض إزالتها ، بالقطع وغيره ، كما لو دخلت بهيمة جاره داره ، ملك إخراجها ، فإن صالحه على تركها بعوض ، جاز عند ابن حامد ، وابن عقيل ، لأن الجهة هاهنا لا تمنع التسليم ، فلم تمنع الصحة ، كالصلاح عن المواريث الدارسة ، ولأن هذا مما يحتاج إليه ، ويسامح فيه ، فجري مجرى سمن المستأجر للركوب ، وهزاله . وقال القاضي : يصح في اليابس ، المعتمد على حائط ، ولا يصح في الرطب ، لأنه يزيد ، ويتغير ، ولا في غير المعتمد ، لأنه لا قرار له . وقال أبو الخطاب : لا يصح في الجميع ، لأن الرطب يزيد ويتغير ، والبابس ينقص ، ويذهب . وإن صالحه بجزء من ثمرتها معلوم ، ففيه وجهاً . أحدهما : المنع ، للجهة فيه وفي عوضه . والثاني : يجوز ، لأن هذا يكثر في الأملال المتجاوزة ، وفي القطع إتلاف وإضرار ، فدعت الحاجة إلى الصلح بجزء من الثمرة ، لأنه أسهل ، ولو امتدت عروق شجرة ، حتى أثرت في بناء غيره ، أو بئر ، فعلية إزالتها ، لأن قرار ملك الإنسان ملكه ، فهو كهوانه ، ولو مال حائطه إلى ملك جاره ، أو طريق ، لزمه إزالتها .

## فصل

ليس للإنسان أن يفتح في حائط جاره طاقاً ، ولا يغرس فيه وتدأ ، ولا مسداً ، ولا يحدث عليه حائطاً ، ولا ستة بغير إذنه ، لأنَّه تصرف في ملك غيره ، بما يضر به ، فلم يجز ، كتمده . وليس له وضع خشبة عليه ، إنْ كان يضر بالحائط ، أو يضعف عن حمله ، لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وإن كان لا يضر ، وبه غنى عنه ، لم يجز عند أكثر أصحابنا ، لأنَّه تصرف في ملك غيره ، بما يستغني عنه ، فلم يجز ، كفتح الطاقة ، وغرز المسماك ، وأجازه ابن عقيل ثور أبي هريرة . ولأنَّ ما أتيح لا تعتبر لهحقيقة الحاجة ، كالتزام الشخص المشفوع ، والفسخ بالعيب . وإن احتاج إليه ، بحيث لا يمكنه التسقيف إلا به جاز ، لما روى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره ، أن يضع خشبة على جداره » متفق عليه . ولأنَّه اتفاع ، لا ضرر فيه ، دعت الحاجة إليه ، فوجب بذلك ، كفضل الماء لبهايم غيره ، وذكر القاضي ، وأبو الخطاب : أنه لا يجوز ، إلا من ليس له إلا حائط واحد ، ولجاره ثلاثة ، وقد يتذرع التسقيف على الحائطيين غير المتقابلين ، فالتفريق تحكم ، فأما وضع الخشب في حائط المسجد مع الشرطين ، ففيه روايتان . إحداهما : يجوز ، لأنَّ تجويزه في ملك الآدمي المبني حقه على الضيق ، تنبيه على جوازه في حق الله ، المبني على المساحة والسهولة . والثانية : المنع ، اختارها أبو بكر ، لأنَّ

- ٤١٣ -

الأصل المنع ، خولف في الآدمي المعين ، فيبقى فيها عداه على مقتضى الأصل ، ويخرج على هذه الرواية ، أن يمنع من وضعه في ملك الجار إلا يأذنه ، لما ذكرنا ، للرواية الأولى ، فإن صالحه المالك على وضع خشبة بعوض في الموضع الذي يجوز له وضعه ، لم يجز ، لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذلك ، وإن كان في غيره ، جاز ، سواء كانت إجارة ، في مدة معلومة ، أو على التأييد ، بشرط كون الخشب معلوماً ببرؤية ، أو صفة ، والبناء معلوم ، والآلية معلومة ، ومتى زال الخشب ، لسقوط الحاطط ، أو غيره ، فله إعادة ، لأنها استحق بقائه ، بعوض ، ولو كان له رسم طرح خشب ، فصالحه المالك بعوض ، على أن لا يعيده عليه ، أو لزيلاه عنه ، جاز ، لأن لما جاز أن يصلح على وضعه ، جاز على نزعه .

### فصل

إإن كان له دار ، بابها في زقاق غير نافذ ، وظهرها إلى الشارع ، فله فتح باب إلى الشارع ، لأن له حقاً في الاستطراق فيه ، وإن كان بابها إلى الشارع لم يكن له فتح باب إلى الرواق ، للاستطراق ، لأنه لا يجوز له أن يجعل لنفسه حق الاستطراق ، في مكان ملوك لأهله ، لا حق له فيه ، ويتحمل الجواز لما ذكره في الفصل الذي يليه ، وله أن يفتح مكاناً للضوء والنظر ، لا يصلح للاستطراق ، لأن له رفع جميع حائطه ، فرفع بعضه أولى . وإن فتح باباً ،

- ٤١٤ -

يصلح للاستطراق ، وقال : لا أجعله طریقاً ، بل أغلقه وأسمره ، ففیه وجهان .  
 أحد هما : له ذلك ، لما ذكرنا . والثاني : لا يجوز ، لأن الباب دليل على الاستطراق  
 فيجعل لنفسه حقاً . وإن كان له داران ، باب إحداهما ، أو بابها في زقاقين ،  
 غير نافذين ، بينها حاطن ، فأنفذ إحداهما إلى الآخر ، جاز في أحد الوجهين ؛  
 لأن له رفع الحاطن من بينها ، وجعلها داراً واحدة ، فرفع بعضه أولى . والثاني :  
 لا يجوز ، لأنه يجعل الزقاقين نافذين ، ويجعل الاستطراق في كل واحد منها  
 من دار ، لا حق لها فيه . وكل موضع لا يجوز إذا صالح أهل الدرب  
 ببعض ، أو أذنوا له بغير عوض ، جاز ، لأن المنع لحقهم ، فجاز لهمأخذ  
 العوض عنه ، كسائر حقوقهم .

### فصل

فإن كان بابه في زقاق ، غير نافذ ، فأراد تقديمها نحو أوله ، جاز ، لأنه  
 يترك بعض حقه ، وإن قدمه نحو آخره ، لم يجز ، لأنه يجعل الاستطراق في  
 موضع ، لم يكن له ، ويتحمل الجواز ، لأن له رفع حاطنه كله ، فيملأ رفع  
 بعضه ، ولأن ما يلي حاطنه فيها له ، فملك فتح الباب فيه ، كحالة ابتداء البناء ،  
 فإن له في ابتداء البناء جعل بابه حيث شاء ، فتركه له لا يسقط حقه منه .  
 ولو تنازع صاحبا البابين في الدرب ، ففیه وجهان . أحد هما : يحكم بالدرب  
 من أوله إلى الباب الأول لها ، لأن يدهما عليه ، واستطرافها فيه ، وسائر

- ٢١٥ -

الدرب الآخر ، لأن اليد له لاستطراده وحده . والثاني : هو بينها ، لأن لها جيئاً يداً وتصرفًا ، فعل الوجه الأول لصاحب الباب الصدراني جعل آخر الدرب دهليزاً يختص به عن سائر أهل الدرب ، لأنه ملكه خاصة ، وعلى الثاني لا يجوز ، لأنه مشترك بين الجميع .

### فصل

إذا كان بينها حاطط مشترك ، فانهـمـ ، فـدـعـاـ أحـدـهـماـ صـاحـبـهـ إـلـىـ عـمـارـتـهـ ، فأـبـيـ ، أـجـبـ ، لأنـهـ إـنـفـاقـ عـلـىـ مـلـكـ مـشـتـرـكـ يـزـيلـ الضـرـرـ عـنـهـاـ ، فـأـجـبـ عـلـيـهـ كـالـقـسـمـةـ ، فـإـنـ لمـ يـفـعـلـ ، بـاعـ الـحـاـكـمـ مـالـهـ ، وـأـنـفـقـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ ، اـقـرـضـ عـلـيـهـ وـأـنـفـقـ ، وـإـنـ أـنـفـقـ الشـرـيكـ يـأـذـنـهـ ، أوـ إـذـنـ الـحـاـكـمـ ، رـجـعـ عـلـيـهـ بـالـنـفـقـةـ وـالـحـاطـطـ بـيـنـهـاـ ، كـاـكـانـ قـبـلـ اـنـهـادـهـ ، وـعـنـهـ : لـاـ يـجـبـ ، لأنـهـ إـنـفـاقـ عـلـىـ مـلـكـ لـاـ يـجـبـ لـوـ اـنـفـرـدـ بـهـ ، فـلـمـ يـجـبـ مـعـ الاـشـتـراكـ ، كـزـرـعـ الـأـرـضـ ، وـإـنـ أـرـادـ شـرـيـكـهـ بـنـاءـهـ ، لـمـ يـمـنـعـ ، لأنـهـ يـعـيـدـ رـسـمـاـ فـلـمـ يـمـنـعـ كـوـضـعـ شـرـيـكـهـ بـنـاءـهـ ، لـمـ يـمـنـعـ ، لأنـهـ يـعـيـدـ رـسـمـاـ فـلـمـ يـمـنـعـ كـوـضـعـ الـحـشـبـ الـذـيـ لـهـ رـسـمـ ، فـإـنـ بـنـاهـ بـأـلـهـ ، عـادـ بـيـنـهـاـ كـاـكـانـ بـرـسـومـهـ وـحـقـوقـهـ ، لأنـهـ عـادـ بـعـيـنـهـ ، وـلـيـسـ لـلـبـانـيـ فـيـهـ إـلـاـ أـثـرـ تـأـيـفـهـ ، وـإـنـ بـنـاهـ بـأـلـةـ مـنـ عـنـدـهـ ، فـهـوـ لـلـبـانـيـ لـيـسـ لـشـرـيـكـهـ الـأـنـتـقـاعـ بـهـ ، وـلـلـبـانـيـ نـقـصـهـ إـنـ شـاءـ ، لأنـهـ مـلـكـ خـاصـةـ . وـلـوـ بـذـلـ لـهـ شـرـيـكـهـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ ، لـثـلـاـ يـنـقـضـهـ ، لـمـ يـجـبـ عـلـىـ قـبـولـهـ ، لأنـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ إـنـشـائـهـ ، لـمـ يـجـبـ عـلـىـ إـبـقـائـهـ . وـعـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ يـجـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ ، لأنـهـ

- ٤١٩ -

يجب على إنشائه ، فيجب على إيقائه . فإن كان للشريك على الحائط رسم انتفاع  
قلنا للباني : إما أن تأخذ منه نصف القيمة ، وتمكنته من إعادة رسمه ، وإما أن  
تأخذ بناءك ليبني معك ، لأن القرار مشترك بينها ، فلم يجز أن يسقط  
حق شريكه .

### فصل

وإن كان السفل لأحدهما ، والعلو للآخر ، فانهدم السقف الذي بينها ،  
فالحكم فيه كالحائط المشترك سواء ، لأنه ينفعها فهو كالحائط بينها ، وأيهما هدم  
الحائط أو السقف ، فعليه إعادةه إلا أن يخاف سقوطه ، ويجب هدمه ، فيصير  
كلنهدم بنفسه . وإن انهدمت حيطان صاحب السفل ، لم يملك صاحبه إجبار  
صاحب العلو على مباناته ، لأنه ملكه خاصة . وعنده : يجب لأنها يتضرع به ،  
فأشبه الحائط المشترك . وهل لصاحب العلو إجبار صاحبه على بنائه ؟ على  
روايتين . وليس لصاحب السفل منع صاحب العلو من بنائه إن أراده ، فإن  
بناه بالله ، فهو على ما كان لا يملك أحدهما نقضه ، وإن بناه بغير آلة ، فقال  
أحمد رضي الله عنه : لا ينتفع به صاحب السفل حتى يؤدي القيمة ، فيتحمل أن  
ليس له السكنى ، لأن فائدة الحيطان أكثرها للسكنى ، ويتحمل أنه ليس له  
طرح الخشب ، ونصب الوتد ونحوه دون السكنى ، لأن ذلك هو الانتفاع

- ٢١٧ -

بالحاطط مباشرة . ولباقيه نقضه لأنه ملكه ، ولا يجبر على إيقائه بالقيمة ، لأنه لا يجبر على ابتدائه .

### فصل

فإن كان بينها دولاب ، أو ناعورة يحتاج إلى عمارة ، فذلك كالحاطط المنهم سواه . وإن كان بينها قناء أو عين ، ففي إجبار الممتنع من عمارتها روایتان . فإن نفافها أحد هما ، لم يملك منع صاحبه من نصيبيه ، لأنه ليس له فيها إلا أثر الفعل .

### فصل

ليس للملك التصرف في ملكه بما يضر جاره ؛ نحو أن يبنيه حاماً بين الدور ، أو مخباً بين العطارين ، أو يجعله دار قصارة تهز الحيطان ، أو يحفر بئراً تجذب ماء بئر جاره ، لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار » ولأنه تصرف يضر بغير أنه ، فنفع منه ، كالدق الذي يهز الحيطان . وليس له سقي أرضه بما يهدم حيطانهم ، وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره ، فعلى الأعلى بناء سترة بين ملكيهما ، ليدفع عنه ضرر نظره إذا صعد سطحه .

## باب الحوالة

وهو نقل الدين من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه . وهي عقد إرافق منفرد بنفسه ليست يعماً ، بدليل جوازها في الدين بالدين ، وجواز التفرق قبل القبض ، واحتراصها بالجنس الواحد واسم خاص ، ولا يدخلها خيار ، لأنها ليست يعماً ولا في معناه ، لكونها لم تبن على المغابة . والأصل فيها قول النبي ﷺ : « مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع » رواه الجماعة . متყق عليه . ولا تصح الا بشرط خمسة .

أحدها : أن يحييل على دين مستقر ، لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقاً ، ولا يثبت ذلك فيها هو بعرض السقوط ، ولا يعتبر استقرار المحال به ، لجواز أداء غير المستقر . فلا تجوز الحوالة بدين السلم ولا عليه ، لأنها لا تجوز المعاوضة عنه به ، ولا عنده . ولو أحال الزوج زوجته قبل الدخول بصداقها ، صح ، وإن أحالت المرأة به عليه ، لم يصح ، لأنها غير مستقر . وإن أحال المشتري البائع ثمن المبيع في مدة الخيار ، صح ، وإن أحال البائع به عليه ، لم يصح لذلك . وإن أحال المكاتب سيده بنجم ، فدخل عليه صح ، وإن أحال سيده عليه ، لم يصح لذلك . وإن أحيل على المكاتب بدين غير مال الكتابة ، صح ، لأن حكمه حكم الأحرار في المدابينات . وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه

- ٢١٩ -

فهو توكيل في الاقراض ، وإن أحال على من له عليه دين ، فهو كتوكل في الاستيفاء ، وإن أحال من عليه دين على من لا عليه دين ، فهو ملتمس لإنفاس دينه وليس شيء من ذلك حواله ، إذ الحواله تحول الحق ، وانتقاله ، ولا حق لها هنا يتحول ، وإنما جاز التوكيل بلفظ الحواله لاشتراكه في معنى ، وهو تحول المطالبة من الموكل إلى الوكيل ، كتحوّلها من المحيل إلى المحتال.

### فصل

الشرط الثاني : تماثل الحقين ، لأنها تحويل الحق ، فيعتبر تحوله على صفتة ، ويعتبر التماثل في ثلاثة أشياء . الجنس ؛ فلو أحال من عليه أحد النقطتين بالآخر ، لم يصح . والصفة . فلو أحال عن المصرية بأميرية ، أو عن المكسرة بصلاح ، لم يصح . والحلول والتأجيل ، فإن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلًا ، أو أجل أحدهما مخالفًا لأجل الآخر ، لم يصح . وإن صحت الحواله ، فتضاربا على خير مما أحيل به ، أو دونه أو تعجيله ، أو تأخيره ، أو الاعتياض عنه ، جاز ، لأنه دين ثابت ، فجاز فيه ذلك كغير الحال .

### فصل

الشرط الثالث : أن يكون بمال معلوم على مال معلوم ، لأنه يعتبر فيها التسليم والتماثل والجهالة تتعينا . ولا يصح فيما لا يصح السلم فيه ، لأنه لا يثبت في الذمة ، وإنما تجب قيمته بالإتلاف . ويصح في كل ما يثبت مثله في الذمة

- ٢٢٠ -

بالإتلاف، من الأثمان والحبوب والأدهان، وفيما يصح السلم فيه غير ذلك، كالمزروع والمعدود وجهاً. أحدهما: لا تصح الحوالة به، لأن المثل لا يتحرر فيه، ولهذا لا يضمن بمحنته. والثاني: يصح، لأنه ثبت في الذمة، ويحتمل أن يبني الحكم فيه على القرض، إن قلنا يقضي في هذا بمحنته صحت الحوالة به، لأنه ثبت في الذمة بغير السلم، وإلا فلا، لأنه لا يثبت في الذمة إلا بالسلم، ولا تصح الحوالة في السلم. وإن كان عليه إبل من قرض وله مثل ذلك على آخر، صحت الحوالة بها، لأنه إن ثبت في الذمة مثلها صحت الحوالة، وإن ثبت قيمتها فالحوالة بها صحيحة. وإن كان له إبل من دية، فأحال بها على من له عليه مثليها، من دية أخرى، صح ويلزمه إعطاؤه أدنى ما يتراوله الاسم. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أنه لا يصح. وإن كان عليه إبل من الديمة، وله مثلها قرضاً، فأحال بها، ففيه وجهاً. أحدهما: يصح، لأن الحيرة في التسلیم إلى الحيل، وقد رضي بتسلیم ماله في ذمة المقترض، والثاني: لا يصح، لأن الواجب في المقرض في إحدى الروايتين القيمة، فقد اختلف الجنسي. وإن أحال المقترض من له الديمة بها، لم يصح، وجهـاً واحدـاً، لأننا قلنا الواجب القيمة، فالجنس مختلف، وإن قلنا يجب المثل، فلم يحصل مثل ما أفرض في صفاتـه وقيمةـه، والذي عليه الديمة لا يلزمـه ذلك.

- ٢٢١ -

### فصل

الشرط الرابع : أن يحيل برضاه ، لأن الحق عليه ، فلا يلزمه أداوه من جهة بعينها ، ولا يعتبر رضى المحال عليه ، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيه ، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض ، فلزم المحال عليه الدفع إليه ، كما لو وكله في الاستيفاء منه . وأما المحتال ، فإن كان المحال عليه مليئاً ، وهو الموسر غير المهاطل ، لم يعتبر رضاه ، لقول النبي ﷺ « اذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع » ولأن للمحيل إيفاء الحق بنفسه وبوكيه ، وقد أقام المحال عليه مقامه في الإيفاء ، فلم يكن للمحتال الامتناع . وإن لم يكن مليئاً ، لم يلزممه ، أن يحتال للحديث . ولأن عليه ضرراً في قبولها ، فلم يلزممه . كما لو بدل له دون حقه في الصفة ، فإن رضي بها مع ذلك ، صحت ، كما لو رضي بدون حقه .

### فصل

إذا صحت الحالة برىء المحيل من الدين ، لأنه قد تحول من ذمته ، فإن تعذر الإيفاء من المحال عليه ، موت أو فلس حادث ، أو مطل ، لم يرجع على المحيل ، كما لو أبدأه . وإن كان مفلساً حين الحالة ، ولم يرض المحتال بالحالة ، فحقه باق على المحيل . لأنه لا يلزم الإحتيال على مفلس . وإن رضي مع العلم بحاله ، لم يرجع . لأن الذمة برئت من الحق ، فلم يعد إلى الشغل ، كما لو كان مليئاً . وإن رضي مع الجهل بحاله ، ففيه روایتان . إحداهما : لا يرجع ،

- ٢٢٢ -

لذلك ، والثانية : يرجع ، لأن الفلس عيب في المحال عليه ، فكان له الرجوع  
كالو اشتري معيّنا ثم علم عيّه . وإن شرط ملاعة المحال عليه ، فله شرطه . لقول  
النبي ﷺ « المؤمنون على شروطهم » رواه أبو داود . ولأنه شرط شرطاً  
مقصوداً ، فإذا بان خلافه ، ملك الرد . كالو شرطه في البيع .

### فصل

إذا اشتري عبداً ، فأحال البائع بشمنه ، أو أحال البائع عليه بشمنه ، فبأن  
حرأ أو مستحقاً ، فالحالة باطلة ، لأن البيع باطل ، ولا دين على المشتري يحيى  
به أو يحال عليه ، فإن اتفق المحييل والمحال عليه على ذلك ، وكتبهما المحتال ، لم  
يسمع قولهما ، كالو باعا عبداً ثم أقر بحرثته ، ولا تسمع لها بينة ، لأنها أكذبها  
لدخولها في البيع ، وإن أقامها العبد ، سمعت ، وبطلت الحالة . وإن صدقها  
المحتال في حرية العبد ، وادعى أن الحالة بدين آخر ، فالقول قوله مع يمينه .  
لأن الأصل صحة الحالة ، فكان صدقه أظہر . فإن أقاما بينة بذلك ، سمعت  
لأنهما لم يكذباهما .

### فصل

إن اشتري عبداً وأحال البائع بشمنه ، ثم وجدوه ثم رده قبل قبض  
المحتال من المحال عليه ، بطلت الحالة لأنها بالشمن ، وقد سقط بالفسخ ،  
ذكره القاضي . ويحتمل أن لا يبطل ، لأن المشتري نقل حقه إلى مافي ذمة المحال

- ٢٢٣ -

عليه ، فلم يبطل بالفسخ ، كاً لو أعطاه عن الشمن ثوباً ، ثم فسخ العقد ، لم يرجع في التوب . وان كان الرد بعد قبض المحتال ، لم تبطل ، لأن ذمة المحال عليه برئت بالقبض منه ، ويرجع البائع على المشتري . وان اشتري عبداً فأحال البائع عليه أجنيباً بالشمن ، فرده المشتري بعيوب ، لم تبطل الحوالة ، لأن ذمة المشتري برئت بالحوالة من البائع ، فصار كأنه قبض منه ، وتعلق به هنا حق غير المتعاقدين ، وهو المحتال بخلاف التي قبلها ، ويرجع المشتري على البائع بالشمن .

### فصل

وإذا أمر رجلاً بقبض دين له من غريميه ، ثم اختلفا ، فقال أحدهما :

كانت وكالة بلفظها ، وقال الآخر : كانت حواله بلفظها ، فالقول قول مدعى الوكالة ، لأنه يدعى بقاء الحق على ما كان ، وينكر انتقاله . وإن اتفقا على أنه قال : أحلتك بالألف ، وقال أحدهما : كانت حواله حقيقة ، وقال الآخر :

كانت وكالة بلفظ الحوالة ، فيه وجهان . أحدهما : القول قول مدعى الوكالة لذلك . والثاني : القول قول مدعى الحوالة ، لأن الظاهر معه ، لموافقته الحقيقة ، ودعوى الآخر المجاز ، وإن قال : أحلتك بدينك ، في حواله بكل حال .

### فصل

وإذا قال المدين لغريميه : قد أحلت بدينك فلاناً فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه . فإن أقام المدين بینة بذلك ، سمعت ليسقط عنه حق المحيل .

فإن كانت بحالها ، فادعى أجنبي على المدين أن رب الدين أحاله به ، فأنكره فأقام الأجنبي بيته ، ثبت في حقه وحق الغائب ، لأن البيته يقضى بها على الغائب ، ولزم دفع الدين إليه ، فإن لم تكن له بيته ، فاعترف المدين له بصحة دعواه ، فيه وجهان .

أحد هما : يلزم الدفع إليه ، لاعترافه له بوجوب حقه عليه ، وانتقال دينه إليه ، فأشبه ما لو قامت به بيته .

والثاني : لا يلزم الدفع إليه ، لأنه لا يأمن إنكار المحيل ورجوعه عليه ، فكان له الاحتياط في تخليص نفسه ، كما لو ادعى الوكالة ، فإن دفعه إليه ، ثم أنكر المحيل الحوالة ، وحلف ورجوع على الحال عليه ، فأخذ منه ، لم يرجع الحال عليه على المحتال ، لأنه معترض له أنه استوفى حقه ، وإنما المحيل ظلمه . وإن أنكر المدين الحوالة ، ابني على الوجهين ، إن قلنا : يلزم الدفع مع الإقرار ، لزمه اليمين على الإنكار ، وتكون على العلم ، لأنها على نفي فعل الغير . وإن قلنا : لا يلزم الدفع مع الإقرار ، لم تلزم اليمين مع الإنكار ، لعدم فائدتها . وليس للمحتال الرجوع على المحيل ، لاعترافه ببراءة ذمته ، ويُسأل المحيل ، فإن صدق المحتال ، ثبتت الحوالة ، لأن رضي الحال عليه غير معتبر ، وإن كذبه ، حلف له ، وسقطت الحوالة . وإن نكل الحال عليه عن اليمين فقضى عليه ، فاستوفى منه ، ثم أنكر المحيل الحوالة ، فله أن يستوفي من الحال عليه ، لأنه معترض له بالألف ، مدح أن المحتال ظلمه .

- ٢٢٥ -

### فصل

فإن كان عليه دين ، فادعى رجل أنه وكيل ربه في قبضه ، فصدقه ، لم يلزمه دفعه إليه لما ذكرنا في الحوالة . وإن أنكر ، لم تلزمه اليمين ، لأنه لا يلزمه الدفع مع الإقرار ، فلم تلزمه اليمين مع الإنكار . فإن دفعه إليه ، فأنكر رب الدين الوكالة ، حلف ورجع على الدافع ، ثم رجع الدافع على الوكيل ، إن لم يكن اعترف بصدقه ، لأنه لم يثبت أنه وكيل ، وإن كان اعترف له ، لم يرجع عليه ، لأنه اعترف بصحة دعواه ، وأن الموكل ظالمه ، فلم يرجع على غير ظالمه وإن كان المدفوع وديعة ، فوجدها ربيها ، أخذها ، وإن تلفت في يد الوكيل تلزمه مطالبة من شاء منها ، فإن طالب الوكيل ، لم يرجع على أحد ، لأن التلف حصل في يده ، فاستقر الضمان عليه . وإن طالب المودع ، وكان قد اعترف بالوكالة ، لم يرجع على أحد مما ذكرناه في الدين ، وإن لم يكن اعترف للوكيل رجع عليه .

### فصل

فإن كان عند رجل دين أو وديعة ، فجاء رجل ، فادعى أنه وارث صاحبها ، وقد مات ولا وارث له سواه ، فصدقه ، لزمه الدفع إليه ، لأنه لا يخشى تبعية ، وإن كذبه ، فعليه اليمين أنه لا يعلم ذلك ، لأنه لزمه الدفع مع الإقرار ، فلزمته اليمين مع الإنكار .

- ٤٤٦ -

### فصل

فإن كان لرجل ألف على اثنين ، كل واحد منها ضامن لصاحبها ، فأحالة أحدهما بها ، برئتها ، لأن الحوالة كالتنقيض . وإن أحال صاحب الألف به على أحدهما ، صحت الحوالة ، لأنها مستقرة في ذمة كل واحد منها . وإن أحال عليهم جميعاً ، ليستوفي من كل واحد منهم نصفها ، صحت ، لأن ذلك للمحيل ، فملك الحوالة به ، وإن أحال عليهم ليستوفي من أيهما شاء ، صحت أيضاً ، لأنه لا فضل في نوع ولا عدد ولا أجل ، وإنما هو زيادة استيثاق ، فأشباه حوالات المسر على المليء ، ولهذا لو أحالاه على واحد ، صحيحاً .



## كتاب الصنمان

وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه ، فإذا قال لرجل : أنا ضامن مالك على فلان ، أو أنا به زعيم أو كفيل أو قبيل أو حميل ، أو هو علي ، صار ضامناً له ، وثبتت في ذمته مع بقائه في ذمة المدين . ولصاحب الدين مطالبة من شاء منها ، لقول الله تعالى:(وأنا به زعيم) يوسف:٧٢. وقول النبي ﷺ : « الزعيم غارم » حديث حسن رواه أبو داود والترمذى . وروى سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ ، أتى برجل ليصلِّي عليه فقال: « هل عليه دين ؟ » قالوا: نعم ، ديناران ، قال: « هل ترك لها وفاء » فقالوا: لا . فتأخر فقيل: لم لا تصل عليه ؟ ، فقال: « ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ، إلا إن قام أحدهم فضمه » ، فقام أبو قتادة فقال: هما على يارسول الله ، فصلَّى عليه النبي ﷺ . رواه البخاري . ولا يبرأ المضمون عنه بمجرد الصنمان في الحياة ، رواية واحدة . وفي الميت روایتان . إحداهما: يبرأ لأن النبي ﷺ ، صلى على الميت حين ضمه أبو قتادة . والثانية: لا يبرأ ، لما روى جابر ، أن النبي ﷺ ، سأله أبو قتادة عن الدینارین اللذين ضمهما ، فقال: قد قضيتمها ، فقال: « الآن بردت جلدته » .

- ٢٤٨ -

رواه أحمد . ولأنه وثيقة بدين ، فلم يسقطه كالرهن ، وكمحال الحياة . ومتى يرى  
الغريم بأداء أو إبراء ، يرى الضامن لأنه تبع ، فزال بزوال أصله كالرهن . وإن  
أبرأ الضامن ، لم يبرأ المضمون عنه ، لأن الوثيقة انخلت من غير استيفاء ، فلم  
يسقط الدين كالرهن .

### فصل

ولا يجوز إلا من جائز التصرف ، فأما المحجور عليه لصغر أو جنون  
أو سفه ، فلا يصح ضمانه ، لأنه تبرع بالتزام مال ، فلم يصح منهم ، كالنذر  
والصدقة . وخرج بعض أصحابنا ضمان الضي ياذن وليه ، على الروايتين  
في صحة يبعه . وقال القاضي : يصح ضمان السفيه ، ويتبع به بعد فك حجره ،  
وهذا بعيد ، لأن الضمان مجرد ضرر وتضييع مال ، فلم يصح منها كالعتق .  
ولا يصح ضمان العبد والمكاتب بغير إذن سيدهما ، لأن التزام مال ، فلم يصح  
منها بغير إذن كالنکاح . ويصح بإذنه ، لأن المぬ لحقه ، فزال بإذنه ، ويردده  
المكاتب مما في يده ، وهل يتعلق برقبة العبد أو بذمة سيده ؟ على وجهين .

### فصل

ويصح ضمان دين الميت المفلس وغيره ، الحديث أبي قتادة . ولا يعتبر رضى  
المضمون له ولا المضمون عنه ، الخبر . ولا معرفة الضامن لها ، لأنه لا يعتبر رضاها ،  
فأشبها الأجنب . ولأن النبي ﷺ ، لم يسأل أبا قتادة عن معرفتها . ويحتمل

أن تعتبر معرفتها ، لبيودي إلى أحدهما ، ويرجع على الآخر بما غرم عنه ، ويحتمل أن تعتبر معرفة المضمون له ، لبيودي إليه ، ولا تعتبر معرفة المضمون عنه ، لعدم المعاملة بينه وبينه ، ولا يصح إلا برضى الضامن ، لأن التزام مال ، فلم يصح من غير رضى الملزوم كالنذر .

### فصل

ويصح ضمان الدين اللازم ، لخبر أبي قتادة ، وضمان المجعل في المعاولة ، لقول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم) يوسف: ٧٢ . وضمان كل حق مالي لازم ، أو ماله إلى الزروم ، كالشمن في مدة الخيار وبعدها ، والأجرة والصادق قبل الدخول وبعده ، وارش الجنائية نقداً أو حيواناً ، لأنها حقوق مالية لازمة ، أو مالها إلى الزروم ، فصح ضمانها كالدين والمجعل . ويصح ضمان الأعيان المضمونة ، كالغصوب والعواري ، لأنها مضمونة على من هي في يده ، فأشبثت الدين ، ويصح ضمان عهدة المبيع عن كل واحد منها الصاحب ، وهو أن يضمن الشمن الواجب بالبيع قبل تسليمه ، وإن ظهر فيه عيب أو استحق أو وجد ذلك في البيع ، غرم الضامن ، لأن ذلك لازم ، فإنه إنما يتعلق بالضامن حكم لعيب أو غصب ونحوهما ، وهذا كان موجوداً حال الضمان ، فصح ضمانه كالدين . وإن استحق الرجوع لأمر حادث ، كتلف المبيع قبل قبضه ، أو أخذه بشفعة ، فلا شيء على الضامن . وإن ضمن البائع أو غيره للمشتري قيمة

- ٤٣٠ -

ما يحده من غراس أو بناء، أو يلزمه من أجرة إن خرج المبيع مستحطاً، صَحْ :  
ويرجع على الضامن بما لزمه من ذلك ، لأنَّه يستند إلى أمر وجودي ، ويصح  
أن يضمن الضامن ضامن ثان ، لأن دينه ثابت ، فصح كالأول ، ويصير الثاني  
فرعاً للضامن ، حكمه معه حكم الضامن مع الأصيل .

### فصل

ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها ، لأنَّها غير مضمونة على من  
هي في يده ، فكذلك على ضامنه ، وإنْ ضمن لصاحبها ما يلزم بالتعدي ، صَحْ ،  
نص عليه أَحمد رضي الله عنه ، ولأنَّ تصرير مضمونته على المضمون عنه ،  
ولا يصح ضمان مال الكتابة ، وعنده: يصح ، لأنَّه يجوز أن يضمن عنه دين آخر .  
والمذهب الأول ، لأن مال الكتابة غير لازم ، ولا يفضي إلى اللزوم ، ولأنَّه  
يملك تعجيز نفسه ، ولأنَّ الضمان لتوثيق الحق ، وما لا يلزم لا يمكن توثيقه .  
وفي ضمان مال المسلم روايتان . إحداهما : يصح ، لأنَّه دين لازم فأشبه القرض .  
والثانية: لا يصح ، لأنَّه يفضي إلى استيفائه من غير المسلم إليه ، فأشبه الحوالات به .

### فصل

ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده ، لقوله تعالى  
(ولمن جاء به حمل بغير وأنابه زعيم) يوسف: ٧٢ . وحمل البغير مختلف ، وهو

- ٤٣١ -

غير معلوم ، وقد ضنه قبل وجوبه ، لأن التزام حق من غير معاوضة ،  
فأشبه النذر ، وإن قال : ألق متابعتك في البحر ، وعلى ضمانه ، صح ،  
لأنه استدعاء إتلاف بعض لغرض صحيح ، فصح ، كقوله : اعتق عبدك  
عني وعلى ثمنه .

### فصل

ويصح ضمان الحال مؤجلًا ، لأن الغريم يلزمه أداؤه في جميع الأزماء ،  
فيجاز للضامن التزام ذلك في بعضه ، كبعض الدين . وان ضمن المؤجل حالاً  
لم يلزم ، لأن لا يلزم الأصيل ، فلا يلزم الضامن ، ويقع الضمان مؤجلًا على  
صفته في ذمة الضامن ، وإن ضمن الدين المؤجل . وقلنا: ان الدين يحل بالموت  
فات أحدهما ، حل الدين ، وبقي في ذمة الآخر إلى أجله . ولا يملك ورثة  
الضامن الرجوع على المضمون عنه قبل الأجل ، لأنه لم يحل .

### فصل

وإذا قضى الضامن الدين بإذن المضمون عنه ، رجع عليه ، لأنه قضى دينه  
بإذنه ، فهو كوكيله . وإن ضمن بإذنه ، رجع عليه ، لأنه تضمن الإذن في  
الأداء ، فأشبه ما لو أذن فيه صريحاً ، وإن ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه  
معتقداً للرجوع ، ففيه روایتان . إحداهما : يرجع أيضاً ، لأن قضاء مبرىء من

- ٣٢ -

دين واجب لم يتبرع به ، فكان على من هو عليه ، كا لو قضاه الحكم عند امتناعه .  
والثانية : لا يرجع ، لأنه تبرع فلم يرجع به ، كا لو بني داره أو أعلف  
دابته بغير إذنه ، فإن اختلافا في الإذن ، فالقول قول من ينكره ، لأن  
الأصل عدمه .

### فصل

ويرجع الضامن بأقل الأمرين مما قضى ، أو قدر الدين ، لأنه إن قضاه  
أقل منه فإنما يرجع بما غرم ، وإن أدى أكثر منه ، فالزائد لا يجب أداؤه ، فقد  
تبرع به . وإن دفع عن الدين عرضا ، رجع بأقل الأمرين من قيمته ، أو قدر  
الدين ، وإن قضى الموجل قبل أجله ، لم يرجع قبل الأجل ، لأنه تبرع بالتعجيل ،  
وإن أحاله به الغريم ، رجع بأقل الأمرين مما أحال به أو دينه ، سواء قبض  
الغريم من الحال عليه أو لم يقبض ، لأن الحالة كالتبنيض . وإن ضمن الضامن  
ضامن آخر ، فقضى الدين ، رجع على الضامن ، ثم رجع الضامن على المضمون  
عنه ، وإن قضاه الضامن ، رجع على الأصيل وحده ، فإن كان الأول ، ضمن  
بلا إذن ، والثاني ضمن بإذن ، رجع الثاني على الأول ، ولم يرجع الأول على أحدهما  
إحدى الروايتين .

- ٢٣٣ -

### فصل

وإن ضمن بإذنه ، فطولب بالدين ، فله مطالبة المضمون عنه بتحليصه ، لأنه لزمه الأداء بأمره . ولا يملك المطالبة قبل ذلك ، لأنه لا يملك الرجوع قبل الغرامة ، فلا يملك المطالبة قبل أن يطالب . وإن ضمن بغير إذنه ، لم يملك المطالبة به ، لأنه لا دين له ، ولا هو وكيل صاحب الدين ، ولا لزمه الأداء بإذن الغريم ، فأشباه الأجانب .

### فصل

وإذا دفع المضمون عنه قدر الدين إلى الضامن عوضاً عملاً يقضيه في الثاني ، لم يصح ، لأن جعله عوضاً عملاً يجب عليه في الثاني فلم يصح ، كما لو دفع إليه شيئاً عن بيع لم يعقده ، ويكون ما قبضه مضموناً عليه ، لأن قبضه على وجه البدل ، فأشباه المقبول ببيع فاسد . وفيه وجه أنه يصح ، لأن الرجوع بسبعين؛ ضمان وغرم ، فإذا وجد أحدهما ، جاز تعجيل المال ، كتعجيل الزكاة . فإن قضى الدين ، استقر ملكه على ما قبض . وإن برع قبل القضاء ، وجب رد ما أخذ ، كما يجب رد الثمن إذا لم يتم البيع .

### فصل

إذا ادعى الضامن القضاء ، فأنكروه المضمون له ، فالقول قوله معينه . لأن الأصل معه ، وله مطالبة من شاء منها . فإن استوفى من الضامن ، لم يرجع

- ٤٣٤ -

على المضمن عنه إلا بأحد القضاين ، لأنه يدعي أن المضمن عنه ظلمه  
بالأخذ الثاني ، فلا يرجع به على غيره . وفيها يرجع به وجهات . أحدهما :  
بالقضاء الأول ، لأنه قضاء صحيح ، والثاني ظلم . والوجه الثاني : يرجع بالقضاء  
الثاني ، لأنه الذي أبراً الذمة ظاهراً ، فاما إن استوفى من المضمن عنه ، فهل  
للضامن الرجوع عليه ؟ ينظر ، فإن كذبه المضمن عنه في الأداء ، لم يرجع ،  
لأنه لم يثبت صدقه ، وإن صدقه ، وكان قد فرط في القضاء ، لم يرجع شيء ،  
لأنه أذن له في قضاء مبرىء لم يوجد ، وإن لم يفرط رجع . وسنذكر التفريط  
في الوكالة إن شاء الله . فإن اعترف المضمن له بالقضاء ، وأنكر المضمن  
عنه لم يلتفت إلى إنكاره ، لأن الدين حق للمضمن له ،  
 فإذا أقر بقبضه ، فقد أقر بأنه صار للضامن . ولأنه يثبت القضاء بالإقرار ، فملك  
الرجوع به ، كاللوثى ببيانه . وفيه وجه آخر : أن القول قول المضمن عنه  
لأنه منكر .

## باب الكفالة

تصح الكفالة بيدن كل من يلزمها الحضور في مجلس الحاكم بحق يصح  
ضمانه ، لأنه حق لازم ، فصحت الكفالة به كالدين ، ولا تصح بن عليه حد  
أو قصاص ، لأنها تراد للاستئثار بالحق ، وهذا مما يدرأ بالشبهات ، ولا تصح  
بالمكاتب ، لأنه لا يلزمها الحضور ، فلا يلزم غيره إحضاره كالأجانب

- ٢٣٥ -

وتصح الكفالة بالأعيان المضمنة ، كالغصوب والعواري ، لأنه يصح ضمانها .  
ولا تصح في الأمانات إلا بشرط التعدي فيها كضمانها سواء .

### فصل

وإذا صحت الكفالة ، فتعذر إحضار المكفول به ، لزمه ما عليه ،  
لقول النبي ﷺ : « الزعيم غارم » ولأنها أحد نوعي الكفالة ، فوجب الغرم  
بها كالضمان . فإن غاب المكفول به ، أمهل كفيله قدر ما يمضي إليه فيعيده ،  
لأن مالزم تسليمه لم يلزم إلا بمكان التسليم ، فإن مضى زمن الإمكان ، ولم يفعل ،  
لزمه ما عليه ، أو بذل العين التي تكفل بها ، فإن مات ، أو تلفت العين بفعل الله  
تعالى ، سقطت الكفالة ، لأن الحضور سقط عن المكفول به ، فبرئ كفيله ،  
كما يبرأ الضامن ببراءة المضمون عنه ، ويتحتم أن لا يسقط ، ويطلب بما عليه .  
وإن سلم المكفول نفسه ، أو بريء من الحق بأداء ، أو براء ، بريء كفيله ،  
لأن الحق سقط عن الأصلين ، فبرئ كفييل كالضمان ، وإن أبرأ الكفيل ،  
صح كما يصح ببراء الضامن ، ولا يبرأ المكفول به كالضمان . وإن قال رجل :  
أبرئ الكفيل ، وأنا كفيل بن تكفل به ، ففيه وجهان . أحدهما : يصح ،  
لأنه نقل الضمان إلى نفسه ، فصح ، كما لو أحال الضامن المضمن له على آخر .  
والثاني : لا يصح لأن شرط في الكفالة أن يبرئ الكفيل ، وهو شرط فاسد ،  
فنحن صحة العقد .

- ٤٣٦ -

### فصل

وإذا قال : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه ، أو بدنـه ، أو وجهـه ، صحت الكفالة . وإن كـفل بـبعض بـدنه ، فـقال القـاضي : لا يـصح ، لأنـ ما لا يـسري إذا خـص بـبعض الـجـسد ، لا يـصح كالـبـيع . وـقال غـيرـه : إنـ كـفل بـعـضـو لا تـبـقـي الـحـيـاة بـدـونـه ، كالـأـسـ والـقـلـبـ والـظـهـرـ ، صـحتـ ، لأنـه لا يـكـنـ تـسـلـيمـه بـدـونـ تـسـلـيمـ الـبـدـنـ ، فأـشـبـهـ الـوـجـهـ ، وإنـ كـفلـ بـغـيرـهاـ ، كالـيدـ والـرـجـلـ ، فـقيـهـ وـجـهـانـ . أحـدـهـماـ : لا يـصحـ ، لأنـ تـسـلـيمـه بـدـونـ الـبـدـنـ مـمـكـنـ . وـالـثـانـيـ : يـصـحـ لأنـه لا يـكـنـ تـسـلـيمـه عـلـى صـفـتـهـ ، دونـ الـبـدـنـ ، فأـشـبـهـ الـوـجـهـ .

### فصل

إذا عـلـقـ الـكـفـالـةـ وـالـضـهـانـ عـلـى شـرـطـ ، أوـ وـقـتـهـاـ ، فـقالـ : أناـ كـفـيلـ بـفلـانـ شـهـراـ ، وإنـ قـدـمـ الـحـاجـ ، أوـ زـيـدـ ، فـأـنـاـ كـفـيلـ بـفلـانـ ، أوـ ضـامـنـ ماـ عـلـيـهـ ، فـقالـ القـاضـيـ : لاـ يـصـحـ ، لأنـ إـثـابـتـ حـقـ لـآـدـمـيـ ، فـلمـ يـحـبـرـ ذـلـكـ فـيـهـ ، كالـبـيعـ . وـقالـ أبوـ الـخطـابـ وـالـشـرـيفـ أـبـوـ جـعـفرـ : يـصـحـ ، لأنـهـ ضـهـانـ أوـ كـفـالـةـ ، فـصـحـ تـعـلـيقـهـ عـلـى شـرـطـ ، كـضـهـانـ الـعـبـدـةـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ قـالـ : كـفـلتـ بـفلـانـ ، عـلـىـ أـنـيـ إـنـ جـئـتـ بـهـ ، وـإـلـاـ فـأـنـاـ كـفـيلـ بـفلـانـ ، أوـ ضـامـنـ ماـ عـلـيـهـ ، صـحـ فـيـهـاـ عـنـدـهـماـ ، وـلـمـ يـصـحـ عـنـدـ القـاضـيـ ، لأنـ الـأـوـلـ مـؤـقـتـ ، وـالـثـانـيـ مـعـلـقـ عـلـى شـرـطـ .

- ٢٣٧ -

### فصل

وتصح الكفالة بيدن الكفيل ، كما يصح ضمان دين الضامن ، وتجوز  
حالة مؤجلة كالضمان ، ولا تجوز إلى أجل مجهول ، لأنه حق لآدمي فلم يحيز إلى  
أجل مجهول كالبيع ، وتجوز الكفالة مطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعيده ،  
فإن أطلق ، ففي أي موضع أحضره وأسلمه إليه على وجه لا ضرر عليه ، برىء .  
وإن كان عليه ضرر لم يبرأ بتسليميه ، وكذلك إذا سلمه قبل المحل ، قياساً على  
من سلم المسلم فيه قبل محله ، أو غير مكانه . وإن كفل واحد لاثنين ، فسلمه إلى  
أحدهما ، أو أبراً أحدهما لم يبرأ من الآخر ، لأنه حق لاثنين فلم يبرأ بأداء حق  
أحدهما ، كالضمان . وإن كفل اثنان لرجل فأبراً أحدهما ، لم يبرأ الآخر كا في  
الضمان . وإن سلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ، لأنه برىء من غير استيفاء الحق ، فلم  
يبرأ صاحبه ، كما لو برىء بالإبراء ، ويتحتم أن يبرأ ، كما لو أدى أحد  
الضامنين الدين . وإن قال الكفيل أو الضامن : برئت مما كفلت به ،  
لم يكن إقراراً بقبض الحق ، لأنه قد يبرأ بغير ذلك .

### فصل

إذا طلب الكفيل بإحضار المكفول به ، لزمه أن يحضر معه ، لأنه  
وكيل في إحضاره ، فإن أراد إحضاره من غير طلب ، والكفالة ياذنه ، لزمـه  
الحضور معه ، لأنه شغل ذمته من أجله ياذنه ، فكان عليه تخليصه ، كما لو استعار

- ٢٣٨ -

عبدہ فرہنہ ، وإن کفل بغیر إذنه ، لم یلزم الحضور معه ، لأنہ لم یشغل ذمته ،  
ولالله قبلہ حق .

### فصل

اذا کفل إنساناً أو حمنه ، ثم قال : لم يكن عليه حق ، فالقول قول  
خصمه ، لأن ذلك لا يكون إلا بن عليه حق ، فإقراره به إقرار بالحق ، وهل  
يلزم الخصم اليمين ؟ فيه وجهان ، مضى توجيهها فيما أقر بتقييض الرهن ، ثم  
أنكره ، وطلب يمين المرهن والله اعلم .



## كِتَابُ الْوَكَالَةِ

يصح التوكيل في الشراء لقول الله تعالى : (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاما فليأتكم برزق منه) الكهف : ٢٠ . ولما روى عروة بن أبي الجعد قال : أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً اشتري له به شاة أو أضحية . ولأن الحاجة داعية إليها ، فإنه لا يمكن كل أحد شراء ما يحتاج إليه ، فدعت الضرورة إليها . وتجوز فيسائر عقود المعاملات ، قياساً على الشراء ، وفي تملك المباحثات ، كإحياء الموات والاصطياد لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه ، فجاز التوكيل فيه كالشراء . وتجوز في عقد النكاح ، لأن النبي ﷺ ، وكل عمرو بن أمية الضمري ، فتزوج له أم حبيبة . ويجوز في الطلاق والعتاق والخلع والرجعة ، لأنها في معنى النكاح . ويجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها ، حاضراً كان الموكل أو غائباً . لما روی أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنهما ، وقال : ما قضي عليه فعلي ، وما قضي له فلي . ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال : إن للخصومة قحراً ، يعني : مهالك وهذه قضايا في مظنة الشهرة ، ولم تذكر فكانت إجماعاً ، ولأن

الحاجة تدعو إلى ذلك ، بأن يكون له حق ، أو يدعى به ، ولا يحسن الخصومة ، أو لا يحب حضورها . ويجوز التوكيل في الإقرار ، لأن إثبات حق ، فأشبه البيع . ويجوز في إثبات القصاص ، وحد القذف ، واستيفاؤها في حضرة الموكل وغيبته ، لأن حق آدمي أشبه المال . وقال بعض أصحابنا : لا يجوز استيفاؤها في غيبته ، وقد أوصى إليه أحمد رضي الله عنه بأنه يجوز أن يعفو الموكل ، فيكون ذلك شبيه . ويجوز التوكيل في حقوق الله تعالى المالية ، لأن النبي ﷺ ، بعث عماله لقبض الصدقات وتفريتها ، وفي إثبات المحدود واستيفاؤها ، لأن النبي ﷺ قال : «واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجها». ولا تجوز في العبادات البدنية ، لأن المقصود فعلها بيده ، فلا تحصل من فعل غيره إلا في الحج ، لما سبق في بابه .

### فصل

ولاتجوز في الأيمان والندور ، ولأنها تتعلق بعين الحالف ، فلا تدخلها الشفاعة ، ولا في الإيلاء واللعان والقسمة ، لأنها أيمان ، ولا في الشهادة لأن غيره لا يقوم مقامه في المشاهدة ، ولا في الاغتنام لأنه يتعلق بالحضور ، فإذا حضر النائب كان السهم له ، ولا في الالتفاوط ، لأنه بأخذه يصير ملتفطا .

- ٢٤١ -

### فصل

ولا يصح التوكيل في شيء مما لا يصح تصرفه ، لأن من لا يملك التصرف بنفسه ، فبنائه أولى . فلا يصح توكيل طفل ولا مجنون ولا سفيه لذلك ، ولا توكيل المرأة في النكاح ، ولا الفاسق في تزويج ابنته ، ولا المسلم الذي في شراء خمر لذلك . فاما من يتصرف بالإذن ، كالعبد والصبي والوكيل ، فإن إذن لهم في التوكيل ، جاز ، وإن نهوا عنه ، لم يجوز ، وإن أطلق لهم الإذن فلهم التوكيل فيها لا يتولون مثله بأنفسهم ، أو يعجزون عنه لكثرته ، لأن تقويضه إليهم مع العلم بهذا ، إذن في التوكيل . وفيما سوى ذلك رواياتان . إحداهما : لا يجوز لهم التوكيل ، لأنهم يتصرفون بالإذن ، فاختص بما إذن فيه ، ولم يؤذن في التوكيل . والثانية : يجوز ، لأنهم يملكون التصرف بأنفسهم فلکوه بنائهم كمالك الرشيد . فإن قال لوكيله : اصنع ما شئت ، ملك التوكيل ، لأنه مما يشاء . وولي اليتيم كالوكييل فيها ذكرناه ، ويلك الولي في النكاح التوكيل فيه من غير إذن المرأة ، لأن ولايته من غير جهتها ، فلم يعتبر إذنها في توكيله كالأب . وخرج القاضي ولایة الإجبار على الروايتين في الوكييل ، والفرق بينها ظاهر .

- ٢٤٢ -

### فصل

ومن ملك التصرف لنفسه ، جاز له أن يتوكّل فيه ، ومن لا فلام .  
فيجوز توكيل الفاسق في قبول النكاح ، ولا يجوز في الإيجاب ، لأنّه يجوز أن  
يقبل النكاح لنفسه . وقال القاضي : لا يجوز فيها ، لأنّ من لا يجوز أن يكون وكيلًا في  
إيجابه لا يكون وكيلًا في قبوله كالمرأة . ويجوز توكيل المرأة في الطلاق ، لأنّه يجوز  
توكيلها في طلاق نفسها ، فجاز في غيرها . ولا يجوز للعبد والمكاتب التوكيل إلا بإذن  
سيدهما ، ولا الصبي إلا بإذن وليه ، وإن كان مأذونا له في التجارة ، لأن التوكيل  
ليس من التجارة ، فلا يحصل الإذن فيه إلا بالإذن فيها .

### فصل

وتصح الوكالة بكل لفظ دل على الإذن ، وبكل قول أو فعل دل على  
القبول ، مثل أن يأذن له في بيع شيء فيسعه . ويجوز القبول على الفور  
والتراثي ، نحو أن يبلغه أن فلانا وكله منذ عام ، فيقول : قبلت ، لأنّه إذن  
في التصرف ، فجاز ذلك منه ، كإذن في الطعام . ويجوز تعليقها على شرط ،  
نحو أن يقول : إذا قدم الحاج ، فأنت وكيلي في كذا ، أو بيع ثوبي .

### فصل

ولا تصح إلا في تصرف معلوم ، فإن وكله في كل قليل وكثير ، لم يصح ،  
لأنه يدخل فيه كل شيء ، فيعظم الغرر . وإن كان وكله في بيع ماله كله ، أو

- ٢٤٣ -

ماشاء منه ، أو قبض دينه كلها ، أو ماشاء منها ، أو الإبراء منها ، صح لأنه يعرف ماله ودينه ، فيعرف أقصى ما يبيع ويقبض ، فيقل الغرر . وإن قال: اشتري ماشت ، أو عبداً بماشت ، فقال أبو الخطاب : لا يصح حتى يعرف البيع وقدر الشمن ، لأن ما يمكن شراءه يكثير في الغرر . وإن قدر له أكثر الشمن وأقله ، صح ، لأنه يقل الغرر . وقال القاضي : إذا ذكر النوع لم يحتاج إلى تقدير الشمن ، لأنه إذن في أعلىه . وقد روی عن أحمد فيمن قال : ما اشتريت من شيء فهو يتنا ، أن هذا جائز ، وأعجبه . وهذا توکيل في شراء كل شيء ، ولأنه إذن في التصرف ، فجاز من غير تعين ، كالإذن في التجارة .

### فصل

ولا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل نظماً أو عرفاً ، لأن تصرفه بالإذن ، فاختص ما تناوله الإذن ، فإذا وكله في الخصومة ، لم يملك الإقرار ولا الإبراء ولا الصلح . لأن إذنه لا يقتضي شيئاً من ذلك . فإن وكله في ثبيت حق ، لم يملك قبضه ، لأنه لم يتناوله النطق ولا العرف ، فإنه قد يضرني الثبات من لا يأمه في القبض . وإن وكله في القبض ، فهل يملك ثبتيه ؟ فيه وجہان . أحدهما : يملکه ، لأنه طريق القبض ، فكان التوکيل في القبض توکيلاً فيه . والثاني : لا يملك ، لما ذكرنا في التي قبلها . وإن وكله في البيع ، لم يملك الإبراء من ثمنه ، ويملك تسلیم المیبع ، لأن العرف يتناوله ، ولأنه من

- ٤٤ -

تمام العقد وحقوقه ، ولا يفهم فيه ، ولا يملك قبض الثمن ، لأن اللفظ لا يتناوله ، وقد يرضى للبيع من لا يرضاه للقبض ، إلا أن تقتضيه الحال ، بان يكون بحيث لو تركه ضائع .

### فصل

إإن وكاه في البيع في وقت ، لم يملكه قبله ، ولا بعده ، لأنه قد يختص غرضه به في زمن حاجته فيه . وإن وكاه في بيته لرجل ، لم يملك بيته لغيره ، لأنه قد يقصد نفعه ، أو نفع المبيع بإصاله إليه . وإن وكاه في بيته في مكان ، الشمن فيه أكثر أو أجود ، لم يملكه في غيره ، لأنه قد يفوت غرضه . وإن تساوت الأمكانة ، أو قدر له الثمن ، ملك ذلك ، لأن الغرض فيها واحد ، فالإذن في أحدهما إذن في الآخر . وإن وكاه في بيع فاسد ، لم يملكه ، لأن منه عنه ، ولا يملك الصحيح ، لأنه لم يأذن له فيه . وإن قدر له الثمن في البيع ، لم يملك البيع بأقل منه ، لأنه لم يأذن له فيه نطقاً ولا عرفاً ، ويملك البيع بأكثر منه ، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غيره ، لأنه مأذون فيه عرفاً ، لأنها منفعة ولا تضره . وإن باع بعضه بدون ثمن جمیعه ، لم يجوز ، وإن باعه بجمیعه ، صح ، لما ذكرناه . وله بيع باقيه لأنه إذن فيه ، ويتحمل أن لا يملكه ، لأنه حصل غرضه ببيع بعضه ، فلا يبقى الإذن في باقيه . وإن وكاه في شراء شيء ، لم يملك شراء بعضه ، لأن اللفظ لا يقتضيه . وإن قال له : بعده باتفاقهم ، فباعه بعرض يساوي أكثر منها ، لم يجوز

لأنه لم يأذن فيه نطقاً ولا عرفاً . وإن باعه بمائة دينار ، أو بتسعين درهماً وعشرة دنانير ، ففيه وجهان . أحدهما : لا ينفذ ، لأنه خالقه في الجنس ، كالتي قبلها . والثاني : ينفذ ، لأنه مأذون فيه عرفاً ، لأنه يرضي الدينار مكان الدرهم عرفاً . وإن وكله في بيع عبيد أو شرائهم ، ملك ذلك صفقة واحدة وصفقات ، لأن العرف جار بكل الأمرين . وإن أمره بصفقة واحدة ، لم يملك التفريق . وإن اشتراهم صفقة واحدة من رجلين ، جاز ، لأن الصفقة من جهة واحدة .

### فصل

وإن وكله في البيع وأطلق ، لم يملك البيع بأقل من ثمن المثل ، لأن إذنه تقييد بذلك عرفاً ، لكون غير ذلك تضييعاً ماله ، وهو لا يرضاه . ولو حضر من يطلبه بأكثر من ثمن المثل ، لم يجز بيعه بثمن المثل ، لأنه تضييع مال أمكن تحصيله ، وإن باع بثمن المثل ، فحضر من يزيد في مدة الخيار ، لم يلزم الفسخ ، لأنها زيادة مني عنها ، ولا يأمن رجوع صاحبها عنها ، فإن باع بأقل من ثمن المثل أو بأقل مما قدر له ، فعنده : البيع باطل ، لأنه غير مأذون فيه ، وعنده : يصح ، ويضمن الوكيل النقص ، لأنه فوته ، ويصح البيع لأن الضرر يزول بالتضمين . ولاء عبرة بما يتغابن الناس به ، كدرهم في عشرة ، لأنه لا يمكن التحرز منه . وهل يلزم الوكيل جميع النقص أم ما بين ما يتغابن الناس به ، وما لا يتغابن به ؟

- ٢٤٦ -

على وجهين . وكل موضع قلنا لا يملك البيع والشراء ، فحكمه فيه حكم الأجنبي ، وقد ذكرناه ، لأن هذا غير مأذون فيه .

### فصل

وإن وكله في الشراء فأطلق ، لم يجز أن يشتري بأقل من ثمن المثل ، لما ذكرنا .  
 وإن اشتري بأقل من ثمن المثل ، أو أقل من مقدر له ، صحيح ، لأنه مأذون فيه عرفاً .  
 فإن قال : لا تشره بأقل من مائة ، لم يملك مخالفته ، لأن نصه مقدم على دلالة العرف .  
 وإن قال : اشتري بمائة ، ولا تشره بخمسين ، فله شراؤه بما فوق الخمسين ، لأنه باق على دلالة العرف . وإن قال : اشتري عبداً وصفه بمائة ، فاشتراه بدونها جاز ، وإن خالف الصفة ، لم يلزم الموكلا . وإن لم يصفه ، فاشتري عبداً يساوي مائة بأقل منها ، جاز ، وإن لم يساو المائة ، لم يلزم الموكلا ، وإن ساوي ما اشتراه به ، لأنه خالف غرضه . وإن قال : اشتري شاة بدينار ، فاشتري شاتين تساوي إحداهما ديناراً ، صحيح . لحديث عروة ، ولأنه ممثل للأمر بإحدهما ، والثانية زيادة نفع ، وإن لم تساو ديناراً ، لم يصح . فإن باع الوكيل شاة ، وبقيت التي تساوي ديناراً ، فظاهر كلام أحمد صحته ، لحديث عروة . ولأنه وفي بغرضه فأشبه إذا زاد على ثمن المثل .

- ٤٧ -

### فصل

وإن وكله في الشراء نسيئة ، فاشترى نقداً ، لم يلزم الموكل ، لأنه لم يؤذن له فيه . وإن وكله في الشراء بفقد ، فاشترى بنسيئة أكثر من ثمن النقد ، لم يجز لذلك ، وإن كان بمثيل ثمن النقد ، وكان فيه ضرر ، مثل أن يستضر بحفظ ثمنه ، فكذلك . وإذا لم يستضر به لزمه ، لأنه زاده خيراً . وإن أذن له في البيع بفقد لم يملك بيعه نسيئة ، وإن أذن له في البيع نسيئة ، فباع بفقد ، فهي كمسألة الشراء سواء . وإن عين له نقداً ، لم يبع إلا به ، وإن أطلق ، لم يبع إلا بفقد البلد ، لأن الإطلاق يصرف إليه . فإن كان فيه نقدان ، باع بأغلبهما . وإن قدر له أجلاً ، لم تجز الزيادة عليه ، لأنه لم يرض بها . وإن أطلق الأجل ، جاز ، وحمل على العرف في مثله ، لأن مطلق الوكالة يحمل على المتعارف ، ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقد معه ، لأنه لا حظ للموكل فيه ، وله شرط الخيار لنفسه ول وكله ، لأنه احتياط له .

### فصل

إذا قال : اشتري لي بعين هذا الشمن ، فاشترى له في ذمته ، لم يقع للموكل ، لأنه لم يرض بالتزام شيء في ذمته ، فلم يجز التزامه . وإن قال : اشتري لي في ذمتك ، ثم انقض هذا فيه ، فاشترأه بعينه ، صح للموكل ، لأنه أمره بعقد يلزمته به الشمن مع بقاء الدينار وتلفه ، فعقد له عقداً لا يلزمته ، فزاده خيراً ، ويختتم

- ٢٤٨ -

أن لا يصح ، لأنه أراد عقداً لا يبطل باستحقاقه ، ولا تلفه ففوت ذلك . وإن أطلق ، فله الأمان ، لأن العرف جار بها .

### فصل

وإن وكله في شراء موصوف ، لم يجز أن يشتري معيناً ، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة ، ولذلك يرد بالعيب . فإن اشتري معيناً يعلم عبيه ، لم يقع للموكل لأنه مخالف له ، وإن لم يعلم بالعيب ، فالبيع صحيح ، كما لو اشتري لنفسه ، فإن علم الموكل فرضي به ، فليس للوكيل رده ، لأن الرد لحقه ، فسقط برضاه ، وللوكيل الرد قبل علمه ، لأنها ظلامة حصلت بعقده ، فملك دفعها ، كالمشتري لنفسه . ولا يلزم التأخير ، لأن حق تعجل له ، وله أن يرضى به ، ويسقط خياره . فإذا حضر الموكل ، فرضي به ، استقر العقد . وإن اختار الرد ، فله ذلك ، لأن الشراء له ، ولم يرض بالعيب . فإن أنكر البائع كون الشراء للموكل ، فالقول قوله ، ويرد المبيع على الوكيل في أحد الوجهين ، لأنه ابتع المعيوب ، ومنعه الرد برضاه بعيه . والثاني : ليس له الرد عليه ، لأنه غير البائع ، والمشتري أرش العيب ، لأنه فات الرد به من غير رضاه . فإن تعذر ذلك من البائع ، لزم الوكيل ، لأنه ألزم المبيع . وإن قال البائع : موكلك قد علم بالعيب فرضي به ، فالقول قول الوكيل مع بيته ، أنه لا يعلم بذلك ، لأن الأصل عدمه ، فإن قال آخر : الرد حتى يعلم موكلك ، لم يلزم التأخير . فإن آخر ، وقلنا : الرد على الفور

- ٢٤٩ -

لم يسقط خياره ، ذكره القاضي ، لأنه لم يرض به ، ويحتمل أن يسقط لتركه الرد مع إمكانه ، فإن رده ، فقال الموكل : قد كنت رضيته معيماً ، فصدقه البائع ، أنبي على عزل الوكيل قبل عالمه ، لأن هذا كذلك ، وإن أنكره البائع ، فالقول قوله ، انه لا يعلم ذلك . وإن وكله في شراء شيء عينه ، فاشتراه فوجده معيماً فيه وجهاً . أحد هما : يملك الرد ، لأنه معيب لم يرض به العاقد . والثاني : لا يملكه بغير رضى الموكل ، لأنه قطع نظره واجتهد بالتعيين . فإن قلنا : يملكون حكم غير المعين .

### فصل

إذا وكله في قبض حقه من زيد ، فات زيد ، لم يملك القبض من وارثه ، لأنه لم يتناوله إذنه نظراً لأنه غيره ، ولا عرفاً ، لأنه قد يرضى بقاء حقه عندهم دونه . وإن قال : اقبض حقي الذي قبل زيد ، فله القبض من وارثه ، لأن لفظه يتناول قبض الحق من غير تعرض للمقبوض منه . وإن وكل وكيلين في تصرف ، لم يكن لأحد هما الانفراد به ، لأنه لم يرض بأحد هما . وإن وكله في قضاة دين تقيد بالإشهاد ، لأنه لا يحصل الاحتياط إلا به ، فإن قضاه بغير بينة ، فأنكر الغريم ، ضمن لتفريطيه . وإن شهد ببينة عادلة ، فاتت أو غابت ، لم يضمن ، لأنه لا تفريط منه . وإن قضاه بحضور الموكل من غير إشهاد ، فيه وجهاً . أحد هما يضمن ، لأنه ترك التحفظ . والثاني : لا يضمن ، لأنه إذا كان المؤدي

- ٤٥٠

عنه حاضراً، فهو التارك للتحفظ، وإن قضاه ببينة مختلف فيها ، ففيه وجهاً . أحدهما : يضمن ، لأنَّه ترك التحفظ . والثاني : لا يضمن ، لأنَّها بينة شرعية، أشبه المجمع عليها .

### فصل

إذا اشتري لموكله، ثبت الملك للموكل ، لأنَّه قبل العقد لغيره ، فوجب أن ينقل الملك إلى ذلك الغير ، كما لو تزوج لغيره . ويثبت الثمن في ذمة أصلًا ، وفي ذمة الوكيل تبعاً . وللباائع مطالبة من شاء منها ، كالضمان في أحد الوجهين ، وفي الآخر لا يثبت إلا في ذمة الموكل ، وليس له مطالبة غيره . فإن دفع الثمن فوجد به البائع عيباً ، فرده على الوكيل ، قتلت في يده ، فلا شيء عليه ، لأنَّه أمين ، وللباائع المطالبة بالثمن ، لأنَّه دين له ، فأشبَّه سائر ديونه ، ولو كيل المطالبة به لأنَّه نائب للملك فيه .

### فصل

والوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منها فسخه ، لأنَّه إذن في التصرف ، فملك كل واحد منها بإطلاقه ، كالإذن في أكل طعامه . وإن إذن لوكيله في توكييل آخر ، فهذا وكيلان للموكل ، لا ينزعز أحدهما بعزل الآخر ، ولا يملك الأول عزل الثاني ، لأنَّه ليس بوكيله . وإن إذن له في توكييله عن نفسه ، فالثاني وكيل الوكيل ينزعز به ، لأنَّ وكالة الأول وعزله له ، لأنَّه فرعه .

- ٤٥١ -

ثبت فيه ذلك، كالوكييل مع موكله . وللموكل عزله وحده ، لأنه متصرف له فلوك عزله كالأول .

### فصل

وإذا خرج الموكل عن أهلية التصرف ، موت أو جنون أو حجر أو فسق في ولاية النكاح ، بطلت الوكالة ، لأنه فرعه ، فيزول بزوال أصله . فإن وجد ذلك أو عزل الوكييل ، فهل ينعزل قبل عالمه ؟ فيه رواياتان . إحداهما : ينعزل ، لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضاه ، فلم يفتقر إلى عالمه كالطلاق . والثانية : لا ينعزل ، لأنه أمر فلا يسقط قبل عالمه بالنهي ، كأمر الشارع . وإن أزال الموكل ملكه عن ما وملكه فيه ، بإعتاق أو بيع أو طلاق التي وكله في طلاقها ، بطلت الوكالة ، لأنه أبطل محليته . وإن وطى الزوجة ، أو دبر العبد أو كاتبه ، بطلت الوكالة ، لأن ذلك يدل على رجوعه ، إذ لا يجتمع مقصود هذه التصرفات مع البيع ، والوطء يدل على رغبته في زوجته . وإن وكله في الشراء بدينار فتلف ، بطلت الوكالة ، فإن تلف بتصريفه فغرمه هو أو غيره ، لم يليك الشراء بيده ، لأن الوكالة بطلت بتلفه .

### فصل

ولا تبطل بالنوم والسكر والإغماء ، لأنه ثبتت الولاية عليه ، ولا بالردة لأنها لا تمنع ابتداء وكالته ، فلا تمنع استدامتها ، ولا بالتعدي فيها وكل فيه .

- ٢٥٢ -

كليس الثوب، وركوب الدابة، لأن العقد يتضمن أمانة وتصرفاً. فإذا بطلت الأمانة، بقي التصرف كالرهن المتضمن وثيقة وأمانة. وإن وكله في بيع عبد، ثم باعه المالك بيعاً فاسداً، لم تبطل الوكالة، لأن ملكه فيه لم يزيل، ولا يؤول إلى الزوال وإن وكل زوجته ثم طلقها، لم تتعزل، لأن الطلاق لا ينساف الوكالة، ولا يمنع ابتداءها. وإن وكل عبده ثم أعنته، أو باعه، فكذلك. ويحتمل أن تعزل، لأن أمره لعبده استخدام، وليس بتوكيل في الحقيقة.

### فصل

ويجوز التوكيل يجعل، لأنه تصرف لغيره لا يلزمـه، فجازأخذ العوض عنه، كرد الآبق. وإذا وكله في البيع يجعل فباع، استحق الجعل قبل قبض الثمن، لأن البيع يتحقق قبل قبضه. فإن قال في التوكيل: فإذا سلمت إلي الشمن، فلـكـ كـذاـ، وقفـ استحقاقـهـ علىـ التـسـليمـ إـلـيـهـ، لاـ شـرـاطـهـ إـلـيـاهـ. وإن قال: بعد هذا عشرة، فـازـادـ فـلـكـ، صـحـ وـلـهـ الـزيـادةـ، لأنـ ابنـ عـباسـ كانـ لاـ يـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ.

### فصل

وليس للوكيـلـ فيـ بـيـعـ شـيـءـ بـيـعـهـ لـنـفـسـهـ، وـلـاـ لـلـوـكـيـلـ فيـ الشـرـاءـ أـنـ يـشـرـيـ منـ نـفـسـهـ، لأنـ العـرـفـ فيـ العـقـدـ أـنـ يـعـقـدـ مـعـ غـيرـهـ، فـحـمـلـ التـوـكـيلـ عـلـيـهـ،

- ٤٥٤ -

ولأنه تلحقه تهمة ويتنافى الغرضان ، فلم يجوز كالو نهاده . وعنه: يجوز ، لأنها امثل أمره ، وحصل غرضه ، فصح كالو باع أجنياً . وإنما يصح بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ، ويتولى النداء غيره لتنفي التهمة . قال القاضي : ويحتمل أن لا يشترط ذلك . وكذلك الحكم في يسعه لو كيله ، أو طفل يلي عليه أو ولده أو والده ، أو مكتبه أو تزويجه لابنته إذا وكله أن يتزوج له ، لأنه يتهم في حقه ، ويترك الاستقصاء عليهم . وإن أذن له الموكل في هذا ، جاز لانتفاء التهمة مع صريح الإذن . وإن وكله دجل في بيع عبده ، ووكله آخر في شرائه ، فله أن يتولى طرف العقد ، كما يجوز للأب ذلك في حق ولده الصغير .

### فصل

إذا وكل عبداً في شراء عبد من سيده ، جاز لأنه يجوز أن يشتري من غير سيده ، فجاز منه كالأجني . وإن وكله في شراء نفسه ، جاز لأنه يجوز أن يشتري غيره ، فجاز أن يشتري نفسه ، كالأجني ، فإن قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك ، عتق لإقرار سيده بحريته ، والقول قول السيد في الشمن ، لأن الظاهر من باشر العقد أنه له ، ولو وكله سيده في إعتصم نفسه ، أو وكل غريمه في إبراء نفسه ، صحيحة ، لأنه وكيله في إسقاط حق نفسه ، فجاز كتوكيلاً الزوجة في طلاقها . وإن وكل غريمه في إبراء غرمائه ، لم يملك إبراء نفسه ، كالو وكله في حبسهم لم يملك حبس نفسه ، وإن وكله في تفرقة صدقة ، لم يملك

- ١٥٤ -

صرفها إلى نفسه ، لأنه مأمور بإعطاء غيره ، قال أصحابنا : ولا يملك إعطاء ولده ووالده ، لأنهم كنفسه ، ويتحمل جواز ذلك ، لأن لفظه يعمهم ، ولا قرينة تخر جهم .

### فصل

والوكيل أمين لاضمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تفريط ، يجعل وبغير جعل ، لأنه نائب المالك ، أشبه المودع ، والقول قوله فيها يدعوه من تلف ، وعدم تفريط ، وخيانة لذلك ، والقول قوله في الرد ، إن كان متطوعاً ، لأنه قبض المال لنفع مالكه ، فهو كالمودع ، وإن كان يجعل ، ففيه وجهان . أحدهما : يقبل قوله ، لأنه أمين أشبه المودع . والثاني : لا يقبل ، لأنه قبضه لنفع نفسه ، أشبه المستعير . وإن قال : بعث وقبضت الثمن ، فتلف في يدي ، ففيه وجهان . ذكرناهما في الرهن . وإن اختلفا في أصل الوكالة ، فالقول قول من ينكرها ، لأن الأصل عدمها . وإن اختلفا في دفع المال إلى الوكيل ، فالقول قوله لذلك ، فإن أنكره ، ثم اعترف به ، ثم ادعى تلفه أو رده ، لم يقبل ، لأن خيانته ثبتت بمحده ، وكذلك الحكم في المودع . وإن أقام بدعواه بينة ، ففيه وجهان . أحدهما : تقبل ، لأنها شهدت بما لو أقر به لثبت ، فقبلت : كما لو لم ينكر . والثاني : لا تقبل ، لأنه مكذب بها بمحده ، فإن كان جحوده : أنك لاستحق على شيئاً ، سمع قوله في الرد والتلف ، لأنه لم ينكر القبض ، فيجوز

أن يريد: لا تستحق علي شيئاً لتلفه أو رده. وإن اختلفا في صفة الوكالة ، فقال: وكلتني في بيع هذا ، فقال : بل في بيع هذا ، أو قال : وكلتني في بيعه بعشرين ، قال: بل بثلاثين، أو قال: وكلتني في بيعه نسبيّة قال: بل نقداً، فالقول قول الموكل ، لأن منكر للعقد الذي يدعى الوكيل ، فأشبه ما لو أنكر أصل الوكالة ، وأنها اختلفا في صفة قول الموكل ، فكان القول قوله ، كما لو اختلف الزوجان في صفة أصل الطلاق . ونص أحمد رضي الله عنه في المضارب على أن القول قوله ، والوكيـل في معناه ، لأنـه أـمـيـنـ في التـصـرـفـ ، فـكـانـ القـولـ قـولـهـ في صـفـتهـ ، كـاـلـوـ اـخـتـلـفـ في بـيـعـ الثـوـبـ المـأـذـونـ في بـيـعـهـ . وإنـ قـالـ: اـشـتـرـيـتـ هـذـاـ لـكـ بـعـشـرـةـ قالـ: بلـ بـخـمـسـةـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ كـذـلـكـ . وإنـ قـالـ: اـشـتـرـيـتـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ لـكـ بـإـذـنـكـ بـعـشـرـةـ فـأـنـكـرـ إـذـنـ فيـ شـرـائـهـ ، فـالـقـولـ قـولـ المـوـكـلـ ، فـيـحـلـفـ وـيـطـلـ الـبـيـعـ إـنـ كـانـ بـعـيـنـ الـمـالـ ، وـيـرـدـ الـجـارـيـةـ عـلـيـ الـبـائـعـ إـنـ صـدـقـ الـوـكـيلـ فـيـ أـنـ وـكـيلـ ، وـاـنـ أـنـكـرـ الشـرـاءـ لـغـيرـهـ ، فـالـقـولـ قـولـهـ ، وـعـلـيـ الـوـكـيلـ غـرـامـةـ الشـمـ لـمـوـكـلـهـ ، وـتـبـقـيـ الـجـارـيـةـ فـيـ يـدـهـ ، وـلـاـ تـحـلـ لـهـ ، لأنـهـ لـيـسـ مـلـكاـ لـهـ ، فـإـنـ أـرـادـ استـحـلـاـطـاـ ، اـشـتـرـاـهـاـ مـنـ هيـ لـهـ فـيـ الـبـاطـنـ ، فـإـنـ أـبـيـ بـيـعـهاـ اـسـتـحـبـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـرـفـقـ بـهـ ، لـيـبـعـهـ إـلـيـاهـ ، وـلـاـ يـجـبـ ، لأنـهـ عـقـدـ مـرـاضـةـ ، فـإـنـ أـبـيـ فـقـدـ حـصـلـتـ فـيـ يـدـهـ لـغـيرـهـ ، وـلـهـ فـيـ ذـمـةـ صـاحـبـهاـ ثـمـنـهاـ ، فـأـقـرـبـ الـوـجـوهـ فـيـهـ أـنـ يـأـذـنـ الـحـاـكـمـ لـهـ فـيـ بـيـعـهاـ ، وـيـوـفـيـهـ حـقـهـ مـنـ ثـمـنـهاـ ، لأنـ الـحـاـكـمـ باـعـهـاـ فـيـ وـفـاءـ دـيـنـهـ ، فـإـنـ قـالـ صـاحـبـهاـ: اـنـ كـانـتـ لـيـ ، فـقـدـ بـعـثـكـهاـ بـعـشـرـينـ ، فـقـالـ القـاضـيـ: لـاـ يـصـحـ ، لأنـهـ بـيـعـ مـعـلـقـ عـلـيـ شـرـطـ . وـيـحـتـمـلـ

أن يصح ، لأن هذا شرط واقع بعلمه ، فلا يضر جعله شرطاً ، كما لو قال :  
إن كانت جارية فقد بعتكها .

### فصل

فإن قال : تزوجت لك فلانة ياذنك فصدقته المرأة ، وأنكره ، فالقول  
قول المنكر ، لأن الأصل معه ولا يستحلف ، لأن الوكيل يدعى حقاً لغيره.  
وإن ادعته المرأة ، استحلف ، لأنها تدعي صداقها عليه فإن حلف ، بريء من  
الصدق ، ولم يلزم الوكيل ، لأن حقوق العقد تتعلق بالموكل ، فإن كان الوكيل  
ضمنه لها ، فلها مطالبه به ، وليس لها نكاح غيره ، لاعترافها أنها زوجته ، فتوخذ  
يأقرارها ، ولا يكلف الطلاق ، لأنه لم يثبت في حقه نكاح ، ويتحمل أن يكلفه ،  
لإزالته احتفال ، لأنه يحيط بحقيقة دعواها ، فينزل منزلة النكاح الفاسد .  
ولومات أحد هما ، لم يرثه الآخر ، لأنه لم يثبت صداقها فترت ، وهو ينكر  
أنها زوجته فلا يرثها .

## باب الشركة

يجوز عقد الشركة في الجملة، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحد هم أصحابه، فإذا خان أحد هم أصحابه، خرجت من بينها»، رواه أبو داود. وتكره شركة الذي إلا أن يكون المسلم يتولى البيع والشراء، لما روى الخلال بأسناده عن عطاء قال: «نهى رسول الله عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون البيع والشراء بيد المسلم، وأنه لا يأمن معاملتهم بالربا، والعقود الفاسدة».

### فصل

والشركة على أربعة أضرب. أحدها: شركة العنان، وهو أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بيدنيهما، والربع بينهما، فإذا صحت، فما تلف من المالين، فهو من ضمانهما، وإن خسرا، كانت الخسارة بينهما على قدر المالين، لأنها صارا كمال واحد في ربحه، فكذلك في خسارته، والربح بينهما على ما شرطا، لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفضلان فيه، لقوة أحد هما وحده، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب.

- ٢٥٨ -

### فصل

وتصح الشركة في الدراهم والدنانير ، لأنها أثمان البياعات ، وقيم الأموال .  
 ولا تصح بالعروض في إحدى الروايتين ، لأن قيمة أحدهما ربما تزيد قبل بيعه ،  
 فيشارك الآخر في نماء العين التي هي ملكه . والثانية : تصح الشركة بها  
 ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد ، لأن مقصودها نفوذ تصرفها في المال  
 المشترك ، وكون ربحه بينها ، وهذا يمكن في العروض . والحكم في النقرة  
 والمغشوش والفلوس ، كالحكم في العروض ، لأن قيمتها تزيد وتنقص ،  
 فأشبّه العروض . ولا تجوز الشركة بمجهول ولا جزاف ، لأنه لا يمكن  
 الرجوع به عند المفاضلة ، ولا بدين ولا غائب ، لأنه مالا يجوز بيعه والتصرف  
 فيه ، وهو مقصود الشركة .

### فصل

ويجوز في المختلفين ، فيكون لأحدهما دنانير ، والآخر دراهم ،  
 ولأحدهما صاحب ، والآخر مكسرة ، أو لأحدهما مائة ، والآخر مائتان ،  
 لأنها أثمان ، فصحت الشركة بها كالمتفقين ، ويرجع كل واحد منها عند المفاضلة  
 بمثل ماله ، نص عليه ، لأنها أثمان ، فيجب الرجوع في مثلها كالمتفقين . وتجوز  
 الشركة وإن لم يخلطا المالين ، لأنه يقصد بها كون الربح بينها ، فلم يشترط خلط  
 المال كالمضاربة .

- ٢٥٩ -

### فصل

ومنها على الوكالة والأمانة ، لأن كل واحد منها بتفويض المال إلى صاحبه أمنه ، ويأذنه له في التصرف وكله ، ولكل واحد منها العمل في المالين بحكم الملك في حصته ، والوكالة في حصة شريكه . وحكمها في جوازها وإنفاسها حكم الوكالة ، لتضمنها للوكالة ، فإن عزل أحدهما صاحبه قبل أن ينض الماء ، فذكر القاضي : أن ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه لا يعزل حتى ينض ، كالمضارب إذا عزله رب الماء . وقال أبو الخطاب : يعزل ، لأنها وكالة . فإذا عزله فطلب أحدهما البيع ، والآخر القسمة ، أجيب طالب القسمة لأنه يستدرك ما يحصل من الربح بالقسمة ، فلم يجر على البيع بخلاف المضارب ، وهذا إنما يصح إذا كان الربح على قدر المالين ، فإن زاد ربح أحدهما عن ماله ، لم يستدرك وبحه بالقسمة ، فيتعين البيع كالمضاربة .

### فصل

إإن مات أحدهما ، فلوارثه إتمام الشركة ، فيأذن للشريك ، ويأذن له الشريك في التصرف ، لأن هذا إتمام للشركة ، وليس بابتداء لها ، فلا تعتبر شروطها ، وكذلك إن مات رب المال في المضاربة ، فلوارثه إتمامها في ظاهر كلامه ، ويحتمل أن لا يجوز إتمامها إلا أن يكون المال ناضراً ، لأن العقد قد بطل بالموت ، وهذا ابتداء عقد ، فلا يجوز بالعرض . وإن مات عامل المضاربة ،

لم يجوز إتمامها إلا على الوجه الذي يجوز ابتداءها، لأنه لم يختلف أصلاً بينه عليه. ولو كان مال الشركة والمضاربة موصى به، والموصى له كالوارث في هذا ، فإن كافت الوصية لغير معين، كالقراء ، فليس للموصي الإذن في التصرف ، لأنه قد وجب دفعها إليهم .

### فصل

ولكل واحد من الشركين أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة ، ويقبض الميسع والشمن ، ويقبضها ويطلب بالدين ، ويخاصم فيه ، ويرد بالعيوب في العقد الذي وليه هو أو صاحبه ، ويحيل ويحتال ويستأجر ، ويفعل كل ما هو من مصلحة التجارة بطلق الشركة ، لأن هذا عادة التجار ، وقد أذن له في التجارة . وهل لأحدهما أن يبيع نساء أو يبضع أو يودع أو يسافر بالمال ؟ يخرج على روایتين . إحداهما : له ذلك ، لأنه عادة التجار ، ولأن المقصود الرابع ، وهو في هذه أكثر . والأخرى : لا يجوز ، لأن فيه تغريباً بالمال . وهل له التوكيل ؟ يخرج على الروایتين في الوكيل ، لأنه وكيل . وإذا وكل أحدهما ، فللآخر عزله ، لأنه وكيله . وهل له أن يرهن ويرتهن ؟ فيه وجهان . أحدهما : له ذلك ، لأن الرهن يراد للإيفاء والارتهان يراد للاستيفاء ، وهو يملكونها ، فيملك ما يراد لها . والثاني: لا يجوز ، لأن فيه خطراً ، وفي الاقالة وجهاً . أصحها : أنه يملكونها ، لأنه إن كانت

- ٢٦١ -

يعاً فقد أذن فيه ، وإن كانت فسخاً ، ففسخ البيع المضر من مصلحة التجارة بلكه ، كالرد بالعيوب . والآخر لا يملكتها ، لأنها فسخ فلا تدخل في الإذن في التجارة .

### فصل

وليس له أن يكاتب رقيقه ، ولا يزوجه ، ولا يعتقه بماله ، ولا يفرض ولا يحابي ، لأن ذلك ليس بتجارة ، وليس له المشاركة بمال الشركة ، ولا المشاربة به ، ولا خلطه بماله ، ولا مال غيره ، لأنه ثبتت في المال حقوقاً ، وليس هو من التجارة المأذون فيها ، ولا يأخذ به سفقة ولا يعطيها ، لأن فيه خطراً . ولا يستدين على مال الشركة ، ولا يشتري ما ليس عنده منه ، لأنه يؤدي إلى الزيادة في مال الشركة ، ولم يؤذن فيه ، فإن فعل ، فعله ثم مَا اشتراه ويختص بلكه ورجله وضمانه ، وكذلك ما استدنه أو اقرضه . ويحوز أن يشتري نساء ما عنده منه ، لأنه لا يفضي إلى الزيادة فيها ، وإن أقر على مال الشركة ، قبل في حقه دون صاحبه ، سواء أقر بعين أو دين ، لأن الإقرار ليس من التجارة . وقال القاضي : يقبل إقراره على مال الشركة ، ويقبل إقراره بعيوب في عين باعها ، كما يقبل إقرار الوكيل على موكله به ، نص عليه ، لأنه يتولى بيعها ، فقبل إقراره بالعيوب ، كالمكبات . فإن رد عليه العيوب قبله ، أو دفع أرسنه ، أو آخر منه ، أو حط بعضه لأجل العيوب ، جاز ، لأن العيوب

يجوز الرد ، وقد يكون ما يفعله من هذا أحظ من الرد ، فاما إن حط بعض  
الثمن ابتداء ، أو أسقط ديناً عن غريمها ، أو أخره عليه ، لوم في حقه دون  
صاحبها ، لأنه تبرع فجاز في حقه دون شريكة كالصدقة . فإن قال له : اعمل  
برأيك فله عمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والبيع نساء ، والإبضاع  
بالمال ، والمضاربة به والشركة ، وخلطه بهاله ، والسفر به وإيداعه ، وأخذ السفتبجة  
ودفعها نحوه ، لأنها فرض إلية الرأي في التصرف في التجارة ، وقد يرى المصلحة  
في هذا . وليس له التبرع والخطيبة ، والقرض وكتابة الرقيق ، وعتقه  
وتزويمه ، لأنه ليس بتجارة ، وإنما فرض إلية العمل برأيه في التجارة .

فصل

الضرب الثاني: شركة الأبدان، وهو أن يشتراك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما، كالصانعين يشتركان على أن يعملا في صناعتها أو فيما يكتسبانه من مباح كالخشيش والمخطب والمعادن، والتلتصص على دار الحرب، فما رزق الله فهو بينها. فهو جائز، لما روى عبد الله بن مسعود قال: اشتراكت أنا وعمـار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمـار بشيء . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، واحتج به أحمد. ومبناها على الوكالة، لأن كل واحد منها وكيل صاحبه، وما يتقبله كل واحد من الأعمال، فهو من ضمانها، يطالب به كل واحد منها، ويلزمـه عملـه. قال القاضي : ويحتمـل أن لا يلزمـ كل واحد منها

- ٢٦٣ -

ما لزم صاحبه، كالو كيلين. ويصح مع اتفاق الصنائع واختلافها، لأنها اتفقا في مكسب واحد، كما لو اتفقت الصنائع. وقال أبو الخطاب: لا تصح مع اختلافها، لأن الشركة تقتضي أن ما يتقبله أحد هما يلزم صاحبه، ولا يمكن أن يلزمه عمل صناعة لا يحسنها.

### فصل

والربع بينها على ما شرطاه من مساواة أو تفاضل ، لأنها يستحقان بالعمل ، والعمل يتفاضل ، فجاز أن يكون الربع متفضلاً . وما لزم أحد هما من ضمان لتعديه وتفرطيه ، فهو عليه خاصة ، لأن ذلك لا يدخل في الشركة . ولكل واحد منها طلب الأجرة ، وللمستأجر دفعها إلى أيها شاء . وإن تلفت في يد أحد هما بغير تفريط ، فلا ضمان عليه ، لأنه وكيل .

### فصل

وإن عمل أحد هما دون صاحبه ، فالكسب بينها ، لحديث ابن مسعود حين جاء سعد بأسيرين وأخْفَق الآخرين . وإن ترك أحد هما العمل لعجز أو غيره ، فللآخر مطالبة بالعمل ، أو بإقامة من يعمل عنه أو يفسخ .

- ٢٦٤ -

### فصل

إذا كان لرجلين دابتان، فاشتركا على أن يحملوا عليها، فما زرق الله تعالى من الأجرة، فهو بینها، صح . ثم إن تقبلا حمل شيء في ذمتها فحملاه عليها، صح، والأجرة على ما شرطاه ، لأن تقبليها الحمل أثبتته في ذمتها وضمانها، والشركة تعقد على الضمان كشركة الوجه . وإن أجراها على حمل شيء، اختص كل واحد منها بأجرة دابته ، ولا شركة ، لأنه لم ي يجب الحمل في ذمته ، وإنما استحق المكتري منفعة هذه البييمة التي استأجرها ، ولهذا تنفسخ الإجارة بموتها . ولا يصح أن يكون كل واحد منها وكيل صاحبه في إجارة دابة نفسه ، ولهذا لو قال : أجر دابتك وأجرها بیني وبينك ، لم يصح . فإن أعاد أحدهما صاحبه في التحميل ، فله أجرة مثله ، لأنها منافع وفاتها بشبهة عقد .

### فصل

إن دفع دابته إلى رجل يعمل عليها ، أو عبده ليكتب ، ويكون ما يحصل بینها نصفين ، أو ثلثاً، صح ، نص عليه. لأنها عين تتمي بالعمل عليها ، فجاز العقد عليها بعض نمائتها ، كالشجر في المسافة . ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي الفرس على نصف الغنيمة : أرجو أن لا يكون به بأس ، ووجه ما ذكرناه . وإن دفع ثياباً إلى خياط ليحيطها ويبيعها ، وله جزء

- ٤٧٥ -

من ربها ، أو غزاً ليس بجهة ثواباً بثلث ثمنه ، أو ربها ، جاز ، وإن جعل معه دراهم ، لم يجز . وعنه : الجواز ، والأول المذهب ، لأنه لا يجوز أن يشترط في المساقاة دراهم معلومة ، وإنما أجاز أحد ذلك تشبيهاً بالمساقاة ، قال : نراه جائزأ ، لأن النبي ﷺ أعطى خير على الشطر .

### فصل

وإن دفع رجل بغلة ، وآخر راوية إلى رجل ، ليس بيقي وما رزقهم الله بهم ، فقياس المذهب صحته ، لأن كل واحد منها عين تعمي بالعمل عليها ، فصح دفعها بجزءٍ من الناء كالتالي قبلها . وقال القاضي : لا يصح ، لأن المشاركة بالعرض لا تصح . والأجرة للعامل ، لأنه ملك الماء باعترافه في الإناء ، فلصاحبها أجرة المثل ، لأنه استوفى منافع ملكها بشبهة عقد . ولو اشترك صانعان على أن يعملا بأداة أحدهما في بيت الآخر ، والكسب بينهما ، صح ، لأن الأجرة على عملها ، وبه يستحق الربح ، ولا يستحق بالآلة والبيت شيء ، إنما يستعملانها في العمل ، فصارا كالدالبين في الشركة . ولو اشترك صاحب بغل وراوية على أن يؤجرهما ، والأجرة بينها ، لم يصح ، لأن حاصله أن كل واحد منها يؤجر ملكه ، ويعطي الآخر من أجرته ، وليس بصحيح ، والأجرة كلها لمالك البيمة ، لأنه صاحب الأصل ، وللآخر أجرة مثله .

- ٢٦٦ -

### فصل

الضرب الثالث: شركة الوجه، وهو : أن يشترى رجلان فيما يشتريان بجههما ، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشترياه فهو يبنها على ما اتفقا عليه من مساواة ، أو تفاضل . ويبيعان ما رزق الله تعالى من الربح ، فهو يبنها على ما اتفقا عليه ، فهو جائز ، سواء عين أحدهما لصاحبها ما يشتريه ، أو قال: ما اشتريت من شيء فهو يبننا ، نص عليه . والربح يبنها على ما اشتراه . وقال القاضي : الربح يبنها على قدر ملكيتها في المشتري . ولنا أنها شريكان في المال فجاز تفاضلها في الربح ، مع تساويها في الملك . كشريك العنان ، ولو ضيغه على قدر ملكيتها في المشتري ، لأنه رأس المال . ومبناها على الوكالة ، لأن كل واحد منها وكيل صاحبه فيما يشتريه ويسعه . وحكمها في جواز ما يجوز لكل واحد منها ، أو يمنع منه حكم شركة العنان .

### فصل

الضرب الرابع : شركة المفاوضة ، وهو أن يشتراك في كل شيء يملكونه ، وما يلزم كل واحد منها من ضمان غصب ، أو جنائية أو تفريط ، وفي ما يجداه من ركاز أو لقطة ، فلا يصح ، لأنه يكثر فيها الغرر ، ولأنها لا تصح بين المسلم والكافر ، فلا تصح بين المسلمين ، كسائر العقود للنبي عنها ، ولأنه يدخل فيها أكساب غير معتادة ، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم .

## باب المضاربة

وهو أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينها. وهي جائزة بالإجماع، يروى إياحتها عن عمر وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم في قصص مشتهرة، ولا مخالف لهم فيكون إجماعاً. وتسمى مضاربة وقراضاً، وتنعقد بلفظهما، وبكل ما يؤدي معناهما، لأن القصد المعنى، فجاز بمادل عليه كالوكالة. وحكمها حكم شركة العنان في جوازها وانفساخها، وفي ما يكون رأس المال فيها، وما لا يكون، وما يملكه العامل، وما يمنع منه، وككون الربح بينها على ما شرطاه، لأنها شركة، فيثبت فيها ذلك، كشركة العنان.

### فصل

ويشترط تقدير نصيب العامل، ونصيب كل واحد من الشركين في الشركة بجزء متساوٍ، لأن النبي ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها، والمضاربة في معناها. فإن قال: خذه مضاربة والربح بيننا، صحيحة وهو بينها نصفين، لأنه أضافه إليها إضافة واحدة من غير ترجيح لأحدهما، فاقتضى التسوية، كقوله: هذه الدار يبني ويبنك. وإن قال: على أن لك ثلث الربح، صحيحة، والباقي لرب المال، لأنه يستحقه، لكونه ثماء له، فلم يتحقق إلى شرطه.

- ٤٦٨ -

وإن قال : على أن لي ثلث الربح ، ولم يذكر نصيب العامل ، ففيه وجاهن .  
أحدهما : لا يصح ، لأن العامل إنما يستحق بالشرط ولا شرط له . والثاني :  
يصح ، والباقي للعامل ، لأنه يدل بخطابه على ذلك ، كقوله تعالى ( وورثه أبواه  
فأممه الثالث ) النساء : ١١ . دل على أن باقيه للأب . وإن قال : لي النصف  
ولك الثالث ، وترك السادس ، فهو لوب المال ، لأنها يستحقه بماله . وإن قال :  
خذه مضاربة بالثلث ، صح ، وهو للعامل ، لأن الشرط يراد من أجله ، ورب  
المال يأخذ بماله لا بالشرط . ومتى اختلفا من الجزء المشروط ، فهو للعامل  
لذلك ، واليمين على مدعيه .

### فصل

وإن لم يذكر الربح ، أو قال : لك جزء من الربح ، أو شركة ، لم تصح  
المضاربة ، لأن الجهة تمنع تسليم الواجب . وإن قال : لك مثل ما شرط للفلان  
وهما يعلمانه ، صح ، وإن جعلاه أو أحدهما ، لم يصح . ولا يجوز أن يشرط  
لأحدهما دراهم معلومة ، لأنها يتحمل أن لا يرجحاها ، أو لا يربح غيرها . فيختص  
أحدهما بجميع الربح . ولو شرط لأحدهما ربح أحد الألفين ، أو أحد  
الكيسين ، أو أحد العبددين ، ولآخر ربح الآخر ، أو جعل حقه في  
عبد يشتريه ، أو أنه إذا اشترى عبداً ، أخذه برأس المال ، لم يصح ، لإفضائه إلى  
اختصاص أحدهما بالربح .

- ٤٦٩ -

### فصل

وإن قال : خذه مضاربة والربح كله لك ، أو قال : لي ، لم يصح ، لأن موضوعها على الاشتراك في الربح ، فشرطه كله له . ينافي مقتضى العقد ، فبطل . وإن قال : خذه فاتجر به ، والربح كله لك ، فهو قرض ، لأن اللفظ يصلح للقرض ، وقد قرن به حكمه ، فتعين له . وإن قال : والربح كله لي ، فهو إبضاع ، لأنه قرن به حكمه .

### فصل

فإن قال لغريمه : ضارب بالدين الذي عليك ، لم يصح ، لأن ما في يد الغريم نفسه لا يصير لغريمه إلا بقبضه . فإن عزل شيئاً واشترى به ، فالشراء له ، لأنه اشتري بماله ، ويحتمل أن تصح المضاربة ، لأنه اشتري له بإذنه ، ودفع المال إلى من أذن له في دفعه إليه ، فبرئت به ذمته . وإن كانت له وديعة ، فقال للمودع : ضارب بها ، صح ، لأنه عين ماله . وإن كان عرضاً فقال : بعده وضارب بشمنه ، صح ، لأن الشمن عين مال رب المال ، وإن قال : أقبض مالي على فلات ، فضارب به ففعل ، صح ، لأنه وكيل في قضيه فيصير كالوديعة

- ٢٧٠ -

### فصل

ويصح أن يشرط على العامل أن لا يسافر بالمال ، ولا يتجر به إلا في بلد بعينه ، أو نوع بعينه أو لا يعامل إلا رجالاً بعينه ، لأنه أذن في التصرف فجاز ذلك فيه كالوكالة . ويصح توريتها ، فيقول : ضاربتك بهذه الدرة ستة لذك ، نص عليه ، وعنه : لا يصح ، اختارها أبو حفص ، لأنه عقد يجوز مطلقاً ، فلم يجز توقيته كالنکاح . ويصح أن يشرط نفقة نفسه حضراً وسفراً قياساً على الوكيل .

### فصل

ولا يصح أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد ، نحو أن يشرط لزوم المضاربة ، أو لا يعزله مدة بعينها ، أو لا يسع إلا برأس المال ، أو أقل ، أو يوليه ما يختار من السلع ، لأنه يفوت المقصود من العقد . وإن شرط أن يتجر له في مال آخر مضاربة ، أو بضاعة أو خدمة في شيء ، أو يرفق بالسلع ، أو شرط على العامل الضمان ، أو الوضيعة أو سهماً منها ، أو متى باع سلعة ، فهو أحق بها بالثمن ، فالشرط فاسد ، لأنه ليس في مصلحة العقد ، ولا مقتضاه .

- ٤٧١ -

### فصل

وكل شرط يؤثر في جهالة الربح يبطل المضاربة ، لأنه يمنع التسليم الواجب ، وما لا يؤثر فيها ، لا يبطلها في قياس قوله ، لنصله فيما إذا شرط سبها من الوضيعة أن المضاربة صحيحة ، لأنه إذا حذف الشرط ، بقي الإذن بحاله ويتحمل البطلان ، لأنه إنما رضي بالعقد بهذا الشرط ، فإذا فسد ، فات الرضى به ففسد ، كالمزارعة إذا شرط البذر من العامل ، وكالشروط الفاسدة في البيع . ومتى فسدت ، فالتصريف صحيح ، لأنه بإذن رب المال والوضيعة عليه ، لأن كل عقد لا ضمان في صحيحة لا ضمان في فاسده ، والربح لرب المال ، لأنه غاء ماله . وإنما يستحق بالشرط وهو فاسد هاهنا لا يستحق به شيء ، وللعامل أجر مثله ، لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له . وإن فسدت الشركة ، قسم الربح على رؤوس أموالها ، ورجع كل واحد منها على الآخر بأجر عمله ، لما ذكرنا . وقال الشريف أبو جعفر : الربح بينها على ما شرطاه ، لأنه عقد يجوز أن يكون عوضه مجهولاً ، فوجب المسمى في فاسده كالنكافح .

### فصل

وعلى العامل عمل ما جرت العادة بعمله له ، من نشر وطي ، وإيجاب وقبول ، وقبض ثمن ، وزن ما خف ، كالنقود والمسك والعود ، لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف ، والعرف أن هذه الأمور يتولاها بنفسه ، وإن

- ٤٧٢ -

استأجر من يفعلها ، فعليه الأجرة في ماله ، لأنَّه بذلك عوضاً عما يلزمـه ، وما جرت العادة أن يستنيـب فيه ، كحمل المـتاع ووزن ما يـشـقـلـ والـندـاء ، فـلهـ أن يستأجر من مـالـ القرـاضـ من يـفـعـلـهـ ، لأنـهـ العـرـفـ . فإنـ فعلـهـ بـنـفـسـهـ ليـأـخـذـ أـجـرـهـ ، لمـ يـسـتـحـقـهاـ ، نـصـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ تـبـرـعـ بـفـعـلـ ماـ لـمـ يـلـزـمـهـ ، فـلمـ يـكـنـ لهـ أـجـرـ كـامـسـرـأـةـ الـتـيـ تـسـتـحـقـ عـلـىـ زـوـجـهـ خـادـمـاـ إـذـاـ خـدـمـتـ نـفـسـهـ . ويـتـخـرـجـ أـنـ لـهـ أـجـرـ ، لأنـهـ فـعـلـ ماـ يـسـتـحـقـ أـجـرـ فـيـهـ ، فـاسـتـحـقـهـ كـالـأـجـنـيـ .

### فصل

وليس له أن يشتري بأـكـثـرـ منـ رـأـسـ المـالـ ، لأنـ الإـذـنـ لـمـ يـتـاـوـلـ غـيرـهـ .  
 فإنـ كانـ أـلـفـاـ فـاشـتـرـىـ عـبـدـاـ بـأـلـفـ ، فـهـوـ لـمـ يـتـاـوـلـ فـيـهـ ، لأنـهـ مـأـذـونـ فـيـهـ . وإنـ اـشـتـرـىـ آـخـرـ ، لمـ يـدـخـلـ فـيـ المـضـارـبـةـ ، لأنـهـ غـيرـ مـأـذـونـ فـيـهـ . وـحـكـمـ حـكـمـ مـالـوـ اـشـتـرـىـ لـغـيرـهـ شـيـئـاـ بـغـيرـ إـذـنـهـ . فإنـ تـلـفـ الـأـلـفـ قـبـلـ نـقـلـهـ فـيـ الـأـوـلـ ، فـعـلـ رـبـ المـالـ الثـمـنـ ، لأنـ الشـرـاءـ يـإـذـنـهـ ، وـيـصـيرـ رـأـسـ المـالـ الثـمـنـ الثـانـيـ ، لأنـ الـأـوـلـ تـلـفـ قـبـلـ تـصـرـفـهـ فـيـهـ ، وـإـنـ تـلـفـ قـبـلـ الشـرـاءـ ، لمـ يـدـخـلـ المـشـتـرـىـ فـيـ المـضـارـبـةـ ، لأنـهـ انـفـسـخـتـ قـبـلـ الشـرـاءـ ، تـلـفـ رـأـسـ المـالـ وـزـوـالـ الإـذـنـ .

- ٢٧٣ -

### فصل

وليس له التصرف إلا على الاحتياط ، كالوكيل ، لأنه وكيل رب المال إلا أن له شراء المعيب ، لأن مقصودها الربح ، وقد يربح في المعيب بخلاف الوكالة ، فإن الشراء فيها يراد للقنية . فإن اشتري شيئاً في معيناً ، فله رده ، فإن اختلف هو ورب المال في رده ، فعل ما فيه النظر ، لأن المقصود الحظ لهما ، فإذا اختلفا ، قدم الأحظ .

### فصل

فإن اشتري من يُعتقد على رب المال ، صحيحاً ، لأن مال متocom قبل للعقود فصح شراؤه ، كالذي نذر رب المال عتقه ، ويُعتقد ، وعلى العامل الضمان ، علم أو لم يعلم ، لأن مال المضاربة تلف بتفسيره . وفي قدر ما يضمن وجهان . أحدهما : ثُمَّه ، لأن فات فيه .. والثاني : قيمته ، لأنها التالفة . وقال أبو بكر : إن لم يعلم ، لم يضمن ، لأن معذور ، فلم يضمن ، كما لو اشتري معيناً لم يعلم عييه . ويخرج أن لا يصح شراؤه ، لأن الإذن تقيد بالعرف لما يمكن بيعه والربح فيه ، فلا يتناول غيره ، ولأنه تقيد بما يظن الحظ فيه ، وهذا لاحظ للتجارة فيه ، وهذا جعلناه مفرطاً ، وألزمناه الضمان . وإن اشتري زوجة رب المال ، أو زوج ربة المال ، صحيحة ، وانفسخ النكاح لملكه إياه ، فإن كانت قبل

- ٢٧٤ -

الدخول ، فعلى العامل نصف الصداق ، لأنها أفسد نكاحه ، فأشبه من  
أفسده بالرضاع .

### فصل

فإن اشتري من يُعتق على نفسه ، ولا ربح في المال ، لم يعتق . وإن ظهر  
فيه ربح ، وقلنا : لا يملك العامل إلا بالقسمة ، لم يعتق أيضاً ، وإن قلنا : يملكه  
بالظهور ، عتق عليه قدر حصته منه ، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً ، وغنم  
قيمتها ، وإن كان معاشرآ ، لم يعتق عليه إلا ماملك . وقال أبو بكر : لا يعتق بحال  
لأنه لم يتم ملكه في الربح ، لكونه وقاية لرأس المال .

### فصل

وليس له وطء جارية من المال ، فإن فعل ، فعليه المهر ، لأنها مملوكة  
غيره ويعذر ، نص عليه ، ولا حد عليه لشبهة حقه فيها . وقال القاضي : عليه  
الحد إن لم يظهر ربح ، لأنه لا ملك له فيها ، والأول أولى ، لأن ظهور  
الربح ينبغي على التقويم ، وهو غير متحقق فيكون شبهة . فإن ولدت منه ، ولم  
يظهر ربح ، فالولد ملوك ، ولا تصير به الجارية أم ولد ، لأنها علقت به في غير  
ملك ، وإن ظهر ربح ، فالولد حر ، وأمه أم ولد ، وعليه قيمتها ، ويسقط من  
القيمة والمهر قدر حصة العامل منها . وإن أذن له رب المال في التسرى فاشترى  
جارية ، خرجت من المضاربة ، وصار ثمنها قرضاً ، لأن استباحة البعض

- ٤٧٥ -

لا تكون إلا بملك أو نكاح ، لقول الله تعالى ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ) . المؤمنون : ٦ .

### فصل

وليس لرب المال وطه جارية من المضاربة ، لأن لغيره فيها حقاً ، فإن فعل ، فلا حد عليه ، لأنها ملكه . وإن لم تعلق منه ، فالمضاربة بحالها ، وإن علقت منه ، فالولد حر ، وتصير أم ولد له ، وتخرج من المضاربة ، وتحسب عليه قيمتها ، ويأخذ المضارب حصته من الربع مما بقي .

### فصل

وليس له دفع المال مضاربة ، لأنه إنما دفع إليه المال ليضارب به ، وبهذا يخرج عن كونه مضاربة ، فإن فعل فهو مضمون على كل واحد منها ، على الأول لتعديه ، وعلى الثاني لأنذه مال غيره بغير إذنه ، فإن غرم الأول ، ولم يعلم الثاني بالحال ، لم يرجع عليه ، لأنه دفعه إليهأمانة ، وإن علم ، رجع عليه ، وإن غرم الثاني مع عالمه ، لم يرجع على أحد ، وإن لم يعلم فهل يرجع على الأول ؟ على وجهين ، بناء على المشتري من الغاصب ، وإن ربح ، فالربح لرب المال ، لأنه نماء ماله ولا أجراة لواحد منها ، لأن الأول لم يعمل ، والثاني عمل في مال غيره بغير إذنه ، فأشبىه الغاصب . وعنده: له أجراة مثله ، لأنه عمل في المال بشبهة

- ٢٧٦ -

المضاربة، فأشبها المضاربة الفاسدة. ويحتمل أنه إن اشتري في الذمة ، كان الربح له ، فاما إن دفعه إلى غيره بإذن رب المال، صحيح، ويصير الثاني هو المضارب. فإن شرط الدافع لنفسه شيئاً من الربح، لم يستحق شيئاً ، لأن الربح يستحق بمال، أو عمل، وليس له واحد منها، فإن قال له رب المال: اعمل برأيك ، فعن أحمد رضي الله عنه : جواز دفعه مضاربة كما ذكرنا في الشركة .

### فصل

إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له ، فهو ضامن ، لأنه تصرف بغير إذن المالك فيصير كالغاصب ، والربح لرب المال ولا أجرة له ، لأنه عمل بغير إذن ، أشبه الغاصب . وعنه: له أجرة مثله مالم تحاط بالربح ، كإجارة الفاسدة . وعنه: له أقل الأمرين من أجرته أو ما شرط له ، لأنه رضي بما جعل له ، فلا يستحق أكثر منه ، ولا يستحق أكثر من أجرة المثل ، لأنه لم يفعل ما جعل له الربح فيه ، وقال القاضي : إن اشتري في الذمة ، ثم نقد المال ، فكذلك ، وإن اشتري بعين المال ، فالشراء باطل في روایة ، والناء للبانع ، وفي روایة يقف على إجازة المالك ، فإن لم يجزه ، فالبيع باطل أيضاً ، وإن أجازه ، صح والناء له ، وإن أخذ الربح ، كان إجازة منه للعقد ، لأنه دل على رضاه . وفي أجرة المضارب ما ذكرناه .

- ٢٧٧ -

### فصل

ونفقة العامل على نفسه حضراً وسفراً ، لأنها تختص به فكانت عليه كنفة زوجته ، ولأنه دخل على أن له جزءاً مسمى فلم يستحق غيره ، كالمasaki . وإن شرط نفقته ، فله ذلك ، لـ **ـول النبي مَّكْتَبَتُه** « المؤمنون على شروطهم » ويستحق تقديرها ، لأنه أبعد من الغرر ، فإن أطلق ، جاز ، لأن لها عرفاً تصرف إليه ، فأشباه إطلاق الدينار في بلد له فيه عرف . قال أحمد : ينفق على ما كان ينفق غير متعد بالنفقة ، ولا مضر بماله ، وله نفقته من المأكولات خاصة ، إلا أن يكون سفراً طويلاً يحتاج إلى تجديدكسوة ، فله أن يكتسي ، فإن كان معه مال آخر ، فالنفقة على المالين بالمحصل ، لأن النفقه للسفر ، والسفر لها . وإن مات لم يجب تكفيته ، لأنه لم يبق عاملاً ، وإن لقيه رب المال في السفر ، ففسخ المضاربة ، فلا نفقه له لرجوعه لذلك .

### فصل

وللمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى ، إذا لم يكن فيه ضرر على الأولى ، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها ، فلم يملك عقداً آخر كالوكالة . فإن كانت الثانية تشغله عن الأولى ، لم يجز ، لأنه تصرف يضر به ، فلم يجز كاليسع بغير ، فإن فعل نصيبه من الربح في الثاني إلى ربح الأول ، فاقتضاه ، لأن ربحه الثاني حصل بالمنفعة التي اقتضاها العقد الأول . وإن فعل ذلك بإذن الأول ، جاز ،

- ٢٧٨ -

لأن الحق له فجاز ياذنه . فإن أخذ مالين من رجلين ، واشترى بكل مال عبداً فاشتبها عليه ، فقيه وجهاً . أحدهما : يكونان شريكين فيها ، كاً لواشتراكاً في عقد البيع . والثاني : يأخذهما العامل ، وعليه رأس المال ، لأن تعتذر ردهما بتغريمه ، فلزمته ضمانها كاً لو أتلفها .

### فصل

وإذا دفع إليه ألفاً ، ثم دفع إليه ألفاً آخر ، لم يجز لهضم أحدهما إلى الآخر لأنه أفرد كل واحد بعقد له حكم ، فلم يملك تغييره ، فإن أمره بضمها قبل التصرف فيها ، أو بعد أن نضا ، جاز وصارا مضاربة واحدة . وإن كان بعد التصرف قبل أن ينضأ ، لم يجز ، لأن حكم ما يتصرف فيه قد استقر ، فصار ربحه وخسارته مختصاً به ، فضم الآخر إليه يوجب جبر وضيعة أحدهما بربح الآخر ، فلم يجز .

### فصل

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال ، لأن الربح هو الفضل عن رأس المال . فلو ربح في سلعة ، وخسر في أخرى ، أو في سفرة وخسر في أخرى ، جبرت الوضيعة من الربح . وإن تلف بعض المال قبل التصرف ، فتلفه من رأس المال ، لأنه تلف قبل التصرف ، أشبه التالف قبل القبض . وإن تلف بعد التصرف ، حسب من الربح ، لأنه دار في التجارة . فإن اشتري عبدين بمائة ، فتلف أحدهما ، وباع الآخر بخمسين ، فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين

- ٣٧٩ -

بقي رأس المال خمسين ، لأن رب المال أخذ نصف المال الموجود ، فسقط نصف الخسران . ولو لم يتلف العبد ، وباعها بعشرة وعشرين ، فأخذ رب المال ستين ، ثم خسر العامل فيها معه عشرين ، فله من الربح خمسة ، لأن سدس ما أخذه رب المال ربع ، للعامل نصفه ، وقد انفسخت المضاربة فيه ، فلا يجبر به خسران الباقى . وإن اقتسما العشرين الربعين خاصه ، ثم خسر عشرين ، فعلى العامل رد ما أخذه ، وبقي رأس المال تسعين ، لأن العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال . وممها يقع العقد على رأس المال ، وجب جبر خسارته من ربه . وإن اقتسما الربع قال أحمد : إلا أن يقعن رأس المال صاحبه ، ثم يرده إليه ، أو يحتسبا حسابا كالقبض ، وهو أن يظهر المال ، ويحيى به فيحتسبان عليه ، فإن شاء صاحبه قبضه ، ولا يكون ذلك إلا في الناض ، دون المتابع ، لأن المتابع قد يتغير سعره ، وأما قبل ذلك ، فالوضيعة تجبر من الربع ، ولذلك لو طلب أحدهما قسمة الربع دون رأس المال ، لم يلزم الآخر إجابته ، لأنه لا يأمن الخسران في الثاني . وإن اتفقا على قسمه أو قسم بعضه ، أو على أن يأخذ كل واحد منها كل يوم قدرأ معلوما ، جاز ، لأن الحق لهما ، ولو تبين للمضارب ربع ، لم يجز له أخذ شيء منه إلا يأخذ رب المال .

- ٤٨٠ -

### فصل

ويملك العامل الربع بالظهور ، وعنه : لا يملكونه ، لأنهم لو ملكوه اختص  
بماربجه . والأول المذهب ، لأنهم يملكون المطالبة بقسمه فملك كالمشترك . وإنما لم  
يختص برجه ، لأنهم وقاية لرأسماله .

### فصل

ولكل واحد منها فسخ المضاربة ، لأنها عقد جائز . فإذا فسخ  
والمال عرض فاتفاق على قسمه ، أو يبعه ، جاز . وإن طلب العامل البيع وأبي  
رب المال وفيه ربح ، أجبر عليه ، لأن حقه في الربح لا يظهر إلا بالبيع .  
وإن لم يكن فيه ربح ، لم يجبر ، لأنه لا حق له فيه . وإن طلب رب المال البيع ،  
وأبي العامل ، أجبر في أحد الوجهين ، لأن يستحق عليه رد المال كأنه أخذه ،  
والآخر لا يجبر ، لأنه متصرف لغيره بحكم عقد جائز ، فلم يلزممه التصرف  
كالوكيل . وإن كان ديناً ، لزم العامل تقاضيه ، لأن المضاربة تقضي رد  
المال على صفتة .

### فصل

ويجوز أن يدفع المال إلى اثنين مضاربة ، فإن شرط لها جزءاً من الربح ،  
ولم يبين كيف هو بينهم ، فهو بينهم نصفين ، لأن إطلاق لفظهما يقتضي التسوية .  
وإن شرط لأحدهما ثلث الربح ، والآخر سدس ، صح لأن عقد الواحد مع

- ٢٨٩ -

الاثنين عقدان . وإن قارض اثنان واحداً بألف لها ، جاز ، وكان بمنزلة عقدتين ، فإذا شرطا له جزءاً من الربح ، والباقي لها على قدر ملكيتها ، فإن كان بينهما نصفين ، فشرط أحدهما المضارب نصف ربح نصيه وشرط له الآخر الثلث ، والباقي بينهما نصفين ، لم يجز ، لأن كل واحد منها يستحق ما بقي من الربح بعد شرطه ، فإذا شرط التسوية ، فقد شرط أحدهما جزءاً من ربح مال صاحبه بغير عمل . وإن دفع إليه ألفاً ، وقال : أضعف إليناه من مالك ألفاً ، والربح بيننا ، لك ثلاثة ولي ثلاثة ، جاز ، وكان شركة وفراضاً ، ولعامل النصف بماله ، والسدس بعمله . وإن قال : الربح بيننا نصفين ، نظرنا في لفظه ، فإن قال : خذه مضاربة ، فسد ، لأنه جعل ربح ماله كله له ، وذلك ينافي مقتضي المضاربة . وإن لم يقل مضاربة ، صحيح ، وكان إبضاعاً . وإن قال : ولني الثلثان ، فسد ، لأنه يشرط لنفسه جزءاً من ربح مال صاحبه بغير عمل .

### فصل

وإن أخرج ألفاً وقال : أتجبر أنا وأنت فيها والربح بيننا ، صحيح ، نص عليه ، وذكره الخرقى بقوله : أو بدلان بمال أحدهما . وقال ابن حامد القاضى : لا يصح ، لأن المضاربة تقتضى تسليم المال إلى العامل ، وهذا الشرط ينفي ذلك . والأول أظهر ، لأن العمل أحد ما تتم به المضاربة ، فجاز انفراد أحد هما به .

كلمال ، ومقتضى المضاربة إطلاق التصرف في المال والمشاركة في الربح ، وهذا لا ينفيه . فإن شرط المضارب أن يعمل معه غلام رب المال ، فهو أولى بالجواز ، لأن عمل الغلام يصح أن يكون تابعاً لعمل العامل ، كالحمل على بيته . وقال القاضي : لا يجوز ، لأن يد العبد كيد سيده .

### فصل

والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ، لأنه متصرف في المال بإذن المالك لا يختص بنفعه ، فأشباه الوكيل . والقول قوله فيما يدعوه من تلف ، أو يدعى عليه من جنائية لذلك . وإن قال : هذا اشتريته لنفسي ، أو للمضاربة ، أو اختلفا في نهي رب المال له عن شرائه ، فالقول قوله ، لأن الأصل عدم النهي ، وهو أعلم بنيته في الشراء ، وإن اختلفا في رد المال ، فالقول قول المالك ، لأنه قبض المال لنفع نفسه ، فلم يقبل قوله في الرد ، كالمستعير . وإن اختلفا فيما شرط له من الربح ، فقيه رواياتان . إحداهما : القول قول المالك ، لأن الأصل عدم ما اختلفا فيه . والثانية : إن ادعى العامل أجراً مثل ، أو قدرأً يتغابن الناس به ، فالقول قوله ، لأن الظاهر صدقه . وإن ادعى أكثر ، فالقول قول المالك ، لأن الظاهر صدقه ، فأشباه الزوجين إذا اختلفا في المهر .

- ٢٨٣ -

### فصل

وإن أقر بربع ثم قال: خسرته ، أو تلف ، قبل قوله . وإن قال : غلطت أو نسيت ، لم يقبل ، لأن المقر بحق لآدمي ، فلم يقبل رجوعه ، كالمقر بدين . ولو اقترنت العامل شيئاً ، تتم به رأس المال ، ثم عرضه على رب المال فأخذته ، لم يقبل رجوع العامل ، ولم يملك المقرض مطالبة رب المال ، لأن العامل ملكه بالقرض ، أقر به رب المال . ويزجع المقرض على العامل .

### فصل

فإن قال المالك : دفعت إليك المال قرضاً ، قال : بل قرضاً ، أو بالعكس ، أو قال : غصبتيه قال : بل أودعنيه ، أو بالعكس . أو قال : أعرتكه قال : بل أجرته ، أو بالعكس ، فالقول قول المالك ، لأن ملكه ، فالقول قوله في صفة خروجه عن يده . وإن قال المضارب : شرط لي النفقة فأنكره ، فالقول قول رب المال ، لأن الأصل عدمه . وإن اتفقا على الشرط فقال المضارب : إنما أنفقت من مالي ، فالقول قوله ، لأنه أمين قبل قوله في الإنفاق ، كالوصي . وله الرجوع سواء كان المال في يده أو لم يكن .

- ٢٨٤ -

### فصل

وإن اشتري رب المال شيئاً من مال المضاربة ، لم يصح في إحدى الروايتين ، لأنه ملكه ، فلم يجز له شراؤه ، كالمه الذي مع وكيله . والثانية : يصح ، لأنه قد تعلق به حق غيره ، فأشباهه مال مكاتبته . ويصح أن يشتري المضارب من مال المضاربة لنفسه ، لأنه ملك غيره ، فصح شراؤه له ، كشراء الوكيل من موكله . ولا يصح شراء السيد من عبده المأذون ، لأنه عامله ، ويحتمل أن يصح إذا ركبته الديون . وإن اشتري أحد الشريكين من مال الشركة ، بطل في نصيبيه ، وفي الباقى وجهاً بناء على تفريع الصفقة . ويحتمل أن يصح في الجميع بناء على شراء رب المال من مال المضاربة . وإن استأجر أحد الشريكين من شريكه داراً ليحرز فيها مال الشركة ، أو غرائز ، صح ، نص عليه . وإن استأجره أو غلامه أو دابته لنقل المتاع ، فيه رواياتان . إحداهما : يجوز قياساً على الدار . والثانية : لا يجوز ، لأن الحيوان لا تجب له الأجرة إلا بالعمل ولا يمكن إبقاءه في المشترك لعدم تميز نصيب أحدهما من الآخر ، بخلاف الدار ، فإن الواجب موضع العين من الدار ، فيمكن تسليم العقود عليه .

### فصل

ولا يجوز قسمة الدين في النعم ، لأنها لا تتكافأ ، والقسمة بغير تعديل يتعى . ولا يجوز بيع دين بدين وعنه : يجوز ، لأن الاختلاف لا يمنع القسمة

- ٢٨٥ -

قياساً على اختلاف الأعيان ، ولا يمكن قسمة الدين في ذمة واحدة ، لأن معناها إفراز الحق . ولا يتصور في ذمة واحدة .

### فصل

إذا كان لاثنين دين في ذمة رجل بسبب واحد ، ففيقبض أحدهما منه شيئاً فهو بعدها ، إذ لا يجوز أن يكون المقبوض نصيب من قبضه ، لما فيه من قسمة الدين في ذمة واحدة ، وللشريك القابض مطالبه بنصيبيه منه لذلك . وله مطالبة الغريم ، لأنهم لم يبرأ من حقه بتسليمه إلى غيره بغير إذنه ، ومن أبيها أخذ ، لم يرجع على الآخر ، لأن حقه ثبت في أحد المحلين . فإذا اختار أحدهما ، سقط حقه من الآخر . وإن هلك المقبوض في يد القابض تعين حقه فيه ، ولم يضممه الغريم ، لأنه قدر حقه فما تعدى بالقبض . وإنما كان لشريكه مشاركته لثبوته مشتركاً . وإن أبرأ أحدهما الغريم ، برباع من نصيبيه ، ولم يرجع عليه الآخر شيء ، لأنه كتلغه . وإن أبرأه من نصف حقه ثم قبضا شيئاً ، اقتسماه أثلاثاً . وإن آخر أحدهما حقه ، جاز ، لأنه يملك إسقاطه فتأخذه أولى ، وإن اشتري بنصيبيه شيئاً ، فهو كالو اشتري بعين مال مشترك بعدها . وإن كان الحق ثابتاً بسبعين ، كعقددين ، أو إثلافين ، فلا شركة بعدها ، ولكل واحد استيفاء حقه مفرداً ، فلا يثبت الآخر فيه .

- ٢٨٦ -

### فصل

إذا ملكا عبداً ، فباعه أحدهما بأمر الآخر ، فادعى المشتري أنه قبض ثمنه ، فأنكر البائع وصدقه الآخر ، برىء من نصف ثمنه لاعتراف صاحبه بقبض وكيله له ، والقول قول البائع مع يمينه في أنه لم يقبض ، لأن الأصل عدمه . ولا تقبل شهادة شريكه عليه ، لأن له فيها نفعاً ، فإذا حلف ، قبض نصيه من المشتري ، ولم يشاركه شريكه فيه ، لأنه يدعى أنه يأخذه ظاماً . وإن كان البائع ادعى أن شريكه قبض الثمن كله فأنكره ، لم تبرأ ذمة المشتري ، لأنه لم يوكله في القبض ، وليس للبائع مطالبة المشتري بأكثر من نصيه ، لاعترافه بأن ذمته برئت من نصيب صاحبه . فإذا قبض نصيه ، فلصاحبه مشاركته فيه ، لأن دينها واحد . فإذا رجع عليه ، لم يكن للمق卜وض منه مطالبة المشتري شيء آخر ، لاعترافه بقبضه لجميع حقه ، وإن ما يأخذنه صاحبه منه ظلم . ويحتمل أنه ليس لصاحب مشاركته ، لأنه ملك لاثنين ، وعقد الواحد مع الاثنين كعدين .

## بَابُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونُ

لا يجوز للعبد التجاره بغير إذن مواليه ، لأن منافعه مملوكة له ، فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه . فإن رأه يتجر فسكت ، لم يصر مأذوناً له ، لأنه يبع يفتقر إلى الإذن ، فلم يكن السكت إذناً فيه كبيع مال الأجنبي . وإن اشتري في ذمته ، لم يصح ، لأنه عقد معاوضة ، فأشباه النكاح . فإن قبض المبيع فتلف في يده ، تعلقت برقبته ، كجنايته ، لأنه تلف في يده على وجه يلزمها ضمانه فأشباهه ماله لو أتلفه .

### فصل

وإذا أذن له المولى ، جاز ، لأن الحجر لحقه فلك إزالته ، ولا يملك التجارة إلا فيما أذن فيه ، لأن تصرفه بالإذن فلم يملك إلا مدخل فيه ، كالوكيل . فإن عين له نوعاً أو قدرأ ، لم يملك التجارة في غيره . وإن أذن له في التجارة مطلقاً ، جاز ولم يكن له أن يؤجر نفسه ولا يتوكل ، لأنه عقد على نفسه فلم يملكه ، كبيع نفسه وتزوجه . ولا ينصرف إلا على النظر والاحتياط كالمضارب ، لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف ، وهو ماقلتناه . ولا يبطل الإذن ، فلا يقطع استدامته كما لو غصبه غاصب .

- ٢٨٨ -

### فصل

ولا يجوز تبرع المأذون له بالدرهم والكسوة ، لأنه ليس بتجارة ولا من توابعها ، فلم يدخل في الإذن فيها وتجاوز هديته المأكول ، واتخاذ الدعوة وإعارة دابته مالم يسرف لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يحبب دعوة الملوك . ولأن العادة جارية به بين التجار ، فجاز ، كصدقة المرأة بالكسرة من بيت زوجها .

### فصل

وما كسب العبد من المباح ، أو وهب له فقبله ، ملكه مولاه ، لأنه كسب ماله فملكه ، كصيده فهذه . وإن ملكه سيده مالا ، ملكه ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع » ولأنه يملك البعض فملك المال ، كالحر . وعنده: لا يملك ، لأنه مال فلم يملك المال كالبهيمة . فإن ملكه سيده جارية لم يملك وطأها قبل الإذن فيه ، لأن ملكه غير تمام ، فإن أذن له فيه ، ملكه . قال أبو بكر : على كلتا الروایتين ، لأنه يملك الاستمتاع بالنكاح ، فملكه بالشراء كالحر . وقال القاضي : بل هذا بناء على الروایة التي يملك المال ، ولا يملك ذلك على الأخرى ، لقول الله تعالى ( إلا على أزواجهم أو ماملكت أيانهم ) المؤمنون : ٦ . وإن لزمه كفارة ، فكفارة الصيام لا غير إن لم يأذن له سيده في التكبير بالمال . وإن أذن له فيه ، ابني على الروایتين في ملكه . فإن قلنا: لا يملك ، لم يكفر بغير الصيام . وإن قلنا: يملك ، فله التكبير بالإطعام

- ٢٨٩ -

والكسوة ، وفي العتق وجهاً . أحدهما : يملكه ، قياساً على الإطعام  
والكسوة . والثاني : لا يملكه ، لأنَّه يتضمن الولاء ، والعبد ليس من أهله .  
فعلى الأول إنْ أذن له في التكبير بإعتاق نفسه فهل يجزئه ؟ على وجهين .  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

## باب المساقاة

تجوز المساقاة على النخل ، وسائر الشجر بجزء معلوم ، يجعل للعامل من  
الثمر ، لما روى ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج  
منها من ثمر أو زرع . متفق عليه . ولأنَّه مال ينمي بالعمل عليه ، فجازت  
المعاملة عليه ببعض ثماره ، كالأشمان ، ولا تجوز على مالا يثمر . كالصفصاف ، لأنَّ  
موضوعها على أنَّ العامل جزءاً من الثمرة ، وفي المساقاة بعد ظهور الثمرة  
روایتان . حكاهما أبو الخطاب . إحداهما : الجواز إذا بقي من العمل ما تزيد به  
الثمرة ، لأنَّها جازت في المعدومة مع كثرة الغرر ، فع قلت الأولى . والثانية :  
المنع ، لإفضائها إلى أن يستحق جزءاً من النماء الموجود قبل العمل ، فلم يصح ،  
كمضاربة بعد الربح . وإن ساقاه على شجر يغرسه ، ويعمل عليه حتى يحمل

فيكون له جزء من الشمرة ، جاز . نص عليه ، لأن الشمرة تحصل بالعمل عليها كما تحصل على النخل المغروس ، ولا تصح إلا على شجر معين معلوم بروية ، أو صفة ، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان ، فأشبّهت المضاربة . ولو قال : ساقيتك على أحد هذين الحانطين ، لم يصح .

### فصل

وظاهر كلام أَحْمَد رضي الله عنه : أنها عقد جائز ، لما روی عن ابن عمر أن اليهود سألا رسول الله ﷺ أن يقر لهم بخیر على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثر أو زرع ، فقال رسول الله ﷺ : « نفركم على ذلك ما شئنا » رواه مسلم . فلو كانت لازمة ، لقدر مدتها ، ولم يجعل إخراجهم إليه إذا شاء ، وأنه عقد على مال بجزء من ثمنه فكان جائزًا كالمضاربة فلذلك لا يفتقر إلى ضرب مدة . وإن وقتها ، جاز ، كالمضاربة ، وتنفسخ بموت كل واحد منها وجنوبيه ، وفسخه لها . فإن انفسخت بعد ظهور الشمرة ، فهي بيتها ، لأنها حدثت على ملكها ، وعلى العامل تمام العمل ، كعامل المضاربة إذا انفسخت قبل أن ينض المآل . وإن انفسخت قبل ظهورها ، بفسخ العامل قبل ظهور الشمرة ، فلا شيء له ، لأنه رضي بإسقاط حقه . وإن انفسخت بغير ذلك ، فللعامل أجراً مثله ، لأنه منع إتمام عمله الذي يستحق به العوض ، فصار كعامل الجعلة .

وقال بعض أصحابنا : هو لازم ، لأنّه عقد معاوضة فكان لازماً .  
 بالإجارة . فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة . ويجب أن تكون المدة تكمل الشمرة في مثلها ، لأن المقصود اشتراكتها في الشمرة . فلا يحصل بدون ذلك . فإن شرطاً مدة لا تكمل الشمرة فيها ، فعمل العامل ، فقيه وجهاز . أحد هما : لا شيء له ، لأنّه رضي بالعمل بغير عوض ، فأشبه المتقطع . والثاني : له أجراً مماثلاً ، لأنّه يقتضي العوض ، فلم يسقط بالرضي بتركه . كالوطء في النكاح . وإن جعلاً مدة تتحمل في مثلها ، فلم تحمل ، فلا شيء له ، لأنّه عقد صحيح ، فيه مسمى صحيح ، فلم يستحق غيره . كعامل المضاربة إذا لم يربح . وإن جعلاً مدة قد تكمل فيها ، وقد لا تكمل ، فقيه وجهاز . أحد هما : يصح ، لأنّها مدة يرجى وجود الشمرة فيها ، فصح العقد عليها ، كالتقليد . والثاني : لا يصح ، لأنّه عقد على معدوم وليس الغالب وجوده ، فلم يصح ، كالسلب في مثله . فعلى هذا ، إن عمل ، استحق الأجرة ، لأنّه لم يرض بالعمل بغير عوض ، ولم يسلم له ، فرجع إلى بدلته ، كالإجارة الفاسدة .

### فصل

ويصح عقد المسافة والإجارة على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت ، لأنّه عقد يجوز عاماً ، فجاز أكثر منه ، كالكتابة . فإذا عقداً على أكثر من عام ، لم يجب ذكر قسط كل ستة ، كاللواشترى أعياناً بشمن واحد .

- ٢٩٢ -

وإن قدر قسط كل ستة ، جاز . وإن اختلفت ، نحو أن يقول : ساقتك  
 ثلاثة أعوام على أن لك نصف ثمرة العام الأول ، وثلث الثانية ، وربع الثالثة .  
 فإن انقضت المدة قبل طلوع ثمرة العام الآخر ، فلا شيء للعامل منها ،  
 لأنها حديثة بعد موته ، وإن ظهرت في مدة تعلق حقه بها لحدودتها  
 في مدته .

### فصل

وحكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة في الجزء المشروط للعامل في  
 كونه معلوماً مشارعاً من جميع الشمرة . وفي الاختلاف في قدره وفساد العقد  
 بجهله ، وشرط دراهم لأحدهما ، أو ثمر شجر معين ، أو عمل رب المال ، أو  
 غلامنه ، وفي ملكه للناء بالظهور ، لأن عقد على العمل في مال ببعض نمائه ،  
 فأأشبه المضاربة ، ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عامله فيه ، لم يصح ، كما لو شرط  
 للمضارب ربح غير مال المضاربة . وإن قال : إن سقيته سيحا ، فلك الثالث ،  
 وإن سقيته بنضح ، فلك النصف ، وإن زرعت في الأرض خطنة ، فلك  
 النصف ، وإن زرعت شعيراً ، فلك الثالث ، لم يصح ، لأن عقد على مجحول ، فلم  
 يصح ، كبيعتين في بيعة . ويترجح أن يصح بناء على قوله في الإجارة : إن  
 خطته رومياً ، فلك درهم ، وإن خطته فارسياً ، فلك نصف درهم .

- ٢٩٣ -

### فصل

وإن ساقاه على بستانين بالنصف من هذا ، والثالث من الآخر ، صح ، وعلى أنواع جعل له من كل نوع قدرأ ، أو جعل له في المزارعة نصف الخنطة وثلث الشعير ، وهما يعلمان قدر كل نوع ، أو كان البستان لاثنين ، فساقايه على نصف ثمرة نصيب أحدهما ، وثلث ثمرة الآخر ، وهم يعلمونه ، صح ، لأنه معلوم فصح ، كالموكانا في عقددين ، وإن لم يعلموا ، لم يصح ، لأنه مجهول . ولو قال : ما زرعت فيها من خنطة ، فذلك نصفه . وما زرعت من شعير ، فذلك ثلثه ، لم يصح ، لأنه مجهول .

### فصل

ويتعقد بلفظ المساقاة ، لأنها موضوعها وبما يؤدي معناه ، لأن المقصود المعنى ، ولا يثبت فيها خيار الشرط ، وإن قلنا بلزمها ، لأنـه لا يمكن رد المعقود عليه إذا فسخ . وفي خيار المجلس وجهان . أحدهما : لا يثبت ، لأنه لا يثبت فيها خيار الشرط ، فأشبه النكاح . والثاني : يثبت ، لأنه عقد لازم يقصد به المال ، فأشبه البيع .

### فصل

ويلزم العامل ما فيه صلاح الشمرة وزياقتها ، كالحرث وآلة وبقره واستقاء الماء ، وإصلاح طرقه وقطع الشوك ، والخشيش المضر ، واليابس من الشجرة ، وزبارة الكرم ، وتسوية الشمرة ، والحفظ والتسميس ، وإصلاح موضعه ، ونحو ذلك . وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل ، كسد الحيطان ، وإنشاء الأنبار ، وحفر بئر الماء ، وعمل الدواب ونصبه . قال أصحابنا : والثور الذي يديره ، لأن هذا يراد لحفظ الأصل ، ولهذا من أراد إنشاء بستان ، عمل هذا كله . وقيل : ما يتكرر في كل عام ، فعلى العامل ، وما لا يتكرر ، فعلى رب المال . والجذاد والصاد واللقطاط على العامل ، نص عليه ، لأن النبي ﷺ دفع خير إلى يهود ، على أن يعملاها من أموالهم ، وهذا من العمل مما لا تستغفي عنه الشمرة ، أشبه التسميس . وعنده : أن الجذاد عليها ، لأنه يوجد بعد تكامل الناء ، وهذا ينتقض بالتسميس . فإن شرط على أحد هما ما يلزم الآخر ، فقد نص أحمد رضي الله عنه : على أن الجذاد عليها . ويصح شرطه على العامل ، فيخرج في سائر العمل مثل ذلك ، قياساً عليه . وقال القاضي : تفسد المساقاة ، لأنه ينافي مقتضاهما ، أشبه ما لو شرط عمل المضاربة على رب المال .

## فصل

والعامل أمين، والقول قوله فيها يدعى من تلف، أو يدعى عليه من خيانة، أو تفريط . وإن ثبتت خيانته ، ضم إليه من يشرف عليه ، ولا تزال يده عن العمل ، لأنه يمكن استيفاؤه منه ، فإن لم ينحفظ ، استأجر من ماله من يعمل عنه ، لأنه تعدى استيفاؤه منه ، فاستوفي بغيره . وإن هرب ، فهو كفسخه إن قلنا بجواز العقد ، وإن قلنا بلزمومه ، دفع الأمر إلى الحاكم ، ليستأجر من ماله من يعمل عنه . فإن لم يكن له مال ، اقرض عليه ، فإن لم يجد ، فللها لك الفسخ ، لأنه تعدى استيفاء المعقود عليه ، فأشبه ما لو استأجر داراً فتعذر تسليمها ، ثم إن فسخ قبل ظهور الشمرة ، فلا شيء للعامل ، لأن الفسخ لأمر من جهته ، وإن كانت ظاهرة ، فهي بينهما . وإن لم يفسخ رب المال ، استأذن الحاكم في الإنفاق ، ثم رجع بما أنفق ، فإن لم يوجد حاكماً ، أشهد على الإنفاق بشرط الرجوع ، ورجمع به ، لأنه حال ضرورة . وإن انفق من غير استئذان الحاكم مع إمكانه ، ففي الرجوع وجهات ، بناء على قضاء دينه بغير إذنه . وإن عجز العامل عن العمل ، لضعفه أو عن بعضه ، أقام مقامه من يعمله ، فإن لم يفعل ، فهو كهربه ، وإن استأذن رب المال ، فأنفق ياذنه ، رجع .

- ٤٩٦ -

### فصل

فإن مات العامل، أو رب المال، وقلنا: يلزم العقد، قام الوارث مقامه، لأن عقد لازم، أشبه الإجارة. فإن كان الميت العامل، فأبى الوارث الإمام، أو لم يكن وارث، استئجر من التركة من يعمل، فإن لم يوجد، تركة، فلرب المال الفسخ، ولا يفترض عليه. لأنه لا ذمة له. وإن فسخ، فالحكم على ما ذكرنا.

### فصل

فإن بان الشجر مستحقة، رجع العامل على من ساقاه بالأجرة، لأنه لم يسلم له العوض، فرجع على من استأجره. فإن كانت الثمرة باقية، أخذها بما، وإن كانت تالفة، ضممتها لمن شاء منها، فإن ضممتها للغاصب، ضممتها جميعها، لأنـه حال بينه وبينـه، وإن ضممتها العامل، ضمـمتـه النصف، لأنـه لم يحصل في يدهـ غيرـهـ، ويـحـتـمـلـ أنـ يـضـمـنـهـ الجـمـيعـ، لأنـ يـدـهـ ثـبـتـ عـلـيـهـ، وـعـمـلـ فـيـهـ، فـضـمـنـهـ، كـالـعـاـمـلـ فـيـ الـقـرـاضـ.

## بَابُ الْمَزَارِعَةِ

وهي : دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع . وتجوز في الأرض البيضاء والتي بين الشجر ، ثابر ابن عمر رضي الله عنه ، وما ذكرنا في المسافة . وأيتها أخرج البذر ، جاز ، لأن النبي ﷺ دفع خير معاملة ، ولم يذكر البذر . وفي ترك ذكره دليل على جوازه من أيها كان ، وفي بعض لفظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم ، لقول ابن عمر : دفع رسول الله ﷺ نخل خير وأرضها إليهم على أن يعملاها من أموالهم . رواه مسلم . وفي لفظ : على أن يعملاها ويزرعواها ولهم شطر ما يخرج منها . وعن عمر رضي الله عنه : أنه كان يدفع الأرض على أن من أخرج البذر ، فله كذا ، ومن لم يخرجه ، فله كذا . وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه : أنه يشرط كون البذر من رب الأرض ، لأنه عقد يشترط رب المال والعامل في نمائته ، فوجب أن يكون رأس المال من رب المال ، كمسافة والمضاربة ، فإن شرطه على العامل ، أو شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسم ما بقي ، فسدت المزارعة ، ومتى فسدت ، فالزرع لصاحب البذر ، لأنه من عين ماله ، ولصاحبه عليه أجرة مثله .

- ٢٩٨ -

### فصل

فإن دفع بذرأ إلى ذي أرض ليزرعه فيها بجزء ، لم يصح ، لأن البذر لا من العامل ولا من دث الأرض . فإن قال : أنا أزرع أرضي ببذري وعواملي على أن تسقيها أنت من ماءك بجزء ، لم يصح ، لأن المزارعة معاملة على الأرض ، فيجب أن يكون العمل فيها من غير صاحبها . وعنده : أنه يصح ، اختاره أبو بكر لأنه لما جاز أن يكون عوض العمل جزءاً مشاعراً ، جاز أن يكون عوض الماء كذلك . وإن كانوا ثلاثة ، من أحدهم الأرض ، ومن آخر العمل ، ومن آخر البذر ، والزرع بينهم ، فهي فاسدة ، لما ذكرنا في أول الفصل .

### فصل

فإن قال : أجرتك هذه الأرض بثلث الخارج منها . فقال أحمدرضي الله عنه : يصح . واختلف أصحابه ، فقال أكثرهم : هي إجارة صحيحة ، يشرط فيها شروط الإجارة . وقال أبو الخطاب : هذه مزارعة بلفظ الإجارة ، فيشترط فيها شروط المزارعة ، وحكمها حكمها ، لأن النبي ﷺ قال : «من كانت له أرض ، فليزرعها أو فليزرعها أخيه ولا يكتريها بثلث ، ولا بربع ، ولا بطعم مسمى» رواه أبو داود . ولأن هذا مجھول فلم يجوز أن يكون عوضاً في الإجارة . كثالث ثماء أرض أخرى .

- ٢٩٩ -

### فصل

و حكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا ، من الحواز واللزموم ، وما يلزم العامل و رب الأرض وغير ذلك من أحکامها ، لأنها معاملة على الأرض ببعض نمائتها . فإن كانت الأرض ذات شجر فقال : ساقتك على الأرض والشجر بالنصف ، أو قال : ساقتك على الشجر بالنصف ، وزارعك الأرض بالثلث ، جاز ، لأنها عقدان ، يجوز إفرادهما ، فجاز جمعهما ، كبيعتين .

### فصل

ومقى سقط من الحب شيء ، ثم نبت في عام آخر ، أو سقط من حب المستأجر ، ثم نبت في عام آخر ، فهو لصاحب الأرض ، لأن صاحب الحب أُسقط حقه منه بحكم العرف ، بدليل أن لكل أحد التقاطه ، فسقط ، كما لو سقط النوى ، فنبت شجراً .

## كتاب الإجارة

وهي بيع المنافع ، وهي جائزة في الجملة ، لقول الله تعالى (قالت إحداهما يا أبتي استأجره) القصص : ٢٦ . الآيتين. وقول الله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتونهن أجورهن ) الطلاق فُجْهَة . لأن الحاجة إلى المنافع كل الحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز عقد البيع على الأعيان ، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع . فتعقد بلفظ الإجارة ، والكري ، لأنه لفظ موضع لها . وفي لفظ البيع وجهان . أحدهما ينعقد به ، لأنها صنف منه . والثاني : لا تعقد به ، لأنها تختلف في الاسم والحكم ، فلم تتعقد بلفظه ، كالنکاح .

### فصل

وتجوز إجارة الظثر للر ضاع ، والراعي لرعاية الغنم ، للآيتين . واستئجار الدليل ، يدل على الطريق ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجر رجلاً من بني الدليل هادياً خريتا . والخريت الماهر بالهدایة . وهو على دين كفار قريش ، وأمناه فدفعوا إليه راحليتها ، وواعده غار ثور بعد ثلاثة ليال فأتاهما براحتليتها صبيحة ليل ثلاثة فارتاحلا . رواه أحمد والبخاري .

- ٤١ -

وإجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء  
عينها دائمة ، قياساً على المتصوص عليه . وتجوز إجارة النقود للتحلي والوزن ،  
واستئجار شجر ليجفف عليها الشيب ، والغم لندوس الزرع والطين ، لأنها  
منفعة مباحة يجوزأخذ العوض عنها في غير هذه الأعيان ، فجاز فيها ، كاليع .  
ولا يجوز عقدها على مالا نفع فيه ، مثل أن يستأجر للزرع سبخة لانتبت ، أو  
لاماء لها يكفي . فإن كان لها ماء معتاد ، كماء العيون والأنهار ، والمد بالبصرة ،  
والمطر في موضع يكفي به ، جاز . وإن كانت الأرض على نهر يستنقى بزيادته ،  
كالنيل والفرات ، وتسقيها الزيادة المعتادة ، جازت إجارتها ، لأن الغالب وجودها ،  
 فهي كالمطر لغيرها ، وإن كانت لا يسقيها إلا زيادة نادرة فاستأجرها بعد الزيادة ،  
صح ، لأنها معلومة . وإن ستأجرها قبلها ، لم يصح ، لأنه لا يعلم وجودها ،  
في كيسع الطير في الهواء . وإن استأجرها ، ولم يذكرها للزراعة ، وكانت  
تصلح لغيرها ، صحي . وإن لم تصلح لغيرها ، لم يصح ، لأن نفعها معدوم .  
وإن غرقت الأرض فاكتراها لزرع مالا ينبت في الماء ، كالخطة ، والماء مفيض  
يمكن فتحه فيخسر الماء ، ويمكن زراعتها ، صحي ، لأنه يمكن زراعتها بفتحه ،  
كما يمكن سكني الدار بفتحها . وإن علم أنه ينحصر عادة ، صحي ، لأنه يعلم بالعادة  
إمكان الانتفاع . فإن لم يعلم هل ينحصر أو لا ؟ ، لم يصح ، لما ذكرنا ، وإن  
اكترى أرضاً على نهر تغرق بزيادته المعتادة ، لم يصح ، لأنه غير متfun بها  
عادة . فإن كانت بخلاف ذلك ، صحي .

- ٣٠٢ -

### فصل

ولا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة ، كالغناء والنياحة والزمر .

ولا إجارة داره لمن يتذمّرها كنيسة ، أو بيت نار ، أو يبيع فيها الخمر ونحوه ، لأنّه محرم ، فلم تجز الإجارة لفعله ، كإجارة الأمة للزنى . ولا يجوز استئجار رجل ليكتب له غناء أو نوحاً ، أو شيئاً محرماً لذلك ، ولا يجوز استئجاره ليحمل خمراً ، ليشربها لذلك . وعنده : فيمن حمل خنزيراً ، أو ميته لنصراني : أكله أكل كرانه . ولكن يقضى له بالكراء ، وإذا كان مسلماً ، فهو أشد . قال القاضي : هذا محمول على أنه استأجره ليريقها ، أما للشرب ، فمحظور ، لا يحلّ أخذ الأجرة عليه . وإن استأجر حجاماً ليحجمه ، جاز ، لأن النبي ﷺ حرم حجمه أبو طيبة ، فأعطاه أجره صاعين من طعام و كلّم مواليه فخففوا عنه . متفق عليه . قال ابن عباس : ولو كان حراماً ما أعطاه أجره . ويذكره للحر أكل أجره ، لقول النبي ﷺ : « كسب الحجام خبيث » . قال : أطعمه عبدك أو خادمك » . وقال القاضي : لا تصح إجارته لهذا الحديث .

### فصل

ولا تجوز إجارة الفحل للضراب ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل . أخرجه البخاري . وأن المقصود منه الماء الذي يخلق منه الولد ، وهو محرم ، لا قيمة له ، فلم يجز أخذ عوضه ، كالدم . ولا يجوز إجارة

- ٣٥٣ -

النقود ، ليجعل بها الدكان ، لأنَّه لم تخلق لذلك ، ولا ترده ، فيبذل العوض فيه من السفة ، وأخذه من أكل المال بالباطل ، وكذلك استئجار الشمع للتجميل به ، أو ثوب ليوضع على سرير الميت لا يجوز ذلك .

### فصل

ولا تجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاءه بالانتفاع به ، كالمطعم ، والمشروب ، والشمع ليس بجه ، والشجر يأخذ ثمرته ، والبهيمة يجلبها ، لأن الإجارة عقد على المنافع ، فلا تجوز لاستيفاء عين ، كما لو استأجر ديناراً ينفقه إلا في الظُّرُفَةِ تجوز للرضاع ، لأنَّ الضرورة تدعُو إليه ، لبقاء الآدمي ، ولا يقوم غيرها مقامها .

### فصل

ولا تجوز إجارة ما يسرع فساده ، كالرياحين ، لأنَّه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها دائماً ، فجرت بجري المطعم ، فإنْ كانت مما تبقى عينه دائماً كالعنبر ، جازت إجارته للشمس ، لما تقدم .

### فصل

وما ينحصر فاعله أن يكون من أهل القرابة ، وهم المسلمون ، كالحج وتعليم القرآن ، ففيه روایتان . إحداهما : يجوز الاستئجار عليه ، لقول النبي

- ٣٠٤ -

عَنْ أَبِيهِ الْمُتَّابِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ». رواه البخاري . وأباح أخذ الجعل عليه ، ولأنه فعل مباح فجاز أخذ الأجرة عليه ، كتعليم الفقه . والثانية : لا يجوز ، لقول النبي عَنْ أَبِيهِ الْمُتَّابِ لعثمان بن أبي العاص «وَاخْتَدِ مَؤْذَنًا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رواه أبو داود . ولأنه لا يقع إلا قربة لفاعله ، فلم يجز أخذ العوض عليه كالصلة . فأما الاستئجار لتعليم الفقة والشعر المباح فيجوز ، لأن فاعله لا يختص أن يكون من أهل القرابة ، فجاز كبناء المساجد . وفي إجارة المصحف وجهازه ، بناء على يده .

### فصل

قال بعض أصحابنا : لا يجوز إجارة المشاع لغير الشريك ، إلا أن يؤجره معا ، لأنه لا يمكنه تسليم حصته إلى المستأجر ، إلا بموافقة الشريك . وقال أبو حفص : يجوز ، لأنه يصح يده ورهنه ، فصحت إجارته ، كالمفرز .

### فصل

ولا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي ، نص عليه ، لأن علينا رضي الله عنه أجر نفسه يهوديا ، يسقي له كل دلو بتمرة ، وأخبر به النبي عَنْ أَبِيهِ الْمُتَّابِ فلم ينكره ، وأكل من أجره . ولا يؤجر نفسه لخدمته ، لأنه يتضمن إذلال المسلم للكافر فلم يجز ، كبيعه إيه ، ويخرج الجواز ، لأنه عاوضه عن منفعة ، فجاز ، كإجارته لعمل شيء .

- ٣٠٥ -

### فصل

والإجارة على ثلاثة أضرب . إجارة عين معينة ، كالدور ، وموصوفة في الذمة ، كبعير للركوب ، وعقد على عمل في الذمة ، كخياطة ثوب وحمل متعاع ، لأن البيع يقع في عين حاضرة وموصوفة ، ومقدار معلوم ، كقفيز من صبرة ، فكذلك الإجارة . فإن كانت الإجارة لعين معينة ، اشترط معرفتها بروية أو صفة إن كانت تنضبط بالصفات ، كالحيوان ، فإن لم تنضبط كالدور والأرض ، فلا بد من رؤيتها ، كما يشترط ذلك في البيع . وفي استئجار عين لم يرها ، ولم توصف له وجهان ، بناء على بيعها . ويشرط معرفة المنفعة ، فإن كان لها عرف ، كسكنى الدار ، لم يحتاج إلى ذكرها ، لأنها لا تكتفى إلا بذلك فاستغنى عن ذكرها ، كالبيع بشمن مطلق ، في موضع فيه فقد معروف . وإن اكتفى أرضاً ، احتاج إلى ذكر ما يكتفى به ، من غراس أو بناء ، أو زرع ، لأنها تكتفى بذلك كلها ، وضرره مختلف ، فوجب بيانه ، فإن أجراها للزراعة مطلقاً ، صح ، وله زرع ما شاء ، لأنها يجوز أن يستأجرها لأعظم الزرع ضرراً ، فإذا أطلق العقد تناوله بإطلاقه ، ودخل فيه مادونه . وإن قال : لنزرعنها ما شئت ، فهو أولى بالصحة ، لتصريحه بذلك . وإن اكتراها لزراعة معين ، فله زرعه ومثله في الضرر ودونه ، لأن الزرع إنما ذكر لتقدير منفعة الأرض ، فلم يتعين ؟ كما لو اكتفى السكنى ، كان له أن يسكن غيره .

- ٣٥٦ -

وإن قال : لزرعها أو لتغرسها ، لم يصح ، لأنه لم يعين ، أشبه ما لو باعه أحد هذين العبدان . وإن قال : لزرعها وتغرسها ماشت ، صح قوله ماشاء منها ، لأنه جعلها له ، فلكلها كالنوع الواحد .

### فصل

وإن أكترى ظهراً للركوب ، اشترط معرفته بروية أو صفة ، لأنه يصح يعه بهما ، وذكر المهملاج والقطوف من الخيل ، لأن سيرهما يختلف ، ومعرفة ما يركب به من سرج أو غيره ، لأنه يختلف بالمركب والراكب ، ولا يحتاج إلى ذكر الذكورية والأنوثية ، لأن التفاوت بينها يسير . وقال القاضي : يفتقر إلى معرفته لتفاوتها . ولا بد من معرفة الراكب بروية أو صفة ، ذكره الخرق ، لأن الصفة تكفي في مثله ، وقال الشريف : لا يجزئ فيه إلا الرؤية ، لأن الصفة لا تأتي عليه . ولا بد من معرفة المحامل والأغطية ، والأوطة والمعالق ، كالقدر والسيحة ونحوهما ، إما بروية أو صفة أو وزن . وإن أكترى ظهراً لعمل في مدة ، كالحراثة والدياس والسوق والطحن ، اشترط معرفة الظاهر بالتعيين أو الصفة ، لأن العمل يختلف باختلافه . وإن استأجره على عمل معين ، كحراثة قدر من الأرض ، ودياس زرع معين ، وطحن قفزان معلومة ، لم يتحتاج إلى معرفة الظاهر ، لأنه لا يختلف . ويحتاج في الطحن إلى معرفة الحجر ، وفي السوق إلى معرفة البئر ، والدولاب ، لأنه يختلف .

- ٤٠٧ -

وإن أكترى لحمل متاع، لم يجتهد إلى ذكر جنس الظهر، لعدم الفرض في معرفته. ويشترط معرفة المتاع بروية أو صفة، فيذكر جنسه من حديد أو قطن أو نحوه، لأن ضرره مختلف، وقدره بالوزن إن كان موزوناً، أو بالكيل إن كان مكيناً، لأن البيع يصح بكل الطرفين. وإن ذكر وزن المكيل، فهو أحسن. وإن دخلت الظروف في وزن المتاع، استغني عن ذكرها، وإن لم تدخل وكانت معروفة لا تختلف كثيراً، صح من غير تعينها، لأن تفاوتها يسير. وإن اختلفت كثيراً، اشترط معرفتها بالروية، أو الصفة لذلك. ولو أكترى ظهراً ليحمل عليه ما شاء، لم يصح، لأنه يدخل في ذلك ما يقتل البيمة، وإن شرط أن يحمل عليها طاقتها، لم يصح، لأنه لا ضابط له.

### فصل

وإن استأجر راعياً مدة، صح، لأن موسى عليه السلام أجر نفسه لرعايته الغنم ثالثي سنين. ويشترط معرفة الحيوان، لأن لكل جنس تأثيراً في إتعاب الراعي، ويجوز أن يكون على معين، وعلى موصوف في النمرة، فإن كان على موصوف في النمرة، اشترط ذكر العدد، لأن العمل مختلف به. وإن استأجر ظهراً، اشترط معرفة الصي بالتعيين، لأن الرضاع مختلف به، ولا تأتي عليه الصفة. وإن استأجر رجلاً ليحرف له بئراً، أو نهرأ؛ اشترط

- ٣٠٨ -

معرفة الأرض ، لأن الغرض يختلف باختلافها ، ومعرفة الطول والعرض ، والعمق ، لأن الغرض يختلف بذلك كله . وإن استأجره لبناء حائط ، اشترط ذكر طوله وعرضه وعلوته ، وآلتة من لبن أو طين أو غيره ، لأن الغرض يختلف بذلك كله . وإن استأجره لضرب لبن ، اشترط معرفته الماء والتربة والطحل والسمك والعرض والعدد . وعلى هذا جميع الأعمال التي يستأجر عليها . فإن كان في ما يختلف فيه الغرض لا يعرفه ، رجع فيه إلى أهل الخبرة به ، ليعقد على شرطه ، كما لو أراد النكاح ، من لا يعرف شروطه ، رجع إلى من يعرفه ليعرفه شروطه . وإن عجز عن معرفته ، وكل فيه من يعرفه ليعقده .

### فصل

ويشترط معرفة قدر المنفعة ، لأن الإجارة بيع ، والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر ، ولمعرفتها طريقان . أحدهما : تقدير العمل ، كخياطة ثوب معين ، والركوب ، أو حمل شيء معلوم إلى مكان معين . والثاني : تقدير المدة كسكنى شهر ، فإن كانت المنفعة لا تقدر بالعمل ، كالتطفين والتجصيص ، فإن مقداره يختلف في الغلظ والرقة . وما يروي الأرض من الماء ، يختلف باختلاف الأرض واحتياجها إلى الماء . وما يشبع الصبي في الرضاع ، يختلف باختلاف الصبيان ، والأحوال ، والسكنى ونحوها ، فلا يجوز تقديره إلا

بالمدة، لتعذر تقديره بالعمل. وما يتقدير بالعمل، كاستئجار الظمر—ر للحرث والحمل والطحن والدياس، والعبد للخدمة، جاز تقديره بالعمل، فإن شرط تقديره بالعمل والمدة فقال: استأجرتك لحرث لي هذه الأرض في شهر، لم يصح، لأنها إن حرثها في أقل من شهر، أو فرغ الشهر قبل حرثها، فظهور تمام ما بقي، كان زيادة على المشروط. وإن لم يتم، كان نقصاً. وعن أحمد ما يدل على الصحة، لأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة مذكورة للت Burgess، فجاز كالجعالة. ويشترط فيها قدر بعده، معرفة المدة، لأنها الضابطة للمعقود عليه، فإن قدرها بسنة أو شهر، كان ذلك بالأهمية، لأنها المعمودة في الشرع، فوجب حمل المطلق عليها، فإن كان ذلك في أثناء شهر، عد باقيه، ثم عد أحد عشر شهراً بالهلال، ثم كل الأول بالعدد ثلاثين يوماً، لأنه تعذر إتمامه بالهلال فكمل بالعدد، وحكي فيه رواية أخرى: أنه يستوفي الجميع بالعدد، لأنه يجب إتمام الشهر مما يليه، فيصير انتهاء الثاني في أثناءه، وكذلك ما بعده. وإن عقد على سنة رومية، وهي: ثلاثة وخمسة وستون يوماً وربع، وهو ما يعلمه ذلك، جاز، وإن جهلاًها أو أحدهما، لم يصح، لأن المدة مجهولة عنده. والحكم في مدة الإجارة، كالحكم في مدة السلم على ما مضى فيه.

- ٣١٠ -

### فصل

وتجوز الإجارة مدة لا تلي العقد ، مثل أن يؤجره شهر رجب وهو في صفر ، سواء كانت فارغة أو مستأجرة مع المستأجر ، أو غيره ، لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها ، فجاز عليها مفردة ، كالتي تلي العقد . ويحتاج إلى ذكر ابتدائها ، لأنها أحد طرفي المدة ، فاحتياج إلى معرفتها كالاتهاء ، فإن كانت تلي العقد فابتداؤها منه ، ولا يحتاج إلى ذكرها لأنها معلومة .

### فصل

فإن قال: أجر تكها كل شهر بدرهم؛ فالمقصود أنه صحيح، وذهب إليه الخرق والقاضي . لكن تصح في الشهر الأول بإطلاق العقد ، لأن معلوم يلي العقد وأجرته معلومة ، وما بعده يصح العقد فيه بالتلبس به ، ولكل واحد منها الفسخ عند تقضي كل شهر ، لأن علياً أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة ، وجاء به إلى النبي عليه السلام فأكل منه ، وذهب أبو بكر وجماعة من أصحابنا إلى بطلانه ، لأن العقد على كل الشهور ، وهي مبهمة مجهلة ، فلم يصح كاللو جعل أجرتها في الجميع شيئاً واحداً .

## فصل

ويشترط في صحة الإجارة ذكر الأجرة ، لأن عقد يقصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع . ويشترط أن تكون معلومة لذلك ، ويحصل العلم بالمشاهدة أو بالصفة كالبيع . وفيه وجه آخر ، لا بد من ذكر قدره وصفته ، لأنها بما انفسن العقد ، ووجب رد عوضه بعد تلفه ، فاشترط معرفة قدره ليعلم بكم يرجع ، كرأس مال السلم ، وقد ذكرنا وجه الوجهين في السلم . وتحوز بأجرة حالة ومؤجلة ، لأن الإجارة كالبيع ، وذلك جائز فيه ، فإن أطلق العقد وجبت به حالة ، ويجب تسليمها بتسليم العين ، لأنها عوض في معاوضة ، فتستحق بطلاق العقد كالممن . وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة ، استحق استيفاء الأجرة عند انتهاء العمل ، لقول النبي ﷺ « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ولأنه أحد العوضين ، فلزم تسليمه عند تسلیم الأجر كالبيع ، وإن شرطا تأجيلها ، جاز إلا أن يكون العقد على منفعة في الذمة ، ففيه وجاهان . أحدهما : يجوز لأنه عوض في الإجارة ، فجاز تأجيله ، كما لو كان على عين . والثاني : لا يجوز ، لأنه عقد على ما في الذمة ، فلم يجز تأجيل عوضه كالمسلم .

- ٣١٢ -

### فصل

ويجوز أن يستأجر الأجير ب الطعام وكسوته ، سواء جعل ذلك جميع الأجرة أو بعضها ، لأن النبي ﷺ قال : « رحم الله أخي موسى ، أجر نفسه ثانية سنين ، على طعام بطنه وعفة فرجه » رواه ابن ماجه . ولأن العادة جارية به من غير نكير ، فأشباه الاجماع . فإن قدر الطعام والكسوة ، فحسن ، وإن أطلق ، جاز . ويرجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة ، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله ، ولأن لذلك عرفاً في الشرع ، فحمل الإطلاق عليه .

### فصل

وإذا استوفى المنفعة، استقرت الأجرة ، لأنه قبض المعقود عليه ، فاستقر بده ، كما لو قبض المبيع . وإن سلم إليه العين مدة يمكن الاستيفاء فيها ، استقرت الأجرة عليه ، لأن المعقود عليه تلف تحت يده ، فأشباه تلف المبيع تحت يده ، وإن عرض عليه العين ومضت مدة ، يمكن الاستيفاء فيها ، استقرت الأجرة ، لأن المنافع تلفت باختياره ، فأشباه تلف المبيع بعد عرضه على المشتري ، وإن كان العقد على عمل في النمة ، لم تستقر الأجرة إلا باستيفاء العمل ، لأنه عقد على ما في النمة ، فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالسلم . وإن كان العقد فاسداً ، لم يستقر ببذل التسليم ، كما لا يستقر ببذل المبيع ، ويجب باستيفائهما ، لأنه استوفاها بشبهة عقد . وإن قبض العين ومضت مدة يمكن

- ٣١٣ -

استيفاء المنفعة فيها ، ففيه روايات . إحداهما : لا يجب شيء ، لأن عقد فاسد على منفعة لم يستوفها ، فلم يجب العوض كالنكاح ، والثانية : يجب أجر المثل ، لأن البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل ، فكذلك الإجارة .

### فصل

ويجوز أن يكتري الرجل ظهراً ، يتتعاقبان عليه ، وأن يكتري الرجل عقبة يركب في بعض الطريق إذا كان ذلك معلوماً ، لأنه يجوز العقد على جميعه ، فجاز على بعضه ، كالزمان ، فإن كان في طريق فيه عادة في الركوب والنزول ، جاز العقد مطلقاً ، وحمل على العادة ، كالنقد في البيع ، وإن لم يكن فيه عادة ، اشترط بيان ما يركب ، لأنه غير معالم ، فوجب بيانه كاثمن . وإن اختلفا في الباديء منها ، أقرع بينهما لأنهما تساويا في الملك ، فقدم أحدهما بالقرعة ، كما في القسمة .

### فصل

إذا دخل حماماً ، أو قعد مع ملاح في سفينة ، فعليه أجرهما وإن لم يعقد معه إجارة ، لأن العرف جار بذلك ، فجرى مجرى الشرط ، كنقد البلد . وكذلك إن دفع ثوبه إلى خياط ، أو قصار ، متسببين لذلك ، أو مناد ، أو رجل معروف باليع بالأجرة لبيعه ، فلهم أجر أمثالهم لذلك . وإن

- ٣٤ -

دفع كتاباً إلى رجل ليحمله إلى صاحب له بأجر ، فحمله فوجد صاحبه غائباً ،  
فله الأجر للذهاب ، لأنّه فعل ما استأجره عليه ، وللرد ، لأنّه ياذنه تقديرأ  
إذ ليس سوى رده إلا تضييعه ، وقد علم أنه لا يرضي تضييعه ،  
فعين رده .

### فصل

إذا آجره مدة تلي العقد ، لم يجز شرط الخيار ، لأنّه يمنع التصرف فيها  
أو في بعضها ، فينقص عما شرطاه . وفي خيار المجلس وجهان . أحدهما : لا يثبت  
لذلك . والثاني : يثبت لأنّه يسير . وإن كانت لا تلي العقد ، يثبت فيها  
الخيارات لأنّها بيع ولا مانع من ثبوته فيها . وكذلك إن كانت على عمل  
في الذمة ، أو على منفعة عين في الذمة ثبتنا فيها لذلك . والله سبحانه  
وتعالى أعلم .

## بابٌ ما يجوز فسخ الاجارة وما يوجبه

وهي : عقد لازم ليس لواحد منها فسخها ، لأنها يع فأشبّه بیوع الأعیان ، إلا أن يجد العین معيبة ، فيملك الفسخ بما يحدث من العیب ، لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا بالاستيفاء ، ففي كالكيل يتغیب قبل قبضه ، فإن بادر المکتري إلى إزالة العیب من غير ضرر يلحق المستأجر ، كدار تشعثت فأصلحها ، فلا خيار للمستأجر لعدم الضرر ، وإلا فله الفسخ ، فإن سكتها مع عیبها ، فعليه الأجرة علم أو لم يعلم ، لأنه استوفى جميع المعقود عليه معیباً ، مع علمه به ، فازمه البطل ، كالمیع العیب إذا رضیه ، وإن كان العقد على الموصوف في الذمة فرد بعیب ، لم ینفسخ العقد ، ويطالب ببدلہ ، فإن تعذر بدلہ ، فله الفسخ ، لتعذر المعقود عليه ، كما لو وجد بالسلم عیباً فرده . والعیب ماتنقص به المنفعة ، كأنه دام حافظ الدار ، وتعیيه وانقطاع ماء بئرها أو تغیره ، وانقطاع ماء الأرض أو نقصه ، وتغیر الظاهر في الشی ، وعجزه الفاحش وربضه ، وكونه عضوضاً أو جوحاً ، وضعف بصر الأجير في الخدمة ومرضه . وأما كون الظاهر خشن المشی ، فليس بعیب ، لأن المنفعة فيه كاملة ، وإن اختلفا في العیب ، رجع فيه إلى أهل الخبرة .

- ٣١٦ -

### فصل

وإن تلفت العين في يده ، انفسخت الإجارة ، كاً لو تلف المكيل قبل قبضه ، وإن تلفت قبل مضي شيء من المدة ، فلا أجرة عليه ، لأنه لم يقبض شيئاً من المعقود عليه . وإن تلفت بعد مضي شيء منها ، فعليه الأجر بقدر ما استوفى ، ويسقط بقدر ما بقي ، فإن كان أجرها في بعض المدة أكثر ، قسمت على القيمة ، وإن كانت الإجارة على موصوف في النمرة ؛ لم تنفسخ بالتلف ، وله البدل كاً لو تعيب .

### فصل

إذا اكتري أرضاً للزرع ، فانقطع مأواها ، أو داراً فانهدمت ، انفسخ العقد في أحد الوجهين ، لأن المنفعة المقصودة منها تعذر ، فأشبهه تلف العبد . والآخر : لا ينفسخ ، لأنه يمكن الانتفاع بها كالسكنى في خيمة ، أو يجمع فيها حطباً أو متابعاً ، لكن له الفسخ لأنها تعيب . وإن ماتت المترضة ، انفسخت الإجارة . وعن أبي بكر : لانفسخ وتجب في مالها أجرة رضاعه . والمذهب الأول ، لأن المعقود عليه تلف ، فأشبهه تلف عبد الخدمة . وإن مات المترضع ، انفسخ العقد ، لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه ، لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع ، ولذلك وجب تعينه . ولو استأجر رجلاً ليقلسح ضرسه فبريء ، أو ليكحل عينه فبرأت ، أو ليقتضن له فمات

- ٣١٧ -

المقص منه ، أو عفي عنه ، انفسخ العقد ، لأنه تعدر استيفاء المعقود عليه  
فانفسخ ، كالو تعدر بالموت . وإن استأجر للحج فات ، ففيه وجهان . أحدهما :  
تنفسخ الإجارة ، لأنه تعدر الاستيفاء بموته ، أشبه موته المرضع . والثاني :  
لاتنفسخ ويقوم وارثه مقامه ، كالو كان المستأجر دارا ، وإن لم يمت لكن تلف  
ماله ، لم تنفسخ الإجارة ، لأن المعقود عليه سليم .

### فصل

إإن غصبت العين المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ ، لأن فيه تأخير حقه ،  
إإن فسخ ، فالحكم فيه كالفسخ بتلف العين ، وإن لم ينفسخ حتى انقضت المدة ،  
خير بين الفسخ والرجوع على المؤجر بالمسمي ، ويرجع المؤجر على الغاصب  
بأجر المثل ، وبين إمضاء العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، لأن المنافع  
تلفت في يد الغاصب ، فأشبه ما لو أتلف المبيع أجني ، وإن كانت العقد على  
موصوف في الذمة ، طولب المؤجر بإقامة عين مقامها ، فإن تعدر ، فله الفسخ ،  
لأن فيه تأخير حقه .

### فصل

إإن أجر نفسه ، ثم هرب ، أو اكتري عيناً ثم هرب بها ، فللمستأجر  
ال الخيار بين الصبر والفسخ ، لأن فيه تأخير حقه ، فأشبه ما لو اشتري مكيلأ

- ٣١٨ -

فunque قبضه ، وإن كانت الإجارة على موصوف في النمة ، استوجر من ماله من  
يعمله ، كما لو هرب قبل تسلیم المسلم فيه ، فإن لم يكن ، فلم يستأجر الخيار بين  
الصبر والفسخ ، والصبر إلى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل ، كما لو تعذر تسلیم  
المسلم فيه . وإن كانت الإجارة على مدة انتهت في هربه ، بطلت الإجارة ،  
لأنه أتلف المعقود عليه ، فأشبه ما لو باعه مكيلاً فأتلفه قبل تسلیمه .

### فصل

وإن أجر عبد ثم أعتقه ، لم تنفسخ الإجارة ، لأن عقد على المنفعة فلم  
تنفسخ بالعتق ، كالنکاح ، ولا يرجع العبد بشيء ، لأن منفعته استحقت بالعقد  
قبل العتق ، فلم يرجع بيده ، كما لو زوج أمته ، ثم أعتقها ، ونفقتها من سيدها ،  
لأنه يملك بدل منفعته ، فهو كالباقي على ملكه .

### فصل

وإن أجر عيناً ، ثم باعها ، صح البيع ، لأن عقد على المنفعة فلم يمنع البيع  
كالنکاح ، ولا تبطل الإجارة قياساً على النکاح ، وإن باعها من المستأجر ، صح  
لذلك . وفي الإجارة وجهان . أحدهما : تبطل لأنها عقد على المنفعة ، فأبطلها  
ملك الرقبة كالنکاح ، فعلى هذا يسقط من الأجرة بقدر ما بقي من المدة .  
والثاني : لا تبطل لأنه عقد على الشمرة ، فلم تبطل بذلك الأصل ، كما لو اشتري

- ٤١٩ -

ثمرة شجرة ثم ملك أصلها . ومتى وجد المستأجر عيناً ففسخ به ، رجع على المؤجر ، لأن عوض الإجارة له ، فالرجوع عليه ، وإن كان المستأجر هو المشتري كذلك ، إن قلنا : لا تنفسح الإجارة ، وإن قلنا : تنفسح ؛ لم يرجع على أحد .

### فصل

ولا تنفسح الإجارة بموت المتكاربين ، ولا موت أحدهما ، لأنه عقد لازم ، فلا يبطل بموت المتعاقدين مع سلامه المعقود عليه كاليسع . وإن أجر عيناً موقوفة عليه ، ثم مات فقيه وجهاً . أحدهما : لا تبطل لأنه أجر ماله إيجارته شرعاً ، فلم تبطل بموته كما لو أجر ملكه ، ولكن يرجع البطن الثاني في تركة المؤجر بأجرة المدة الباقية ، إن كان قبضاً ، لأن المنافع لهم فاستحقوا أجراها . والثاني : تبطل فيما يبقى من المدة ، لأننا تبينا أنه أجر ملكه وملك غيره ، فإن المنافع بعد موته لغيره بخلاف المالك ، فإن ورثته إنما يملكون ما خلفه ، وما خرج عن ملكه بالإجارة في حياته ، غير مختلف فلم يملكونه ، والأمر إلى من انتقل إليه الوقف في إيجارته أو تركه ، فعلى هذا يرجع المستأجر على المؤجر بأجرة بقية المدة . وإن أجر الولي الصي ، وماله مدة فبلغ في أنثائها فقيه وجهاً أيضاً كهذين .

## بابُ ما يلزم التكاريّن وما لهما فعله

يجب على المكري ما يحتاج إليه من التمكين ، من الانتفاع ، كفتح الدار ، وزمام الجمل والقتب والحزام ، وبلجام الفرس وسرجه ، لأن عليه التمكين من الانتفاع ، ولا يحصل إلا بذلك ، وما تلف من ذلك في يد المكري ، لم يضمنه ، كما لا يضمن العين ، وعلى المكري بده ، لأن التمكين مستحق عليه إلى أن يستوفي المكري المنفعة . فأما ما يحتاج إليه لكمال الانتفاع ، كالحبل والدلو والحمل والغطاء ، والحبل الذي يقرن به بين الحملين فهو على المكري ، لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع ، فأشبه بسط الدار .

### فصل

وعلى المكري رفع المحمل وحشه ، ورفع الأحمال وسوق الظهر وقوده ، لأن ذلك العادة ، فتحمل العقد عليه . وعليه أن ينزل الراكب للطباره وصلة الفرض ، لأنه لا يمكن فعله راكباً ، وليس ذلك عليه للأكل والنفل ، لأنه يمكن على الظهر ، وعليه أن يبرك الجمل للمرأة والمريض والضعيف . وإن كانت الإجارة على تسليم الظهر ، لم يكن عليه شيء من ذلك ، فأما أجرة الدليل ، فإن كانت الإجارة على تحصيل الراكب في البلد فعلى المكري ، لأنه من مؤنة التحصيل ، وإن كانت على تسليم الظهر ، أو على مدة ، فهو على المكري ، لأن

- ٤٢١ -

الذي على المكري تسليم الظهر وقد فعل . وعلى المكري تسليم الدار فارغة الحش والبالوعة ، لأنه من التمكّن ، فإن امتلاً في يد المكري ، فعليه كسره ، لأنه ملأه فكان عليه إزالته ، كتنظيف الدار . وعلى المكري إصلاح ما انحدم من الدار ، وتكسر من الخشب ، لأنه من التمكّن . وإذا استأجر ظنراً للرّضاع وشرط الحضانة، وهي خدمة الصبي وغسل خرقه؛ لزماها ، وإن لم يشترطه عليها، لم يلزمها إلا الرّضاع ، لأنها منفعتان مقصودتان تنفرد إحداها عن الأخرى ، فلم تلزم إحداها بالعقد على الأخرى . وعليها أن تأكل وتشرب ما يدر به الابن ويصلح به ، وللمكري مطالبتها به ، لأنه من التمكّن ، ويضر الصبي تركه .

### فصل

وعلى المكري علف الظهر ، وسقيه ، لأنه من التمكّن ، فإن هرب ، وترك جماله ، رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم في مال الجمال بالعلف ، فإن لم يجد له مالاً ، افترض عليه ، فإن افترض من المكري ، أو أذن له في الإنفاق عليها قريضاً ، جاز ، لأنه موضع حاجة . وإن كان في الجمال فضل عن المكري ، باعه وأنفق منه ، فإذا رجع الجمال ، أو اختلفا في النفقه ، فالقول قول المتفق ، لأنه أمين إذا كانت دعواه لقدر النفقه بالمعروف ، وما زاد لا يرجع به ، لأنه متطلع ، فإن أنفق من غير إذن الحاكم مع إمكانه ، وأشهد على ذلك ، فهل يرجع به؟ على وجهين ، بناء على من ضمن دينه بغير إذنه . وإن لم يجد من يشهد له

- ٤٤٤ -

فأنفق ، ففي الرجوع وجهان . أصحها : يرجع به ، لأنه موضع ضرورة ، فأشبه ما لو أنفق على الآبق في رده ، فإذا وصل دفع الجمال إلى الحاكم ، ليوفي المنفق نفقته منها ، ويفعل في سائرها ما يرى الحظ فيه لصاحبها ، من بيعها وحفظ ثناها ، أو بيع بعضها ، وإنفاقه على باقيها .

### فصل

وليس على المكتري مؤنة رد العين ، لأنهاأمانة ، فلم يلزمها مؤنة ردتها كالوديعة ، ويتحمل أن يلزمها ، لأنه غير مأذون له في إمساكها بعد انقضاء مدتتها فلزمها مؤنة ردتها كالعارية .

### فصل

والمكتري استيفاء المنفعة بالمعروف ، لأن إطلاق العقد يقتضي المتعارف ، فصار كالمشروع ، فإذا استأجر داراً للسكنى ، فله وضع متاعها فيها لأنه متعارف في السكنى ، ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به لذلك ، وليس له جعلها مخزناً للطعام ، لأنه غير متعارف وفيه ضرر ، لأن الفأر تنبق الحيطان للوصول إليه ، ولا يجوز أن يربط فيها الدواب ، ولا يطرح فيها الرماد والتراب ، لأنه غير متعارف به ، وإن اكرتى قيضاً ليلبسه ، لم يكن له أن ينام فيه ليلاً ، وله ذلك نهاراً ، لأن العادة الخلع لنوم الليل دون النهار ، وليس له أن يتزر به ، لأنه يعتمد عليه أكثر من اللبس ، وله أن

- ٤٢٤ -

يرتدى به في أحد الوجهين ، لأنه أخف ، والآخر ليس له ذلك ، لأنه غير المتعارف في لبس القميص . وإن اكتفى ظهراً في طريق ، العادة السير فيه زمناً دون زمن لم يسر إلا فيه ، لأنه المتعارف ، وإن كانت العادة النزول للرواح ، وكان رجلاً قوياً ، ففيه وجهان . أحدهما : يلزمـه ذلك ، لأنـه المـتعارـف . والثـانـي : لا يلزمـه ، لأنـه اكتـفى للـركـوب في جـمـيع الـطـرـيق ، فـلم يـلـزـمه تـرـكـه في بـعـضـه . وإنـ اكتـراه إـلـى مـسـكـة ، لمـ يـحـبـ أنـ يـحـجـ عـلـيـه ، لأنـه زـيـادـة ، وإنـ اكتـراه لـيـحـجـ عـلـيـه فـله الرـكـوب إـلـى مـنـي ، ثـمـ إـلـى عـرـقـة ، ثـمـ إـلـى مـسـكـة . وهـلـ لـه أـنـ يـرـكـبـه عـانـدـاـ إـلـى مـنـي؟ فـيـه وجـهـان . أحـدـهـما : لا يـجـوزـ ، لأنـه قدـ حلـ منـ الحـجـ . والـثـانـي : لـه ذـلـكـ ، لأنـه منـ قـامـ الحـجـ .

### فصل

ولـه ضـربـ الـظـهـرـ ، وـكـبـحـ بـالـلـجـامـ ، وـرـكـضـهـ بـرـجـلـهـ ، لأنـ النـبـي ﷺ ضـربـ جـمـلـ جـابـرـ حـيـنـ سـاقـهـ ، وـلـأـنـ لـا يـتـوـصـلـ إـلـى اـسـتـيـفـاءـ المـنـفـعـةـ إـلـاـ بـهـ ، فـلـكـهـ كـرـكـوبـهـ . وإنـ شـرـطـ حـمـلـ أـرـطـالـ مـنـ الزـادـ ، فـلهـ إـبـدـالـ مـا يـأـكـلـ ، لأنـ لـهـ غـرـضاـ فيـ أـنـ يـشـتـريـ الزـادـ مـنـ الـطـرـيقـ ، لـيـخـفـفـ عـلـيـهـ حـمـلـ فـلـكـ بـدـلـهـ ، كـالـذـيـ يـشـرـبـ مـنـ الـمـاءـ .

### فصل

ولـه أـنـ يـسـتـوـيـ النـفـعـ المـعـقـودـ وـمـثـلـهـ وـدـونـهـ فيـ الضـرـرـ ، وـلـا يـلـكـ فـوـقـهـ ،

- ٤٢٤ -

ولا ما يخالف ضرره ، لأنه يأخذ فوق حقه ، أو غير حقه . فإن اكترى ظهراً في طريق ، فله ركوبه إلى ذلك البلد في مثله ، ودونه في الخشونة والمسافة والمخالفة ، ولا يركبه في أخشى منه ، ولا بعد ، ولا أخوف . وإن اكترى أرضاً للغراس والبناء ، فله زراعها ، لأنها أقل ضرراً ، وإن استأجرها لأحدهما لم يملك الآخر ، لأن ضرر كل واحد منها يخالف ضرر الآخر ، وإن استأجرها للزرع ، لم يغرس ، ولم يبن ، لأنها أضر منه ، وإن استأجرها لزرع الحنطة ، فله زراعها ، وزرع ما ضرره كضررها أو أدنى ، كالشعير والباقلاء . ولا يملك زرع الدخن والذرة والقطن ، لأن ضررها أكثر . وإن اكترى ظهراً ليحمل عليه قطناً ، لم يجز أن يحمل عليه حديداً ، لأنه أضر على الظهر لاجتثاعه وثقله ، وإن اكتراه للحديد ، لم يتحمل عليه قطناً ، لأنه أضر لتجافيه ، وهبوب الريح فيه ، وإن اكتراه لركبته ، لم يتحمل عليه ، لأن الراكب يعين الظهر بحركته ، وإن اكتراه للحمل ، لم يملك ركوبه ، لأن الراكب يقعد في موضع واحد ، والحمل يتفرق على جنبيه ، وإن شرط ركوبه عرياناً ، لم يركب بسرج ، لأنه زيادة ، وإن شرط ركوبه بسرج ، لم يركبه عرياناً ، لأنه يضر بظهر الحيوان ، والعارية كالإجارة في هذا ، لأنها تقليل المفعة ، فأأشبهت الإجارة .

### فصل

وله أن يستوفي المفعة بنفسه وبمثله ، فإن اكترى داراً ، فله أن يسكنها

- ٣٩٥ -

مثله ، ومن هو دونه في الضرر ، ولا يسكنها من هو أضر منه ، وإن اكترى ظهراً يركبه ، فله أن يركبه مثله ، ومن هو أخف منه ، لما ذكرنا في الفصل قبله . فإن شرط أن لا يستوفي غير المنفعة بنفسها ، ولا يستوفي مثلها ، ولا دونها ، ولا يستوفيفها بمنته ، ولا بدونه ، صح الشرط ، لأنه يملك المنافع ، فلا يملك إلا ما ملكه ، ويحتمل أن لا يصح ، لأنه ينافي مقتضى الإجارة ، ولا يبطل العقد ، لأن الشرط لا يؤثر في حق المؤجر ، فلغا وبقي العقد على مقتضاه .

### فصل

وله أن يؤجر العين ، لأن الإجارة كالبيع ، وبيع المبيع جائز ، وكذلك إجارة المستأجر ، ويجوز أن يؤجرها للمؤجر وغيره ، كما يجوز بيع المبيع للبائع وغيره ، فإن أجرها قبل قبضها ، لم يجز ، ذكره القاضي ، لأنها لم تدخل في ضمانه ، فلم تجز إجارتها ، كبيع الطعام قبل قبضه ، ويحتمل الجواز ، لأن المنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين ، فلم يؤثر قبض العين فيها ، ويحتمل أن تجوز إجارتها للمؤجر ، لأنها في قبضه ، ولا تجوز من غيره لعدم ذلك ، وتجوز إجارتها بمثل الأجرة وزيادة ، كالبيع برأس المال وزيادة ، وعنه : إن أحدهما في العين زيادة ، جازت إجارتها بزيادة ، وإن لم يفعل لم يؤجرها بزيادة ، لأن التي هي وهي نهى عن دفع ما لم يضمن ، فإن فعل تصدق بالزيادة . وعنه : يجوز يأذن المالك ، ولا يجوز بغير إذنه ، والمذهب الأول .

- ٤٢٦ -

### فصل

وإن استوفى أكثر من المنفعة بزيادة متميزة مثل أن اكتري إلى مكان ، فجاوزه ، أو ليحمل قفيزاً فحمل اثنين ، لزمه المسمى ، لما عقد عليه ، وأجرة المثل للزيادة ، لأنه استوفى المعقود عليه ، فاستقر المسمى ، ولزمه أجرة الزيادة ، كما لو اشتري قفيزاً ، فقبض اثنين . وإن كانت الزيادة لا تميز ، كرجل اكتري أرضاً ليزرع حنطة فزرع دخناً فكذلك ، قال أحمد رضي الله عنه : ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير ، فيعطي رب الأرض ، فأوجب المسمى وزيادة ، لأنه لما عين الحنطة تعلق العقد بما يماثله في الضرر ، فصار مستوفياً للمعقود عليه وزيادة كالي قبلها . وقال أبو بكر : عليه أجرة المثل للجميع ، لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره ، فلزمته أجرة المثل ، كما لو زرع غير الأرض ، ولوب الأرض من المستأجر من زرع الأرض ، فإن زرع فحكمه في ذلك حكم الغاصب على ما سبأته .

### فصل

فإن اكتري أرضاً للزراعة مدة . فليس له زرع ما لا يستحصد فيها ، لأن عليه تسليمها فارغة عند انتهاءها ، وهذا يمنع ذلك ، وللمالك منعه من زراعه لذلك ، فإن فعل ، لم يجبر على قلعه في المدة ، لأنه مالك لمنفعة الأرض ، فإذا انقضت ، ولم يحصد ، خير المالك بين أخذنه ، ودفع نفقته ، وبين تركه بالأجرة

- ٣٢٧ -

لأنه تعدى بزرعه ، فأشبـه العاصـب . وإن كان بقاوـه بغير تـفريـط ، إما لـشـدة بـرد ، أو قـلة مـطر وـنحوـه ، فـعـلى المؤـجر تـرـكـه بـالـأـجـرـة ، لأنـه زـرـعـه بـحـقـه ، فـكان عـلـيـه المـسـمـى لـلـمـدـه ، وأـجـرـة المـثـل لـلـزـاـئـدـ لـأـغـيرـ .

### فصل

فـإـن اـكـتـراـهـا مـدـه لـيـزـرـعـ فـيهـا زـرـعاـ لـا يـكـمـلـ فـيهـا ، وـشـرـطـ قـلـعـهـ فـي آخرـها ، صـحـ العـقـدـ وـالـشـرـطـ ، لأنـه قدـ يـكـونـ لـه غـرـضـ صـحـيـحـ فـيهـ ، وإنـ شـرـطـ تـبـقـيـتـهـ حـتـىـ يـكـمـلـ ، فـسـدـ العـقـدـ لـجـهـلـ المـدـهـ ، وـلـأـنـ شـرـطـ تـبـقـيـتـهـ تـنـافـيـ تـقـدـيرـ مـدـتهـ ، وـلـلـؤـجـرـ مـنـعـهـ مـنـ الزـرـعـ ، لأنـ العـقـدـ فـاسـدـ ، فـإـنـ زـرـعـهـ ، لـزـمـ إـبـقاـوـهـ بـشـرـطـهـ ، لأنـه زـرـعـهـ يـأـذـنـ الـمـالـكـ . وـإـنـ أـطـلـقـ العـقـدـ ، صـحـ ، لأنـ الـاتـفـاعـ بـالـأـرـضـ فـيـ هـذـهـ المـدـهـ مـمـكـنـ ، فـإـذاـ انـقـضـتـ ، وـالـزـرـعـ باـقـ ، اـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ حـكـمـ حـكـمـهـ حـكـمـ لـزـرـعـهـ فـيـ مـدـهـ الإـجـارـةـ مـاـلـاـ يـكـمـلـ فـيهـ ، وـاحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ حـكـمـهـ حـكـمـ غـيرـ المـفـرـطـ لـتـفـريـطـ المـؤـجـرـ يـأـجـارـهـ مـدـهـ لـاـ يـكـمـلـ فـيهـ .

### فصل

وـإـنـ اـسـتـأـجـرـهـ لـلـغـرـاسـ مـدـهـ ، جـازـ ، وـلـهـ الغـرـسـ فـيهـاـ ، وـلـاـ يـغـرسـ بـعـدـهـ ، لأنـ العـقـدـ يـقتـضـيـ التـصـرـفـ فـيـ المـدـهـ دـوـنـ ماـ بـعـدـهـ ، فـإـنـ غـرـسـ ، فـانـقـضـتـ المـدـهـ ، وـكـانـ مـشـروـطاـ عـلـيـهـ القـلـعـ عـنـدـ اـنـقـضـائـهـ ، أـخـذـ بـاـ شـرـطـهـ ، وـلـمـ يـلـزـمـهـ تـسوـيـةـ الـحـفـرـ ، لأنـهـ لـمـ شـرـطـ القـلـعـ مـعـ عـالـمـهـ بـأـنـهـ يـحـفـرـ الـأـرـضـ كـانـ رـاضـيـاـ ،

- ٣٤٨ -

وإن لم يكن شرط القلع، لم يجب ، لأن تفريغ المستأجر على حسب العادة ، والعادة ترك الغراس حتى ييس ، وللمستأجر قلع غرسه ، لأن ملكه ، فإن قلعة ، لزمه تسوية الحفر ، لأنه حفرها لتخلص ملكه من ملك غيره بغير إذنه ، وإن لم يقلعه ، فللمؤجر دفع قيمته ليملكه ، لأن الضرر يزول عنها به ، أشبه الشفيع في غراس المشتري ، وإن أراد قلعة ، وكان لا ينقص بالقلع أو ينقص لكنه يضمن أرش النقص ، فله ذلك ، لأن الضرر يزول عنها به ، وإن اختار إقراره بأجرة مثله ، فله ذلك ، لأن الضرر يزول عنها به ، ولصاحب الشجر يبعه المالك ولغيره ، فيكون بمنزلته ، لأن ملكه ثابت عليه ، فأشبه الشخص الشفوع ، والبناء كالغراس في جميع ما ذكرنا .

### **بَابُ تضمين الأجير واختلاف المتكاربين**

الأجير على ضربين : خاص ومشترك ، فالخاص : هو الذي يؤجر نفسه مدة ، فلا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط ، مثل أن يأمره بالسقي ، فيكسر الجرة ، أو يكيل شيء ، فيكسر الكيل ، أو بالحرث ، فيكسر آلة نص عليه ، أو بالرعى ، فتهلك الماشية بغير تفريطه . والمشترك : الذي يؤجر نفسه على عمل ، فظاهر كلام الخرقى ، أنه يضمن ما تلف بعمله ، ونص عليه أحمد رضي الله عنه في حائل دفع إليه غزل ، فأفسد حياكته يضمن . والقصار

- ٣٢٩ -

ضامن لما يتخرق من مده ودقه وعصره وبسطه ، والطباخ ضامن لما أفسد من طبخه ، لما روى جلاس بن عمرو أن علياً كرم الله وجهه : كان يضمن الأجير . ولأنه قبض العين لفحة من غير استحقاق ، فكان ضامناً لها كالمستعيير . وقال القاضي وأصحابه : إن كان يعمل في ملك المستأجر ، كنجاط أو خياز ، أخذه إلى داره ليستعمله فيها ، فلا ضمان عليه مالم يتعد فيه ، مثل أن يسرف في الوقود أو يلزمه قبل وقته ، أو يتركه بعد وقته فيضمن ، لأنه أتلفه بعده ، وما لا فلا ضمان عليه ، لأنه سلم نفسه إلى صاحب العمل ، فأشبه الخاص ، وإن كان العمل في غير ملك المستأجر ، ضمن ما جنت يده لما ذكرناه ، ولا ضمان عليه فيما تلف من حزره ، لأنهاأمانة في يده ، فأشبه المودع ، وإن حبسها على أجرتها فتلفت ، ضمنها ، لأنه متعد يامساكها إذ ليست رهناً ولا عوضاً عن الأجرة .

### فصل

ولا ضمان على المستأجر في العين المستأجرة إن تلفت بغير تفريط ، لأنها قبضها ليستوفي ما ملكه منها ، فلم يضمنها كالزوجة ، والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثرتها ، وإن تلفت بفعله بغير عدوان ، كضرب الدابة وكبحها ، لم يضمن ، لأنها تلفت من فعل مستحق ، فلم يضمنها ، كما لو تلفت تحت الحمل ، وإن تلفت بعدوان ، كضربيها من غير حاجة ، أو لإسرافه فيه ، ضمن ، لأنها جنائية على مال الغير ، وإن اكتفى إلى مكان ، فتجاوزه ، فهلك الظهر ، ضمنه ، لأنه متعد ،

٣٣٠ -

أشبه الغاصب . وإن هلك بعد نزوله عنه ، وتسليميه إلى صاحبه ، لم يضمنه ، لأنه برىء بتسليميه إليه إلا أن يكون هلاكه ، لتعب العمل فيضمنه ، لأنه هلك بعدها . وإن حمل عليه أكثر مما استأجره ، فتلف ، ضمنه لذلك ، وإن أكثرى دابة ليركبها فركب معه آخر غير إذن فتلفت ، ضمنها الآخر كلها ، لأن عدوانه سبب تلفها فضمنها ، كمن ألقى حجراً في سفينه موقدة فغرقها ، فإن تلفت الدابة بعد عودها إلى المسافة ، ضمنها ، لأن يده صارت ضامنة ، فلم يسقط عنه ذلك إلا ياذن جديد ، ولم يوجد .

### فصل

ولو قال لخياط : إن كان هذا يكفيني قيضاً فاقطعه فقطعه ، فلم يكفه ، ضمنه ، لأنه إنما أذن له في قطعه بشرط الكفاية ولم يوجد ، وإن قال : هو يكفيك قيضاً فقال : اقطعه ، فقطعه ، فلم يكفه ، لم يضمنه ، لأنه قطعه ياذن مطلق .

### فصل

ومن أجر عيناً فامتنع من تسليمها ، فلا أجرة له ، لأنه لم يسلم المعقود عليه ، فلم يستحق عوضه ، كالمبيع إذا لم يسامه ، وإن سامه بعض المدة ، ومنعه بعضاً ، فقال أصحابنا : لا أجرة له ، لأنه لم يسلم ماتناوله العقد ، فأأشبه الممتنع من تسليم الجميع ، ويحتمل أن يلزمته عوض ما استوفاه ، كما لو باعه ~~مهكياً~~

فسلم إليه بعضه ، ومنعه من باقيه . وإن أجر نفسه على عمل ، فامتنع من إتمامه ، فكذلك ، وإن أجره عبده فهرب ، أو دابته فشردت في بعض المدة ، فله من الأجرة بقدر ما استوفي من المدة ، لأن الامتناع بغير فعله ، فأشباهه مالومات . وإن تلف الثوب في يد الصانع بغير تفريطه ، فلا أجرة له فيما عمل ، لأنه لم يسلمه إلى المستأجر ، فلم يستحق عوضه ، وإن تلف بتفريطه خير المالك بين تضمينه إياه معمولاً ، ويدفع إليه أجرته ، وبين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له ، وإن استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً ، فأتلف الثوب ، فلا ضمان على الخاص ، ويضمنه المشترك .

### فصل

وإذا اختلف المتكاريان في قدر الأجرة أو المنفعة ، تحالفَا ، لأنه عقد معاوضة ، أشبه البيع ، ثم الحكم في فسخ الإجارة ، كالحكم في فسخ البيع ، لأنها بيع ، وإن اختلفا في العدوان ، فالقول قول المستأجر ، لأن الأصل عدم العدوان ، والبراءة من الضمان ، وإن اختلفا في رد العين ، ففيه وجهان . أحدهما : القول قول المؤجر ، لأن الأصل عدم الرد ، ولأن المستأجر قبض العين لنفسه ، أشبه المستعير . والثاني : القول قول الأجير ، لأنهما مأمين ، فأشباه المودع وإن هلكت العين ، فقال الأجير : هلكت بعد العمل فلي الأجرة ، فأنكره المستأجر ، فالقول قوله ، لأن الأصل عدم العمل . وإن دفع ثوباً إلى

- ٤٣٤ -

خياط ، فقطعه قباء ، وقال : لهذا أمرتني ، فلي الأجرة ، ولا ضمان علي . وقال صاحبه : إنما أمرتك بقطعه قميصا ، فالقول قول الأجير ، نص عليه ، لأنه مأذون له في قطعه ، والخلاف في صفتة ، فكان القول قول المأذون له كالمضارب ولأن الأصل عدم وجوب الغرم ، فكان القول قول من ينفيه ، ويتخرج أن يقبل قول المالك ، لأن القول قوله في أصل الإذن ، فكذلك في صفتة ، ولأن الأصل عدم ما ينفيه ، فكان القول قوله فيه .

### باب الجمالة

وهي أن يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً من رد آبق<sup>أ</sup> أو ضالة ، أو بناء ، أو خيطة ، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال فيجوز ذلك ، لقول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بغير) يوسف : ٧٢ ولما روى أبو سعيد أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب ، فلم يقروهم ، فينبأ لهم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لم تقرؤنا فلا نفعل ، أو تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم قطيع شياه ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ويتأفل بفريء الرجل ، فأتوهم بالشياه ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل عنها النبي ﷺ ، فقال : « وما أدراك أنها رقية خذوها واضربولي منها بسهم » . متفق عليه . ولأن الحاجة تدعوه إلى ذلك في رد الضالة ونحوها ،

- ٤٣٤ -

فجاز كالإجارة . ويجوز عقد المعاولة لعامل غير معين ، وعمل مجهول ، فيقول : من رد ضالتي فله كذا للآية ، ولأن الحاجة داعية إليه مع الجهل ، فجاز كالمضاربة . ولا يجوز إلا بعوض معلوم ، لأن عقد معاوضة ، فاشترط العلم بعوضه كالإجارة ، فإن شرط مجهول أفسد ، ولو أجرة المثل ، لأن عقد يجب المسمى في صحيحه ، فوجبت أجرة المثل في فاسده كالإجارة .

### فصل

وهي عقد جائز ، لأنها تتعقد على مجهول ، فكانت جائزه كالمضاربة ، وأبيها فنسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل ، وإن فسخه العامل قبل تمام العمل ، فلا شيء له ، لأن إثبات يستحق بعد الفراغ من عمله وقد تركه ، وإن فسخه الجاعل بعد التلبس به ، فعليه أجرة ما عمل العامل ، لأن إثبات عمل بعوض لم يسلم له ، وإن تم العمل ، لزوم العقد ، ووجب الجعل ، لأن استقرار تمام العمل ، فأشبهه الرابع في المضاربة ، وإن زاد في الجعل ، أو نقص منه قبل الشروع في العمل ، جاز ، لأن عقد جائز ، فجازت الزيادة فيه والنقصان قبل العمل كالمضاربة .

### فصل

ولا يستحق الجعل إلا بعد فراغه من العمل ، لأن كذا شرط ، وإن جعل له جعلاً على رد آبق فرده إلى باب الدار ، فهرب ، أو مات قبل تسليمه

لم يستحق شيئاً ، لأنه لم يأت بما جعل الجعل فيه ، وإن قال : من رده من مصر فله دينار ، فرده من نصف طريقها ، أو قال : من رد عبدي ، فله دينار ، فرد أحدهما ، فله نصف الدينار ، لأنه عمل نصف العمل ، وإن رده من أبعد من مصر ، لم يستحق إلا الدينار ، لأنه لم يضمن له زاد شيئاً . وإن رده جماعة اشتركوا في الدينار ، لأنهم اشتركوا في العمل . فإن جعلوا الواحد في رده ديناراً ، والآخر اثنين ، والآخر ثلاثة ، فلكل واحد منهم ثلث جعله . وإن جعل الواحد منهم ثوباً ، فله ثلث أجراة المثل ، لأنه عوض مجهول ، فاستحق ثلث أجراة المثل ، وإن جعل الواحد جعلاً ، فأعانه آخر ، فالجعل كله للمجهول له ، لأن العمل كله له ، فإن قال الآخر : شاركته لأشاركه في الجعل ، فالعامل نصف الجعل ، لأنه عمل نصف العمل ، ولا شيء للآخر ، لأنه لم يشرط له شيء .

### فصل

ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل ، فلا شيء له ، لأنه بذل منفعته بغير عوض ، فلم يستحقه ، وإن التقى قبل الجعل ، ثم بلغه الجعل لم يستحقه ، لأنه وجب عليه ردها بالتقاطها ، فلم يجز لهأخذ العوض عن الواجب ، وإن التقاطها بعد الجعل ، ولم يعلم بذلك لم يستحقه ، لأنه تطوع بالاتقاط . وإن نادى غير صاحب الصنالة : من ردها ، فله دينار ، فردها رجل ، فالدينار على المنادي ،

- ٤٣٥ -

لأنه ضمن العوض وإن قال في النداء : قال فلان : من رد ضالتي فله دينار ، فردها رجل ، لم يضمن المنادي ، لأنه لم يضمن ، إنما حكى قول غيره .

### فصل

وإن اختلفوا في الجعل وفي قدره ، أو في المجعل فيه الجعل ، فالقول قول المالك ، لأنه منكر ما يدعى عليه والأصل عدمه .

### فصل

وإن رد آبقاً من غير شرط ، ففيه روایتان . إحداهما : لا جعل له فيما ذكرنا . والثانية : له جعل ، لأن ذلك يروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة . ويروى عن النبي ﷺ : أنه جعل في الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً . ولأن في ذلك حثاً على رد الآبق ، وصيانته عن الرجوع إلى دار الحرب ، وردتهم عن دينهم ، فينبغي أن يكون مشروعاً ، وقدر الجعل ديناراً أو اثنا عشر درهماً ، لما رويانا . ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهم . وعن أحمد رضي الله عنه : أنه إن رد من خارج المصر فله أربعون درهماً ، وإن رده من المصر ، فله دينار ، لأنه يروى عن ابن مسعود . وسواء كان ذلك كقيمة العبد أو أقل ، أو أكثر ، فإن مات السيد ، استحق الجعل في تركته . وما أنفق على الآبق في قوله ، رجع به على سيده ، سواء رده أو هرب منه في بعض الطريق .

## باب المسابقة

تجوز المسابقة على الدواب والأقدام وبالسهام والخرب والسفن وغيرها، ماروى ابن عمر رضي الله عنها : أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضرم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق . متفق عليه . وسابق النبي ﷺ عائشة على قدميه ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يديه ، ومر النبي ﷺ بقوم يربعون حجراً أي يرفعونه بأيديهم ليعلم الشديد منهم فلم ينكروا عليهم . ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام ، ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » رواه أبو داود . فتعين حمله على المسابقة بعوض جمعاً بينه وبين ما رويانا ، والمراد بالحافر الخيل خاصة ، وبالخلف الإبل ، وبالنصل السهام ، لقول النبي ﷺ « ليس من الله إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاءنته أهله ، ورميه بقوسه ونبله » ولأن غير الخيل والإبل لا تصلح للكر والفر والقتال ، وغير السهام لا يعتاد الرمي بها ، فلم تجز المسابقة عليها كالبقر والتراس .

- ٣٣٧ -

### فصل

والمسابقة بعوض جعالة فيه ، لأنه عقد على ما لم يعلم القدرة على تسليمه ، فأشبه رد الآبق ، ولكل واحد منها فسخها قبل الشروع في المسابقة ، وما لم يظهر فضل أحدهما ، فإن ظهر ، فللفضل الفسخ والنقصان والزيادة ، ولا يجوز للمضول ، لثلا يفوت غرض المسابقة ، فإنه متى بان له أنه مسبوق ، فسخ . وذكر القاضي وجها آخر ، أنها عقد لازم ، لأن من شرطها العلم بالعوضين فكانت لا زمة بالإجارة . ويجوز بذل العوض من بيت المال ، ومن السلطان ، ومن المتسابقين ، ومن أحد الرعية ، لأنه إخراج مال لمصلحة ، فيجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله ، فإن بذل العوض فيها تحرير على التعلم ، والاستعداد للجهاد . ومن شرط العوض كونه معلوماً لما ذكرنا في الجعالة له .

### فصل

ولا تجوز المسابقة بين جنسين ، كالخيل والإبل ، لأن تفاضل الجنسين معلوم . فأما النوعان كالعربي والمجرين ، والبنيتي والعرابي ، فقال القاضي : تجوز المسابقة بينهما ، لأن الجنس يشملها ، فأشبه النوع الواحد . وقال أبو الخطاب : لا تصح ، لأنها يختلفان في الجري عادة ، فأشبهها الجنسين . وكذا الخلاف في المناصلة بنوعين من القسي ، كالعربي والفارسي .

### فصل

ويشترط تعيين المركوبين ، لأن القصد جوهرهما ، وتعيين الراميين ، لأن القصد معرفة حذفها ، ولا يعتبر تعيين الراكيين ولا القوسين ، لأنها آلة المقصود فلم يعتبر تعيينها ، كسرج الدابة . ويعتبر تحديد المسافة ، لحديث ابن عمر ، وأنها إذا أجريا إلى غير غاية ، لم يؤمن إلا يسبق أحدهما حتى يعطيا أو أحدهما . ولا يجوز إجراؤهما إلا بتدبير الراكيين ، لأنها إذا جريا لأنفسها ، تنافرا ولم يضيا إلى الغاية . ولا يجوز أن يستبقا على أن من سبق صاحبه بخمسة أقدام ، فهو السابق ، لأن هذا لا ينضبط ، فإن الفرسين لا يقفان عند الغاية يقدر ما بينها .

### فصل

وإذا كان الجعل من غيرهم فقال : من سبق منكم ، فله عشرة ، صح ، فإن سبق واحد ، فهي له ، لأنها سبق . وإن سبق اثنان أو أكثر ، اشتراكوا في السبق ، وإن جاء الكل معاً ، فلا شيء لهم ، لأنهم لا سابق فيهم . وإن جعل السبق للصلبي وحده ، أو فضله عن السابق ، لم يصح ، لأن كل واحد منهم يجتهد أن لا يسبق فيفوت الغرض . وكذلك إن جعل للسابق عشرة والثالث أربعة ، ولم يجعل للصلبي شيئاً ، لم يصح ، لأن من عدا السابق يجتهد أن لا يسبق صاحبه . وإن سوى بين السابق والصلبي ، ولا ثالث معهما ، لم يصح لفوات

- ٣٤٩ -

الغرض به . وإن كان معها ثالث نقص عنها ، صح ، لأن كل واحد منهم يجتهد في أن لا يكون الثالث . وإن جعل للمجيء وهو الأول مائة ، وللمصلى وهو الثاني تسعين ، وللمصلى وهو الثالث ثمانين ، وللتالي وهو الرابع سبعين ، وللمرتاح وهو الخامس ستين ، وللمطبي وهو السادس خمسين ، وللعاطف وهو السابع وأربعين ، وللمؤمل وهو الثامن ثلاثين . وللطيم وهو التاسع عشرين ، وللسكيت وهو العاشر عشرة ، وللفشكـل وهو الأخير خمسة ، صح ، لأن الغرض حاصل وكل واحد يجتهد في سبق الآخر ، لينال أعلى من رتبته . وإن جعلَ جعلَ كل رتبة يشترك فيه جميع من بلغها ، احتمل أن يصح لذلك ، واحتمل أن لا يصح ، لأنـه قد يشترك في السبق جماعة ، وينفرد المصـلى فيفضلـهم بكثرة ما جعل لهـ فيـفوـتـ الغـرضـ . وإنـ قالـ : منـ بلـغـ الـغاـيةـ فـلهـ عـشـرـةـ ، لمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـسـابـقـةـ ، لأنـ مـقـصـودـ المـسـابـقـةـ التـحـريـضـ علىـ السـبـقـ وـتـعـلـمـ الـفـروـسـيـةـ ، وـهـذـاـ يـفـوتـ بالـتـسوـيـةـ ، وـلـكـنهـ جـعـالـةـ مـخـضـةـ ، لأنـهـ بـذـلـ العـوـضـ فيـ أـمـرـ فـيـهـ غـرـضـ صـحـيـحـ . وـكـذـاكـ إنـ قالـ : إـرـمـ عـشـرـةـ أـسـبـمـ ، فـيـانـ كـانـ إـصـابـتكـ أـكـثـرـ مـنـ خـطـئـكـ ، فـلـكـ كـذاـ ، أوـ قـالـ : إنـ أـصـبـتـ بـهـذـاـ السـبـمـ ، فـلـكـ كـذاـ ، صـحـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـاضـلـةـ لـذـلـكـ .

### فصل

وـإنـ أـخـرـجـ المـجـعـلـ أحـدـ الـمـتـسـابـقـينـ ، جـازـ ، لأنـ فـيـهـماـ مـنـ يـأـخذـ وـلـاـ

- ٣٤٠ -

يعطي، فلا يكون قهراً . فإن سبق من أخرج ، أحرز سبقة ، ولم يأخذ من صاحبه شيئاً ، وإن سبق الآخر ، أحرز الجعل ، لأنه سابق . وإن جاءا معاً فالجعل لصاحب ، لأنه لا سبق فيها . وإن أخرجا معاً ، لم يجز ، لأنه يكون ثاراً ، لأنه ليس فيها إلا من يأخذ إذا سبق ، ويعطي إذا سبق ، إلا أن يدخل معها ثالثاً يساوي فرسه فرسيها ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق ، فليس بقهرار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق ، فهو قهار » رواه أبو داود . ولأنه مع وجود المحل المكافئ فيهم من يأخذ ولا يعطي ، فيخالف القهار . فإن كات لا يكاففها ، فوجوده كعدمه ، لأنه معلوم أنه لا يأخذ شيئاً ، وسواء كان المحل واحداً أو أكثر ، والمسابقة بين اثنين أو حزبين ، لأن الفرض الخروج من القهار وقد حصل على أي صفة كان . فإذا تسايقوا فجاؤا معاً ، أو جاء المستيقان معاً قبل المحل ، أحرز كل واحد منها سبقة ، ولا شيء للمحل ، لأنه لم يسبق ولم يسبق أحدهما صاحبه ، وإن سبقها المحل أخذ سبقيها ، لأنها سبقيها ، وإن سبق أحد المستيقان وحده ، أحرز السبقين لسبقه ، ولم يأخذ من المحل شيئاً ، وإن سبق أحدهما مع المحل ، أحرز المستيقن سبق نفسه ، لأنه غير مسبوق ، وكان سبق الآخر بينه وبين المحل نصفين ، لاشتراكتها في سبقة .

- ٤٦ -

### فصل

وترسل الفرسان معاً من أول المسافة في حال واحدة ، ولا يجوز لأحد هما أن يجنب مع فرسه فرساً يحرضه على العدو ، ولا يصيغ به ولا يجعل عليه ، لما روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب في في الرهان » رواه أبو داود . وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا » فإن استوى الفرسان بطول العنق فسبق أحدهما برأسه ، فهو سابق . وإن اختلفا في طول العنق ، أو كان بعيدين اعتبر السبق بالكتف ، فمن سبق به أو يبعضه ، فهو سابق ، ولا عبرة بالعنق . وإن عشر أحدهما ، أو ساخت قوائمه في الأرض ، أو وقف لعلة ، فسبقه الآخر لم يحكم له بالسبق ، لأن سبقة إيه للعارض ، لا لفضل جريه .

### فصل

وإن مات أحد المركوبين ، بطلت المسابقة ، لأن العقد تعلق بعينه ، فأشبهه تلف المعقود عليه في الإجارة . وإن مات الراكب ، لم تبطل ، لأنه غير المعقود عليه ، وللوارث أن يقوم مقامه ، وله أن يفعل ، لأن العقد جائز ، ومن جعله لازما ، لزمه أن يقوم مقامه ، كالإجارة ،

## باب المناضلة

وهي المسابقة بالرمي وتجوز بين اثنين وحزبين ، لما روى عن النبي ﷺ أنه خرج على أصحابه يتناضلون فقال : « ارموا وأنا مع بني فلان ، فأمسك الآخرون ، فقالوا : يا رسول الله كيف نرمي وأنت معهم ، فقال : ارموا وأنا معكم كلكم » ، رواه البخاري . ولأنه إذا جاز على اثنين ، جاز على ثلاثة كسباق الخيل .

### فصل

ويشترط لصحتها شروط ثمانية . أحدها : تعيين الرماة ، لأن الغرض معرفة الحذق في الرمي ، فلا يتحقق مع عدم التعيين ، كسباق الخيل ، فإن عقد اثنان نضالاً على أن يكون مع كل واحد منها ثلاثة ، لم يصح لذلك . وإن عقد جماعة نضالاً ليتناضلوا حزبين ، احتمل أن لا يصح ، لأن التعيين لا يتحقق قبل التفاضل ، وقال القاضي : ويجعل لكل حزب رئيس ، فتحتار أحد هما واحداً ، ويختار الآخر كذلك حتى يتناضلوا ، فإن اختلفا في المبتدئ منها بالخيار ، أقرع بينها ، ولا يجوز أن يقسموا بالقرعة ، لأنها ربما وقعت على الحذاق في أحد الحزبين ، ولا يجوز أن يجعل زعيم الحزبين واحداً ، لأنه قد يميل إلى أحد هما فتلحقه التهمة ، ولا يجوز أن يجعل المثيرة في تمييز الحزبين إلى

- ٤٤٣ -

واحد ، ولا يجوز أن يجعل إلى واحد ، والسبق عليه ، لأنه يختار المذاق فيبطل معنى النضال .

### فصل

الشرط الثاني : تعيين نوع القسي ، لأن الأغراض تختلف باختلافها ، فقد يكون الرامي أحذق بنوع منه بال النوع الآخر ، وإن لم يكن في البلد إلا نوع واحد ، لم يحتاج إلى التعيين ، لأن الإطلاق ينصرف إليه كالنقد ، فإن عقدا على نوع ، فأراد أحدهما أن ينتقل إلى غيره ، أو أن ينتقل أحدهما ، لم يجز لما ذكرنا . وإن عقدا على قوس بعينه ، فانتقل أحدهما إلى غيره من نوعه ، جاز لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الأعيان . وإن شرط عليه أن لا ينتقل خرج على الوجهين فيها إذا شرط في الإجارة أن لا يستوفي المفعمة مثله .

### فصل

الشرط الثالث : أن يرميا غرضا ، وهو ما يقع فيه السهم المصيب من جلد أو ورق أو نحوه ، وإن قالا : السبق لأبعدنا رميأ ، لم يصح ، لأن القصد بالرمي الإصابة لا الإبعاد ، فلم يجز أخذ العوض عن غير المقصود ، والسنة أن يكون لها غرضان في هدفين متقابلين يرميان من أحدهما الآخر ، ثم يرميان من الآخر الأول ، فإن أصحاب النبي ﷺ كذلك كانوا يرمون ، فروي عن حذيفة ، وابن عمر أنها كانا يشتدان بين الغرضين إذا أصاب أحدهما خصمه

٢٤٤

قال : أنها في قيص . رواه سعيد . ويروى أن ما بين المدفين روضة من رياض الجنة . والهدف : اسم لما ينصب الغرض فيه .

### فصل

الشرط الرابع : أن يكون قدر الغرض معلوماً طوله وعرضه وانخفاضه وارتفاعه ، لأن الإصابة تختلف باختلافه ، فوجب عامله كتعيين النوع .

### فصل

فإن أطلق العقد ، حمل على إصابته أي موضع كان من الغرض من أطرافه وعراوه وغيرها ، وإن أصاب علاقته ، لم يحسب له ، لأن العلاقة ما يعلق به ، والغرض : هو المعلق . وإن شرطاً إصابة موضع من الغرض ، كالدائرة التي في وسطه ، أو الخاتم الذي في الدارة ، لم يحسب بإصابة غيره ، ويستحب أن يصفاً الإصابة ، فيقولاً : خواصل ، وهو اسم للإصابة كيفما كانت ، أو خوارق ، وهو ما ثقب الغرض ، أو خواصق ، وهو ما ثقبه وثبت فيه ، أو موارق ، وهو ما ثقبه ونفذ منه ، أو خوارم ، وهو ما قطع طرفه . فإن أطلق الإصابة حمل على الخواصل ، والقرع كالتحصل ، فإن أصاب سهماً في الغرض قد عرق إلى فوقه حسب له ، لأنه لولاه لوقع السهم في الغرض ، وإن كان السهم معلقاً بنصله ، وباقيه خارج من الغرض ، لم يحسب له ولا عليه ، لأن بينه وبين الغرض

- ٣٤٥ -

طول السهم، فلا يدرى أكان يصيب أم لا؛ فإن أطارات الريح الفرض، فأصاب السهم موضعه، حسب له، وإن وقع في الفرض في الموضع الذي انتقل إليه حسب عليه في الخطأ، لأنه أخطأ في الرمي، وإنما أصاب بفعل الريح. وإن عرضت ريح شديدة، لم يحسب له السهم في إصابة ولا خطأ، لأن ذلك من أجل الريح، فإن كانت لينة حسب في الإصابة والخطأ، لأنها لا تمنع. وإن وقع السهم دون الفرض، ثم ازدلف فأصابه حسب خطأه، لأن هذا لسوء رميته، وإن عرض عارض، من كسر قوس أو انقطاع وتر، أو ريح في يده، فأصاب، حسب له، لأن إصابته مع اختلال الآلة أدل على حذقه، وإن أخطأ لم يحسب عليه، لأن للعارض. وقال القاضي: لا يحسب له، لأنه لا يحسب عليه في خطأ، فلا يحسب له في الإصابة، كما في الريح الشديدة. وإن انكسر السهم فوق دون الفرض، لم يحسب عليه، لأنه لعارض، وإن أصاب بنصله حسب له لما ذكرنا، وإن أصاب بغيره، لم يحسب له، وإن أعرق الرامي في التزع حتى أخرج السهم من الجانب الآخر، احتسب له وعليه، لأنه لسوء رميه أخطأ، ولحذقه أصاب، ولأن ما حسب عليه في الخطأ حسب له في الإصابة كغيره. وإن مرت بهيمة بين يديه، وتشوش رميته، لم يحسب عليه في الخطأ، لأنه لذلك العارض إن خرقه وأصاب، حسب له، لأن هذا لقوة نزعه، وسداد رميته، وإن شرطا الحسق، فأصاب الفرض، وثبت فيه،

- ٣٤٦ -

حسب له ، فإن سقط بعد ، لم يؤثر ، كما لو نزعه إنسان . وإن ثقب ولم يثبت ، ففي وجهان . أحدهما : لا يحسب له ، لأن الخاسق ماثبت ، ولم يوجد . والثاني : يحسب له ، لأن ثقب ما يصلح له ، فالظاهر أنه لم يثبت لعارض من سعة الثقب ، أو غلط لقيه . وإن مرق منه ، حسب له ، لأنه لقوة رميها ، وإن خدشه ، ولم يثبت فيه مانع من حجر ، أو غلط الأرض ، فعلى الوجهين ، لكن إن لم يحسب له لم يحسب عليه ، لأن العارض منعه ، وإن لم يكن مانع حسب عليه ، فإن اختلفا في العارض ، وعلم موضع السهم ، وفيه مانع ، فالقول قول صاحب السهم ، وإلا فالقول قول رسيله ، ولا يمين ، لأن الحال تشهد بصدق المدعى ، وإن لم يعلم موضع السهم ، ولم يوجد وراء الغرض مانع ، فالقول قول رسيله لذلك ، وإن كان وراءه مانع ، فقال الرسيل ، لم يثبت موضع المانع ، فأنكر الثقب ، فالقول قوله معينه ، لأن الأصل عدم ما يدعوه صاحبه ، لكنه محتمل فأحلفناه لذلك ، وإن كان في الغرض خرق ، أو موضع بال ، فوقع السهم فيه ، وثبت في المدف ، وكان صلابته كصلابة الغرض ، حسب له ، لأنه لو لا الخرق ثبت في الغرض ، وإن لم يكن كذلك ، لم يحسب له ولا عليه ، لأننا لا نعلم هل كان يثبت في الغرض أم لا ؟ وإن ثبت في المدف ، فوجد في نصله قطعة من الغرض ، فقال الرامي : هذا الجلد قطعة سهمي لقوته ، وقال رسيله : بل هذه جلدة كانت منقطعة من قبل ، فالقول قول الرسيل ، لأن الأصل عدم الخرق والله أعلم .

- ٣٤٧ -

### فصل

الشرط الخامس : أن يكون مد الغرض معلوماً مقدراً بما يصيب مثلها ومثله عادة ، لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد ، فاشترط العلم به كالتالي ، وإن جعله قدرأ لا يصيّان في مثله ، أو لا يصيّان إلا نادراً ، كالزائد على ثلاثة ذراع ، لم يجز ، لأن الإصابة تتدرب في مثل هذا فيفوت الغرض .

### فصل

الشرط السادس : أن يكون الرشق معلوماً . والرشق بكسر الراء : عدد الرمي ، لأن الحذق في الرمي لا يعلم إلا بذلك .

### فصل

الشرط السابع : أن يكون عدد الإصابة معلوماً ، كخمسة من عشرين ونحوها ، ويعتبر أن يكون إصابة لا يندر منها ، فإن شرطاً لإصابة الجميع ، أو تسعية من عشرة ، لم يصح ، لأن هذا يندر ، فيفوت الغرض . ويستحب أن يبين حكم الإصابة هل هي مبادرة أو محاطة؟ والمبادرة : أن يقولوا : من سبق إلى إصابتين أو نحوهما ، فهو السابق ، فأيتها سبق إليها مع تساويها في الرمي ، فهو السابق ، فإذا رمى كل واحد عشرة ، فأصاب أحدهما إصابتين دون الآخر ، فهو السابق . ولا يلزم إتمام الرمي ، لأن المقصود قد حصل ، وإن أصاب كل واحد منها من العشرة إصابتين ، فلا سابق منها ، وبطل النزال ، لأن الزيادة

- ٣٤٨ -

على عدد الإصابة غير معتد بها ، فإن رمي العشرين ، فلم يصب واحد منها إصابتين ، أو إصابتها معاً ، فلا سابق فيها . وأما المحاطة ، فهي أن يشرط طاحط ما تساويه فيه من الإصابة ، ثم من فضل صاحبه بإصابة معلومة ، فقد سبق ، فإن شرط أفضل ثلاثة إصابات ، فرمي خمسة عشر ، إصابها أحدهما كلها ، وأنظفها الآخر ، فالصيб سابق . ولا يجب إتمام الرمي ، لعدم الفائدة فيه ، لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب المخطىء الخمسة الباقيه ، وينقطعها الأول ، ولا يخرج الثاني بذلك عن كونه مسبوقاً ، وإن كان في إتمامه فائدة مثل أن يكون الثاني أصاب من الخمسة عشر تسعة ، فإذا أصاب الخمسة الباقيه ، وأنظفها الأول ، لم يكن مسبوقاً ، وجوب إتمام الرمي ، فإن أطلق العقد ، انصرف إلى المبادرة ، لأن العقد على المسابقة ، والبادر سابق ، ذكر هذا القاضي . وقال أبو الخطاب : يشرط بيان ذلك في المسابقة ، لأن الغرض مختلف به ، فمن الناس من تكثر إصابته في الأول دون الثاني ، فوجب اشتراطه ، كقدر مدى الغرض .

### فصل

الشرط الثامن : التسوية بين المتناضلين في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي ، فإن تفاضلا في شيء منه ، أو شرطاً أن يكون في يد أحدهما من السهام أكثر ، أو أن يرمي أحدهما والشمس في وجهه ، أو يحسب له خاصلاً بخاسق ، أو لا يحسب عليه سهم خاطئ ، لم يصح ، لأن القصد

- ٣٤٩ -

معرفة حذفها ، ولا يعرف مع الاختلاف ، لأنه ربما فضله بشرطه لا بحذفه ، وإن شرطاً أن يحسب خاسق كل واحد منها بخاسفين ، أو يسقط القريب من إصابة أحدهما ما هو أبعد منها من زمي الآخر ، فمن فضل بعد بثلاث إصابات فهو السابق ، لأنه لا فضل لأحدهما في عدد ولا صفة ، وهذه نوع عاطلة فصحت كاشترط حط ما تساوياً فيه .

### فصل

وإن كان الرماة حزبين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمته عليهم ، إن كان كل حزب ثلاثة ، وجب أن يكون له ثلث صحيح ، لأنه يجب التسوية بينها في عدد الرمي ، ولا يمكن إلا بذلك ، فوجب . وإذا نظر أحد الحزبين صاحبه ، فالجعل بين الناضلين ، سواء من أصاب ومن لم يصب . ويحتمل أن يكون بينها على قدر إصاباتهم ، لأنهم بها يستحقون . والجعل على المنضولين بالتسوية وجهاً واحداً ، لأنه لزمهما بالتزامهم لا صاباتهم بخلاف الناضلين .

### فصل

إذا كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي ، بطل العقد فيه ، لأنها لا تتعقد على من لا يحسن الرمي ، ويخرج من الحزب الآخر يزايه ، كما إذا بطل البيع في بعض المبيع ، بطل في ثمنه . وهل يبطل العقد في الباقيين؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة . فإن قلنا: لا يبطل ، فلهما الخيار في الفسخ والإمساء ،

- ٤٥٠ -

لأن الصفة تفرقت عليهم . فإن اختاروا إمضاءه ، ورضوا بن يخرج بازاته  
وإلا انفسخ العقد .

### فصل

ويرمي واحداً بعد الآخر ، لأن رميهما يفضي إلى التنازع والجهل  
بالمصيب . فإن اتفقا على المبتدئ منها ، جاز . وإن كان بينهما شرط ، عمل به .  
وإن اختلفا ولا شرط بينها ، قدم الخرج ، فإن كان الخرج غيرهما ، اختار منها ،  
فإن لم يختار أقرع بينهما . وإذا بدأ أحدهما في وجه ، بدأ الآخر في الثاني  
تعديلاً بينهما . فإن شرطا البداية لأحدهما في كل الوجوه ، لم يصح ، لأن تفضيل  
وإن فعله بغير شرط ، جاز لأنه لا يثر له في إصابة ، ولا تجويه رمي ويرميان  
مراسلة سهماً وسهماً ، أو سهرين وسهرين . وإن اتفقا على غير هذا ، جاز لعدم  
تأثيره في مقصود المناصلة .

### فصل

وإن مات أحد الرامين ، أو ذهبت يده ، بطل العقد . لأن المعقود  
عليه تلف ، فأشبه موت الفرس في السباق . وإن مرض أو رمد ، لم تبطل ، لأنه  
يمكن الاستيفاء بعد زوال العذر . وله الفسخ ، لأن فيه تأخير المعقود عليه ،  
فذلك الفسخ كالإجارة . وإن عرض مطر ، أو ريح ، أو ظلمة ، أخر إلى  
زوالعارض . وإن أراد أحدهما التأخير لغير عذر ، فله ذلك إن قلنا: هي

- ٣٥١ -

جعالة ، لأنها جائزة وليس له ذلك إن قلنا : هي إجارة ، ويسكره للأمين مدح أحدهما أو زجره ، لأن فيه كسر قلبه أو قلب صاحبه .

## باب المقصلة

وهي المال الصناع عن ربه وهي ضربان : ضال وغيره ، فاما غير الضال فيجوز التقاطه بالإجماع . وهو نوعان : يسير يباح التصرف فيه بغير تعريف ، لما روى جابر قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبيل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به . رواه أبو داود . ولا تحديد في اليسير إلا أنه ينبغي أن يعفى عمار شخص فيه النبي ﷺ في الحديث وشبهه . وقال أحمد رضي الله عنه : ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له ، فلا بأس . ويحتمل أن لا يجب تعريف مالا يقطع فيه السارق ، لأنه تافه . قالت عائشة رضي الله عنها : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه .

النوع الثاني : الكثير ظاهر كلام أحمد أن ترك التقاطه أفضل ، لأنه أسلم من خطر التفريط وتضييع الواجب من التعريف ، فأشبهه ولا ية اليتيم . واختار أبو الخطاب : أن أخذه أفضل إذا وجده بضيعة ، وأمن نفسه عليه ، لما فيه من حفظ مال المسلم ، فكان أولى كتخليصه من الغرق ، ولا يجب أخذه ،

لأنه أمانة ، فلم يجحب كالوديعة . ومن لم يأمن نفسه عليه ، ويقوى على أداء الواجب ، لم يجز له أخذها ، لأنه تضييع مال غيره ، فحرم كإتلافه .

### فصل

إذا أخذها ، عرف عفاصها ، وهو : وعاؤها . ووكاءها وهو : الذي تشد به ، وجنسها وقدرها ، ماروى زيد بن خالد الجهنمي قال : سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنقها ، ولتكن وديعة عندك . فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه ، متفق عليه . نص على الوباء والعفاص ، وقسنا عليها القدر والجنس . ولأنه إذا عرف هذه الأشياء ، لم تختلط بغيرها ، وعرف بذلك صدق مدعها ، أو كذبه . وإن أخر معرفة صفتها إلى مجيء مدعها ، أو تصرفه فيها ، جاز ، لأن المقصود يحصل ، وقد جاء ذلك في حديث أبي . ولا يحل له التصرف فيها إلا بعد معرفة صفتها ، لأن عينها تذهب ، فلا يعلم صدق مدعها إلا من حفظ صفتها . ويستحب أن يشهد عليه ، نص عليه ، ماروى عياض ابن حمار أن النبي ﷺ قال : « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب » رواه أبو داود . ولأن فيه حفظها من ورثته إن مات وغرماته إن أفلس ، وصيانته من الطمع فيها ، ولا يجب ذلك لتركه في حديث

- ٣٥٤ -

زيد ، ولأنها أمانة فلا يجب الإشهاد عليها كالوديعة . قال أحمد رضي الله عنه :  
ولا يبين في الإشهاد كم هي ، لكن يقول : أصبت لقطة .

### فصل

ويجب تعريفها ، لأن النبي ﷺ به ، ولأنه طريق وصولها إلى صاحبها فوجب كحفظها . ويجب التعريف حولاً من حين التقاطها متوايا ، لأن النبي ﷺ أمر به عند وجدانها ، والأمر يقتضي الفور . ولأن الفرض وصول الخبر وظهور أمرها ، وإنما يحصل بذلك ، لأن صاحبها إنما يتطلبها عقيب ضياعها ويكون التعريف في مجامع الناس ، كالأسواق وأبواب المساجد ، وأوقات الصلوات ، لأن المقصود إشاعة أمرها ، وهذا طريقة ، ويكثر منه في موضع وجدانها ، وفي الوقت الذي يلي التقاطها ، ولا يعرفها في المسجد ، لقول رسول الله ﷺ «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله تعالى عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» ويقول: من ضاع منه كذا ، يذكر جنسها ، أو يقول: شيء ولا يزيد في صفتها ، إنما يفوت طريق معرفة صاحبها . وأجرة المعرف على الملتقط ، لأن التعريف عليه ، وأنه سبب تملكتها ، فكان على متملكها ، قال أبو الحطاب : إن التقاطها لحفظها لصاحبها لغير ، فالأجرة على مالكها يرجع بها عليه . وقاله ابن عقيل فيها لا يملك بالتعريف .

- ٣٥٤ -

### فصل

إِنْ جَاءَ مَدْعِيَّهَا، فَوَصَفَهَا بِصَفَاتِهَا الْمُذَكُورَةِ، لَزَمَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ، وَلَا نَهَا لَوْمَ تَدْفِعُ بِالصَّفَةِ لِتَعْذِيرِ وَصْولِ صَاحِبِهَا إِلَيْهَا، لِتَعْذِيرِ إِقْلَامِ الْبَيْنَةِ إِنْ وَصَفَهَا اثْنَانِ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَنَقْرَعَ صَاحِبَهُ، حَلْفَ وَسَلَمَتْ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ ادْعَى الْوَدِيعَةَ اثْنَانِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ : تَقْسِيمٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَصَفَهَا أَحَدُهُمَا وَلِلآخَرِيْنَ، قَدْمٌ ذُو الْبَيْنَةِ، لَأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْوَصْفِ ، إِنْ كَانَ الْوَاصِفُ سَبِقَ فَأَخْذَهَا ، نَزَعَتْ مِنْهُ وَإِنْ تَلَفَّتْ فِي يَدِهِ، فَلَصَاحِبِهَا تَضَمِّنَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا، لَأَنَّ الْوَاصِفَ أَخْذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالْمُتَقْطَطُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ وَيَسْتَقْرُرُ الصَّبَانُ عَلَى الْوَاصِفِ، لَأَنَّ التَّلَفَ فِي يَدِهِ، إِنْ ضَمَّنَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدِهِ. وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُتَقْطَطَ رَجَعَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَقْطَطُ دَفَعَهَا بِحُكْمِ حَاكِمٍ فَلَا يَضْمَنُ، لَأَنَّهَا تَؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا. وَإِنْ أَتَلَفَهَا الْمُتَقْطَطُ، فَغَرِمَهُ الْوَاصِفُ عَوْضَهَا، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبَ الْبَيْنَةِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا عَلَى الْمُتَقْطَطِ، لَأَنَّ الْوَاصِفَ إِنَّمَا أَخْدَمَ مَالَ الْمُتَقْطَطِ وَلَمْ يَأْخُذِ الْلَّقْطَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُتَقْطَطَ عَلَى الْوَاصِفِ .

### فصل

إِنْ لَمْ تَعْرِفْ، دَخَلْتَ فِي مَلْكِ الْمُتَقْطَطِ عِنْدَ الْحَوْلِ حَكَمًا ، كَالْمِيرَاثَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ «وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا» وَفِي لَفْظِ «وَإِلَّا فَهِيَ كَسِيلٌ مَالِكٌ» وَلَا نَهَا كَسِيلٌ مَالٌ بِفَعْلٍ، فَلَمْ يَعْتَدْ فِيهِ اخْتِيَارُ التَّمْلِيكِ، كَالصِّيدِ. وَاخْتَارَ أَبُو

- ٤٥٥ -

الخطاب : أنه لا يملكون إلا باختياره ، لأنه تملك مال بيدل فاعتبر فيه اختيار التملك ، كالبيع والغنى والفقير سواء في هذا ، لأن النبي ﷺ لم يفرق ، ولأنه تملك مال بعوض ، أشبه البيع .

### فصل

وما جاز التقاطه ووجب تعريضه : ملك به ، نص عليه أ Ahmad رضي الله عنه في الصياد يقع في شبكته الكيس والنحاس يعرفه سنة ، فإن جاء صاحبه ، وإنما فهو كسائر ماله . وهذا ظاهر كلام الحنفي . وقال أكثر أصحابنا : لا يملك غير الأثمان ، لأن الخبر ورد فيها ، ومثلها لا يقوم مقامها من مثله وجهه ، لعدم تعلق الغرض بعينها فلا يقياس عليها غيرها . وقال أبو بكر : ويعرفها أبداً وقال القاضي : هو مخير بين ذلك وبين دفعها إلى الحاكم . وقال الخلال : كل من روى عن أبي عبد الله أنه يعرفها سنة ، ثم يتصدق بها ، والذي نقل عنه أنه يعرفها أبداً ، قول قديم رجع عنه . والأول أولى ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء ، أو في قرية مسكونة ؟ قال : عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإنما فشأنك به رواه الأثرم . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عيبة - والعيبة : هي وعاء من أدم توضع فيه الشياطين : عرفها سنة . فإن عرفت وإنما فشأنك به أمرنا بذلك رسول الله ﷺ ، ولأنه مال يجوز التقاطه ويجب تعريضه فذلك به ، كالأثمان . وقد دل الخبر على جواز أخذ الغنم مع تعلق الغرض بعينها فيقياس عليها غيرها .

- ٣٥٦ -

### فصل

ولقطة الحرم تملك بالتعريف في ظاهر كلامه ، لظاهر الخبر ، وأنه أحد الحرمين أشبه المدينة ، وعنه : لا تملك بحال ، ويجب تعريفها أبداً أو يدفعها إلى الحاكم ، لقول النبي ﷺ في مكة : « لا تحل ساقطتها إلا لشده » متفق عليه .

### فصل

والقطة مع الملتقط قبل تملكهاأمانة، عليه حفظها بما يحفظ به الوديعة ، وإن ردها إلى موضعها، ضمنها ، لأنها ضيعها ، وإن تلفت بغیر تفريط ، لم يضمنها ، لقول رسول الله ﷺ « ولتكن وديعة عندك » وأنه يحفظها لصاحبها ياذن الشرع ، أشبه الوديعة . وإن جاء صاحبها ، أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة ، لأنها ملكه . وإن جاء بعد تملكها ، أخذها ، لقول النبي ﷺ « فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه » ويأخذها بزيادتها المتصلة ، لأنها تتبع في الفسخ ، وزيادتها المنفصلة بعد تملكها الملتقطها ، لأنها حدثت على ملكه ، فأشبه نماء البيع في يد المشتري ، فإن تلفت بعد تملكها ، ضمنها ، لأنها تلفت من ماله ، وإن نقصت بعد التملك ، فعليه أرش نقصها ، وإن باعها أو وهبها بعد تملكها ، صح ، لأنه تصرف صادف ملكه ، فإن جاء صاحبها في مدة الخيار ، وجب فسح البيع وردها إليه ، لأنه يستحق العين ، وقد أمكن ردها إليه . وإن جاء بعد لزوم البيع ، فهو كتلتها ، لأنه تعد ردها .

### فصل

الضرب الثاني : الضوال وهي الحيوانات الصائعة، وهي نوعان . أحد هما : ما يتنع من صغار السباع إما بقوته ، كالإبل والخيل ، أو بجناحه كالطير ، أو بسرعته ، كالظباء ، أو بنابه كالفهد ، فلا يجوز التقاطها ، لما روى زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال « مالك ولها دعوا فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » متفق عليه . وللإمام أخذها ، ليحفظها لأربابها ، لأن الإمام ولاية في حفظ أموال المسلمين ، وهذا كان لعمر حظيرة يحفظ فيها الضوال ، فإذا أخذها ، وكان له حمى ترعن فيه ، تركها ، وأشهد عليها ، ووسأها بسمة الضوال ، وإن لم يكن له حمى ، خلاها وحفظ صفاتها ، ثم باعها ، وحفظ ثمنها لصاحبها ، لأنها تحتاج إلى علف ، فربما استغرق ثمنها ، وإن أخذها غير الإمام أو نائبه ، ضمنها ولم يملكتها ، وإن عرفها ، فإن دفعها إلى الإمام ، زال عنه الضمان ، لأنه دفعها إلى من له الولاية عليها ، أشبه دفعها إلى صاحبها ، وإن ردتها إلى موضعها ، لم يبرأ ، لأن مالزمه ضمانه ، لا يبرأ منه إلا بردہ إلى صاحبہ أو نائبه كالمسلوق .

### فصل

النوع الثاني : ما لا يحفظ عن صغار السباع ، كالشاة وصغار الإبل والبقر ونحوها ، فعن أحمد رضي الله عنه : لا يجوز التقاطها ، لأنه روي عن

النبي ﷺ « لا يُؤوي الضالة إلا ضال » رواه أبو داود . ولأنه حيوان أشبه بالإبل . والمذهب جواز التقاطها ، ماروى زيد بن خالد أن النبي ﷺ سُئل عن الشاة ، فقال : « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » . متفق عليه . وهذا يخص عموم الحديث الآخر ، وأنه يختص عليها التلف ، أشبه غير الضالة ، وسواء وجدتها في مصر أو في مملكة ، لأن الحديث عام فيها ، وأنه مال يجوز التقاطه ، فاستويا فيه ، كالأثمان ، والعبد الصغير ، كالشاة في جواز التقاطه ، لأنه لا ينحفظ بنفسه ، فاما الحمر فألحقها أصحابنا بال النوع الأول ، لأن لها قوة ، فأشببت البقر ، وظاهر حديث زيد إلهاقاً بالغنم ، لأنه علل أخذ الشاه بخشية الذئب عليها ، والحر مثلاً في ذلك ، وعلل المنع من الإبل بقوتها على ورود الماء ، وصبرها بقوله « معها سقاءها » والحر بخلافها . ومتى التقط هذا النوع خير بين أكله في الحال ، وحفظه لصاحبها وبيعه ، وحفظ ثمنه ، لقول النبي ﷺ « هي لك » ولم يأمره بحفظها ، ولأن إبقاءها يحتاج إلى غرامة ، ونفقة دائمة فيستغرق قيمتها ، فإن اختار إبقاءها وحفظها لصاحبها ، فهو الأولى ، وينفق عليها ، لأن به بقاءها ، فإن لم يفعل ضمته ، لأنه فرط فيها . وإن أنفق عليها متبرعاً ، لم يرجع على صاحبها ، وإن نوى الرجوع على صاحبها ، وأشهد على ذلك ، ففي الرجوع به روایتان ، بناء على الوديعة . وان اختار أكلها أو بيعها ، لزمه حفظ صفتها ، ثم يعرفها عاماً ، فإذا جاء صاحبها ، دفع إليه ثمنها ، أو غرم له إن

- ٣٥٩ -

أكلها ، ولا يلزمه عزل ثمنها إذا أكلها ، لأنها لا يخرج من ذمته بعزله ، فلم يلزمه كسائر ما يلزمه ضمانه ، وإن أراد بيعها ، فله أن يتولى ذلك بنفسه ، لأن ما ملك أكله ، فيبعه أولى . فإذا عرفها حولاً ، ولم تعرف ، ملكها إن كانت باقية ، أو ثمنها إن باعها ، لأن حديث زيد يدل على ملكه لها ، لأنه أضافها إليه بلام التمليل ، وأنه مال يجوز التقاطه ، فيملك بالتعريف ، للأثمان . وعنه : لا يملكها ، والمذهب الأول .

### فصل

إإن التقط ما لا يبقى عاماً ، كالبطيخ والطين ، لم يجز تركه ليتلف ، فإن فعل ، ضمه ، لأن فرط في حفظه ، فإن كان مما لا يبقى بالتجفيف ، كالبطيخ خير بين بيعه وأكله ، وإن كان يبقى بالتجفيف ، كالعنب والرطب ، فعل ما فيه المخز لصاحبه من بيعه وأكله وتجفيفه ، فإن احتاج في التجفيف إلى غرامات ، باع بعضه فيها ، وإن أنفقها من عنده ، رجع بها ، لأن النفقة هاهنا لا تتكرر بخلاف نفقة الحيوان ، فإنها تتكرر ، فربما استغرقت قيمتها ، فلا يكون لصاحبها حظاً في إمساكها إلا بإسقاط النفقة عنه . وإن أراد بيعها ، فله البيع بنفسه لما ذكرنا في الضوال . وعنه : له بيع اليسير ، وأما الكثير ، فإنه يرفعه إلى السلطان ، والقول في تعريفه ، وسائر أحكامه ، كالقول في الشاة .

- ٣٦٠ -

### فصل

قال أَحْمَد رضي الله عنه : مِنْ اشترى سِكْكَة ، فُوْجِدَ فِي بَطْنِهِ دَرَّة ، فَهِيَ لِالصِّيَادِ ، وَإِنْ وُجِدَ دِرَاهِم ، فَهِيَ لِلْقَطْةِ ، لِأَنَّهَا لَا تَبْتَلِعُ الدِّرَاهِمَ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ تَبْتَلِعُ دَرَّةً مِنَ الْبَحْرِ مِبَاحَةً ، فَيَمْلِكُهَا الصِّيَادُ بِمَا فِيهَا ، فَإِنْ بَاعَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالدَّرَّةِ ؛ لَمْ يَزِلْ مَلْكَهُ عَنِ الدَّرَّةِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ دَارَّا لَهُ فِيهَا مَالٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

### فصل

فَإِنْ وُجِدَ الْقَطْةُ اثْنَانِ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّهَا اشْتَرَكَتِ الْسَّبِبُ ، فَاشْتَرَكَتِ الْحُكْمُ ، وَإِنْ ضَاعَتْ مِنْ وَاجْدَهَا ، فَوُجِدَهَا آخِرَ رَدْهَا عَلَى الْأُولَى ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْحَقُّ فِيهَا ، فَوُجُوبُ رَدْهَا إِلَيْهِ ، كَمَلَلُوكُ . وَإِنْ رَآهَا اثْنَانِ ، فَرَفَعَهَا أَحَدُهُمَا فَهِيَ لَهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِسْبَقًا مُسْلِمًا ، فَهُوَ لَهُ» وَإِنْ رَآهَا أَحَدُهُمَا فَقَالَ لِلآخرَ : ارْفِعْهَا فَفَعَلَ ، فَهِيَ لِرَافِعِهَا ، لِأَنَّهُ مَا لَا يَصْحُ التَّوْكِيلُ فِيهِ .

### فصل

فَإِنْ تَقْطَعَهَا صَيْيٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ سُفِيهٌ ، صَحُ التَّقَاطُهُ ، لِأَنَّهُ كَسْبٌ بِفَعْلٍ ، فَصَحُ مِنْهُ كَالصِّيدِ ، فَإِنْ تَلَفَّتْ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَضْمُنْهَا ، لِأَنَّهُ اخْذٌ مَالِهِ اخْذُهُ ، وَإِنْ تَلَفَّتْ بِتَفْرِيطٍ ضَمْنُهَا ، وَمَتَى عَلِمَ وَلِيَهُ بِهَا ، لَزَمَهُ نَزْعُهَا مِنْهُ

- ٤٦١ -

وتعريفها، لأنها أمانة، والمحجور عليه ليس من أهلها، فإذا تم تعريفها، دخلت في ملك واجدها حكماً ، كالميراث .

### فصل

ويصح التقاط العبد بغير إذن سيده ، لعموم الخبر ، ولما ذكرنا في الصي ويصح تعريفه لها ، لأن له قولًا صحيحاً ، فصح تعريفه كالحر ، فإذا تم تعريفها ملكها سيده ، لأنها كسب عبده ، ولسيده انتزاعها منه قبل تعريفها ، لأن كسب عبده له ، ويتولى تعريفها ، أو اقامه ، وله اقرارها في يد عبده الأمين ، ويكون مستعيناً به في حفظها وتعريفها ، ولا يجوز إقرارها في يد من ليس بأمين ، لأنها أمانة ، وان فعل ، فعليه الضمان ، وان علم العبد أن سيده غير مأمون عليها ، لزمه سترها عنه ، وتسليمها الى الحاكم ليعرفها ، ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان . وان أتلفها العبد ، فحكم ذلك حكم جنائيه ، وان أعتق العبد بعد الالتفات ، فلسيده أخذها ، لأنها كسبه .

### فصل

والمكاتب كالحر ، لأن كسبه لنفسه ، والمدبر وأم الولد كالقبن ، ومن نصفه حر فلقطته بينه وبين سيده ككسبه ، فإن كانت بينهما مهابيأه ، لم تدخل في المهايأة في أحد الوجهين ، لأنها من الأكساب النادرة ، فأأشببت الميراث ، والآخر تدخل ، لأنها من كسبه فهي كصيد ، وفي الهدية والوصية وسائر الأكساب النادرة . وجهاً كالقطة ،

- ٣٦٢ -

### فصل

والذمي كالمسلم للخبر ، ولأنه كسب يصبح من الصبي ، فصح من الذمي كالصياد ، والفاقد كالعدل لذلك ، لكن إن أعلم الحاكم بهما ، ضم إليه أميناً يحفظها ، ويتولى تعريفها ، لأنها أمانة فلا يؤمّن خيانته فيها ، فإذا عرفها ، ملکها ملتقطها .

### فصل

ومن التقط لقطة لغير التعريف ، ضمنها ولم يملکها ، وإن عرفها ، لأنه أخذها على وجه يحرم عليه ، فلم يملکها كالغاصب ، ومن ترك التعريف في المحول الأول ، لم يملکها وإن عرفها بعد ، لأن السبب الذي يملکها به قدفات ولم يبرأ منها إلا بتسلیمه إلى الحاكم .

### فصل

ومن ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فخلصها ، ملکها ، لما روی الشعبي قال : حدثني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ومن وجد دابة عجز عنها أهلها فسيبوها ، فأخذها فأحياناً فهي له » ولأن فيه إنقاذاً للحيوان من الملاك ، مع نبذ صاحبه له ، فأشبها السنبل الساقط . فإن كان مكانها بعيداً ، لم يملکها ، لأنه في العادة يمکنه التخلص ، وإن كان متاعاً ، لم يملکها ، لأنه لا حرمة له في نفسه .

## بابُ الْقِيَط

وهو الطفل المنبوذ ، والتقاطه فرض على الكفاية ، لأنَّه إنجاء آدمي من الملاك فوجب ، كتخليص الغريق . وهو محكوم بجريته ، ماروى سنين أبو جيله قال : وجدت ملقوا طأ فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال : اذهب فهو حر ، ولَكَ ولاؤه ، وعليينا نفقته . رواه سعيد في «سننه» . ولأنَّ الأصل في الآدميين الحرية ، ويحكم بإسلامه في دار الإسلام إذا كان فيها مسلم ، لأنَّه اجتمع الدار وأسلام من فيها . وإن وجد في بلد فيه كفار ، ولا مسلم فيه ، فهو كافر ، لأنَّ الظاهر أنه ولد كافرين ، وإن وجد في بلد الكفار ، وفيه مسلمون ، ففيه وجهان . أحدهما : هو كافر ، لأنَّه في دارهم . والثاني : هو مسلم تغليباً لإسلام المسلم الذي فيه .

### فصل

وما يوجد عليه من ثياب أو حلي ، أو تحته من فراش أو سرير أو غيره ، أو في يده من نفقة أو عنان دابة ، أو مشدوداً في ثيابه ، أو ببعض بدنه ، أو بعولاً فيه ، كدار وخيمة ، فهو له ، لأنَّه آدمي حر فما في يده له ، كالبالغ . وإن كان مطروحاً بعيداً منه ، أو قريباً مربوطاً بغيره ، لم يكن له ، لأنَّه لا يد له عليه وكذلك المدفون تحته ، لأنَّ البالغ لو جلس على دفين ، لم يكن له . وقال ابن

- ٣٦٤ -

عقليل: وإن كان الحفر طریأً ، فهو له ، لأن الظاهر أنه حفر النابذ له ، وإن وجد بقربه مال موضوع ، ففيه وجهان . أحدهما : هو له إن لم يكن هناك غيره ، ولأن الإنسان يترك ماله بقربه . والثاني : ليس هو له ، لأنه لا يد له عليه .

### فصل

وينفق عليه من ماله ، لأن حر فينفق عليه من ماله كالبالغ . ويجوز للولي الإنفاق عليه من غير إذن الحاكم ، لأنهولي ذلك ، كولي اليتيم . ويستحب استئذانه ، لأنه أدنى للتهمة ، وإن بلغ واختلفا في النفقة ، فالقول قول المنفق . وإن لم يكن له مال ، فنفقة في بيت المال ، لقول عمر رضي الله عنه وعلىنا نفقة ، وأنه آدمي حر له حرمة ، فوجب على السلطان القيام به عند حاجته كالفقير . وليس على الملتقط نفقة ، لحديث عمر ، وأنه لا نسب بينها ولا ملك فأشبه الأجنبي . وإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال ، فعلى من علم حاله الإنفاق عليه فرض كفاية ، لأن به بقاءه فوجب ، كإنقاذ الغريق . فإن افترض الحاكم ما أنفق عليه ، ثم بان رقيقاً ، أو له أب موسر ، رجع عليه ، لأنه أدى الواجب عنه ، فإن لم يظهر له أحد ، وفي من بيت المال .

### فصل

فإن كان الملتقط أميناً حراً مسلاماً ، أقر في يده ، ك الحديث عمر رضي الله

- ٣٦٥ -

عنه، ولأنه لا بد له من كافل. والمتقطع أحق للسبق. وفي الإشهاد عليه وجهان.  
 أحدهما : لا يحب ، كما لا يحب في اللقطة . والثاني : يحب ، لأن القصد به حفظ  
 النسب والحرية ، فوجب ، كالإشهاد في النكاح . وإن التقاطه فاسق ، نزع منه ،  
 لأنه ليس في حفظه إلا الولاية ، ولا ولاية لفاسق . قال القاضي : هذا المذهب  
 وظاهر قول الخرقى ، أنه يقر في يده ، لقوله: إن لم يكن من وجد اللقيط أميناً  
 منع من السفر به . فعلى هذا يضم إليه أمين يشارفه ، ويشهد عليه ، ويشيع  
 أمره ، لينحفظ بذلك . وليس لكافر التقاط محكوم بسلامه ، لأنه لا ولاية  
 لكافر على مسلم ، فإن التقاطه ، نزع منه ، وله التقاط المحكوم بكافره ، ويقر  
 في يده ، لثبت ولامته عليه . وليس للعبد الالتقاط إلا بإذن سيده ، فتكون  
 الولاية للسيد ، والعبد نائب عنه .

### فصل

إن أراد المتقطع السفر به وهو من لم تختبر أمانته في الباطن ، نزع منه ،  
 لأنه لا يؤمن أن يدعى رقه . وإن علمت أمانته باطنًا فأراد نقله من الحضر إلى  
 البدو ، منع منه ، لأنه ينقله إلى العيش في الشقاء ومواضع الجفاء . وإن أراد  
 النقلة إلى بلد آخر يقيم فيه ، ففيه وجهان . أحدهما : يقر في يده لأنهما سواء  
 فيما ذكرنا . والثاني : يمنع ، لأن بقاءه في بلده أرجى لظهور نسبة .  
 وإن كان اللقيط في بدو ، فله نقله إلى الحضر ، لأنه أرفق به ، وله

- ٣٦٦ -

الإقامة به في البدو . وفي حالة لا تنتقل عن مكانها ، لأن الحلة كالقرية . وإن كان منتقلًا ، ففيه وجاهان . أحدهما : يقر في يده ، لأنه أرجى لكشف نسبه . والثاني : ينزع منه ، لأنه يشقى بالتنقل .

### فصل

فإن التقاطه موسر ومعسر ، قدم الموسر ، لأنه أحظ للطفل ، فإن تساويها وتشاحا ، أقرع بينها ، لقول الله تعالى ( وما كنتم لدليهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ) آل عمران : ٤٤ ، ولأنها تساوايا في الحق ، فأقرع بينها ، كالعبدين في العتق . وإن ترك أحدهما نصيه ، كفله الآخر . والرجل والمرأة في هذا سواء ، لأن المرأة أجنبية ، والرجل يحضرها بأجنبية ، فهما سواء .

### فصل

فإن اختلفا في المتنقطع وهو في يد أحدهما ، فالقول قوله . وهل يستحلف؟ فيه وجاهان . وإن كان في يديها ، قدم أحدهما بالقرعة . وهل يستحلف؟ على وجهين . وإن لم يكن في يد واحد منها ، سلمه السلطان إلى من يرى منها ، أو من غيرها ، لأنه لا يد لأحدهما . وإن كان لأحدهما بيته ، قضى بها ، لأنها أقوى ، فإن كانت لكل واحد منها بيته ، قدم أسبقها تاريجاً ، لأنه يثبت بها السبق إلى الالتقاط . وإن تساوايا وهو في يد أحدهما ابني على بيته الداخل والخارج ، وإن تساوايا في اليد أو عدمها ، سقطتا وأقرع بينها فقدم بها أحدهما .

### فصل

وإن ادعى نسبة رجل ، لحق به ، لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل ، كالم أقر له بمال ، ويأخذ منه من المتقطع إن كان من أهل الكفالة ، لأن الوالد أحق بكفالة ولده. وإن كان كافراً ، لم يتبعه في الدين ، لأنّه محكوم بإسلامه بالدار ، فلا يزول ذلك بدعوى كافر ، ولا يدفع إليه ، لأنّه لا ولادة لكافر على مسلم . ويثبت نسبة منه ، لأن الكافر كالمسلم في ثبوت النسب منه . ولا ضرر على أحد في انتسابه إليه ، وإن كانت له بيضة بولادته على فراشه ، لحق به نسبياً ودينياً ، لأنّه ثبت أنه ابنه بيضة ، ذكره بعض أصحابنا . وقياس المذهب أنه لا يلحقه في الدين إلا أن تقوم البيضة أنه ولد كافرين حين ، لأنّ الطفل يحكم بإسلام أحد أبويه ، أو موطه . وإن ادعت امرأة نسبة ، ففيها ثلاثة روايات . إحداهن : قبل قوله ، لأنّها أحد الأبوين ثبتت النسب بدعواها كالاب ، ويتحقق بها دون زوجها ، الثانية : إن كان لها زوج ، لم تقبل دعواها ، لأنّه يؤدي إلى أن تلحق زوجها نسبة من لم يقر به . وإن لم يكن ، قبل ، لعدم ذلك . الثالثة : إن كان لها إخوة ونسب معروف ، لم تقبل دعواها لأنّ ولادتها لا تخفي عليهم وإن لم يكن قبلت . والامة كالحرثة ، الا أننا اذا أحقنا النسب بها ، لم يثبت رق ولدها ، لأنّه محكوم بجريته ، فلا يثبت رقه بمجرد الدعوى ، كما لم يثبت كفره .

## فصل

فإن أدعى نسبة رجلان ، ولا أحدهما بيته ، فهو ولده ، لأن له حجة .

فإن كان لها ييتان ، أو لا بيته لها ، عرض على القافه معها ، أو مع عصبتها عند فقدهما . فإن الحقه بأحدهما ، الحق به ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل مسراً ورأى تبرق أسرير وجهه فقال « ألم ترى أن بجز آالمدجلي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة ، وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما » ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » متفق عليه . فلو لا أن ذلك حق ، لما سر به النبي عليه السلام . وإن الحقه بهما ، لحقها ، لما روی سليمان بن يسار : عن عمر في امرأة وطشا رجلان في طبر ، فقال القاف : قد اشتراكا فيه ، فجعله عمر بينها . رواه سعيد . وعن علي مثله . قال أحمد : ويرثها ويرثانه ، ونسبة من الأول قائم لا يزيله شيء ، قال : ويلحق بثلاثة ، وينبغي أن يلحق بمن الحقه منهم وإن كثروا ، لأن المعنى في الاثنين موجود فيما زاد فيقادس عليه . وقال القاضي : لا يلحق بأكثر من ثلاثة . وقال ابن حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين ، لأننا صرنا إلى ذلك ، للأثر فيجب أن تقتصر عليه . فإن لم توجد قافه ، أو أشكال عليهم ، أو نفته عنها ، أو تعارضت أقوالهم ، فقال أبو بكر ، يضيع نسبة لأنه لا دليل لأحدهما . فأشبهه من لم يدع نسبة أحد . وقال ابن حامد : يترك حتى يبلغ ، ويؤاخذان بنفقته ، لأن كل واحد منها مقربه ، فإذا بلغ أمرناه أن

- ٣٦٩ -

ينتسب إلى من يميل طبعه إليه ، لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه ، ولأن الطبع يميل إلى الوالد مالا يميل إلى غيره . فإذا تعذر القافة ، رجعنا إلى اختياره . ولا يصح انتسابه قبل بلوغه ، لأنه قول يتعين به النسب ، وتلزم به الأحكام ، فلا يقبل من الصبي ، كقول القائل . وسواء كان المدعىان مسلمين حرين ، أو كافرين رقين ، أو مسلمًا وكافرًا ، وحرأً وعبدًا ، لأن كل واحد منهم لو انفرد صحت دعواه . فإن ادعاه أمرأتان ، وقلنا بصحة دعواهما ، فهذا كالرجلين ، إلا أنه لا يلحق بأكثر من واحدة ، لأنه يستحيل ولد من امرأتين . وإن كانت إحداهما تسمع دعواها دون الأخرى ، فهي كالمفردة به . وإن أحطقه القافة بكافر أو أمة ، لم يحكم برقة ، ولا كفره ، لأنه ثبت إسلامه وحريرته بظاهر الدار ، فلا يزول ذلك بظن ولا شبهة ، كما لم تزل بمجرد الدعوى .

### فصل

فإن كان لا مرأتين ابن وبنت ، فادع كل واحدة أنها أم الابن ، احتمل أن يعرض معها على القافة ، واحتمل أن يعرض لبنيها على أهل الخبرة ، فلن كان لبنيها ابن ، فهو ابنهما . وقد قيل : إن لبني الابن ثقيل ، ولبن البنات خفيف ، فيعتبر ذلك .

- ٣٧٠ -

### فصل

والقاقة : قوم من العرب عرفت منهم الإصابة في معرفة الأنساب ، واشتهر ذلك في بني مدلج رهط مجزز ، وسراقة بن مالك بن جعشن . ولا يقبل قول القافق إلا أن يكون ذكرآ عدلاً مجرباً في الإصابة ، لأن ذلك يجري على الحكم ، فاعتبر ذلك فيه . قال القاضي : يترك الغلام مع عشرة غير مدعى ، ويرى القافق ، فإن الحقه بأحدهم ، سقط قوله ، وإن نفاه عنهم ، جعلناه مع عشرين فيهم مدعى . فان الحقه بمدعى ، علمت إصابته . وهل يكتفى بوحد؟ فيه وجهان . أحدهما : يكتفى به ، لأن النبي ﷺ سر يقول مجزز وحده ، لأنه منزلة الحاكم يجتهد ويحكم ، كما يجتهد الحاكم ويحكم . والثاني : لا يقبل إلا اثنان ، لأنه حكم بالشبه والخلاقة ، فلا يقبل من واحد ، كالحاكم بالمثل في جزاء الصيد .

### فصل

فإن أدعى رجل رقه ، لم يقبل ، لأن الأصل الحرية ، فإن شهدت له بيته بالملك ، قبلت ، وإن لم يذكر السبب ، كما لو شهدت له بملك مال . وإن شهدت باليد للملقط ، لم يحكم له بالملك ، لأن سبب يده قد علم . وإن شهدت بها لغيره ، ثبتت . والقول قوله في الملك مع بيته ، كما لو كان في يده مال فحلف عليه .

- ٣٧١ -

### فصل

ومن حكمنا بإسلامه لإسلام أحد أبويه ، أو موطه ، أو إسلام سابيه ، فحكمه حكم سائر المسلمين في حياته وموته ، ووجوب القود على قاتله قبل البلوغ ، أو بعده . فإن كفر بعد بلوغه ، فهو مرتد يستتاب ثلاثاً ، فإن ثاب وإلا قتل ، لأنه محكوم بإسلامه يقيناً ، فأشبهه غيره من المسلمين . ومن حكمنا بإسلامه للدار وهو المقيط ، فكذلك ، لأنه محكوم بإسلامه ظاهراً ، فهو كالثابت يقيناً ، وذكر القاضي وجهاً آخر : أنه يقر على كفره ، لأنه لم يثبت إسلامه يقيناً .

### فصل

فإن بلغ المقيط فقد ذهان ، أو جنى عليه ، أو ادعى رقه ، فكذلكه المقيط ، فالقول قول المقيط ، لأن حر في الحكم . ويحتمل أن يقبل قول المدعي في درء حد القذف خاصة ، لأن مما يدرأ بالشبهات ، بخلاف القصاص .

### فصل

وإن بلغ فتصرف ، ثم ثبت رقه ، فحكم تصرفه حكم تصرف العبيد ، لأنه ثبت أنه مملوك . وإن أقر بالرق على نفسه بعد أن كان أقر بالحرية ، لم يقبل إقراره بالرق ، لأنه قد لزمه بالحرية أحكام من العبادات والمعاملات ، فلم

يملك إسقاطها . وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية وكذبه المقر له ، بطل إقراره ، لأنه لا يثبت رقه من لا يدعه . فإن أقر بعده لغيره ، قبل : كما لو أقر له بما ، ويحتمل أن لا يقبل ، لأن في إقراره الأول اعترافاً بأنه ليس لغيره ، فلم يقبل رجوعه عنه ، كما لا يقبل رجوعه عن الحرية . وإن صدقه الأول ، ففيه وجاهان . أحدهما : لا يقبل ، لأنه محكوم بجريته ، فلا يقبل إقراره بما يبطلها ، كما لو أقر بها . والثاني : يقبل ، لأنه مجهول الحال أقر بالرق قبل ، كما لو قدم رجلان من دار الحرب ، فأقر أحدهما لصاحبه بالرق ، فعلى هذا يحتمل أن يقبل إقراره في جميع أحكامه ، لأنه معنى ثبات الرق ، ثباته في جميع أحكامه ، كالبيضة . ويحتمل أن يقبل فيما عليه دون ماله ، لأنه أقر بما يوجب حقاله ، وعليه ، فيثبت ما عليه دون ماله . كما لو قال : لفلان على ألف على رهن لي عنده ، فإن قلنا بالowell وكان قد نكح ، فهو فاسد ، حكمه حكم ما لو تزوج العبد أو الأمة بغير إذن سيده . وإن تصرف بغير النكاح ، فسدت عقوده كلها ، فترت الأعيان إلى أربابها إن كانت باقية ، وإن كانت تالفة ، ثبتت قيمتها في ذمتها ، لأنها تلتف برضى أصحابها . وإن قلنا : لا يقبل فيما له وهي أمة ، فنکاحها صحيح ، ولا مهر لها إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده ، فلها الأقل من المسمى ، أو مهر المثل ، ولزوجها الخيار بين المقام معها على أنها أمة ، أو فرائصها ، لأنه قد ثبت كونها أمة في المستقبل . وإن كان المقر ذكرأ ، فسد نکاحه ، لإقراره أنه عبد ،

- ٣٧٣ -

نکح بغير إذن سиде ، و حکمه حکم الحر في وجوب المسمى ، أو نصفه إن  
كان قبل الدخول . ولا تبطل عقوده ، وما عليه من الحقوق ، والأمان ، يؤدى  
عما في يده ، وما فضل ففي ذمته ، وما فضل معه ، فليس به . وإن جنى جنایة  
توجب القصاص ، اقتضى منه ، حرأ كان المجنى عليه أو عبداً . وإن كانت خطأ  
تعلق أرشها برقبته ، لأنه عبد ، وإن جنى عليه حر ، فلا قود لأنه عبد .

### باب الوديعة

قبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه الأمانة ، لما فيه من قضاء حاجة  
أخيه ومعونته ، وقد أمر الله تعالى رسوله بها . وان كان عاجزاً عن حفظها ،  
أو خائفاً من نفسه عليها ، لم يجز له قبولها ، لأنه يغرس بها إلا أن يخبر بها بذلك  
فيضاه ، فإن الحق له ، فيجوز بذلك . ولا يجوز قبولها إلا من جائز التصرف  
في المال ، فإن استودع من صبي غير مأذون له ، أو سفيه أو مجنون ، ضمن ،  
لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي فضمنه كا لو غصبه . ولا يبرأ إلا بتسليم  
إليه ، كا لو غصبه إياه . فان خاف أنه إن لم يأخذه منها أتفاه ،  
لم يضمنه إن أخذه ، لأنه قصد تخلصه من الملوك فلم يضمنه ، كا لو وجده في  
سيل فأخرجه منه .

- ٣٧٤ -

### فصل

والوديعة أمانة إذا تلفت من غير تفريط ، لم يضمن المودع بالإجماع ،  
لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ليس على  
المستودع ضمان » ، فإن تلفت من بين ماله ، ففيها رواياتان . أظهرهما لا يضمن  
الخبر ، وأنه أمين لم تظهر منه خيانة ، فلم يضمن ، كاللوذب معها شيء من ماله .  
والأخرى : يضمن ، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن أنساً وديعة ،  
ذهبت من بين ماله .

### فصل

إإن لم يعين له صاحبها الحرز ، لزمه حفظها في حرز مثلها ، فإن آخر  
إحرازها فتلفت ، ضمنها ، لتركه الحفظ من غير عذر . وإن تركها في دون من  
حرز مثلها ، ضمن ، لأن الإيداع يقتضي الحفظ . فإذا أطلق ، حمل على المتعارف  
وهو حرز المثل . وإن أحرازها في حرز مثلها ، أو فوقه ، لم يضمن ، لأن من  
رضي بحرز مثلها رضي بها فوقه .

### فصل

إإن عين له الحرز ، فقال أحرازها في هذا البيت ، فتركها فيها دونه ،  
ضمن ، لأنها لم يرضه . وإن تركها في مثله ، أو أحراز منه فقال القاضي :  
لا يضمن ، لأن من رضي شيئاً رضي مثله وفوقه . وظاهر كلام الخرقى : أنه

يضمن ، لأنه خالف أمره لغير حاجة ، فأشبه ما لو نهاد . فإن قال : احفظها في هذا البيت ولا تنقلها عنه ، فنقلها لغير حاجة ، ضمنها سواء نقلها إلى مثله ، أو أحرز منه ، لأنه خالف نص صاحبها . وإن خاف عليها نبيأ أو هلاكاً فآخر جها ، لم يضمنها ، لأن النهي لل الاحتياط عليها ، والاحتياط في هذه الحال نقلها . فإن تركها فتلفت ضمنها ، لأنه فرط في تركها . ويحتمل أن لا يضمن ، لأنه امثل أمر صاحبها . فإن قال : لا تخربها ، وإن خفت عليها ، فآخر جها لخوفه عليها ، لم يضمن ، لأنه زاده خيراً ، وإن تركها فتلفت ، لم يضمن ، لأن نبيه مع خوف الملائكة إبراء من الضياع ، فأشبه ما لو أمره ياتلها ، فأتلفها ، فإن أخرجها فتلفت ، فادعى أنني أخرجتها خوفاً عليها ، فعليه البينة على ما ادعى وجوده في تلك الناحية ، لأنه مما لا يتعدى إقامة البينة عليه ، ثم القول قوله في خوفه عليها ، وفي التلف مع بيته لتعذر إقامة البينة عليها ، فإن قال : لا تقلن عليها قفلين ، ولا تم فوقها فخالفة ، فالمذهب أنه لا يضمن ، لأنه زاد في الحرث ، فأشببه ما لو قال له : اتركها في صحن الدار فتركتها في البيت . ويحتمل أن يضمن ، لأنه نبه اللص عليها وأغراه بها .

### فصل

فإن أودع نفقة ، فربطها في كمه ، لم يضمن ، وإن تركها فيها بغير ربط ، وكانت خفيفة لا يشعر بسقوطها ، ضمن لتفريطيه . وإن كانت ثقيلة يشعر بها

- ٣٧٦ -

لم يضمن ، وإن تركها في جيده ، أو شدتها على عضده ، لم يضمنها ، لأن العادة  
جاربة بالإحراز بها . وإن قال : اربطها في كمك ، فامسكتها في يده ، ضمن ،  
لأن اليد يسقط منها الشيء بالنسبيان ويحتمل أن لا يضمن لأن اليد لا يتسلط  
عليها الطرار بالبط . وقال القاضي : اليد أحرز عند المغالبة ، والكم أحرز عند  
غيرها ، فإن تركها في يده عند المغالبة ، فلا ضمان عليه ، لأنه زادها احتياطاً ،  
ولا ضمنها نقلها إلى أدنى أمره به ، وهذا صحيح . وإن قال : أجعلها في  
كمك ، فتركها في جيده ، لم يضمن ، لأنه ر بما نسي ، فسقطت من  
الكم ، وإن قال : أجعلها في جييك ، فتركها في كمه ، ضمن . وإن قال : اتركها  
في بيتك ، فشدتها في ثيابه ، وآخر جها معه ، ضمن ، لأن البيت أحرز . وإن  
شدتها على عضده مما يلي جنبه ، لم يضمن ، لأنه أحرز من البيت ، فإن شدتها  
ما يلي الجانب الآخر ، ضمن ، لأن البيت أحرز منه ، ولأنه ر بما يبطها الطرار .  
وإن قال : احفظها في البيت ، ودفعها إليه في غيره ، فضى بها إليه في الحال ،  
لم يضمن ، وإن قعد وتواني ، ضمنها ، لأنه تواني عن حفظها فيما أمر به مع  
الإمكان ، فإن قال : احفظ هذا الخاتم في البنصر ، فجعله في الخنصر ، ضمن ،  
لأنها دون البنصر ، فالخاتم فيها أسرع إلى الواقع ، وإن جعله في الوسطى ،  
وامكن إدخاله في جميعها ، لم يضمن ، لأنها أغلى ، فهي أحافظ ، وان انكسر  
أو بقي في رأسها ، ضمن لتعديه فيه ، وإن قال : لا تدخل أحداً

- ٣٧٧ -

البيت الذي فيه الوديعة ، فخالفه فسرقت ، ضمن ، لأن الداخل ربما دل السارق عليها .

### فصل

وإذا أراد المودع السفر ، أو عجز عن حفظها ، ودها إلى صاحبها أو وكيله ، ولم يجز دفعها إلى المحاكم ، لأنه لا ولاية للحاكم على حاضر ، فإن سافر بها في طريق مخوف ، أو إلى بلد مخوف ، أو نهاد المالك عن السفر بها ، ضمن ، لأنه مفترط أو مخالف ، وإن لم يكن كذلك ، لم يضمن ، لأنه نقلها إلى مأمون ، أشبه ما لو نقلها في البلد ، وإن لم يرد السفر بها ، ولم يوجد مالكتها ، دفعها إلى المحاكم ، لأنه متبرع بالحفظ ، فلا يلزمها ذلك مع الدوام ، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته ، فإن دفعها إلى غيره مع قدرته عليه ، ضمنها ، لأنه كصاحبها عند غيبته ، وإن لم يجد حاكماً أودعها ثقة ، لأن النبي ﷺ لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن ، وأنه موضع حاجة . وعنده: يضمن ، قال القاضي : يعني إذا أودعها من غير حاجة ، فإن دفنه في الدار ، وأعلم بها ثقة يده على المكان ، فهو كايداعها إياه ، وإن لم يعلم بها أحد ، فقد فرط ، لأنه لا يأمن الموت في سفره ، وإن أعلم بها من لا يده على المكان ، فكذلك ، لأنه ما أودعها ، وإن أعلم بها غير ثقة ضمنها ، لأنه عرضها للذهب ، وإن حضره الموت ، فهو كسفره ، لأنه يعجز عن حفظها .

- ٣٧٨ -

### فصل

ولا يجوز أن يودع الوديعة عند غيره لغير حاجة ، لأن صاحبها لم يرض أمانة غيره ، فإن فعل ، فتلتقت عند الثاني مع عالمه بالحال ، فله تضمين أيهما شاء ، لأنها متعديان ، ويستقر ضمانها على الثاني ، لأن التلف حصل عنده ، وقد دخل على أنه يضمن ، وإن لم يعلم بالحال ، فقال القاضي : يضمن أيهما شاء ، ويستقر ضمانها على الأول ، لأن الثاني دخل على أنه أمين . وظاهر كلام أحمد أنه لا يملك تضمين الثاني لذلك . وإن دفعها إلى من جرت عادته بحفظ ماله ، كزوجته وأمته وخازنه ، لم يضمن ، لأنه حفظها بما يحفظ به ماله ، فأشبه حفظها بنفسه ، وإن استعان بغيره في حملها ، ووضعها في الحرز ، وسقي الدابة وعلفها ، لم يضمن لأن العادة جارية بذلك ، أشبه فعله بنفسه .

### فصل

وإن خلطها بما لا تميز منه ، ضئلا ، لأنه لا يكنته ردأعيانها ، وإن خلطها بما تميز منه ، كصحاح بكسرة ، وسود بيض ، لم يضمن ، لأنها تميز من ماله ، أشبه ما لو تركها مع أكياس له في صندوقه ، وعنده فيمن خلط بيضاً بسود : يضمن ، وهذا محول على أن السود تؤثر في البيض ، فيضمنها لذلك ، وخرج أبو الخطاب من هذه الرواية : أنه يضمنها إذا خلطها مع التمييز . وإن أو دعه دارهم في كيس مشدود ، فحله أو خرق ما تحت الشد ، أو كسر الختم

- ٣٧٩ -

ضمن مافيه ، لأنه هتك الحرز لغير عذر ، فإن كانت في غير وعاء ، فأخذ منها درهماً ، ضمه وحده ، لأنه تعدى فيه وحده ، فإن رده إليها ، لم يزل ضمانه ، لأنه ثبت بتعديه فيه ، فلم يزل إلا برده إلى مالكه ، وإن رد بده ، وكان متميزاً لم يضمن غيره لذلك ، وإن لم يتميز ، ضمن الكل خلطه الوديعة بما لا يتميز ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا يضمن غيره ، لأنه لا يعجز عن ردها ، ورد ما يلزم منه رده معها . ومن لزمه الضمان بتعديه ، فترك التعدي ، لم يبرأ من ضمانها ، لأن الضمان تعلق بذمته ، فلم يبرأ بترك التعدي ، كالو غصب شيئاً من دار ، ثم رده إليها ، وإن ردها إلى صاحبها ، ثم ردها صاحبها إليه ، برباع ، لأن هذا وديعة ثانية . وإن أبرأه من الضمان ، برباع ، لأن الضمان حقه ، فبرباع منه يبرأ أنه كدينه .

### فصل

إن أودع بهيمة ، فلم يعلفها ، ولم يسقها حتى ماتت ، ضمها ، لأن في ذلك هلاكها ، فأشبها مالو لم يحرزها ، وإن نهاد المالك عنه ، فتركه ، أثم لحرمة الحيوان ، ولم يضمن ، لأن مالكها أذن في إتلافها ، فأشبها مالو أمره بقتلها ، والحكم في النفقه والرجوع كالحكم في نفقه البهائم المرهونة ، لأنها أمانة مثلها .

- ٣٨٠ -

### فصل

وإذا أخرج الوديعة من حرزها لمصلحتها، كأخرج الثياب للنشر، والدابة للسي والعلف على ماجرت به العادة، لم يضمن ، لأن الإذن المطلق يحمل على الحفظ المعتمد، وإن نوى بجحد الوديعة ، أو إمساكها لنفسه ، أو التعدي فيها ، ولم يفعل ، لم يضمن ، لأن النية المجردة معفو عنها ، لقول النبي ﷺ « عفي لأمتى عن ما حدثت به نفسها مالم تكلم به أو تعمل به » وإن آخر بجهة يستفع بها ضئلها، لأنه تصرف فيها بما ينافي مقتضاهما فضئلها، كما لو أحرزها في غير حرزها، وإن أخذت منه قهراً ، لم يضمن ، لأنه غير مفرط ، أشبهه مالو تلفت بفعل الله تعالى . وإن أكره حتى سلمها ، لم يضمن ، لأنه مكره ، أشبه الأول .

### فصل

فإن طلب بالوديعة ، فأنكرها ، فالقول قوله ، لأن الأصل عدمها ، وإن أقربها وادعى ردها ، أو تلفها بأمر خفي ، قبل قوله مع يمينه ، لأنه قبضها لتفع مالكها . وإن كان بأمر ظاهر ، فعليه إقامة البينة بوجوده في تلك الناحية ، ثم القول قوله مع يمينه .

### فصل

وإن طالبه برد الوديعة ، فأخره لعذر ، لم يضمن ، لأنه لا تفريط من

- ٣٨١ -

جهته ، وإن أخره من غير عذر ، ضمنها لتفريطه ، ومؤنة ردها على مالكها ،  
لأن الإيداع لحظه .

## باب العاريَة

وهي هبة المنافع ، وهي مندوب إليها ، لقول الله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) المائدة : ٢ . ولأن فيها عننا أخيه المسلم وقضاء حاجته « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » وتصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها ، لأن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبها . واستعار من صفوان بن أمية أدواً . رواه أبو داود . وسئل عن حق الإبل فقال : « إعارة دلوها وإطراق فحلها » فثبتت إعارة ذلك بالخبر ، وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه . ويجوز إعارة الفحل للضراب ، للخبر ، والكلب للصيد قياساً عليه .

## فصل

ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر ، لأنه لا يجوز أن يستخدمه ،  
ولا الصيد لحرم ، لأنه لا يجوز له امساكه ، ولا الجارية الجميلة لغير ذي حرم منها  
لأنه لا يؤمّن عليها ، فإن كانت شوهاء ، أو كبيرة لا يشتهي مثلها ، فلا بأس ،

- ٣٨٢ -

لأنه يؤمّن عليها . ويكره استعارة والديه للخدمة ، لأنّه يكره له استخدامها  
فكراه استعارتها لذلك .

### فصل

فإن قبض العين ، ضمنها ، لما روى صفوان بن أمية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
استعار منه أَدْرَاعًا يوم حنين ، فقال أَغْصَبَأْ يَامِحْمَدْ؟ قال « بل عارية مضمونة »  
وروى « مؤداة » رواه أبو داود ، ولأنه قبض مال غيره لنفع نفسه ،  
لا للوثيقة . فضمته كالمغصوب . وعليه مؤنة ردها لذلك . فإن شرط نفي  
الضمان ، لم ينف ، لأن ما يضمن لا ينفي بالشرط . وقال أبو حفص  
العكيري : ييرأ ، لأن الضمان حقه فسقط ياسقاطه ، كالوديعة التي تعدد فيها ،  
فإن استخلق الثواب ، أو نقصت قيمتها ، لم يضمن ، لأن ماؤذون فيه ، لدخوله  
فيما هو من ضرورته . ولو تلفت ، ضمنها بقيمتها يوم تلفها ، لأن نقصها قبل  
ذلك غير مضمون ، بدليل أنه لو ردها ، لم يضمنه . فإن تلفت أجزاءها  
بالاستعمال كحمل المنشفة ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يضمنه ، لما ذكرنا .  
والثاني : يضمنه ، لأنه من أجزاءها فيضمنه كسائر أجزاءها . وإن تلف ولد  
العارية ، ففيه وجهان . أحدهما : يضمنه ، لأنّه تابع لما يجب ضمانه ، فيجب  
ضمانه ، كولد المغصوب . والثاني : لا يضمن ، لأنّه لم يدخل في العارية فلم  
يدخل في الضمان ، بخلاف المغصوب . فإن ولدها داخل في الغصب .

- ٤٨٣ -

### فصل

والعارية عقد جائز لكل واحد منها فسخها ، لأنها إباحة ، فأشبّهت إباحة الطعام ، وعليه ردّها إلى المغير ، أو من جرّت عادته أن يجري ذلك على يده ، كرد الدابة إلى سائحتها ، فإن ردّها إلى غيرها ، أو دار المالك ، أو اصطبه ، لم يبرأ من الضمان ، لأن ما واجب رده ، لم يبرأ بردّه إلى ذلك ، كالمغصوب .

### فصل

ومن استعار شيئاً ، فله استيفاء نفعه بنفسه ووكيله ، لأنّه نائب عنه . وليس له أن يعيّره ، لأنها إباحة فلما يملك بها إباحة غيره ، كإباحة الطعام . فإنّ أعاره فتلفت عند الثاني ، فللمالك تضمين أيّها شاء ، ويستقر الضمان على الثاني ، لأنّه قبضه على أنه ضامن له ، وتلف في يده ، فاستقر الضمانت عليه ، كالغاصب من الغاصب .

### فصل

وتجوز العارية مطلقة ومعينة ، لأنها إباحة ، فأشبّهت إباحة الطعام . فإنّ أطلقها ، فله أن يتتفع بها في كل ما يصلح له ، فإن كانت أرضاً ، فله أن يبني ويغرس ويزرع ، لأنّها تصلح لذلك ، كله . وإن عين نفعاً ، فله أن يستوفيها ومثله دونه ، وليس له استيفاء أكثر منه على ما ذكرنا في الإجارة .

- ٣٨٤ -

## فصل

وتحوز مطلقة ومؤقتة ، فإن أعارهـا لغرس سنة ، لم يملك الفرس بعدهـا . فـإن غرس بعدهـا ، فـحكمـه حـكمـ غرسـ الغـاصـبـ ، لأنـهـ بـغـيرـ إـذـنـ ، وإنـ رـجـعـ قـبـلـ السـنـةـ ، لمـ يـمـلـكـ الفـرسـ بـعـدـ الرـجـوعـ ، لأنـ الإـذـنـ قدـ زـالـ . فأـمـاـ غـرسـهـ بـالـإـذـنـ فإنـ كـانـ قدـ شـرـطـ عـلـيـهـ قـلـعـهـ ، لـزـمـهـ ، لـقـولـ الـنـيـ عـنـ اللـهـ الـسـلـمـونـ عـلـىـ شـرـوطـهـ »ـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وإنـ شـرـطـ عـلـيـهـ تـسوـيـةـ الـحـفـرـ ، لـزـمـهـ ، للـخـبـرـ ، إـلـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ ، لأنـهـ أـذـنـ فيـ حـفـرـهـ باـشـتـراـطـهـ الـقلـعـ ، وإنـ لـمـ يـشـرـطـ تـسوـيـةـهاـ . وإنـ لـمـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ قـلـعـهـ لـكـنـ لـاـ تـنـقـصـ قـيـمـتـهـ بـقـلـعـهـ ، لـزـمـ قـلـعـهـ ، لأنـهـ أـمـكـنـ رـدـ العـارـيـةـ فـارـغـةـ مـنـ غـيرـ ضـرـرـ فـوـجـبـ ، وإنـ نـقـصـتـ قـيـمـتـهـ بـالـقـلـعـ فـاختـارـهـ الـمـسـتـعـيرـ ، فـلهـ ذـلـكـ ، لأنـهـ مـلـكـهـ فـلـكـ نـقـلـهـ ، وـعـلـيـهـ تـسوـيـةـ الـأـرـضـ ، لأنـ الـقـلـعـ بـاـخـتـيـارـهـ لـوـ اـمـتـنـعـ مـنـهـ ، لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ فـعـلـهـ لـاـ سـتـخـلـاـصـ مـلـكـهـ مـنـ مـلـكـ غـيرـهـ فـلـزـمـتـهـ التـسوـيـةـ ، كـالـشـفـيعـ إـذـاـ أـخـذـ غـرسـهـ . وـقـالـ القـاضـيـ :ـ لـاـ تـلـزـمـهـ التـسوـيـةـ ، لأنـ الـمـعـيـرـ دـخـلـ عـلـىـ هـذـاـ بـإـذـنـهـ فـيـ الـغـرـاسـ الـذـيـ لـاـ يـزـوـلـ إـلـاـ يـالـحـفـرـ عـلـيـهـ . وإنـ أـبـيـ قـلـعـهـ فـبـذـلـ الـمـعـيـرـ قـيـمـتـهـ لـيـمـلـكـهـ ، أـجـبـ عـلـىـ قـبـولـهـ ، لأنـ غـرسـهـ حـصـلـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ بـحـقـ ، فـأـشـبـهـ الشـفـيعـ مـعـ الـمـشـتـريـ . وـلـوـ بـذـلـ الـمـسـتـعـيرـ قـيـمـةـ الـأـرـضـ لـيـمـلـكـهـ مـعـ غـرسـهـ ، لـمـ يـجـبـ الـمـعـيـرـ عـلـيـهـ ، لأنـ الـفـرسـ يـتـبعـ الـأـرـضـ فـيـ الـمـلـكـ ، بـخـلـافـ الـأـرـضـ . فـإـنـاـ لـاـ تـتـبـعـ لـغـرسـ إـنـ بـذـلـ الـمـعـيـرـ

- ٣٨٥ -

أرش النقص الحاصل بالقلع ، أجبر المستعير على قبوله ، لأن رجوع في العارية من غير إضرار . وإن لم يبذل القيمة ، ولا أرش النقص ، وامتنع المستعير من القلع ، لم يقلع ، لأنه إذن له فيها يتأند ، فلم يملك الرجوع على وجه يضر به ، كما لو أذن له في وضع خشبة على حاتمه . ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة ، لأن بقاء غرسه بحكم العارية ، وهي انتفاع بغير أجرة ، كالخشب على الحائط . وذكروا في الزرع أن عليه الأجرة لمدة بقاء الزرع من حين الرجوع ، لأنه لا يملك الانتفاع بأرض غيره بعد الرجوع بغير أجرة ، وهذا يقتضي وجوب الأجرة على صاحب الغراس بعد الرجوع . وللمعير دخول أرضه كيف شاء لأن بياضها له ، لا حق للمستعير فيها ، وللمستعير دخولها ، للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة ، لأن الإذن في الغراس إذن بما يعود في صلاحه ، وأخذ الثمرة وليس له دخولها للتفرج ونحوه ، ولا يمنع واحد منها من بيع ملكه لمن شاء يكون بنزاته ، لأنه ملكه على الخصوص فملك يبعه ، كالشخص المشفوع .

### فصل

وإن رجع في العارية وفي الأرض ، زرع مما يقصد قصيلًا ، حصاده ، لأنه أمكن الرجوع من غير إضرار . وإن لم يكن ، لزم المعير تركه بالأجرة إلى وقت حصاده ، لأنه لا يملك الرجوع على وجه يضر بالمستعير . وإن حمل

- ٤٨٦ -

السيل بذر رجل إلى أرض آخر فثبت فيها ، ففيه وجهان . أحدهما : حكم حكم العارية ، لأنه بغير تفريط من ربه ، الا أن عليه أجراً الأرض ، لأنه لا يجوز استيفاء نفع أرض انسان بغير إذنه من غير أجراً ، فصار كزروع المستعير بعد رجوع المغير . وقال القاضي : ليس عليه أجراً ، لأنه حصل بغير تفريط ، أشبه ميت بهيمته في دار غيره . والثاني : حكم حكم الغصب ، لأنه حصل في ملكه بغير إذنه .

### فصل

وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبة ، لم يكن له الرجوع مادام الخشب على الحائط ، لأن هذا يراد للبقاء ، وليس له الإضرار بالمستعير . فإن بذل المالك قيمة الخشب ليملكه ، لم يكن له ، لأن معظمه في ملك صاحبه ، فإن أزيل الخشب لتلفه أو سقوطه أو هدم الحائط ، لم يجز رده إلا بإذن مستألف ، لأن الإن تناول الحائط الأول ، فلا يتعدى إلى غيره . وإن وجدت أخشاب على حائط لا يعلم سببها ، ثم نقلت ، جاز إعادةتها ، لأن الظاهر أنها بحق ثابت . وإن استعار سفينة ، فحمل متاعه فيها ، لم يملك صاحبها الرجوع فيها حتى ترسي . وإن أعاره أرضاً للدفن ، لم يملك الرجوع فيها ما لم يبل الميت لما ذكرنا .

### فصل

وإن استعار شيئاً يرهنه مدة معلومة على دين معلوم ، صح ، لأنه نوع انتفاع . فإن أطلق الإذن من غير تعين ، صح ، لأن العارية لا يشترط في صحتها تعين النفع . فإن عين فخالفه ، فالرهن باطل ، لأن رهنه بغير إذن مالكه . وإن أذن له في رهنه بعاته ، فرهنه بأقل منها ، صح ، لأن من أذن في شيء ، فقد أذن في بعضه . وإن رهنه بأكثر منها ، بطل في الكل في أحد الوجهين ، لأنه مخالف ، أشبه ما هو خالق في الجنس . وفي الآخر : يصح في المأذون ، ويبطل في الوازن ، كتفريق الصفة . وللمعير مطالبة الراهن بفكاكه في الحال ، سواء أجله أو أطلق ، لأن العارية لا تلزم . وإن حل الدين قبل فاككه يبع واستوفي الدين من ثمنه ، لأن هذا مقتضى الرهن ، ويرجع المعير على المستuir بقيمتها أو مثله إن كان مثلياً ، لأن العارية مضمونة بذلك ، ولا يرجع بما يبع به إن كان أقل من القيمة ، لأن العارية مضمونة في ضمن نقص ثمنها . وإن يبع بأكثر من قيمتها ، رجع به ، لأن ثمن العين ملك لصاحبها ، وقيل : لا يرجع بالزيادة . وإن تلف في يد المرتهن ، رجع المعير على المستuir ، ويرجع المستuir على المرتهن إن كان تعدى ، وإلا فلا . فإن قضى المعير الدين وفك الرهن بإذن الراهن ، رجع عليه ، وإن كان بغير إذنه متبرعاً ، لم يرجع . وإن قضاه محتسباً بالرجوع ، فيه روايتان ، بناء على قضاء دينه بغير إذنه .

### فصل

إذا ركب دابة غيره ثم اختلفا فقال : اعرتنيها قال : بل أجرتكها عقيب العقد، والدابة قائمة ، فالقول قول الراكب ، لأن الأصل عدم الإجارة وبراءة ذمته من الأجرا . وإن كان بعد مضي مدة لملئها أجرا ، فالقول قول المالك ، لأنها اختلفا في صفة نقل ملكه إلى غيره ، فأشبه ما لو اختلفا في العين فقال : وهبتيها وقال : بل بعتكها ، فيحلف المالك ، ويجب له المسمى في أحد الوجهين ، لأن إدعاه وحلف عليه . والآخر : تجب أجرا المثل ، لأنها لو اتفقا على الإجارة ، وانختلفا في قدر الأجرا ، لم يجب أكثر من أجرا المثل ، فعن الاختلاف أولى . وإن قال : أكررتنيها . قال : بل أعرتكمها بعد تلفهم أو قبله ، فالقول قول المالك مع يمينه ، لأنها اختلفا في صفة القبض ، والأصل فيها يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان ، لقوله عليه السلام « على اليد ما أخذت حتى ترده » حديث حسن . والقول قول الراكب في قدر القيمة مع يمينه . وإن قال : غصبتيها . قال : بل أعرتنيها أو أكررتنيها ، فالقول قول المالك لذلك ، ولأن الراكب يدعى انتقال المنافع إلى ملكه بالعارية أو الكراء ، والمالك ينكر ذلك والأصل معه .

## باب الغصب

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق ، وهو محروم بالإجماع .

وقد روى جابر : أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا » رواه مسلم . ومن غصب شيئاً ، لزمه رده ، لما روى سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : « على اليد ما أخذت حتى ترده » وان نقصت لتغير الأسعار ، لم يضمنها ، لأن حق المالك في العين ، وهي باقية لم تتغير صفتها ، ولا حق له في القيمة مع بقاء العين ، وإن نقصت القيمة لنقص المغصوب نقصاً مستقراً ، كثوب استخلق ، أو تخرق ، وإناء تكسر أو تشقق ، وشاء ذبحت ، وحنطة طبخت ، فعليه رده وأرش نقصه ، لأنه نقص عين نقصت به القيمة ، فوجب ضمانه ، كذراع من الثوب . وإن طالب المالك بيده ، لم يملك ذلك ، لأن عين ماله باق ، فلم يملك المطالبة بيده ، كما لو قطع من الثوب جزءاً . وإن كان النقص غير مستقر ، كطعم ابتل أو عفن ، فله بيده في قول القاضي ، لأنه يتزايد فساده إلى أن يتلف . وقال أبو الخطاب : ينحير بين ذلك وبين تركه حتى يستقر فيه الفساد ، ويأخذه مع أرشه ، لأن عين ماله باقية ، فلا يمنع من أخذها مع أرشه ، كالثوب الذي تخرق .

- ٣٩٠ -

### فصل

فإن كان النقص في الرقيق بما لا مقدر فيه، كنقصه لكبر ، أو مرض أو شجة دون الموضحة ، ففيه ما نقص مع الرد لذلك ، وإن كان أرشه مقدراً، كذلك في إحدى الروايتين ، لأنه ضمان مال، أشبه ضمان البهيمة، والآخر : يرده وما يحب بالجناية ، لأنه ضمان للرقيق فوجب فيه المقدر ، كضمان الجناية ، فإن قطع الغاصب يده ، فعلى هذه الرواية الواجب نصف قيمته ، كغير المغصوب . وعلى الأولى عليه أكثر الأمرين من نصف قيمته، أو قدر نقصه ، لأنه قد وجدت اليد والجناية ، فوجب أكثرهما ضماناً . وإن غصب عبداً ، فقطع أجنبي يده ، فللمالك تضمين أيها شاء . فعلى الأولى : إن ضمن الغاصب ، ضمنه أكثر الأمرين ، ويرجع الغاصب على القاطع بنصف قيمته لا غير ، لأن ضمانه ضمان الجناية . وإن ضمن الجاني ، ضمنه نصف القيمة وطالب الغاصب ب تمام النقص . وعلى الثانية : يطالب أيها شاء ، ويستقر الضمان على القاطع ، لأنه المتلف فيكون الرجوع عليه .

### فصل

وروي عن أحمد فيمن قلع عين فرس : أنه يضمنها بربع قيمتها ، لأنه يروى عن عمر رضي الله عنه وال الصحيح أنه يضمنها بقصها ، لأنها بهيمة فلم يكن فيها مقدر ، كسائر البهائم أو كسائر أعضائها ، ويحمل ما روی عن عمر

- ٤٩١ -

على أن عين الدابة التي قضى فيها نقصها ربع القيمة . ولو غصب دابة قيمتها مائة ، فزادت فصارات قيمتها ألفاً ، ثم جنى عليها جناءة نقصت نصف قيمتها ، لزمه خمساً ، لأن الواجب قيمة ما أتلف يوم التلف ، وقد فوت نصفها ، فضمن خمساً .

### فصل

فإن نقصت العين دون القيمة ، وكان المذهب يضمن بمقدار ، كع بد خصاء وزيت أغلاه ، فذهب نصفه ، ولم تنقص قيمته ، فعليه قيمة العبد ، ومشل مانقص من الزيت مع ردهما ، لأن الواجب فيها مقدر بذلك ، فإن لم يكن مقدر ، كع بد سمين هزل فلم تنقص قيمته ، لم يلزم أرش هزله ، لأن الواجب فيه مانقص من القيمة ، ولم تنقص . فإن أغلا عصيراً فنقص ، فهو كالزيت ، لأنه في معناه ، ويحتمل أن لا يضمن ، لأن الغليان عقد أجزاءه وجمعها ، وأذهب مائته فقط ، بخلاف الزيت ، فإن نقصت عينه وقيمتها ، فعليه مثل مانقص من العين وأرش نقص الباقي في العصير والزيت ، لأن كل واحد من النقصين مضمون منفردًا فكذلك إذا اجتمعا . ولو شق ثوباً ينقصه الشق نصفين ، ثم تلف أحدهما ، رد الباقي وقام قيمة الثوب قبل قطعه ، وإن غصب خفين ، فتلف أحدهما ، فكذلك في أحد الوجهين ، لأن نقص الباقي يسبب تعديه . والآخر : لا يلزم إلا رد الباقي ، وقيمة التالف ، لأنه لم يتلف إلا أحدهما .

- ٤٩٢ -

### فصل

وإن غصب عبداً فرض، أو ابىضت عينه ثم برىء، لم يلزمـه إلا رده، لأن نقصـه زال، فأشبـهـ ما لـو انـقلـعـتـ سـنـهـ، ثمـ عـادـتـ. وإن هـزـلـ ثمـ سـمـنـ، أوـ نـسـيـ صـنـاعـتـهـ ثمـ عـلـمـهاـ، فـكـذـلـكـ فيـ أـحـدـ الـوجـهـينـ، لأنـ نـقـصـهـ زـالـ، فأـشـبـهـتـ الـتـيـ قـبـلـهــ. والـآخـرـ: يـضـمـنـ النـقـصــ، لأنـ السـمـنـ الثـانـيـ غـيرـ الـأـولــ، فـلـاـ يـسـقطـ بـهـ مـاـ وـجـبـ بـزـواـلـ الـأـولــ، فـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهــ، لوـ سـمـنـ ثمـ هـزـلــ، ضـمـنـهـاـ مـعاـ، لأنـ الـثـانـيـ غـيرـ الـأـولــ، وـعـلـىـ الـوـجـهـ الـأـولــ، يـضـمـنـ أـكـثـرـ السـمـنـيـنـ قـيـمـةــ، لأنـ عـودـ السـمـنـ أـسـقـطـ مـاـ قـابـلـهـ منـ الـأـرـشــ، فإنـ كـانـتـ الـرـيـادـةـ الثـانـيـةــ، منـ غـيرـ جـنـسـ الـأـولــ، كـعـبـدـ هـزـلـ فـنـقـصـتـ قـيـمـتـهــ، ثـمـ تـعـلـمـ فـعـادـتـ قـيـمـتـهــ، ضـمـنـ الـأـولـــ، لأنـ الـثـانـيـةـ منـ غـيرـ جـنـسـ الـأـولـــ، فـلـاـ تـنـجـبـرـ بـهــ، وإنـ نـسـيـ الصـنـاعـةـ أـيـضاــ، ضـمـنـ الـنـقـصـيـنـ جـمـيعـاــ، لـمـ ذـكـرـنـاــ.

### فصل

فـإـنـ جـنـىـ الـعـبـدـ المـغـصـوبــ، لـزـمـ الـفـاصـبــ ماـ يـسـتـوـفـيـ منـ جـنـايـتـهــ، لأنـهــ بـسـبـبــ كـانــ فيـ يـدـهــ، وـإـنـ أـقـيـدـمـهــ فيـ الـطـرـفــ، فـحـكـمـ حـكـمـ ذـهـابـهــ بـفـعـلـ اللهـ تـعـالـىــ، لـكـونـهـ ضـهـانـاــ وـجـبــ بـالـيـدـ لـاـ بـالـجـنـايـةــ، فـإـنـ القـطـعــ قـصـاصـاـ لـيـسـ بـجـنـايـةــ، وـإـنـ تـعـلـقـ الـأـرـشــ بـرـقـبـتـهــ، فـعـلـيـهـ فـدـاؤـهــ، لأنـهــ حـقــ تـعـلـقــ بـرـقـبـتـهــ فيـ يـدـهــ، فـلـزـمـهـ تـخـلـيـصـهــ

- ٣٩٣ -

منه . وإن جنى على سيده ، ضمن الغاصب جنایته ، لأنها من جملة جنایاته ، فأشبه الجنایة على أجني .

### فصل

وإن زاد المغصوب في يده ، كجارية سمنت ، أو ولدت ، أو كسبت ، أو شجرة أثمرت ، أو طالت ، فالزيادة للملك مضمونة على الغاصب ، لأنها حصلت في يده بالغصب ، فأأشبه الأصل ، وإن ألت الولد ميتاً ، ضمنه بقيمتها ، يوم الوضع لو كان حياً ، لأنه غصب بغضب الأم . وإن صاد العبد والجارية صيداً ، فهو مالكها ، لأنه من كسبها . وهل تجب أجرة العبد المكاسب أو الصائد في مدة كسبه ، وصيده؟ فيه وجهان . أحدهما : لا تجب ، لأن منافعه صارت إلى سيده ، فأأشبه ما لو كان في يده . والثاني : تجب ، لأن الغاصب أتلف منافعه . وإن غصب فرساً ، أو قوساً ، أو شركاً ، فصاد به ، فقيه وجهان . أحدهما : هو لصاحبه ، لأن صيده حصل به ، أشبه صيد الجارية . والثاني : للغاصب ، لأنه الصائد ، وهذه آلة . وإن غصب منجلأً ، فقطع به خطباً ، أو خشباً ، فهو للغاصب ، لأن هذا آلة ، فهو كالحبل يربطه به .

### فصل

وإن غصب أثناً ، فاتجر بها ، فالربح لصاحبها ، لأنه ثماء ماله ، وإن اشتري في ذاته ، ثم نقدها فيه ، فكذلك في إحدى الروايتين . والآخرى :

- ٣٩٤ -

هو للغاصب ، لأن الشمن ثبت في ذمته ، فكان الشراء له ، والمبيع ربحه له ، لأنه بذل ما وجب عليه . وقياس المذهب : أنه إذا اشتري بعينه كان الشراء باطلًا ، والسلعة للبائع .

### فصل

وإن غصب عيناً ، فاستحالت ، كييض صار فرخاً ، وحب صار زرعاً ، وزرع صار حباً ، ونوى صار شجراً ، وجب رده ، لأنه عين ماله ، فإن نقصت قيمته ، ضمن أرش نقصه ، لحدوثه في يده ، وإن زاد ، فالواائد لمالكه ولا شيء للغاصب بعمله فيه ، لأنه غير مأذون فيه ، وإن غصب عصيراً فتخمر ، ضمن العصيراً بملته ، لأنه تلف في يده ، فإن عاد خلاً ، رده ، وما نقص من قيمة العصيراً ، لأنه عين العصيراً ، أشبه النوى يصير شجراً .

### فصل

فإن عمل فيه عملاً ، كثوب قصره ، أو فصله وخطاه ، أو قطن غزله ، أو غزل نسجه ، أو خشب نجره ، أو ذهب صاغه ، أو ضربه ، أو حديد جعله إبرًا ، فعليه رده ، لأنه عين ماله ، ولا شيء للغاصب ، لأنه عمل في ملك غيره بغير إذنه ، فلم يستحق شيئاً ، كما لو أغلا الزيت . وإن نقص بذلك ، فعليه ضمان نقصه ، لأنه حدث بفعله . وعنده : أنه إن زاد يكون شريكاً للملك بالزيادة ، لأن منافعه أجريت بمجرى الأعيان ، أشبه ، مالو صبغ الثوب والأول أصح .

### فصل

فإن غصب شيئاً، فخلطه بما يتميز منه، كحنطة بشعير، أو زبيب أحمر  
بأسود، فعليه تمييز ورده، لأنه أمكن رده، فوجب، كما لو غصب عيناً  
فيعدها، وإن خلطه بهشله مما لا يتميز، كزيت بزيت، لزمه مثل كيله منه،  
لأنه قدر على دفع بعض ماله إليه، فلم ينتقل إلى البديل في الجميع، كما لو غصب  
شيئاً، فتلف بعضه. وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه، لأنه نص على أنه  
شريك إذا خلطه بغير جنسه، فنبه على الشركة إذا كان مثلاً. وقال القاضي :  
قياس المذهب، أنه يلزم مثلاً، إن شاء الغاصب منه أو من غيره، لأنه تعذر  
رد عينه، أشبه ما لو أتلفه. وإن خلطه بأجود منه، لزمه مثله من حيث شاء  
الغاصب، فإن دفعه إليه منه، لزمه أخذنه، لأنه أو صل إليه خيراً من حقه من  
جنسه. وإن خلطه بدونه، لزمه مثله، فإن اتفقا علىأخذ المثل منه، جاز .  
وإن أباه المالك، لم يجبر، لأنه دون حقه. وإن طلب ذلك، فأباه الغاصب ،  
ففيه وجهان. أحدهما : لا يجبر ، لأن الحق انتقل إلى ذاته ، فكانت الخيرة إليه  
في التعين. والثاني : يلزم ، لأنه قدر على دفع بعض ماله إليه من غير ضرر ،  
فلزم ، كما لو كان مثلاً . وإن خلطه بغير جنسه، كزيت بشيرج ، لزمه مثله من  
غيره ، وأبيها طلب الدفع منه ، فأبى الآخر ، لم يجبر . وقد قال أحمد في رجل  
له رطل زيت اخالط بـ رطل شيرج لآخر : يباع الدهن كـه ، ويعطى كل واحد

- ٣٩٦ -

منها قدر حصته ، فيحتمل أن يختص هذا بما لم يخلطه أحدهما ، ويحتمل أن يعمسائر الصور ، لأنه أمكن أن يصل إلى كل واحد بدل عين ماله ، فأشباه مالو غصب ثوباً فصبغه . فإن نقص ما يخصه من الثمن عن قيمته مفرداً ، ضمن الغاصب نقصه ، لأنه بفعله ، وإن خلطه بما لا قيمة له ، كزيت بباء وأمكن تخلصه ، وجب تخلصه ورده مع أرش نقصه ، فإن لم يكن تخلصه ، أو كان ذلك يفسده ، وجب مثله ، لأنه أتلفه . ولو أعطاه بدل الجيد أكثر منه ردتها ، أو أقل منه وأجود صفة ، لم يجز ، لأنه ربا ، إلا أن يكون احتلاطه بغير جنسه ، فيجوز ، لأن الربا لا يجري في جنسين .

### فصل

فإن غصب ثوباً فصبغه ، فلم تزد قيمة الثوب والصيغة ولم تنقص ، فهذا شريكان يباع الثوب ويقسم بشمنه بينهما ، لأن الصيغة عين مال ، له قيمته ، فلم يسقط حقه فيها باتصالها بمال غيره . وإن زادت قيمتها ، فالزيادة بينهما ، لأنها نماء مالها . وإن نقصت القيمة ، ضمنها الغاصب ، لأن النقص حصل بسببه . وإن زادت قيمة أحدهم الزيادة قيمته في السوق ، فالزيادة لمالك ذلك ، لأنها نماء ماله . وإن بقيت الصيغة قيمة ، فراراً للغاصب إخراجها ، وضمان النقص ، فله ذلك ، لأنه عين ماله ، أشبه بمال غرس في غيره ، ويحتمل أن لا يملك ذلك ، لأنه يضر بملك المغصوب منه لنفع نفسه ، فنفع منه ، بخلاف الأرض ، فإنه يمكن إزالة الضرر بتسوية الحفر ،

ولأن قلع الغرس معتاد ، بخلاف قلع الصبغ . وإن أراد المالك قلعه ، ففيه وجهاً . أحدهما : يملكه ولا شيء عليه ، كما يملك قلع الشجر من أرضه . والآخر : لا يملكه ، لأن الصبغ يملك به ، أشبه قلع الزرع . وإن بذل المالك قيمة الصبغ ليملكه ، لم يجبر الغاصب عليه ، لأنه يبع ما له ، ويتحمل أن يجبر . كما يملكأخذ زرع الغاصب بقيمتها ، وكاشفيع يأخذ غرس المشتري . وإن وبه الغاصب مالكه ، ففيه وجهاً . أحدهما : يلزمته قبوله ، لأنه صار صفة للعين ، فأشبه قصارة الثوب . والآخر : لا يلومه ، لأن الصبغ عين يمكن إفرادها ، أشبه الغراس ، فإن أراد المالك بيع الثوب ، فله ذلك ، لأنه ملكه ، فلم يمنع بيعه ، وإن طلب الغاصب بيعه ، فأباه المالك ، لم يجبر ، لأن الغاصب متعد ، فلم يملك بتعديه إزالة ملك صاحب الثوب عنه ، كما لو طلب الغارس في أرض غيره بيعها . ويتحمل أن يجبر ، ليصل الغاصب إلى ثمن صبغه ، فإن غصب ثوباً وصبغاً من رجل صبغه ، فعليه رده وأرش نقصه إن نقص ، لأنه بفعله والزيادة للملك ، لأنه عين ماله ليس للغاصب فيه إلا أثر الفعل . وإن صبغه بصبغ غصبه من غيره ، فهذا شريكان في الأصل والزيادة ، وإن نقص ، فالنقص من الصبغ ، لأنه تبدد ، ويرجع صاحبه على الغاصب ، لأنه بدده . وإن غصب عسلاً ونشاء ، فعمله حلواء ، فحكمه حكم غصب الثوب وصبغه سواء .

- ٣٩٨ -

### فصل

وإن غصب أرضاً، فغرسها، أو بني فيها، لزمه قلعه. لما روى سعيد ابن زيد أن النبي ﷺ قال: «ليس لعرق ظالم حق» قال الترمذى: هذا حديث حسن. ولأنه شغل ملك غيره، بملك لا حرمة له في نفسه فلزمه تفريغه، كالو ترك فيها قماشاً، وعليه تسوية الحفر، ورد الأرض إلى ما كانت عليه، وضمان نقصها إن نقصت، لأنه حصل بفعله. وإن بذل له المالك قيمة غرسه، وبنائه، ليملكه، فأبى إلا القلع، فله ذلك، لأنها معاوضة، فلم يجبر عليها. وإن وبه الغاصب الغراس، أو البناء، لم يجبر على قبوله، إن كان له غرض في القلع، لأنه يفوت غرضه، وإن لم يكن له فيه غرض، احتمل أن يجبر، لأن ذلك عين يمكن إفرادها، فلم يجبر على ضرر، واحتمل أن لا يجبر، لأن ذلك عين يمكن إفرادها، فلم يجبر على قبولها، كالو لم يكن في أرضه. وإن غرسها من ملك صاحب الأرض فطالبه بالقلع، وله فيه غرض، لزمه، لأنه فوت عليه غرضاً بالغراس، فلزمه رده، كالو ترك فيها حجراً، وإن لم يكن فيه غرض، لم يجبر عليه، لأنه سفه، ويتحمل أن يجبر، لأن المالك محكم في ملكه، وإن أراد الغاصب قلعه، فللمالك منعه، لأنه ملكه، وليس للغاصب فيه إلا أثر العمل.

— ٣٩٩ —

### فصل

فإن حفر فيها بئراً، فطالبه المالك بطمها، لزمه، لأن نقل ملكه، وهو التراب من موسعه، فلزم رده، وإن طلب الغاصب طمها لدفع ضرر، مثل أن جعل ترابها في غير أرض المالك، فله طمها، لأن لا يجبر على إبقاء ما يتضرر به، كإبقاء غرسه، وإن جعل التراب في أرض المالك، لم يبرئه من ضمان ما يتلف بها، فله طمها، لأن يدفع ضرر الضمان عنه، وإن أبرأه من ضمان ما يتلف بها، ففيه وجهان. أحدهما : يبرأ لأنه لما سقط الضمان بالإذن في حفرها، سقط بالإبراء منها، فعلى هذا لا يملك طمها، لأن لا غرض فيه. والثاني : لا يبرأ بالإبراء، لأنها إنما يكون من واجب، ولم يجب بعد شيء، فعلى هذا يملك طمها لغرضه فيه.

### فصل

وان زرعها، وأخذ زرعه، فعليه أجرة الأرض، وما نقصها، والزرع له، لأن عين بذرها نما، وإن أدركها ربه، والزرع قائم، فليس له إجبار الغاصب على القلع، ويخير بين تركه إلى الحصاد بالأجرة، وبين أخذنه، ويدفع إلى الغاصب نفقته، لما روى رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء » ، وعليه نفقته » قال الترمذى : هذا حديث حسن . ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير

- ٤٠٠ -

اتفاق ، فلم يجز الإتلاف ، كاً لو غصب لوحًا ، فرقع به سفينة ملجمجة في البحر ، وفارق الغراس ، لأنه لا غاية له يتضرر إليها . وفيما يرده من النفقه روایتان . أحدهما : القيمة ، لأنها بدل عنه ، فقدرت به ، كقيم المخلفات ، والثانية : ما أتفق من البذر ومؤنة الزرع في الحرش وغيره ، لظاهر الحديث ، ولأن قيمة الزرع زادت من أرض المالك ، فلم يكن عليه عوضها ، وإن أدرك رب الأرض شجر الغاصب مشمراً ، فقال القاضي : للمالك أخذه ، وعليه ما أتفقه الغاصب من مؤنة الشمرة ، كالزرع ، لأنه في معناه ، وظاهر كلام الخرقى : أنه للغاصب ، لأنه ثمر شجره ، فكان له كولد أمهه .

### فصل

وإن جصص الدار ، وزوقها ، فالحكم فيه كالحكم في البناء سواء ، وإن وهب ذلك مالكها ، ففي إجباره على قبول الهبة وجهاً ، كالصبي في الثوب .

### فصل

وإن غصب علينا بعده بفعله أو بغيره ، فعليه ردتها ، وإن غرم أضعاف قيمتها ، لأنه بتعديه . وإن غصب خشبة فبني عليها فبلية ، لم يجب ردتها ووجب تقيمتها ، لأنها هلكت فسقط ردتها . وإن بقيت على جهتها ، لزم ردتها ، وإن انقضى البناء ، لأنه مغصوب يمكن رده ، فوجب ، كاً لو بعدها .

- ٤٠١ -

وإن غصب خيطاً فخاط به ثوباً ، فهو كالخشبة في البناء . وإن خاط به جرحة ، أو جرح حيوان يخاف التلف بقلعه ، أو ضرراً كثيراً ، لم يقلع ، لأن حرمة الحيوان آكد من حرمة مال الغير ، ولهذا جاز أخذ مال الغير بغير إذنه لحفظ الحيوان دون غيره ، إلا أن يكون الحيوان مباح القتل كملرتد والمخزير فيجب رده ، لأنه لا حرمة للحيوان . وإن كان الحيوان مأكولاً للغاصب ، فيجب رده ، لأنه يمكن ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه . ويحتمل أن لا يقلع لنبي النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلاه . وإن كان الحيوان لغير الغاصب لم يقلع بحال ، لأن فيه ضرراً بالحيوان وبصاحبه . وإن مات الحيوان ، وجب رد الخيط ، إلا أن يكون آدمياً ، لأن حرمته باقية بعد موته . والحكم فيها إذا بلغ الحيوان جوهرة الحكم في الخيط سواء .

### فصل

وإن غصب لوحاً فرقع به سفينة ، وخف الفرق بزعه ، لم ينزع ، لأنه يمكنه رده بغير إتلاف مال ، بأن تخرج إلى الشط ، فلم يجز إتلافه ، سواء كان فيها ماله ، أو مال غيره .

### فصل

وإن أدخل فصيلاً أو غيره إلى داره ، فلم يكن إخراجه إلا بنقض الباب

- ٤٠٢ -

نقض ، كما ينقض البناء لرد الحشبة . وان دخل الفصيل من غير تفريطه ، فعلى صاحب الفصيل ما يصلح به الباب ، لأن نقضه لتخلص ماله من غير تفريط من صاحب الباب ، وهكذا الحكم ان وقع الدينار في محبرة إنسان بتفريط أو غيره .

### فصل

وان غصب عبداً فأبق أو دابة فشردت ، فلم يغصوب منه المطالبة بقيمةه لأنها تعذر رده فوجب بدلها ، كما لو تلف . فإذا أخذ البديل ، ملكه ، لأنها بدل ماله ، كما يملك بدل التالف . ولا يملك الغاصب المغصوب ، لأنها لا يصح تملكه بالبيع ، فلا يملكه بالتضمين ، كالتالف ، فإذا قدر عليه ، رده وأخذ القيمة ، لأنها استحقت بالحيلولة ، وقد زالت ، فوجب ردها ، وزيادة القيمة المتصلة للغاصب ، لأنها تتبع الأصل ، والمنفصلة للمغصوب منه ، لأنها لا تتبع الأصل في الفسخ بالعيوب ، وهذا فسخ . فاما المغصوب فيرد بزيادته المتصلة والمنفصلة ، لأن ملك صاحبه لم يزل عنده .

### فصل

وان غصب أثناً ، فطالبها مالكتها بها في بلد آخر ، لزم ردها إليه ، لأن الأمان قيم الأموال ، فلا يضر اختلاف قيمتها . وان كان المغصوب من المقومات ، لزم دفع قيمتها في بلد الغصب ، وإن كان من المثلثيات وقيمتها في

- ٤٠٣ -

البلدين واحدة ، أو هي أقل في البلد الذي لقيه فيه ، فله مطالبته بمثله ، لأنّه لا ضرر على الغاصب فيه . وان كانت أكثر ، فليس له المثل ، لأننا لا نكلفه النقل إلى غير البلد الذي غصبه فيه ، وله المطالبة بقيمة في بلد الغصب ، وفي جميع ذلك متى قدر على المغصوب ، أو المثل في بلد الغصب ، رده وأخذ القيمة كما لو غصب عبداً فأبق .

### فصل

إذا تلف المغصوب ، وهو مما له مثل ، كالأثمان والجحوب والأدھان ، فإنه يضمن بمثله ، لأنّه يناثله من حيث الصورة والمشاهدة والمعنى والقيمة وعما ثله من طريق الظن والاجتہاد ، فكان المثل أولى ، كالنص مع القياس ، فإن تغيرت صفتھ كرطبة صار قمراً ، أو سسماً صار شيرجاً ، ضمته المالك بمثل أيها أحب ، لأنّه قد ثبت ملكه على واحد من المثلين ، فرجع بما شاء منها . وإن وجب المثل أو أعز ، وجبت قيمته يوم عوزه ، لأنّه يسقط بذلك المثل ، وتجب القيمة ، فأشبه تلف المتقومات . وقال القاضي : تجب قيمته يوم قبض البدل ، لأن التلف لم ينقل الوجوب إلى القيمة ، بدليل ما لو وجد المثل بعد ذلك ، وجب رده . وإن قدر على المثل بأكثر من قيمته ، لزمه شراؤه ، لأنّه قدر على أداء الوجوب ، فلزمته ، كما لو قدر على رد المغصوب بغرامة .

- ٤٠٤ -

### فصل

فإن كان مما لا مثل له ، وجبت قيمته ، لقول رسول الله ﷺ « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ، قوم وأعطي شركاؤه حصصهم » متفق عليه . فأوجب القيمة ، لأن إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن ، لاختلاف الجنس الواحد ، فكانت القيمة أقرب إلى إبقاء حقه . فإن اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف ، نظرت ، فإن كان ذلك لمعنى فيه وجبت قيمته أكثر ما كانت ، لأن معانيه مضمونة مع رد العين ، فكذا مع تلفها ، وإن كان لاختلاف الأسعار ، فالواجب قيمته يوم تلف ، لأنها حيئت ثبتت في ذمته ، وما زاد على ذلك ، لا يضمن مع الرد ، فكذا مع التلف ، كالزيادة على القيمة . وتحبب القيمة من نقد البلد الذي تلف فيه ، لأنه موضع الضمان . وإن كان المضمون سبيكة ، أو نقرة أو مصوغاً ، ونقد البلد من غير جنسه ، أو قيمته كوزنه ، وجبت ، لأن تضمينه بها لا يؤدي إلى الربا ، فأشبه غير الأمان . وإن كان نقد البلد من جنسه وقيمتها مخالفة لوزنه ، قوم بغير جنسه كيلا يؤدي إلى الربا . وإن كانت الصناعة محمرة ، فلا عبرة بها ، لأنها لا قيمة لها شرعاً . وذكر القاضي : أن ما زادت قيمته لصناعة مباحة ، جاز أن يضمن بأكثر من وزنه ، لأن الزيادة في مقابلة الصناعة ، فلا يؤدي إلى الربا .

- ٤٠٥ -

### فصل

وإذا كانت للمغصوب منفعة مباحة تستباح بالإجارة فأقام في يده مدة لمثلها أجرة ، فعليه الأجرة . وعنه : إن منافع الغصب لا تضمن . والمذهب الأول ، لأنّه يطلب بدمها بعقد المعاينة ، فتضمن بالغصب ، كالعين . وسواء رد العين أو بدمها ، لأنّ ما وجب مع ردها ، وجب مع بدمها ، كأرش النقص . فإن تلفت العين ، لم تلزمها أجرتها بعد التلف ، لأنّه لم يبق لها أجرة . ولو غصب داراً ، فهدمها ، أو عرصة فربناها ، أو داراً فهدمها ثم بناها وسكنها ، فعليه أجرة عوضه ، لأنّه لما هدم البناء لم يبق لها أجرة لتلفها ، ولما بني العرصة كان البناء له ، فلم يضمن أجرة ملكه ، إلا أن يبنيها بترابها ، أو آلة للمغصوب منه فيكون ملكه ، لأنّها أعيان ماله ، وليس للغاصب فيه إلا أثر الفعل ، فتكون أجرتها عليه . وكل ما لا تستباح منفعته بالإجارة أو تقدر إجراته ، كالغنم ، والشجر ، والطير ، فلا أجرة له . ولو أطرق فحلاً ، أو غصب كلباً لم تلزمه أجرة ، لذلك ، لأنّه لا يجوزأخذ العوض عن منافعه بالعقد ، فلا يجوز بغيره .

### فصل

وإن غصب ثوباً فلبسه وأبلاه ، فعليه أجرته وأرش نقصه ، لأن كل واحد منها يضمن منفردًا فيضمن مع غيره ، ويتحمل أن يضمن أكثر الأمرين من الأجرة فأرش النقص ، لأنّ ما نقص حصل بالانتفاع الذي أخذ المالك أجرته ،

- ٤٠٦ -

ولذلك لا يضمن المستأجر أرش هذا النقص . وإن كان الثوب مما لا أجراة له كغير المخيط ، فعليه أرش نقصه حسب . وإن كان المغصوب عبداً فكسب ، ففي أجراة مدة كسبه وجهان ، كذلك . وإن أبق العبد فغرم قيمته ، ثم وجده فرده ، ففي أجراة من حين دفع قيمته إلى رده وجهان . أحدهما : لا يلزمـه ، لأن المغصوب منه ملك بدل العين ، فلا يستحق أجراةـها . والثاني : يلزمـه ، لأن منافع ماله تلفت بسببـ كان في يدـ الغاصـب ، فلزمـه ضمانـها ، كـالـو لم يدفعـ الـقيـمة . وإن غـصـبـ أـرـضاً فـزـرـعـها ، فأـخـذـ المـالـكـ زـرـعـها ، لمـ تـكـنـ عـلـيـ الغـاصـبـ أـجـراـةـ ، لأنـ منـافـعـ مـلـكـهـ عـادـتـ إـلـيـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـأـخـذـ بـقـيـمـتـهـ فـتـكـونـ لـهـ الأـجـراـةـ إـلـىـ وـقـتـ أـخـذـهـ ، لأنـ الـقـيـمـةـ زـادـتـ بـذـلـكـ لـلـغـاصـبـ ، فـكـانـ نـفـعـهـ عـانـدـاـ إـلـيـهـ .

### فصل

وإذا غـصـبـ عـيـنـاـ فـبـاعـهـ لـعـالـمـ بـالـغـصـبـ ، فـتـلـفـتـ عـنـدـ المـشـتـريـ ، فـلـمـ الـمـالـكـ تـضـمـنـ أـيـهـماـ شـاءـ ، قـيـمـتـهـ وـأـجـراـتـهـ مـدـةـ مـقـامـهـ فـيـ يـدـ المـشـتـريـ فـيـضـمـنـ الـغـاصـبـ لـغـصـبـهـ ، وـالـمـشـتـريـ لـقـبـضـهـ مـلـكـ بـغـيرـ إـذـنـهـ ، فـإـنـ ضـمـنـ الـغـاصـبـ ، دـرـجـعـ عـلـيـ المـشـتـريـ ، وـإـنـ ضـمـنـ المـشـتـريـ ، لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـ أـحـدـ ، لـأـنـهـ غـاصـبـ تـلـفـ عـلـيـ المـشـتـريـ ، وـإـنـ ضـمـنـ المـشـتـريـ ، كـالـغـاصـبـ إـذـاـ تـلـفـ تـحـتـ يـدـهـ . فـأـمـاـ أـجـراـتـهـأـوـ نـقـصـهـ قـبـلـ يـعـهـاـ ، فـعـلـيـ الـغـاصـبـ وـحـدـهـ ، وـلـاشـيءـ عـلـيـ المـشـتـريـ مـنـهـ .

- ٤٠٧ -

وإن كان جارية فوطئها ، لزمه الحد والمره ، وردها مع ولدها ، وأجرتها ، وأرش نصها ، وولده رقيق ، لأن وطأه زنى ، فأشبها الغاصب ، وإن لم يعلم المشتري بالغصب ، فلا حد عليه ، وولده حر ، وعليه فداوه بمثله يوم وضعه ، لأنه مغرور ، فأشبها مالو تزوجها على أنها حرة . وللمالك تضمين أيها شاء ، لما ذكرنا ، فإن ضمن الغاصب ، رجع على المشتري بقيمة العين ونصها وأرش بكارتها ، لأنه دخل مع البائع ، على أن يكون ضامناً لذلك بالثمن ، فلم يغره فيه ، ولا يرجع عليه ببدل الولد إذا ولدت منه ونقص الولادة ، لأنه دخل معه على أن لا يضمنه فغره بذلك . فاما ما حصلت له به منفعة ولم يلتزم ضانه ، كالأجرة والمره ، ففيه روايتان . إحداهما : لا يرجع به ، لأن المشتري دخل معه في العقد على أن يتلفه بغير عوض ، فقد غرها فاستقر الضمان على الغاصب ، كعوض الولد . والثانية : يرجع به ، لأن المشتري استوفى بدل ذلك فتقرر ضمانه عليه ، وإن ضمن المشتري ، رجع على الغاصب بما لا يرجع به الغاصب عليه ، لأنه استقر ضمانه على الغاصب ، ولم يرجع بما يرجع به الغاصب عليه ، لأنه لا فائدة في رجوعه عليه بما يرجع به الغاصب عليه .

### فصل

وإن وهب المغصوب لعالم بالغصب ، أو أطعنه إياه ، استقر الضمان على المتهد ، ولم يرجع على أحد ، لما ذكرنا في المشتري ، وإن لم يعلم ، رجع بما غرم

- ٤٠٨ -

على الغاصب ، لأنَّه غرَّه بدخوله معه ، على أنه لا يضمن . وعنده: فيما إذا أكله أو أتلفه: أنه لا يرجع به ، لأنَّه غرم ما أتلف ، فعلى هذا إنْ غرم الغاصب ، رجع على الأكل ، لأنَّه أتلف ، فاستقر الضمان عليه . وإنْ أجر الغاصب العين ، ثم استردها المالك ، رجع على من شاء منها بأجرتها ، ويستقر الضمان على المستأجر علم أو جهل ، لأنَّه دخل في العقد على أنْ يضمن المتفعة ، ويسقط عنه المسمى في الإجارة . وإنْ تلفت العين فغرِّها ، رجع به على الغاصب إذا لم يعلم ، لأنَّه دخل معه ، على أنه لا يضمن . وإنْ وكلَّ رجلاً في بيعها ، أو أودعها ، فللمالك ضممين ما شاء ، لما ذكرنا . وإنْ ضمَنَها ، رجعوا بما غرَّماً على الغاصب ، إلا أن يعلما بالغصب فيستقر الضمان عليها . وإنْ أعارها ، استقر الضمان على المستعير ، علم أو جهل ، لأنَّه دخل معه ، على أنها مضمونة عليه ، وإنْ غرمَه الأجرة ، ففيه وجاهان . مضى توجيهها في المشتري .

### فصل

وإنْ أطعِمَ المغصوب مالكه فأُكلَه عالماً به ، بربِّ الغاصب ، لأنَّه أتلف ماله برضاه ، عالماً به . وإنْ لم يعلم ، فالمقصوص أنه يرجع . قيل لأحمد رضي الله عنه في رجل له قبلَ رجل تبعه فأوصلها إليه على سبيل صدقة أو هدية ، ولم يعلم ، فقال: كيف هذا؟ هذا يرى أنه هدية . يقولون: هذا لك عندك ، لأنَّه بالغصب أزال سلطانه ، وبالتقديم إليه لم يعد ذلك السلطان ، فإنه إباحة

لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه . ويخرج أن ييرا ، لأنه رد إليه ماله فبرىء ، كالو و به إيه . ويحمل كلام أحمد رضي الله عنه ، على أنه أوصل إليه بده ، فأما إن و به إيه ، فالصحيح أنه ييرا ، لأنه قد سلمه تسلیماً صحيحاً ، ورجع إليه سلطانه به ، وزالت يد الغاصب بالكلية ، وكذلك إن باعه إيه ، وسلمه إليه . فأما إن أودعه إيه ، أو أعاره أو أجره إيه ، فإن علم أنه ماله ، بريء الغاصب ، لأنه عاد إلى يده سلطانه ، وإن لم يعلم ، لم ييرا ، لأنه لم يعد إليه سلطانه ، وإنما قبضه على الأمانة ، فقال بعض أصحابنا : ييرا ، لأنه عاد إلى يده .

فصل

وأم الولد تضمن بالغصب ، لأنها تضمن في الإتلاف بالقيمة ، فتضمن في الغصب ، كالقبن . ولا يضمن الحر بالغصب ، لأنه ليس بمال ، فلم يضمن باليد . وإن حبس حرآفات ، لم يضمنه لذلك إلا أن يكون صغيراً ، فقيه وجهان . أحدهما : لا يضمن ، لأنه حر أشبه الكبير . والثاني : يضمنه ، لأنه تصرف له في نفسه ، أشبه المال ، فإن قلنا لا يضمنه فكان عليه حلي ، فهل يضمن الحلي ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا يضمنه ، لأنه تحت يده ، أشبه ثياب الكبير . والثاني : يضمنه ، لأنه استولى عليه ، فأشبه ما لو كان منفرداً ، وإن استعمل الكبير مدة كرها ، فعليه أجرته ، لأنه أتلف عليه ما يتقوم ، فلزمه ضمانه ، كإتلاف ماله .

- ٤١٠ -

وإن حبسه مدة مثلها أجرة ، ففيه وجهان . أحدهما : تلزمه الأجرة ، لأنها منفعة تضمن بالإجارة ، فضمنت بالغضب ، كنفع المال . والثاني : لا يلزمها ، لأنها تلفت تحت يده ، فلم تضمن ، كأطراfe .

### فصل

وان غصب كلياً يجوز اقتناوه ، لزمه رده ، لأن فيه نفعاً مباحاً . وإن غصب خمر ذي ، لزم ردها إليه ، لأنها يقر على اقتناها وشربها ، وإن غصبه من مسلم ، وجبت إراقتها ، لأن النبي ﷺ أمر بإراقته خمر الأيتام . وان أتلفها المسلم أو ذبي ، لم يضمنها ، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ، ولأنها يحرم الانتفاع بها فلم تضمن ، كالمالية . وان غصبه منها فتخلل في يده ، لزمه رده إلى صاحبه ، لأنها صارت خلاً على حكم ملكه . فإن تلف ، ضنه ، لأنه مال تلف في يد العاصب ، فإن أراقه صاحبه فجمعه إنسان فتخلل ، لم يلزمها رده ، لأن صاحبه أزال ملكه عنه بتبيديده .

### فصل

وان غصب جلد ميتة ، ففي وجوب رده وجهان ، مبنيان على ظهارته بالدجاج ، إن قلنا : يظهر ، وجب رده ، لأنه يمكن التوصل إلى تطهيره ، أشبه الشوب النجس . وإن قلنا : لا يظهر ، لم يجب رده ، ويحتمل أن يجب ، إذا

- ٤١١ -

قلنا : يجوز الانتفاع به في اليابسات ، ككلب الصيد . وان أتلفه ، لم يضمنه ، لأنّه لا قيمة له .

### فصل

وان كسر صليباً أو مزماراً ، لم يضمنه ، لأنّه لا يحل بيعه ، فأشباه الميتة ، وان كسر أواني الذهب والفضة ، لم يضمنها ، لأن اتخاذها حرام . وان كسر آنية الخمر ، ففيه رواياتان . إحداهما : يضمنها ، لأنّه مال غير حرام ، ولأنّها تضمن إذا كان فيها خل ، فتضمن إذا كان فيها خمر ، كالدار . والثانية : لا تضمن ، لما روى ابن عمر ان النبي ﷺ أمره بتشقيق زفاف الخمر . رواه أحمد في « المسند ».

### فصل

ومن أتلف مالاً محترماً لغيره ، ضمه ، لأنّه فوته عليه فضمه ، كما لو غصبه قتله عنده . وإن فتح قفص طائر فطار ، أو حل دابة ، فشردت ، أو قيد عبد ، فذهب ، أو رباط سفينة فغرقت ، ضمن ذلك ، لأنّه تلف بسبب فعله ضمه ، كما لو نفر الطائر ، أو الدابة . وإن فعل ذلك ، فلم يذهب حتى جاء آخر فنفرها ، فالضمان على المنفر ، لأن فعله أحسن ، فاختص الضمان به كالدافع مع الحافر . وإن وقف طائر على جدار ، فنفره إنسان فطار ، لم يضمه ، لأن تنفيره لم يكن سبب فواته ، لأنّه كان فاتتا قبله ، وإن طار في هواء داره

- ٤١٢ -

فروماه فقتله ، ضمنه ، لأنه لا يملك منع الطائر الهوى ، فأشبى ما لوقتله في غير داره .

### فصل

وإن حل زقاً فاندفق ، أو خرج منه شيءٌ بل أسفله سقط ، أو سقط بريح ، أو زلزلة ، أو كان جامداً فذاب بالشمس فاندفق ، ضمنه ، لأنه تلف بسيبه فضمنه ، كما لو دفعه ، وقال القاضي : لا يضمنه إذا سقط بريح ، أو زلزلة لأن فعله غير ملجيء فلا يضمنه ، كما لو دفعه إنسان آخر . ولنا أنه لم يتخلل بين فعله وتلفه مباشرةً يمكن إحالة الضبان عليها ، فيجب أن يضمنه ، كما لو جرح إنساناً فأصابه الحرقفات به ، فاما إن بي واقفاً ، فجاء إنسان فدفعه ، ضمنه الثاني ، لأنه مباشر ، وإن كان يخرج قليلاً قليلاً ، فجاء إنسان فكسه فاندفق ، ضمن الثاني ما خرج بعد التكسير ، لأنه مباشر له ، فهو كالذايبح بعد الجارح . ويتحمل أن يشتراك فيها بعد التكسير . وإن فتح زقاً فيه جامد ، فجاء آخر فقرب إليه ناراً فأذابه فاندفق ، ضمنه الثاني ، لأنه باشر الإتلاف . وإن أذابه الأول ، ثم فتحه الثاني ، فالضمان على الثاني ، لأن التلف حصل بفعله .

### فصل

وإن أبجج في سطحه ناراً ، فتعدت فأحرقت شيئاً بخاره ، وكان مافعله يسيراً جرت العادة به ، لم يضمن ، لأنه غير متعد ، وإن أسرف فيه لكثره ،

- ٤١٣ -

أو كونه في ريح عاصف ، ضمن . وكذلك إن سقى أرضه فتعدى  
إلى حائط آخر .

### فصل

وإن أطارت الريح إلى داره ثوباً ، لزمه حفظه ، لأنه أمانة حصلت في  
يده ، فلزمته حفظها كاللقطة . فإن عرف صاحبها ، لزمه إعلامه ، فإن لم يفعل ،  
ضمنه كاللقطة إذا ترك تعريفها . وإن دخل طائر داره ، لم يلزمته حفظه ، ولا  
إعلام صاحبه ، لأنه محفوظ بنفسه . فإن أغلق عليه باباً ليمسكه ، ضمنه ،  
لأنه أمسكه لنفسه ، فضمنه كالغاصب ، فإن لم ينوه ذلك ، لم يضمنه ، لأنه يملك  
التصريف في داره ، فلم يضمن ما فيها .

### فصل

إذا اختلف المالك والغاصب في تلف المغصوب ، فالقول قول  
الغاصب مع يمينه ، لأنه يتذرع إقامة البينة على التلف ، ويلزم به البطل ، لأنه  
يمينه تعدى الرجوع إلى العين ، فوجب بدلها ، كما لو أبقى العبد المغصوب .  
وإن اختلفا في قيمة المغصوب ، فالقول قول الغاصب ، لأن الأصل براءة ذمته  
من الزيادة المختلف فيها ، فأشبهه من ادعى عليه بدين ، فأقر ببعضه وجحد باقيه .  
وإن قال المالك : كان كتاباً قيمته ألف ، وقال الغاصب : كان أميناً قيمته مائة ،  
فالقول قول الغاصب ، لما ذكرناه . وإن قال الغاصب : كان سارقاً فقيمه مائة .

- ٤٤ -

وقال المالك ، لم يكن سارقاً فقيمة ألف ، فالقول قول المالك ، لأن الأصل عدم السرقة . وإن غصبه طعاماً فقال : كان عتيقاً وأنكره المالك فالقول قول الغاصب ، لأن الأصل براءة ذمته من الحديث ، ويأخذ المغصوب منه العتيق ، لأن دون حقه . وإن اختلاف في الشاب التي على العبد المغصوب هل هي للغاصب أو المالك ؟ فهي للغاصب ، لأنها والعبد في يده ، فكان القول قوله فيها . وإن غصبه خمراً ، فقال المالك : استحالات خلا ، فأنكره الغاصب ، فالقول قول الغاصب ، لأن الأصل عدم الاستحالة .

### فصل

إذا اشتري رجل عبداً ، فادعى رجل أن البائع غصبه إيه ، فأنكره المشتري وصدقه البائع ، حلف المشتري ، والعبد له ، وعلى البائع قيمته . ولا يملك مطالبة المشتري بالثمن ، لأنه لا يدعنه ، ويتحمل أن يملك مطالبه بأقل الأمرين ، من قيمته ، أو ثمنه ، لأنه يدعني القيمة ، والمشتري يقر بالثمن فيكون له أقلها ، وللهالك مطالبة المشتري ، لأنه مقر بالثمن للبائع ، والبائع يقر به مالكه . فإن قلنا بصححة تصرف الغاصب ، فله مطالبه بجميع الثمن . وإن قلنا : لا يصح ، فله أقل الأمرين ، لما تقدم . وإن صدقه المشتري ، فأنكره البائع ، حلف البائع وبرئ ، ويأخذ المدعى عبده ، لما روى سمرة عن النبي ﷺ أنه قال « من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به » وإن كان المشتري أعتقد العبد ، فصدق البائع والمشتري الغاصب ، غرم أيهما شاء قيمته ، ويستقر الضمان

- ٤١٥ -

على المشتري ، لأنه أتلف العبد بعتقه . وإن وافقها العبد على التصديق ، فكذلك ، ولم يبطل العتق ، لأنه حق الله تعالى ، فلا يقبل قولهم في إبطاله . وفيه وجه آخر : أنه يبطل العتق إذا صدقوا كلهم ، ويعود العبد رقيقاً للمدعي لأنه إقرار بالرق على وجه لا يبطل به حق أحد ، فقبل ، كإقرار مجهول الحال .



## كتاب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها.

وهي ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة، فاروى جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حق يستأذن شريكه . فإن شاء ، أخذ . وإن شاء ، ترك ، فإن باع ولم يستأذنه ، فهو أحق به». رواه مسلم . وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة في الجملة .  
ولا ثبت إلا بشروط سبعة .

أحدها : أن يكون المبيع أرضاً ، للخبر ، ولأن الضرر في العقار يت Abed من جهة الشريك ، بخلاف غيره . فأما غير الأرض فنوعان . أحدهما : البناء والغرس . فإذا بيعا مع الأرض ، ثبتت الشفعة فيه ، لأنه يدخل في قوله حائط ، وهو البستان المحوط ، ولأنه يراد للتأييد ، فهو كالأرض . وإن بيع منفرداً ، فلا شفعة فيه ، لأنه ينقل ويحول . وعن أحمد رضي الله عنه : أن فيه شفعة ، لقول النبي ﷺ «الشفعة فيها لم يقسم» ولأن في الأخذ به ارتفاع ضرر الشركة ، فأشبه الأرض . والمذهب الأول ، لأن هذا مما لا يتباين ضرره».

- ٤١٧ -

فأشبه المكيل . وفي سياق الخبر ما يدل على أنه أراد الأرض بقوله : فإذا طرق الطرق ، فلا شفعة . النوع الثاني : الزرع والثمرة الظاهرة ، والحيوان وسائر المبيعات ، فلا شفعة فيه تبعاً ولا أصلاً ، لأنها لا تدخل في المبيع تبعاً ، فلا تدخل في الشفعة تبعاً . وعن أحمد رضي الله عنه : أن الشفعة في كل مالا ينقسم ، كالحجر والسيف والحيوان وما في معناه ، ووجه الروايتين ما ذكرناه .

### فصل

الشرط الثاني : أن يكون المبيع مشاعاً ، لما روى جابر قال : قضى النبي ﷺ في الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة . متفق عليه . ولأن الشفعة ، ثبتت لدفع الضرر الداخلي عليه بالقسمة من نقص قيمة الملك ، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق ، ولا يوجد هذا في المقسم .

### فصل

الشرط الثالث : أن يكون مما يجب قسمته عند الطلب ، فأما مالا يجب قسمته كالرحا والبئر الصغيرة والدار الصغيرة ، فلا شفعة فيه ، لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : لا شفعة في بئر ولا نخل ، ولأن إثبات الشفعة إنما كان لدفع الضرر الذي يلحق بالمقاسمة ، وهذا لا يوجد فيها لا يقسم . وعن أحمد

- ٤١٨ -

رضي الله عنه : أن الشفعة ثبتت فيه ، لعموم الخبر ، ولأنه عقار مشترك ثبتت فيه الشفعة . كالذى يمكن قسمته . والمذهب الأول . فاما الطريق في درب ملوك . فإن لم يكن للدار طريق سواها ، فلا شفعة فيها ، لأنه يضر بالمشتري لكون داره تبقى بلا طريق . وإن كان لها غيرها ، ويكون قسمتها بحيث يحصل لكل واحد منهم طريق ، ففيها الشفعة ، لوجود المقتضى لها ، وعدم الضرر في الأخذ بها . وإن لم يكن قسمتها ، خرج فيها روايتان كغيرها .

### فصل

الشرط الرابع : أن يكون الشخص منتقلًا بعوض ، فاما الموهوب والموصى به ، فلا شفعة فيه ، لأنه انتقل بغير بدل ، أشبه الموروث . والمنتقل بعوض نوعان . أحدهما : ما عوضه المال كالبيع ، وفيه الشفعة بالإجماع ، والخبر ورد فيه . الثاني : ما عوضه غير المال ، كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد ، لاما اشتراه الذي يخمر ، أو خزير ، فلا شفعة فيه في ظاهر المذهب ، لأنه انتقل بغير مال ، أشبه الموهوب ، ولأنه لا يمكن الأخذ بمثل العوض ، أشبه الموروث . وقال ابن حامد : فيه الشفعة ، لأنه عقد معاوضة ، أشبه البيع ، فعلى قوله يأخذ الشخص بقيمةه ، لأن أخذه بمهر المثل يفضي إلى تقويم البضع في حق الأجانب . ذكره القاضي : وقال الشريف يأخذه بمهر المثل ، لأنه ملكه بيدل لا مثل له فيجب الرجوع إلى قيمته ، كما لو اشتراه

- ٤١٩ -

بعرض . ولا تجحب الشفعة بالرد بالعيب ، ولا الفسخ بالخيار أو الاختلاف ، لأنه فسخ للعقد وليس بعقد ، ولا برجوع الزوج في الصداق ، أونصفه قبل الدخول لذلك ، ولا بالإقالة إذا قلنا ، هي فسخ لذلك .

### فصل

الشرط الخامس : الطلب بها على الفور ساعة العلم ، فإن أخرها مع إمكانها سقطت الشفعة . قال أحمد : الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم ، لما روى عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الشفعة كحل العقال » ، رواه ابن ماجه . ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري ، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ، ولا يتصرف فيه بعمارة ، خوفاً منأخذ المبيع وضياع عمله . وقال ابن حامد : تتقدّر بالمجلس وإن طال ، لأنّه كان في حكم حالة العقد ، بدليل صحة العقد بوجود القبض ، لما يشترط قبضه فيه . وعن أحمد : أنه على التراخي مالم توجّد منه دلالة على الرضى ، كقوله : يعني أو صالحني على مال أو قاسمني ، لأنّه حق لا ضرر في تأخيره ، أشبه القصاص . والمذهب الأول . لكن إن أخره لعذر ، مثل أن يعلم ليلاً فيؤخره إلى الصباح ، أو لحاجة إلى أكل أو شرب ، أو طهارة ، أو إغلاق باب ، أو خروج من الحمام أو خروج لصلاة أو نحو هذا ، لم تبطل شفعته ، لأن العادة البداءة بهذه الأشياء ، إلا أن يكون حاضراً عندك فيترك المطالبة ، فتبطل شفعته ، لأنه لا ضرر عليه في

- ٤٢٠ -

الطلب بها . وإن لقيه الشفيع فبدأه بالسلام ، لم تبطل شفعته ، لأن البداية بالسلام سنة ، وكذلك إن دعا له فقال ، بارك الله لك في صفقة يمينك ، لاحتوان يكون دعاه في صفقتها ، لأنها أوصلته إلى شفعته . وإن آخر الطلب لمرض ، أو حبس ، أو غيبة ، لم يمكنه فيه التوكيل ولا الإشهاد ، فهو على شفعته ، لأنه تركه لعذر . وإن قدر على إشهاد من تقبل شهادته ، فلم يفعل ، ولم يسر في طلبها بغير عذر ، بطلت شفعته ، لأنه قد يترك الطلب زهداً ، أو لعذر ، فإذا أمكنه تبيين ذلك بالإشهاد ، فلم يفعل ، بطلت شفعته ، كثراً كثراً في حضوره . وإن لم يشهد وسار عقيب عامله ، فقيه وجهان : أحدهما : تبطل ، لأن السير قد يكون لطلبها أو لغيره ، فوجب بيان ذلك بالإشهاد . كما لو لم يسر . والثاني : لا تبطل ، لأن سيره عقيب عامله ظاهر في طلبها فاكتفى به ، كالذى في البلد . وإن أشهد ثم أخر القدوم ، لم تبطل شفعته ، لأن عليه في العجلة ضرراً ، لانقطاع حواجنه . وقال القاضي : تبطل إن تركه مع الإمكhan . وإن كان له عذر ، فقدر على التوكيل فلم يفعل . فقيه وجهان . أحدهما : تبطل شفعته ، لأنه ترك للطلب مع إمكانه ، فأشبأ ، الحاضر . والثاني : لا تبطل لأنه إن كان يجعل ، فقيه غرم ، وإن كان بغيره فقيه منه . وقد لا يتحقق به . وإن آخر المطالبة بعد قدومه وإشهاده ، فقيه وجهان . بناء على تأخير السير لطلبها .

- ٤٢١ -

### فصل

فإن ترك الطلب لعدم علمه بالبيع ، أو لكون المخبر لا يقبل خبره ، أو لإظهار المشتري أن الثمن أكثر مما هو أو أنه اشتري البعض ، أو اشتري بغير النقد الذي اشتري به ، أو أنه اشتراه لغيره ، أو أنه اشتراه لنفسه وكان كاذباً فهو على شفعته . ولو عفا عن الشفعة لذلك ، لم تسقط ، لأنه قد لا يرضاه بالثمن الذي أظهره ، وأنه لا يقدر على النقد ، وقد يرضى مشاركة من نسب إليه البيع ، دون من هو له في الحقيقة ، فلم يكن ذلك رضى منه بالبيع الواقع . وإن ظهر الثمن قليلاً فترك الشفعة ، وكان كثيراً ، سقطت ، لأن من لا يرضى بالقليل ، لا يرضى بأكثر منه . فإن ادعى أنه لم يصدق المخبر ، وهو من يقبل خبره الديني ، سقطت شفعته . رجلاً كان أو امرأة ، إذا كانت يعرف حاله . لأن هذا من باب الإخبار ، وقد أخبره من يجب تصديقه . وإن لم يكن المخبر كذلك ، فالقول قوله .

### فصل

فإن باع الشفيع حصته عملاً بالبيع ، بطلت شفعته لأنها ثبتت ، لإزالة ضرر الشركة وقد زال بيده . وإن باع قبل العلم ، فكذلك . عند القاضي : لذلك وأنه لم يبق له ملك يستحق به . وقال أبو الخطاب : لا تسقط ، لأنها ثبتت بوجود ملکه حين البيع ، وبيعه قبل العلم لا يدل على الرضى ، فلا تسقط .

- ٤٢٢ -

وله أن يأخذ الشخص الذي باعه الشفيع من مشتريه ، وليشتريه أن يأخذ الشخص الذي باعه الشفيع من مشتريه ، لأنه كان مالكاً في البيع الثاني ملكاً صحيحاً ثبتت له الشفعة . وعلى قول القاضي : للمشتري الأول أخذ الشخص من المشتري الثاني . وإن باع الشفيع البعض ، احتمل سقوط الشفعة ، لأنها استحقت بجميعه . وقد ذهب بعضه فسقط الكل ، ويحتمل أن لا تسقط ، لأنه قد يبقى من نصيه ما يستحق به الشفعة في جميع البيع .

### فصل

الشرط السادس : أن يأخذ جميع المبيع . فإن عفى عن البعض ، أو لم يطلبه ، سقطت شفعته ، لأن في أخذ البعض تفريقاً لصفقة المشتري ، وفيه إضرار به . وإنما ثبتت الشفعة على وجه يرجع المشتري بماله ، من غير ضرر به ، فتى سقط ببعضها ، سقطت كلها كالقصاص . فإن كان المبيع شخصين من أرضين فله أخذ أحدهما ، لأنه يستحق كل واحد منها بسبب غير الآخر فجرى مجرى الشركين ، ويحتمل أن لا يملك ذلك لأن فيه تفريق صفقة المشتري ، أشبه الأرض الواحدة . وإن كان البائع ، أو المشتري اثنين من أرض ، أو أرضين ، فله أخذ نصيب أحدهما ، لأنه متى كان في أحد طرف الصفقة اثنان ، فهما عقدان فكان له الأخذ بأحد هما ، كما لو كانوا متفرقين .

- ٤٢٤ -

### فصل

فإن كان للشخص شفاء ، فالشفعة بينهم على قدر حصصهم في الملك ، في ظاهر المذهب ، لأن حق يستحق بسبب الملك ، فيسقط على قدره . كالأجرة والثمرة . وعنه : أنها بينهم بالسوية . اختارها ابن عقيل ، لأن كل واحد منهم يأخذ الكل لو انفرد ، فإذا اجتمعوا تساوا ، كسرامة العق ، فإن عفى بعضهم توفر نصيحة على شركائه ، وليس لهم أخذ البعض ، لأن فيه تفريق صفة المشتري . وإن جعل بعضهم حصته لبعض شركائه ، أو لا جني ، لم يصح ، وكانت لجميعهم ، لأنه عفو وليس بهبة . وإن حضر بعض الشركاء وحده ، فليس له الأخذ للجميع ، لولا تتبع صفة المشتري . فإن ترك الطلب انتظاراً لشركائه ، فيه وجاه . أحدهما : تسقط شفعته ، لتركه طلبها مع إمكانه . والثاني : لا تسقط ، لأن له عذراً ، وهوضر الذي يلزم بأخذ صاحبها منه . فإن أخذ الجميع ، ثم حضر الثاني ، قاسمه . فإذا حضر الثالث ، قاسمها ، وما حدث من الناء المنفصل في يد الأول ، فهو له ، لأن حدث في ملكه . وإن أراد الثاني الاقتصار على قدر حقه ، فله ذلك ، لأن لا تتبع صفة على المشتري ، إنما هو ترك بعض حقه لشريكه ، فإذا قدم الثالث ، فله أن يأخذ ثلث ما في يد الثاني ، وهو التسع ، فيضمه إلى ما في يد الأول ، وهو الثلثان تصير سبعة أتساع ، يقتسمانها نصفين ، لكل واحد منها ثلاثة أتساع ونصف

- ٤٣٤ -

شمع ، وللثاني تسعان . ولو ورث اثنان داراً ، فات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصبيه ، فالشفعة بين أخيه وعمه ، لأنها شريكان للبائع ، فأشتركا في شفعته ، كما لو ملكا بسبب واحد .

### فصل

وإن كان المشتري شريكا ، فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر ، لأنها تساويما في الشركة ، فتساويما في الشفعة ، كما لو كان الشريك أجنياً ، فإن أسقط المشتري شفعته ليلزم شريكه ، أخذ الكل ، لم يملك ذلك ، لأن ملكه استقر على قدر حقه ، فلم يسقط ياسقاطه . وإن كان المبيع شخصاً وسيفاً صفقه واحدة فالشفيع أخذ الشخص بحصته من الثمن نص عليه . ويتحمل أن لا يجوز ، لثلا تشقص صفقه المشتري ، وال الصحيح الأول ، لأن المشتري أضر بنفسه ، حيث جمع في العقددين فيما فيه شفعة وما لا شفعة فيه .

### فصل

الشرط السابع : أن يكون الشفيع قادرآ على الثمن ، لأن أخذ المبيع من غير دفع الثمن إضرار بالمشتري . وإن عرض رهناً ، أو ضميناً ، أو عوضاً عن الثمن ، لم يلزمـه قبولـه ، لأنـ في تأخـير الحق ضرـراً ، وإنـ أخذـ بالشفـعة ، لمـ يلزمـ تسلـيمـ الشـخصـ حتىـ يتسلـمـ الثـمنـ . فإنـ تعذرـ تسلـيمـهـ ، قالـ أحـدـ : يصـبرـ يومـاًـ ، أوـ يومـينـ ، أوـ بـقدرـ ماـ يـرىـ الحـاكـمـ ، فأـمـاـ أـكـثـرـ فلاـ ، فعلـىـ هـذـاـ إنـ أحـضـرـ

- ٤٢٥ -

الثمن ، وإلا فسخ الحاكم الأخذ ، ورده إلى المشتري . فإن أفسس بعد الأخذ ،  
خير المشتري بين الشخص وبين أن يضرب مع الغرماء ، كالبائع المختار .

### فصل

ويأخذ بالثمن الذي استقر العقد عليه ، لقول النبي ﷺ في حديث  
جابر « فهو أحق به بالثمن » رواه أبو سحاق الجوزجاني . لأنها استحقه بالبيع  
فكان عليه الثمن كالمشتري . فإن كان الثمن مثلياً كالأثمان والحبوب والأدهان ،  
وجب مثله ، وإن كان غير ذلك ، وجب قيمته ، لما ذكرنا في الغصب ، وتعتبر  
قيمتها حين وجوب الشفعة ، كما يأخذ الثمن الذي وجب بالشفعة ، فإن حظر بعض  
الثمن عن المشتري ، أو زيد عليه في مدة الخيار ، لحق العقد ، ويأخذ الشفيع  
بما استقر عليه العقد ، لأن زمن الخيار كحالة العقد . وما وجد بعد ذلك من  
حظر ، أو زيادة ، لم تلزم في حق الشفيع ، لأنها ابتداء هبة ، فأشبه غيرها من الهبات .  
وإن كان الثمن موجلاً ، أخذ به الشفيع إن كان مليماً ، وإلا أقام ضميناً مليماً  
وأخذ به ، لأنه تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته ، والتأجيل من صفتة . فإن  
كان الثمن عبداً فأخذ الشفيع بقيمتها ، ثم وجد به البائع عيباً فأخذ أرشه ،  
وكان الشفيع أخذ بقيمتها سليماً ، لم يرجع عليه شيء ، لأن الأرش دخل في  
القيمة . وإن أخذ بقيمتها معيباً ، رجع عليه بالأرش الذي أخذه البائع من  
المشتري ، لأن البيع استقر بعد تسليمه . وإن رد البائع العبد قبل أخذ الشفيع ،

- ٤٤ -

انفسخ العقد ولا شفعة ، لزوال السبب قبل الأخذ ، ولأن في الأخذ بالشفعة إسقاط حق الباائع من استرجاع المبيع وفيه ضرر . ولا يزال الضرر بالضرر . وإن رده بعد أخذ الشفيع ، رجع بقيمة الشخص . وإن أخذه الشفيع بقيمة العبد ، فإن كانتا مختلفتين ، رجع صاحب الأكثر على الآخر ب تمام القيمة ، لأن الشفيع يأخذ بما استقر عليه العقد ، والذي استقر عليه العقد ، قيمة الشخص . وإن أصدق امرأة شخصاً ، وقلنا تجب الشفعة فيه ، فطلاق الزوج قبل الدخول والأخذ بالشفعة ، ففيه وجهان : أحدهما . لا شفعة لما ذكرنا . والثاني : يقدم حق الشفيع لأن حقه أسبق ، لأنه ثبت بالعقد ، وحق الزوج بالطلاق بخلاف الباائع ، فإن حقه ثبت بالعيوب القديم .

### فصل

فإن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأن العاقد ، فهو أعلم بالثمن . ولأن المبيع ملكه فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيها إلا ببينة . وإن قال المشتري لا أعلم قدر الثمن ، فالقول قوله ، لأنه أعلم بنفسه ، فإن حلف ، سقطت الشفعة ، لأنه لا يمكن الأخذ بغير ثمن ولا يمكن أن يدفع إليه مالا يدعوه إلا أن يفعل ذلك تحيلاً على إسقاطها ، فلا تسقط ، ويؤخذ الشخص بقيمته ، لأن الغالب يبعه بقيمته . وإن ادعى عليه أنك فعلته تحيلاً فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنه منكر . وإن كان الثمن

- ٤٢٧ -

عرضًا ، فاختلغا في قيمته ، رجع إلى أهل الخبرة إن كان موجوداً ، وإن كان معدوماً ، فالقول قول المشتري في قيمته . وإن اختلفا في الغراس والبناء في الشخص ، فقال المشتري أنا أحدهم ، وقال الشفيع كان قد يأْ ، فالقول قول المشتري مع يمينه . ولو قال : اشتريت نصيبيك في فيه الشفعة ، وأنكر ذلك ، فقال بل اتهيه ، أو ورثته ، فالقول قوله مع يمينه .

### فصل

إِنْ ادْعَى عَلَيْهِ الشَّرَاءُ ، فَقَالَ اشْتَرَيْتِهِ لِفَلَانَ سَئَلَ الْمَقْرِرَ لَهُ . إِنْ صَدَقَهُ ، فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ كَذَبَهُ ، فَهُوَ لِلْمَشْتَرِيِ ، وَيُؤْخَذُ بِالشَّفْعَةِ فِي الْحَالَيْنِ . وَإِنْ كَانَ الْمَقْرِرُ لَهُ غَايَةً ، أَخْذَهُ الشَّفْعَيْ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَالْغَايَبِ عَلَى حِجْتِهِ إِذَا قَدِمَ ، لَا نَسْأَلُ وَقْفَنَا الأَمْرُ إِلَى حضُورِ الْمَقْرِرِ لَهُ ، كَانَ ذَلِكَ إِسْقاطاً لِلشَّفْعَةِ ، لَانْ كُلُّ مُشْتَرٍ يَدْعُونَ أَنَّهُ لَغَايَبٌ . وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتِهِ لِابْنِ الظَّفَلِ ، فَهُوَ كَالْغَايَبِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، لَا تُحْجَبُ الشَّفْعَةُ ، لَانَّ الْمَلِكَ ثَبَّتَ لِلظَّفَلِ ، وَلَا يُثْبَتُ فِي مَا لِهِ حَقٌّ يَأْكُرُ وَلِيْهِ عَلَيْهِ . فَإِنْ ادْعَى عَلَيْهِ الشَّفْعَةُ فِي شَقْصَنَ فَقَالَ : هَذَا لِفَلَانَ الْغَايَبِ ، أَوَ الظَّفَلِ ، فَلَا شَفْعَةُ فِيهِ ، لَانَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَهُمَا يَأْكُرَاهُ بِذَلِكَ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَا يَقْبَلُ .

### فصل

إِذَا اخْتَلَفَ الْبَاعِثُ وَالْمَشْتَرِي ، فَقَالَ الْبَاعِثُ : الثَّمَنُ أَلْفَانٌ ، وَقَالَ الْمَشْتَرِي :

- ٤٢٨ -

هو ألف ، فأقام البائع بينة بدعواه ، ثبتت ، والشفيع أخذنه بألف ، لأن المشتري يقر أنه لا يستحق أكثر منها ، وأن البائع ظالمه ، فلا يرجع بما ظلمه على غيره . فإن قال المشتري : غلطت والثمن ألفان ، لم يقبل ، لأن رجوع عن إقراره فلم يقبل . كا لو أقر لأجنبي . وإن لم يكن بينة ، تحالفا ، وليس للشفيع أخذنه بما حلف عليه المشتري ، لأن فيه الزاماً للعقد في حق البائع ، بخلاف ماحلف عليه . فإن بذل ما حلف عليه البائع ، فله الأخذ ، لأن البائع مقر له بما يستحق الشفعة به ، ولا ضرر على المشتري فيه .

### فصل

وان أقر البائع بالسع وأنكره المشتري ، ففيه وجهان . أحدهما :  
 لا ثبت الشفعة ، لأن الشراء لم يثبت ، فلا ثبت الشفعة التابعة له ، ولا  
 البائع إن أقره بقبض الثمن ، لم يكن الشفيع دفعه إلى أحد ، لأنه لا مدعى له  
 ولا يمكن الأخذ بغير ثمن . وإن لم يقر البائع بقبضه ، فعلى من يرجع الشفيع  
 بالعهدة . والثاني : ثبت الشفعة ، لأن البائع مقر بحق المشتري والشفيع ،  
 فإذا لم يقبل المشتري قبل الشفيع ، وثبت حقه ، ويأخذ الشخص من البائع ،  
 ويدفع إليه الثمن . وإن لم يكن أقر بقبضه ، فالعهدة عليه ، لأن الأخذ منه .  
 وإن أقر بقبض الثمن عرضناه على المشتري ، فإن قبليه دفع إليه ، وإلا أقر في  
 يد الشفيع في أحد الوجوه ، وفي الآخر يؤخذ إلى بيت المال . والثالث :

- ٤٢٩ -

يقال له : إما أنت تقبض ، وإما أن تبرئ ، وأصل هذا إذا أقر بما في يده  
لرجل ، فلم يعترف به .

### فصل

وإذا تصرف المشتري في الشخص قبلأخذ الشفيع ، لم يخل من خمسة  
أضرب . أحدها : تصرف بالبيع ، وما تستحق به الشفعة ، فللشفيع الخيار بين  
أن يأخذ بالعقد الثاني ، وبين فسخه ، ويأخذ بالعقد الأول ، لانه شفيع في  
العقدين ، فملك الأخذ باشاء منها ، فإن أخذه بالثاني ، دفع إلى المشتري الثاني  
مثل ثمنه . وإن أخذه بالأول ، دفع إلى المشتري الأول مثل الذي اشتري به ،  
وأخذ الشخص ، ويرجع الثاني على الأول بما أعطاه ثمنا ، وإن كانت ثمة ثالث ،  
رجوع الثالث على الثاني .

الثاني : تصرف برد أو إقالة ، فللشفيع فسخ الإقالة والرد ، ويأخذ  
الشخص ، لأن حقه أسبق منها ، ولا يمكنه الأخذ معها .

الثالث : وهبها أو وقفها ، أو رهنها ، أو أجره ونحوه ، فعن أحمد رضي الله  
عنه : تسقط الشفعة ، لأن في الأخذ بها إسقاط حق الموصى له ، أو الموقوف  
عليه بالكلية ، وفيه ضرر ، بخلاف البيع ، لأنه يجب رد العوض إلى غير  
المالك ، وحرمان المالك . وقال أبو بكر : تجب الشفعة ، لأن حق الشفيع  
أسبق ، فلا يملك المشتري التصرف بما يسقط حقه ، وأنه ملك فسخ البيع مع

- ٤٣٠ -

إمكان الأخذ به ، فلأن ملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى ، فعلى هذا تفسخ هذه العقود ، ويأخذ الشخص ، ويدفع الثمن إلى المشتري .

الرابع : بني أو غرس ، ويتصور ذلك بأن يكون الشفيع غائباً ، فقاسم المشتري وكيله في القسمة أو رفع الأمر إلى الحاكم فقايسه أو أظهر ثناً كثيراً أو نحوه فترك الشفيع الشفعة وقايسه ، فبني وغرس ، ثم أخذ الشفيع بالشفعة ، فإن اختار المشتري أخذ بنائه وغراسه ، لم يمنع منه ، لأنه ملكه ، فملك نقله ، ولا يلزمه تسوية الحفر ، ولا ضمان التقص ، لأنـه غير متعد ، ويتحمل كلام الخرق أن يلزمـه تسوية الحفر ، لأنـه فعلـه في ملكـ غيرـه لـتخـليـصـ ملكـهـ ، فأـشـبـهـ ماـلوـ كـسـرـ مـحبـرـةـ إـنـسـانـ لـتـخـلـيـصـ دـيـنـارـهـ مـنـهاـ . وإنـ لمـ يـقـلـعـهـ ، فـلـشـفـيعـ الـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ قـيـمـةـ الغـرـاسـ وـالـبـنـاءـ فـيـمـلـكـهـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـقـلـعـهـ ، وـيـضـمـنـ نـقـصـهـ ، لأنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : « لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ »ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ . وـلـاـ يـزـوـلـ الضـرـرـ عـنـهـاـ إـلـاـ بـذـلـكـ .

الخامس : زرع الأرض ، فالزرع يبقى لصاحبـهـ حتى يستحصلـ ، لأنـهـ زـرـعـهـ بـحـقـ ، فـوـجـبـ إـبـقـاؤـهـ لـهـ كـاـلـوـ بـاعـ الـأـرـضـ المـزـروـعـةـ .

### فصل

وانـ نـاـ المـيـعـ نـاءـ مـتـصـلـاـ ، كـفـرـاسـ كـبـرـ ، وـطـلـعـ زـادـ قـبـلـ التـأـيـرـ ، أـخـذـهـ الشـفـيعـ بـزـيـادـتـهـ ، لأنـهاـ تـسـعـ الـمـلـكـ فـيـ الـأـصـلـ ، كـاـ تـبـعـهـ فـيـ الرـدـ ، وـإـنـ كـانـ نـاءـ

- ٤٣١ -

منفصلًا كالغلة ، والطلع المؤبر ، والثمرة الظاهرة ، فهي للمشتري ، لأنها حادثة في ملكه ، وليس تابعة للأصل ، وتكون مبقاءً إلى أوان الجذاذ ، لأن

أخذ الشفيع شراء ثان ، فإن كان المشتري اشتري الأصل والثمرة معاً ، أخذ الشفيع الأصل بحصته من الثمن ، كالشقص والسيف .

### فصل

وان تلف بعض المبيع ، فهو من ضمان المشتري ، لأنه ملكه تلف في يده ، وللشفيع أن يأخذباقي بحصته من الثمن ويأخذ أنقاشه لأنه تعذر أخذ البعض فجائز أخذباقي ، كا لو أتلفه آدمي . وقال ابن حامد : إن تلف بفعل الله تعالى لم يملك الشفيع أخذباقي إلا بكل الثمن أو يترك ، لأن في أخذه بالبعض إضراراً بالمشتري فلم يملكه كا لو أخذ البعض مع بقاء الجميع .

### فصل

ويملك الشفيع الأخذ بغير حاكم ، لأنه حق ثبت بالإجماع ، فلم يفتقر إلى الحاكم ، كالرد بالعيوب ، ويأخذه من المشتري ، فإن كان في يد البائع ، فامتنع المشتري من قبضه ، أخذه من البائع ، لأنه يملك أخذه ، فملكه ، كا لو كان في يد المشتري . وقال القاضي : يجبر المشتري على القبض ، ثم يأخذه الشفيع لأن أخذه من البائع يفوت به التسليم المستحق ، ولا يثبت للمشتري خيار ، لأنه يؤخذ منه قهراً ولا للشفيع بعد التملك ، لأنه يأخذه قهراً ، وذلك ينافي

- ٤٣٢ -

الاختيار ، ويلك الرد بالعيب ، لأنه مشتر ثان ، فملك ذلك كالأول . وإن خرج مستحقاً ، رجع بالعهدة على المشتري ، لأنه أخذه منه على أنه ملكه ، فرجع عليه ، كما لو اشتراه منه ، ويرجع المشتري على البائع .

### فصل

وإذا أذن الشريك في البيع ، لم تسقط شفعته ، لأنه إسقاط حق قبل وجوبه ، فلم يصح ، كما لو أبرأه مما يجب له . وعن أحمد رضي الله عنه أنه قال : ما هو بعيد أن لا تكون له شفعة ، لقول النبي ﷺ « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به » رواه مسلم . يفهم منه أنه إذا باعه يأذنه لا حق له . وإن دل في البيع ، أو توكل ، أو ضمن العهدة ، أو جعل له الخيار ، فاختار إمضاء البيع ، فهو على شفعته .

### فصل

وإذا كان في البيع محاباة ، أخذ الشفيع بها ، لأنه بيع صحيح ، فلا يمنع الشفعة فيه كونه مسؤول خصاً . وإن كان البائع مريضاً ، والمحاباة ، لأجني فيما دون الثالث ، أخذ الشفيع بها ، لأنها صحيحة نافذة ، وسواء كان الشفيع وارثاً أو لم يكن ، لأن المحاباة إنما وقعت لأجني ، فأشباه ما لو وصى لغيره وارثه ، ويتحمل أن لا يملك الوراث الشفعة هاهنا ، لإفضائه إلى جعل سهل للإنسان إلى إثبات حق لوارثه في المحاباة . وإن كانت محاباة المريض لوارثه ،

- ٤٣٣ -

أو لأجني بزيادة على الثلث ، بطلت كلها في حق الوارث ، والزيادة على الثلث في حق الأجنبي ، وصح البيع في الباقى ، وثبت للمشتري الخيار لتفريق صفتته والشفع الأخذ على ذلك الوجه .

### فصل

إذا مات الشفيع قبل الطلب ، بطلت شفعته ، نص عليه ، لأنه حق فسخ لا لفوат جزء ، فلم يورث ، كرجوع الأب في هبته ، ويخرج أن يورث ، لأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث ، كالرد بالعيب ، فإن مات بعد الطلب ، لم يسقط ، لأنها تقررت بالطلب بحيث لم يسقط بتأخيره ، بخلاف ما قبله ، فإن ترك بعض الورثة حقه ، توفر على شركائه في الميراث ، كالشفعاء في الأصل .

### فصل

وإن كان بعض العقار وقفاً ، وبعضه طلاقاً ، فيبع الطلاق ، فذكر القاضي أنه لا شفعة لصاحب الوقف ، لأنه ملك غير تام ، فلا يستفيد به ملكاً تاماً . وقال أبو الخطاب : هذا يبني على الروايتين في ملك الوقف . إن قلنا : هو مملوك ، فلصاحب الشفعة ، لأنه يلحقه الضرر من جهة الشريك ، فأشبهه الطلاق ، فإن قلنا : ليس بملك ، فلا شفعة له ، لعدم ملكه .

- ٤٣٤ -

### فصل

ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه ، لأن فيه إلزام البيع بغير رضى المتباعين ، وإسقاط حقها من الخيار ، وقيل : يؤخذ بالشفعة ، لأن الملك انتقل ، فإن كان الخيار للمشتري وحده ، فللشفيع الأخذ ، لأنه يملك الأخذ من المشتري قهراً ، ويتحمل أن لا يملكته ، لأن فيه إلزام البيع في حق المشتري بغير رضاه .

### فصل

والصغرى الشفعة ، ولو لوليه الأخذ بها إن رأى الحظ فيها ، فإذا أخذ بها لم يملك الصغير إبطالها بعد بلوغه ، كما لو اشتري له داراً . وإن تركها مع الحظ فيها ، لم تسقط ، وملك الصغير الأخذ بها إذا بلغ ، وإن تركها الوالى للحظ في تركها ، أو لإعسار الصي ، سقطت في قول ابن حامد ، لأنه فعل ماتعين عليه فعله ، فلم يحيز نقضه ، كالردد بالعيوب . وظاهر كلام الخرقى : أنها لا تسقط ، لأن للشفيع الأخذ مع الحظ وعدمه ، فذلك طلبها عند إمكانه ، كالغائب إذا قدم ، والمحنون كالصي ، لأنه محجور عليه . وإن باع الوالى لأحد الأيتام نصرياً ، فله الأخذ بها للآخر ، وإن كان الوالى شريكأً ، لم يملك الأخذ بها إن كان وصياً ، لأنه متهم ، وإن كان أباً ، فله الأخذ ، لأن له أن يشتري لنفسه من مال ولده .

- ٤٣٥ -

وهل لرب المال الشفعة على المضارب فيها يشتريه؟ على وجهين بناء على  
شراطه منه لنفسه .

### فصل

ولا شفعة لكافر على مسلم ، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال : «لا شفعة  
لنصراني» رواه الطبراني في «الصغير» . وأنه يعني يختص العقار ، فلم يثبت للكافر على  
المسلم كالاستعلاء ، وثبتت الشفعة للمسلم على الذي ، وللذي على الذي ،  
للخبر والمعنى .

## باب إحياء الموات

وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك ، وهي نوعان . أحدهما:  
ما لم يجر عليه ملك ، فهذا يملك بالإحياء ، لما روى جابر بن عبد الله قال : قال  
رسول الله ﷺ «من أحيَا أرضاً ميته فهي له» رواه أحمد ، والترمذى وصححه .  
ولا يفتقر إلى إذن الإمام ، للخبر ، وأنه تملك مباح ، فليفتقر إلى إذن ، كالصيد . الثاني:  
ما جرى عليه ملك ، وباد أهله ، ولم يعرف له مالك ، ففيه روایتان . أحدهما:  
يملك بالإحياء ، للخبر ، ولما روى طاوس أن النبي ﷺ قال : «عادي الأرض  
الله ولرسوله ، ثم هي لكم بعد» رواه أبو عبيد في «الاموال» وأنه في دار  
الإسلام فيملك ، كالقطة . والثانية : لا يملك ، لأنها إما مسلم ، أو لذي ، أو بيت

- ٤٣٦ -

المال ، فلم يجز إحياءه ، كاً لو تعين مالكه . ويجوز إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بصالحه ، للخبر والمعنى ، وعنه : لا يملك ، لأنَّه لا يخلو من مصلحة ، فأشبِّه ماتتعلق بصالحه ، للخبر ، والمذهب الأول .

### فصل

وما تعلقت به مصلحة العامر ، كحرير البئر ، وفناء الطريق ، ومسيل الماء ، يملك بالإحياء ، ولا يجوز لغير مالك العامر إحياؤه ، لأنَّه تابع للعامر ، مملوك لصاحبِه ، ولأنَّ تجويز إحيائه ، إبطال للملك في العامر على أهله ، وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ، ومقاعد الأسواق لا يجوز تملُّكه بالإحياء لأنَّه ليس بموات ، وتجويز إحيائه ، تضييق على الناس في أملاكهِم وطرقِهم ، وهذا لا يجوز .

### فصل

ويجوز الإحياء من كل من يملك المال ، للخبر ، ولأنَّه فعل يملك به ، فجاز من يملك المال ، كالصيد . ويملك الذي بالإحياء ، في دار الإسلام لذلك . وقال ابن حامد : لا يملك فيها بالإحياء ، خبر طاووس . وليس للمسلم إحياء أرض في بلد صولح الكفار على المقام فيه ، لأنَّ الموات تابع للبلد ، فلم يجز تملُّكه عليهم ، كالعامر .

- ٤٣٧ -

### فصل

وفي صفة الـإـحـيـاء ، روايتان . إـحدـاهـما : أـنـ يـعـمـرـ الـأـرـضـ لـمـ يـدـهـاـهـ ، وـيرـجـعـ فيـ ذـلـكـ إلىـ العـرـفـ ، لأنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ أـطـلـقـ الـإـحـيـاءـ وـلمـ يـبـيـنـ ، فـحملـ علىـ المـتـعـارـفـ . فإنـ كـانـ يـرـيدـهاـ لـلـسـكـنـيـ ، فإـحـيـاؤـهاـ بـحـاطـتـ جـرـتـ عـادـتـهـ مـ بـالـبـنـاءـ بـهـ وـتـسـقـفـ ، فإـنـهـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـسـكـنـيـ ، إـلاـ بـذـلـكـ ، وـإـنـ أـرـادـهـ حـظـيرـةـ لـغـنـمـ ، أوـ حـطـبـ ، فـبـحـاطـتـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـثـلـهـ ، وـإـنـ أـرـادـهـ لـلـزـرـعـ ، فـبـسـوقـ الـمـاءـ إـلـيـهـ مـنـ نـهـرـ ، أوـ بـئـرـ . وـلـاـ يـعـتـبـرـ حـرـثـهـ ، لأنـهـ يـتـكـرـرـ كـلـ عـامـ ، فـأـشـبـهـ السـكـنـيـ ، وـلـاـ يـحـصـلـ الـإـحـيـاءـ بـهـ بـذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـتـ أـرـضـاـ يـكـفـيهـ الـمـطـرـ ، فإـحـيـاؤـهـاـ بـتـهـيـشـهـ لـلـغـرـسـ وـالـزـرـعـ ، إـماـ بـقـلـعـ أـشـجـارـهـ ، أوـ أـحـجـارـهـ ، أوـ تـنـقـيـتـهـاـ وـنـحـوـذـلـكـ مـاـ يـعـدـ إـحـيـاءـ . وـإـنـ كـانـتـ مـنـ أـرـضـ الـبـطـائـحـ ، فإـحـيـاؤـهـاـ بـجـبـسـ الـمـاءـ عـنـهـ ، لأنـ إـحـيـاءـهـاـ بـذـلـكـ ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ فيـ الـإـحـيـاءـ لـلـسـكـنـيـ نـصـبـ الـأـبـوـابـ ، لأنـ السـكـنـيـ مـسـكـنـةـ بـدـوـنـهـ . وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ : التـحـويـطـ إـحـيـاءـ لـكـلـ أـرـضـ ، لـمـ رـوـىـ سـمـرـةـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ : «ـ منـ اـحـاطـتـ حـاطـتـاـ عـلـىـ أـرـضـ فـيـ لـهـ »ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ . وـلـأـنـ الـحـاطـ حـاجـزـ مـنـيـعـ فـكـانـ إـحـيـاءـ ، كـمـاـ لـوـ أـرـادـهـ حـظـيرـةـ .

### فصل

وـإـذـاـ أـحـيـاهـاـ ، مـلـكـهـاـ بـاـفـيـهـاـ مـنـ الـمـعـادـنـ ، وـالـأـحـجـارـ ، لأنـهـ تـمـلـكـ الـأـرـضـ بـجـمـيعـ أـجـزـائـهـ ، وـطـبـقـاتـهـ ، وـهـذـاـ مـنـهـ . وـإـنـ ظـهـرـ فـيـهـ مـعـدـنـ جـازـ ،

- ٤٣٨ -

كالقِير والنفط والماء ، ففيه روایتان . إحداهما : لا يملکه ، لقول النبي ﷺ :  
 «الناس شرکاء في ثلات : في الماء والكلأ والنار» رواه الحلال . وكذلك الحكم  
 في الكلأ والشجر لقول النبي ﷺ : «لا حمى في الأراك» . والثانية : يملک  
 ذلك كله ، لأنه نماء ملكه ، فلملکه كشعر غنمه .

### فصل

ومن حفر بئراً في موات ، ملك حر فيها ، والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه : أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب . ومن سبق إلى بئر عادية ، فاختفرها ، فحر فيها خمسون ذراعاً من كل جانب ، لما روی عن سعيد بن المسيب أنه قال : السنة في حريم البئر العادي خمسون ذراعاً ، والبدي خمسة وعشرون ذراعاً . رواه أبو عبيدة في «الأموال» . وروى الحلال والمدارقطني عن النبي ﷺ نحوه ، وقال القاضي : حر فيها ما يحتاج إليه في ترقية الماء منها ، كقدر مدار الثور ، إن كان بدولاب ، وقدر طول البشر إن كان بالسواني ، وحمل التحديد في الحديث ، وكلام أحمد رضي الله عنه على المجاز . والظاهر خلافه ، فإنه قد يحتاج إلى حريمها لغير ترقية الماء ، لموقف الماشية ، وعطاء الإبل ونحوه . وأما العين المستخرجة ، فحر فيها ما يحتاج إليه صاحبها ، ويستضر بتملكه عليه وإن كثر . وحريم النهر : ما يحتاج إليه ، لطرح كرايته ، وطريق شاوية ، وما يستضر صاحبه بتملكه عليه ، وإن كثر .

- ٤٣٩ -

### فصل

ومن تحجر مواتاً وشرع في إحيائه ولم يتم ، فهو أحق به ، لقول النبي ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود . فإن نقله إلى غيره ، صار الثاني أحق به ، لأن صاحب الحق آثره به . فإن مات ، انتقل إلى وارثه ، لقول رسول الله ﷺ : « من ترك حقاً ، أو مالاً فهو لورثته ». وإن باعه لم يصح ، لأنه لم يملكه ، فلم يصح بيعه ، كحق الشفعة ، ويحتمل جواز بيعه ، لأنه صار أحق به . فإن بادر إليه غيره فأحياء ، لم يملكه في أحد الوجهين ، لفهم قوله عليه السلام : « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ». ولأن حق المتحجر أسبق ، فكان أولى ، كحق الشفيع مع المشتري . والثاني : يملكه ، لأنه أحيا أرضاً ميتة ، فيدخل في عموم الحديث ، ولأن الإحياء يملك به ، فقدم على التحجر الذي لا يملك به . وإن شرع في الإحياء وترك ، قال له السلطان : إما أن تعمر ، وإما أن ترفع يدك ، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك ، فلم يمكن منه ، كالوقوف في طريق ضيق . فإن سأله الإهمال ، أهل مدة قريبة ، كالشهرين ونحوهما ، فإن انقضت ولم يعمر ، فلغيره إحياءها ، وتملكتها كسائر الموات .

### فصل

وإذا كان في الموات معدن ظاهر ينتفع به المسلمين ، كالملح ، وعيون

- ٤٤٠ -

الماء والكبريت والكحول والقار ، ومعادن الذهب والفضة والمحمد ومقالع الطين ونحوها ، لم يجز لأحد إحياءها . ولا تملك بالإحياء . فعن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي ﷺ ، فاستقطعه الملح ، فقطعه له ، فلما أُنْوَى قال رجل من المجلس : أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العذّ قال : فانتزعه منه . قال : وسألته عما يحمي من الأرائك . فقال : « مالم تله أخفاف الإبل » رواه أبو داود والترمذى ، ولأن هذا مما يحتاج إليه . فلو ملك بالاحتجرار ، ضاق على الناس وغلت أسعاره ، وكذلك ما نسب عنه الماء من الجزائر عند الأنهار الكبار . وقال أحمد رضي الله عنه : يروى عن عمر رضي الله عنه : أنه أباح الجزائر وأنا آخذ به ، يعني : ما ينبع فيها ، ولأن البناء فيها يرد الماء إلى الجانب الآخر فيضر بأهله ، ولأنها منبت الكلاء والخطب فأشيبت المعادن .

### فصل

وكل بئر ينتفع بها المسلمون ، أو عين نابعة ، فليس لأحد احتجرارها . لأنها بنزلة المعادن الظاهرة . ومن حفر بئراً لغير قصد التملك ، إما ينتفع بها المسلمون ، أو ينتفع بها مدة ثم يتركها ، لم يملكونها ، وكان أحق بها حتى يرحل عنها ويتركها للمسلمين . ومن حفر بئراً للتملك فلم يظهر ماؤها ، لم تملك به ، لأنه ما تم إحياؤها ، وكان كالمتحجر الشارع في الإحياء .

- ٤٤١ -

### فصل

وإن أحيا أرضاً ، فظهر فيها معدن ، ملكه ، لأنه لم يضيق على الناس به ،  
ولأنه للذي أخرجه . وإن كان الموات أرضاً يمكن فيها إحداث معدن  
ظاهر ، كشط البحر إذا حصل فيه مأوى ، صار ملحًا ، ملكه بالإحياء ، لأنه  
توسيع على المسلمين لا يضيق .

### فصل

ومن سبق إلى معدن ظاهر وهو الذي يوصل إلى ما فيه من غير مؤنة ،  
كلماه والملح والنفط ، أو باطن لا يوصل إلى ما فيه إلا بالعمل ، كمعدن الذهب  
والحديد ، كان أحق به ، للخبر . فإن أقام بعد قضاء حاجته ، منع منه ، لأنه  
يضيق على الناس بغير نفع ، فأشبه الوقوف في مشرعة ماء لا يستقى منها . وإن  
طال مقامه للأخذ ، فقيه وجهاً . أحدهما : لا يمنع ، لأن سبق ، فكان أحق ،  
كحالة الابداء . والثاني : يمنع ، لأنه يضر كالمتحجر . فإن سبق إليه اثنان  
يضيق المكان عنهم ، أقرع بينهما ، لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه . وقال  
بعض أصحابنا : إن كانوا يأخذان للتجارة ، هاياه الإمام بينهما . وإن كانوا يأخذان  
للحاجة ، فقيه أربعة أوجه . أحدهما : يهاب شاه بينهما . والثاني : يقرع بينهما .  
والثالث : يقدم الإمام من يرى منها . والرابع : ينصب الإمام من يأخذ لها  
ويقسم بينهما .

- ٤٤٤ -

### فصل

ومن شرع في حفر معدن ولم يبلغ النيل به ، فهو أحق به ، كالشارع في الإحياء ، ولا يملكه ، وإن بلغ النيل ، لأن الإحياء ، العماره ، وهذا تحرير ، فلا يملك به ، وأنه يحتاج في كل جزء إلى عمل ، فلا يملك منه إلا ما أخذ . لكن يكون أحق به ما دام يأخذ . وإن حفر إنسان من جانب آخر ، فوصل إلى النيل ، لم يكن له منعه ، لأنه لم يملكه .

### فصل

ويجوز الارتفاق بالقعود في الرحاب والشوارع والطرق الواسعة ، للبيع والشراء ، لاتفاق أهل الأمصار عليه من غير إنكار ، وأنه إرفاق بمحاج من غير إضرار ، فلا يمنع منه ، كالاجتياز . ومن سبق إليه ، كان أحق به ، لقول النبي ﷺ : « مني مناخ من سبق » وله أنه يضل عليه بما لا يضر بالماردة ، لأن الحاجة تدعو إليه من غير ضرر بغيره ، وليس له أن يبني دكة ولا غيرها ، لأنها تضيق ، ويعثر بها العابر . فإن قام وترك متاعه ، لم يجز لغيره أن يقعد ، لأن يده لم تزل . وإن أطّل القعود ، ففيه وجهان ، سبق توجيهها . وإن سبق إليه اثنان ، ففيه وجهان . أحدهما : يقرع بينهما لتساويها . والثاني : يقدم الإمام أحدهما ، لأن له نظراً واجتهاداً .

- ٤٤٣ -

### فصل

في القطانع ، وهي ضربان : إقطاع إرفاق ، وهي مقاعد الأسواق والوحاب ، فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها ، فيصير كالسابق إليها ، إلا أنه أحق بها ، وإن نقل متابعه . لأن الإمام النظر والاجتهداد . فإن أقطعه ، ثبتت يده عليه بالإقطاع ، فلم يكن لغيره أن يقعد فيه .

الضرب الثاني : موات الأرض ، فللإمام إقطاعها لمن يحييها ، لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً فأرسل معاوية: أن أعطه إياها . أو أعلمها إياها». رواه الترمذى وصححه . وأقطع بلال بن الحارث المازنى ، وأبيض بن حمال المازنى ، وأقطع الزبير حضر فرسه . رواه أبو داود . وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان أصحاب رسول الله ﷺ . ومن أقطعه الإمام شيئاً، لم يملكه، لكن يصير كالمتحجر في جميع ما ذكرنا . ولا يقطع من ذلك إلا ما قدر على إحيائه ، لأن إقطاعه أكثر منه إدخال ضرر على المسلمين بلا فائدة ، وقد روی أن النبي ﷺ : أقطع بلال بن الحارث العقيق ، فلما كان زمن عمر قال له : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحقيره على الناس ، فخذ ما قدرت على عمارته ودع باقيه . رواه أبو عبيد في «الأموال» .

### فصل

وليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة ، لما ذكرنا في إحيائها . قال أصحابنا :

- ٤٤ -

وَكَذَلِكَ الْمَعَادُنُ الْبَاطِنَةُ، لَا نَهَا فِي مَعْنَاهَا، وَيَحْتَمِلُ جُوازَ إِقْطَاعِهَا، لَا رُوِّدَ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : أَقْطَعَ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ مَعَادَنَ الْقَبْلِيَّةَ، جَلَسَهُ  
وَغَوْرَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. وَلَا نَهَا يَفْتَقِرُ فِي الْإِنْتَفَاعِ بِهَا إِلَى الْمُؤْنَ، فَجَازَ  
إِقْطَاعَهُ، كَلْمَوَاتٍ.

### فصل في الحمى

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ مَوَاقِتاً يَمْنَعُ النَّاسَ الرُّعَى فِيهِ،  
لَا رُوِيَ الصَّعْبُ بْنُ جَاثِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا حَمْيَ إِلَّا  
لَهُ وَلِرَسُولِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. وَقَالَ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ : الْمَاءِ وَالْكَلَأِ  
وَالنَّارِ » وَلِإِلَمَامِ أَنْ يَحْمِيَ مَكَانًا لَتَرْعَى فِيهِ خَيْلُ الْمُجَاهِدِينَ، وَنَعْمَ الْجَزِيَّةِ، وَإِبْلِ  
الصَّدْقَةِ، وَضُوَالِ النَّاسِ الَّتِي يَقُومُ بِحَفْظِهَا، لَا نَهَا النَّبِيَّ ﷺ حَمْيَ النَّفِيعِ، خَيْلَ  
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَمِيَا، وَاشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ، فَلَمْ  
يُنْكِرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَوْلَا مَا أَحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا  
حَمِيَتْ مِنَ الْأَرْضِ شَبَرًا فِي شَبَرٍ. رَوَاهُ أَبُو عَبِيدٍ. وَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ قَدْرًا  
يُضِيقُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، لَا نَهَا إِنَّمَا جَازَ لِلْمَصْلَحةِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِضَرَرِ أَكْثَرِهِنَا،  
وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلِيُسْ لَأَحَدٍ نَفْضُهُ، وَلَا يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، لَا نَهَا مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ  
ﷺ نَصَّ، فَلَا يَنْقُضُ بِالْاجْتِهَادِ. وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَمْمَةِ، جَازَ لِغَيْرِهِ مِنَ  
الْأَمْمَةِ تَغْيِيرِهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَفِي الْآخِرِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ، لَيْلًا يَنْقُضُ الْاجْتِهَادِ

- ٤٤٥ -

بالاجتهد ، والأول أولى ، لأن الإجتهد في حماها في تلك المدة دون غيرها ،  
ولهذا ملك الحامي لها تغييرها . وإن أحياه إنسان ، ملكه ، لأن حمى الأمة  
اجتهد ، وملك الأرض يأحياتها نص ، فيقدم على الاجتهد .

## باب إحکام المیاه

وهي ضربان : مباح ، وغيره ، فغير المباح ما ينبع في أرض مملوكة ،  
فصاحبها أحق به ، لأنها مملوكة في رواية ، وفي الأخرى لا يملوكة إلا أنه ليس  
لغيره دخول أرضه بغير إذنه ، وما فضل عن حاجته ، لزمه بذلك لسفر ماشية  
غيره ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من منع فضل الماء ليمض به  
فضل الكلأ ، منعه الله فضل رحمته » ولا يلزمك الحبل والدلو ، لأنك يتلف  
بالاستعمال فيضرر به ، فأشبب بقية ماله ، وهل يلزمك بذلك فضل مائه لزرع غيره .  
فيه روايتان . إحداهما : لا يلزمك ، لأن الزرع لا حرمة له في نفسه . والثانية :  
يلزمك ، لما روى إبراهيم بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء . رواه أبو داود .  
وان لم يفضل عنه شيء ، لم يلزمك بذلك ، لأن الوعيد على منع الفضل يدل  
على جواز منع غيره ، ولأن ما يحتاج إليه يستضر بيذهله ، فلم يجب بذلك  
كحبكه ودلوه .

الضرب الثاني : الماء النابع في الموات ، فمن سبق إلى شيء منه ، فهو

- ٤٤٦ -

أحق به ، لقول النبي ﷺ « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به » وإن أراد أن يسقي أرضاً وكان الماء في نهر عظيم لا يستضر أحد بسيه ، جاز أن يسقي كيف شاء ، لأنه لا ضرر فيه على أحد . وإن كان نهرأ صغيراً ، أو من مياه الأمطار ، بدء بن في أول النهر ، فيسقى ، ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسل إلى الذي يليه ، كذلك إلى الآخر ، لما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذيب « يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل » . أخرجه مالك في الموطأ . وعن عبد الله بن الزبير أن رجلاً خاصم الزبير في شراح الحرة التي يسكنون بها ، فقال النبي ﷺ « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال : إن كان ابن عمتك ! قتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر » متفق عليه . وشراح الحرة : مسائل الماء ، جمع شرج وهو النهر الصغير . ولأن الساق إلى أول النهر كالسابق إلى أول المشرعة . وإن كانت أرض الأول بعضها أنزل من بعض ، سقى كل واحدة على حدتها . فإن أراد إنسان إحياء أرض على النهر ، بحيث إذا سقاها يستضر أهل الأرض الشاربة منه ، منع منه ، لأن من ملك أرضاً كانت له حقوقها ومرافقها ؛ واستحقاق السقي من هذا النهر من حقوقها ، فلا يملك غيره إبطاله .

- ٤٤٧ -

### فصل

فإن اشترك جماعة في استنباط عين ، اشتراكوا في مائتها ، وكان ينهم على ما اتفقوا عليه عند استخراجها ، فإن اتفقوا على سقي أرضهم منها بالمهياية جاز . وإن أرادوا قسمته بنصب حجر ، أو خشبة مستوية في مسلم الماء ، فيها نقبان على قدر حق كل واحد منها ، جاز ، وتخرج حصة كل واحد منها في ساقيته منفردة . وإن أراد أحدهما أن يسقي بنسقيه أرضاً لا حق لها في الشرب منه ، فله ذلك ، لأن الماء لا حق لغيره فيه ، فكان له التصرف فيه كيف شاء ، كما لو انفرد بالعين . وفيه وجه آخر ، أنه لا يجوز ، لأنه يجعل لهذه الأرض رسماً في الشرب منه ، فنفع منه ، كما لو كان له داران متلاصقان في دريin أراد فتح أحدهما إلى الأخرى ، وليس لأحدهما فتح ساقية في جانب النهر قبل المقسم ، يأخذ حقه فيها ، ولا أن ينصب على حافة النهر رحى تدور بالماء ، ولا غير ذلك ، لأن حريم النهر مشترك ، فلم يملك التصرف فيه بغير إذن شريكه .

### فصل

ومن سبق إلى مباح كالسبيل الذي يتشر من الحصادين ، وثمر الشجر المباح ، والبلح ، وما ينبعه الناس رغبة عنه ، فهو أحق به ، للخبر . فإن استبق إليه اثنان ، قسم ينبعه الألئها اشتراكا في السبب ، فاشتركا في الملوك به ، كما لو ابتعاه .

## كتاب الوقف

و معناه: تحبس الأصل ، و تسيل الثمرة . وهو مستحب ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : علم ينتفع به من بعده ، و ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية » رواه مسلم . ويجوز وقف الأرض ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال : « إن شئت جبست أصلها وتصدق بها، غير أن لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث » قال : فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء ، وذوي القربي ، والرقب ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقاً بالمعروف ، غير متأثر منه أو غير متمول فيه . متفق عليه . ووقف السلاح والحيوان جائز ، لقول النبي ﷺ : « أما خالد فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه . وفي رواية : « واعتده » ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائمة ، قياساً على النصوص عليه : ويصح وقف المشاع ، لأن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خير ، فأمره النبي ﷺ بوقفها ، وهذا صفة المشاع ، ولأن

- ٤٤٩ -

القصد تحبس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، وهذا يحصل في المشاع ، كحصوله من المفرز . ويصح وقف علو الدار ، دون سفلها ، وسفلها دون علوها ، لأنها عينان يجوز وقفها ، فجاز وقف أحد هماك الدارين .

### فصل

ولا يصح وقف مالا يتفع به مع بقاء عينه ، كالأثمان ، والماكول والمشروب ، والشمع ، لأنه لا يحصل تسبيل ثرته مع بقائه ، ولا مايسرع إليه الفساد ، كالرياحين ، لأنها لا تباقي ، ولا مالا يجوز بيعه ، كالكلب ، والخنزير ، ولا المرهون والحمل المنفرد ، ولا أم الولد ، لأن الوقف تملك ، فلا يجوز في هذه ، كالبيع . ولا يجوز في غير معين ، كأحد هذين العبددين ، وفرس ، وعبد ، لأنه نقل ملك على وجه القربة ، فلم يصح في غير معين ، كالمهبة .

### فصل

ولا يصح الوقف إلا على بِرٍ ، كالمساجد ، والقناطر ، والقراء ، والأقارب ، أو آدمي معين ، مسلماً كان ، أو ذمياً ، لأنه في موضع القرابة ، وهذا جازت الصدقة عليه ، ولا يصح على غير ذلك ، كالبيع وكتب التوراة ، والإنجيل ، لأن هذا إعانته على المعصية ، ولأن هذه الكتب منسوخة قد بدل بعضها ، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه منها ، ولا على

- ٤٥٠ -

قطاع الطريق ، لأنه إعانة على المعصية . والقصد بالوقف القربة ، ولا على من لا يملك ، كالميت ، والمملوك ، والجنبي ، لأن الوقف تمليك في الحياة ، ولا على عبد ، أو أم ولد ، لأنه لا يملك في رواية ، وفي أخرى : ملكه غير لازم ، والوقف لا يجوز أن يكون متزلاً ، ولا على حربي أو مرتد ، لأن ملكهما تجوز إزالته ، والوقف يجب أن يكون لازماً . ولا على غير معين ، كرجل ، أو امرأة ، لأن تمليك غير المعين لا يصح . فإن قيل : فكيف جاز الوقف على المساجد ؟ وهي لا تملك ، قلنا : الوقف إنما هو على المسلمين ، لكن عين نفعاً خاصاً لهم .

### فصل

ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل ، لأنه عقد يبطل بالجهالة ، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل ، كاليبع ، إلا أن يقول : هو وقف بعد موتي ، فيصبح ، ويكون وصية يعتبر خروجه من الثالث ، لأنه تبرع مشروط بالموت فكان وصية ، كما لو قال : إذا مت ، فهذا صدقة للمساكين . وجعل القاضي وأبو الخطاب : تعليق الوقف على الموت كتعليقه على شرط في الحياة ، فلا يصح في الموضعين إلا على قول الخرقى . والأولى التفريق بينها ، لأن تعليقه بالموت وصية ، فجاز . كما لو قال : إذامت ، فداري لفلان ، أو أبرا أنه من ديني عليه ، ولا يلزم من جواز ذلك صحة تعليق الهبة والإبراء ، على شرط في الحياة ، كذا هنا . ولا يجوز الوقف إلى مدة ، لأنه إخراج مال على سبيل القربة ، فلم يجز

- ٤٥١ -

إلى مدة ، كالعتق . فإن شرط فيه الخيار ، أو شرط فيه الرجوع إذا شاء ، أو بيعه إذا احتاج ، أو لم يدخل فيه من شاء ، لم يصح ، لأن إخراج مال على سبيل القربة ، فلم يصح مع هذه الشروط ، كالعتق .

### فصل

وإن شرط أن يأكل منه أيام حياته ، أو مدة يعيinya ، فله شرطه . نص عليه أحمد رضي الله عنه . واحتج بماروى حجر المدرى ، أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله بالمعروف ، غير المنكر ، ولأن عمر رضي الله عنه قال في وقفه : لاجناح على من ولها ، أن يأكل منها ، أو يطعم صديقاً ، وكان الوقف في يده إلى أن مات ، ولأنه لو وقف وفقاً عاماً ، كالسقاية ، والمسجد ، لكان له أن يتتفع منه . كذلك إذا خصه بانتفاعه .

### فصل

وإن وقف على نفسه ثم على أولاده ، ففيه روايتان . إحداهما : لا يصح ، لأن الوقف تمليلك ، فلم يصح أن يملك نفسه به ، كالبيع . والثانية : يصح ، لأنه لما جاز أن يشترط لنفسه منه شيئاً ، جاز أن يختص به أيام حياته ، كالوصية .

### فصل

ولايكون الوقف ، إلا على سبيل غير منقطع ، كالقراء ، والمساكين ،

وطلبة العلم ، والمساجد ، أو على رجل بعيده ، ثم على مالا ينقطع . فإن وقفه على رجل بعيده وسكت ، صح وكان مؤبداً ، لأن مقتضاه التأييد ، فحمل فيها سماه على مبشر طه ، وفيها سكت عنه على مقتضاه ، ويصير كأنه وقف مؤبد ، أو قدم المسمى على غيره . فإذا انقرض المسمى ، صرف إلى أقارب الواقف ، لأنهم أحق الناس بصدقته ، بدليل قول النبي ﷺ « صدقتك على غير رحمك صدقة ، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة » وعنه : أنه يرجع إلى المساكين ، لأنهم مصارف الصدقات المفروضات ، كالزكوات والكافارات . والأول : ظاهر المذهب . وظاهر كلام أحمد والخرقي : أنه يرجع إلى الأغنياء ، والقراء من أقاربه ، لأن الوقف يستوي فيه الغني والفقير ، ويحتمل أن يختص القراء ، لأنهم مصرف الصدقات . ويرجع إلى جميع الورثة في إحدى الروايتين ، لأنه يصرف إليهم ماله عند موته . والثانية : يرجع إلى أقرب عصبة الواقف ، لأنه مصرف ولاه معتقه ، وعليهم عقله ، فخصوصاً بهذا ، ويكون وقفاً على من رجع إليه ، لأنها صرف إليهم بوقف ملكه له ، والوقف يقتضي التأييد ، فإذا انقرضوا رجع إلى المساكين . وإن لم يكن له أقارب ، رجم إلى المساكين ليعيلهم . ولو جعل الانتهاء بما لا يجوز الوقف عليه ، فقال : وفدت على أولادي ، ثم على البيع ، فحكمه حكم ما لم يسم له انتهاء ، لأن ذكر ما لا يجوز كعدمه . وإن قال : وفدت داري ولم يذكر سبلها ، صحي في قياس

- ٤٥٣ -

المذهب ، لأن إزالة ملك على سبيل القرابة ، فصح مطلقاً ، كالعتق . وحكمه حكم منقطع الانتهاء .

### فصل

فإن قال : وقت على هذا العبد ولم يذكر له مالاً، فهو باطل، لانه منقطع الابتداء والانتهاء . وإن جعل له مالاً يجوز الوقف عليه فقال: ثم على المساكين، صح ، لأن جمع فيه بين ما يجوز وما لا يجوز ، فصح ، كالم وقفه على أولاده ، ثم على البيع . ويحتمل أن يخرج صحته على الروايتين في تفريغ الصفة . فإن قلنا بصحته وكان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن اعتبار انقراضه ، كالميت ، والمجهول ، صرف في الحال إلى من يجوز ، لأن ذكر من لا يجوز كعدمه . وإن أمكن اعتبار انقراضه كعبد معين ، احتمل ذلك أيضاً لذلك . واحتمل أن يصرف إلى أقارب الواقف إلى أن ينفرض من لا يجوز الوقف عليه ، ثم يصرف إلى من يجوز ، لأن وقفه على من يجوز مشروط بانقراض من لا يجوز ، فكان الوقف قبل ذلك لمصرف له ، فصرف إلى الأقارب ، كمنقطع الانتهاء .

### فصل

ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه ، مثل أن يبني مسجداً ، ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها ، أو سقاية ويشرع

- ٤٥٤ -

باليها ، ويأذن في دخولها ، لأن العرف جاري به . وفيه دلالة على الوقف ، فجاز أن يثبت به ، كالقول ، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيفانه ، أو نثر نشاراً ، أو صب في خوايي السبيل ماء . فأما القول ، فاللفاظه ستة، ثلاثة صريحة، وهي : وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتي بواحدة منها ، صار وقفاً، لأنه ثبت لها عرف الاستعمال ، وعرف الشرع بقول النبي ﷺ «عمر رضي الله عنه». «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثرتها» فصارت لفظ الطلاق فيه . وثلاثة كناية، وهي : تصدقـت، وحرّمتـت، وأبـدتـت، فليـسـتـ صـرـيـحـةـ، لأنـهاـ مشـتـركـةـ بينـ الـوـقـفـ وـغـيرـهـ منـ الصـدـقـاتـ وـالـتـحـرـيـاتـ ، فإنـ قـرـنـ بهاـ الـوـقـفـ ، أوـ نـوـىـ بهاـ لـفـظـاـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـخـمـسـةـ ، أوـ حـكـمـ الـوـقـفـ ، بـأـنـ يـقـولـ : صـدـقـةـ مـحـبـسـةـ ، أوـ حـرـمـةـ ، أوـ مـؤـبـدةـ ، أوـ صـدـقـةـ ، لاـ تـبـاعـ ، وـلاـ تـوـهـبـ ، وـلاـ تـورـثـ ، صـارـ وـقـفاـ ، لأنـهـ لاـ يـحـتـمـلـ معـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ ، إـلـاـ الـوـقـفـ .

### فصل

ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة ، لقول النبي ﷺ في حديث عمر «لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث» ولأن مقتضى الوقف التأييد ، وتحجيم الأصل ، بدليل أن ذلك من بعض الفاظه ، والتصرف في رقبته ينافي ذلك .

- ٤٥٥ -

### فصل

والوقف يزيل ملك الواقف ، لأنه يزيل ملكه عن التصرف في العين والمنفعة ، فأزال ملكه عن الرقبة ، كالعتق ، ويزيل الملك بمجرد لفظه ، لأن الوقف يحصل به . وعنه : لا يحصل إلا بخروجه عن يده . قال أحمد : الوقف المعروف ، أن يخرجه من يده ، ويوكل من يقوم به ، لأن تبرع ، فلم يلزم بمجرده ، كاهبة ، والوصية ، والأول المشهور ، لحديث عمر رضي الله عنه ، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث ، فلزم بمجرده كالعتق ، ولا يفتقر إلى قبول ، ويحتمل أنه متى كان على آدمي معين ، افتقر إلى القبول ، لأن تبرع لآدمي معين ، أشبه الهبة ، فإن لم يقبل ، أو رده ، بطل في حقه ، ولم يبطل في حق من بعده ، وصار كالوقف على من لا يصح ، ثم على من يصح . وعلى الظاهر من المذهب أنه لا يفتقر إلى القبول ، ولا يبطل برد़ه ، لأن إزالة الملك على وجه القرابة ، أشبه العتق والوقف على غير معين .

### فصل

وينتقل الملك في الوقف عليه في ظاهر المذهب ، لأنه سبب نقل الملك ، ولم يخرجه عن المالية وجد إلى من يصح تملיקه ، أشبه البيع والهبة . وعنه : لا يملكه ، ويكون الملك لله تعالى ، لأن حبس للعين ، وتسبيط المنفعة على وجه القرابة ، فأزال الملك إلى الله سبحانه كالعتق .

- ٤٥٩ -

### فصل

ويملك الموقوف عليه غلته وثمرته ، وصوفه ولبنه ، لأنه من غلته ، فهو كالثمرة ، ويملك تزويع الأمة ، لأنه عقد على نفعها ، فأشباه إيجارتها ، ويملك مهرها ، لأنه بدل نفعها ، أشبه أجرتها . وإن ولدت ، فولدها وقف معها ، لأن الوقف حكم ثبت في الأم ، فسرى إلى الولد ، كالاستيلاد والكتابة . ولا يملك الموقوف عليه وطأها ، لأن ملكه فيها ضعيف ، ولا يؤمن إفضاؤه إلى إخراجها من الوقف ، فإن وطئها ، فلا حد عليه ، لأنها ملكه ، ولا مهر عليه لذلك . وإن لم تلد منه ، فهي وقف بحالها ، وإن ولدت منه ، فالولد حر ، لأنه من مالكها ، وعليه قيمته يوم وضعه ، لأنه فوت رقه ، ويشتري بها عبداً يكون وقاً مكانه ، وتصرير أم ولد له ، لأنه أحبلها بحر في ملكه ، فإذا مات ، عتقت ، ووجبت قيمتها في تركته حينئذ ، لأنه أتلفها على من بعده ، ويشتري بالقيمة جارية تكون وقاً مكانها . وإن قلنا : ليست ملكاً له ، لم تصر أم ولد بوطنه .

### فصل

وإن أتلف الوقف أجنبي أو الواقف ، أو الموقوف عليه ، فعليه قيمته يشتري بها مثله يقوم مقامه ، لأن الموقوف عليه لا يملك التصرف في رقبته ، إنما له نفعه ، وإن وطئت الجارية بشبهة ، فولدها حر ، وعلى الواطئ قيمته يوم

- ٤٥٧ -

وضعه ، يشتري بها ما يقوم مقامه . وإن جنى الموقف ، تعلقت جنائيته بالموقف عليه ، لأنها يملكته ، ولم تتعلق بالوقف ، لأن رقبته ليست ملأاً للبيع ، فتعلقت بمالكه كأم الولد .

### فصل

وتصرف العلة على ما شرط الواقف من التسوية ، والتفضيل ، والتقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، وإدخال من أدخله بصفة ، وإخراج من أخرجه بصفة ، لأنه ثبت بوقفه ، فوجب أن يتبع فيه شرطه ، ولأن عمر رضي الله عنه وقف أرضه على الفقراء ، وذوي القربي ، والرثاق ، وابن السبيل ، والضيف ، وجعل من ولتها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقاً . ووقف الزبير على ولده ، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضرأها ، وإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه .

### فصل

إذا قال : وقفت على أولادي ، دخل فيه التذكر منهم والأئشى والختشى ، لأن الجميع أولاد . وهل يدخل في ولد الولد ؟ فيه روایتان . إحداهما : يدخلون ، لأنهم دخلوا في قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) النساء : ١١ . وفي قوله ( وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ) النساء : ١٧٦ . فعلى هذه الروایة يدخل ولد البنين دون ولد البنات ، لأن ولد البنين هم الذين دخلوا في النص دون ولد البنات .

قال الشاعر :

بنو نا بنو أبناءنا وبناتنا      بنوهن أبناء الرجال الأجانب

والثانية : لا يدخل ولد الولد ، لأن ولده حقيقة ولد صلبه ، والكلام على حقيقته ، إلا أن يقرن به ما يدل على إدخالهم ، كقوله : وقفـت على أولادي ، لولـدـالـذـكـور

الـثـلـاثـان ، وـولـدـالـإـنـاثـالـثـلـاثـ ، وـنـحـوـهـ . فـإـنـقـالـ : وـقـفـتـ عـلـىـ أولـادـيـ ، فـإـذـاـ

انـقـرـضـ أولـادـأـولـادـيـ ، فـهـوـ عـلـىـ المـسـاكـينـ ، دـخـلـ أولـادـأـولـادـ فيـالـوـقـفـ ،

لـأنـقـرـينـةـ اـشـتـراـطـ اـبـقـرـاضـهـمـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـمـ أـرـيـدـواـ بـهـ . وـقـيلـ : لـاـ يـدـخـلـونـ

أـيـضاـ ، لـأنـ اللـفـظـ لـاـ يـتـاـوـلـهـمـ ، بـلـ يـكـوـنـ وـقـفـاـ مـنـقـطـعـ الـوـسـطـ ، يـصـرـفـ بـعـدـ

أـلـادـهـ إـلـىـ مـصـرـفـ الـوـقـفـ الـمـنـقـطـعـ ، فـإـذـاـ انـقـرـضـ أولـادـأـلـادـهـ ، صـرـفـ إـلـىـ

الـمـسـاكـينـ . وـإـنـ وـصـلـ لـفـظـهـ بـماـ يـقـضـيـ تـخـصـيـصـ أـلـادـهـ ، فـقـالـ : وـقـفـتـ عـلـىـ

وـلـدـيـ لـصـلـيـ ، أـوـ قـالـ : عـلـىـ أـلـادـيـ ، ثـمـ عـلـىـ أـلـادـهـ ، اـخـتـصـ بـالـوـلـدـ وـجـاهـ

وـاحـدـاـ ، وـمـتـىـ كـانـ الـوـقـفـ عـلـىـ أـلـادـأـلـادـ مـطـلـقاـ ، سـوـيـ فـيـهـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـالـاشـتـىـ

وـالـحـشـىـ ، لـاقـضـاءـ لـفـظـهـ التـسـوـيـةـ ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ وـلـدـ الـأـمـ ( فـهـ شـرـكـاءـ فـيـ

الـثـلـاثـ ) النـسـاءـ : ١٢ وـإـنـ كـانـ فـيـ لـفـظـهـ تـفـضـيـلـ بـعـضـهـمـ ، فـهـوـ كـذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ لـهـ

حـمـلـ ، لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـوـقـفـ حـتـىـ يـنـفـصـلـ ، ثـمـ يـسـتـحـقـ مـاـ يـجـدـثـ مـنـ الـغـلـةـ بـعـدـ

انـفـصالـهـ ، دـوـنـ مـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ قـبـلـهـ ، كـالـثـمـرـةـ الـمـؤـبـرـةـ ، وـالـزـرـعـ الـمـدـرـكـ ، لـأـنـهـ

لـاـ يـسـمـيـ وـلـدـاـ قـبـلـ الـانـفـصالـ . وـإـنـ نـفـىـ وـلـدـهـ بـلـعـانـ ، خـرـجـ مـنـ الـوـقـفـ ،

لـخـرـوجـهـ عـنـ كـوـنـهـ وـلـدـاـ لـهـ .

- ٤٥٩ -

### فصل

وإن وقف على بنية ، لم يدخل فيه بنت ، ولا خشى ، لأنه لم يعلم كونه ابناً . وإن وقف على بناته ، لم يدخل فيه ذكر ، ولا خشى . وإن وقف على ولد فلان أو بنية أو بناته ، فهو كوقفه على ولد نفسه وبنية وبناته ، إلا أن يقف على بني فلان ، وهم قبيلة كبني هاشم ، فيدخل فيه الذكر والأئمّة والخشى من ولد البنين دون البنات ، لأن هذا الاسم يقع على القبيلة ذكرهم وأئمّتهم ، وولد البنات لا يعدون منها .

### فصل

وإن وقف على أولاده وأولاده وأولاده ، دخل في الوقف أولاده الذكور والإثاث والختانى ، وأولادهم الذكور والإثاث والختانى من ولد البنين ، فأما ولد البنات ، فقال الحرقى : لا يدخلون ، لأنهم لم يدخلوا في قوله سبحانه (يوصيكم الله في أولادكم) النساء : ١١ . ولا يدخلون في الوقف على ولد فلان وهم قبيلة ، فلا يدخلون ها هنا ، لأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمّهاتهم . وقال أبو بكر ابن حامد : يدخلون في الوقف ، لأنهم أولاد أولاده . فإن قال : وأولاد أولادي المتسبين إلي ، لم يدخلوا وجهاً واحداً . وإن قال : ولد الذكر سهان ، ولو لد الأنثى سهم ، دخلوا فيه ، لأنه صرخ بدخولهم . ولو وقف على قوم بأعيانهم ، ثم على أولادهم ، وكانوا ذكوراً وإناثاً ، دخل

- ٤٦٠ -

أولاد الإناث في الصحيح ، لأن اللفظ تناولهم ، كتناوله ولد البنين ، وإن كان جميعهم إناثاً ، دخل فيه أولادهن ، لأن لفظه نص فيهم .

### فصل

وإذا شرك بين الولد وولد الولد بالوالد ، اشترك الجميع فيه ، وإن رتب فقال : على أولادي ، ثم على أولادهم ، أو قال : الأعلى فال أعلى ، أو الأقرب فالأقرب ، وجب ترتيبه . وإن رتب بطنين ، ثم شرك بين الباقيين ، أو شرك بين بطنين ، ثم رتب الباقيين ، فهو على ما شرطه ، وكيفما شرط فالأمر عليه ، لأن الوقف ثبت بلفظه ، فوجب أن يتبع مقتضاه .

### فصل

وإن وقف على قرابته ، أو قرابة فلان ، فهو لولده وولد أبيه ، وجده وجد أبيه الذكر والأئم . ولا يعطى من بعد ذلك ، ولا قرابته من جهة أمه شيئاً ، لأن الله تعالى جعل خمس الخمس لذوي قربى النبي ﷺ ، فأعطي النبي ﷺ قرابته إلىبني هاشم ، ولم يتجاوزهم ، ولم يعطبني زهرة شيئاً . ويحتمل أن يعطى كل من عرف قرابته من الجهتين ، لأن الاسم واقع عليهم لغة وعرفا . وعنده : إن كان يصل قرابته من جهة أمه في حياته ، دخلوا فيه ، وإلا فلا ، لأن صلة لهم في حياته تدل على إرادتهم بصلة هذه . وإن وجدت قرينة لفظية ، أو حالية تدل على إرادتهم أو حرمتهم ، عمل عليه ، وأهل بيته بمثابة

- ٤٦١ -

قرابته . وقال الحرقى : إذا أوصى لأهل بيته ، أعطى من قبل أبيه وأمه .

### فصل

وإن وقف على أقرب الناس إليه ، وله أبوان وولد ، فهم سواء فيه ، لأن كل واحد منهم يليه في القرب من غير حاجز ، وأنه جزء والده ، ووالده جزءه ، ويتحمل تقديم الابن لتقديمه في التعصيب . وإن عدم بعضهم ، فهو للباقين ، ويقدم كل واحد من هؤلاء على من سواهم ، لأن سواهم يدللي بواسطة . وإن عدموا ، فهو لولد الابن ، أو الجد أبي الأب الأقرب منهم فالأقرب ، فإن عدموا فهو للأخوة ، لأنهم ولد الأب ، ويقدم الأخ من الآبين ، ويسوى بين الأخ من الأب ، والأخ من الأم ، وكذلك الأخوات ، فإن عدموا صرف إلى بنיהם على ترتيب آبائهم ، ويسوى بين الأخ والجد لاستواهها في الميراث ، لأن الجد أبو الأب ، والأخ ولد الأب ، ويتحمل تقديم الجد ، لأن له ولادة ، وهو أقوى في الميراث ، وقيل يقدم الأخ ، لأنه ابن الأب ، فيكون أقوى من أبيه ، لقوة تعصبيه ، فإن لم يكن له إخوة ، فهو للأعمام ، ثم بنيهـم على ترتيب الميراث . وإن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه ، صرف إلى ثلاثة منهم ، فإن كان بعضهم أقرب من بعض ، استوفي ما أمكن من الأقرب ، وقم الباقي من الأبعد ، لأنه شرط العدد والأقرب ، فوجب اعتبارهما . وإن استوى جماعة في القرب ، أعطى الجميع لتساويهم .

- ٤٦٢ -

### فصل

وإن وقف على عترة فهم عشيرته وولده، قاله: ابن قتيبة وقال ابن الأعرابي  
وتعجب: هم ذريته، والأول أولى، لأن يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال:  
نحن عترة النبي ﷺ . وإن وقف على مواليه ، وله موالي من فوق ، وموال من  
أسفل ، فهو لجميعهم ، لأن الاسم يشملهم حقيقة . وإن وقف على زيد وعمرو  
والقراء ، فهو لجميعهم؛ لأن جعله لثلاث جهات، فوجب قسمته أثلاثاً . وإن وقف  
عليها ، ثم على القراء فلها الثالثان ، وللقراء الثالث ، فمن مات منها ، رجع نصيه  
إلى صاحبه ، فإذا ماتا ، رجع إلى القراء ، لأنه جعله لهم مشروطاً بانقراضها .

### فصل

وإن وقف نخلة فيست ، أو جذوعاً فتكسرت ، جاز بيعها ، لأنه  
لا نفع في بقائها ، وفيه ذهاب ماليتها ، فكانت المحافظة على ماليتها بيعها أولى ،  
لأنه لا يجوز وقف مالاً نفع فيه ابتداء ، فلا يجوز استدامة وقفه ، لأن  
ما كان شرطاً لابتداء الوقف ، كان شرطاً لاستدامته كمالية . وإذا بيعت ،  
صرف ثمنها في مثليها ، وإن حبس فرساً في سبيل الله ، فصارت بحث لا يتسع بها فيه ،  
يعت ، لما ذكرنا ، وصرف ثمنها في حبس آخر . وإن وقف مسجداً فخرب ،  
وكان في مكان لا يتسع به ، بيع ، وجعل في مكان يتسع به ، لما ذكرنا . وكل

- ٤٦٣ -

وقف خرب بيع ، واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف . وإن وقف على ثغر فاختل صرف إلى ثغر مثله ، لأنه في معناه .

### فصل

ويتفق على الوقف من حيث شرط الواقف ، لأنها لما اتبع شرط الواقف في سبيله كذلك في النفقه عليه ، فإن لم يشرط النفقه عليه ، أنفق عليه من غلته ، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقه عليه ، فإن لم يكن له غلة ، أنفق عليه الموقوف عليه ، لأنه ملكه .

### فصل

وينظر في الوقف من حيث شرط الواقف ، لأن عمر رضي الله عنه : جعل النظر في وقفه إلى حصة ابنته ، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها ، ولأن سبليه إلى شرطه ، فكذلك النظر فيه . وإن لم يشرط الناظر ، ففيه وجہان . أحدهما : ينظر فيه الموقوف عليه ، لأنه ملكه ، وغلته له ، فكان نظره إليه كالمطلق . والثاني : إلى حاكم البلد ، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه ، وحق من يتقلله إليه ، فهو ض الأمر فيه إلى الحاكم فإن جعله إلى اثنين من أفضليه ولده ، جعل إليهما ، فإن لم يوجد فيها إلا فاضل واحد ، ضم الحاكم إليه آخر ، لأن الواقف لم يرض بنظر واحد .

- ٤٦٤ -

### فصل

وإن اختلف أرباب الوقف فيه ، رجع إلى الواقف ، لأن الوقف ثبت بقوله ، فإن لم يكن ، تساواوا فيه ، لأن الشرك ثبت ، ولم يثبت التفضيل ، فوجبت التسوية ، كا لو شرك بينهم بلفظه .

## باب الهبة

وهي التبرع بتمليك مال في حياته ، وهي مستحبة ، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال : «تهدوا تhabوا». وهي أفضل من الوصية ، لما روی أبو هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال : «أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا » رواه مسلم . وهبة القريب أفضل ، لقول رسول الله ﷺ «الرحم شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله ». وفي هبة القريب صلتها . ولا يجوز تفضيل بعض ولده على بعض في العطية ، لما روی النعمان بن بشير قال : تصدق على أي بي بعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضي حتى تشهد عليها رسول الله ، فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال : «أكل ولدك أعطيت مثله ؟ » قال : لا . قال : «فاتقو الله ، واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة رواه مسلم . وفي

- ٤٦٥ -

لحفظ «لاتشهدني على جور» رواه أحمـد . فسـاهـ جـورـأـ ، والجـورـ حـرامـ ، ولـأنـ ذلكـ يـوـقـعـ العـدـاـوـةـ ، وـقـطـيـعـةـ الرـحـمـ ، فـنـعـ منـهـ ، كـنـكـاحـ المـرأـهـ عـلـىـ عـتـهاـ ، فـإـنـ فعلـ فـعـلـيـهـ التـسـوـيـهـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ : إـمـاـ ردـ عـطـيـهـ الـأـولـ ، أوـ إـعـطـاءـ الـآـخـرـ مـثـلـهـ ، لأنـ الـنـيـ عـنـ سـيـلـ اللـهـ أـمـرـهـ بـرـدـهـ ، وـأـمـرـهـ يـقـضـيـ الـوـجـوبـ . فـإـنـ مـاتـ ، وـلـمـ يـسـوـ بـيـنـهـ ، فـفـيـهـ روـاـيـاتـانـ . إـحـدـاهـماـ : يـثـبـتـ ذـلـكـ مـلـنـ وـهـبـ لـهـ ، وـيـسـقـطـ حـقـ الـرـجـوعـ ، اـخـتـارـهـ الـخـرـقـ ، لأنـ حـقـ لـلـأـبـ ، يـتـعـلـقـ بـالـوـلـدـ ، فـسـقـطـ بـهـوـتـهـ ، كـالـأـخـذـ مـنـ مـالـهـ . وـالـثـانـيـةـ : يـجـبـ رـدـهـ ، وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ بـطـةـ وـصـاحـبـهـ أـبـيـ حـفـصـ ، لأنـ الـنـيـ عـنـ سـيـلـ اللـهـ سـاهـ جـورـأـ ، والـجـورـ يـجـبـ رـدـهـ بـكـلـ حـالـ ، وـالـتـسـوـيـهـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ القـسـمـةـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ مـوـارـيـشـهـ ، لأنـ تـعـجـيلـ لـمـاـ يـصـلـ إـلـيـهـمـ بـعـدـ الـمـوـتـ ، فـأـشـبـهـ الـمـيرـاثـ .

### فصل

فـإـنـ خـصـ بـعـضـ وـلـدـهـ لـغـرـضـ صـحـيـحـ ، مـنـ زـيـادـةـ حـاجـةـ ، اوـ عـائـلـةـ ، اوـ اـشـتـغالـهـ بـعـلـمـ ، اوـ لـفـسـقـ الـآـخـرـ وـبـدـعـتـهـ ، فـقـدـ روـيـ عنـ أـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ماـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ ، لـقـوـلـهـ فـيـ تـخـصـيـصـ بـعـضـهـمـ بـالـوقفـ : لـبـأـسـ بـهـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ سـيـلـ الـحـاجـةـ ، وـأـكـرـهـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ سـيـلـ الـأـثـرـةـ . وـوـجـهـ ذـلـكـ ، مـاـ روـيـ أنـ أـبـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـعـائـشـةـ : كـنـتـ قـدـ نـحـلـتـكـ جـذـاـذـ عـشـرـيـنـ وـسـقـاـًـ ، وـوـدـدـتـ

- ٤٦٦ -

أنك حزتيه ، وإنما هو اليوم إلى الوراث ، وإنما هما أخواك وأختاك . ويحتمل  
المنع ، لأن النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً .

### فصل

والأم كالآب في التسوية بين الأولاد ، لأنها أحد الآبوين ، فأشبهت  
الآب . ولا تجحب التسوية بين سائر الوراث ، لأن النبي ﷺ علم أن لبشر  
زوجة ، فلم يأمره بإعطائهما ، حين أمره بالتسوية بين الأولاد .

### فصل

وما جاز بيعه من مقسوم ، أو مشاع ، أو غيره ، جازت هبته ، لأنه  
عقد يقصد به تمليك العين ، فأشبه البيع . وتجوز هبة الكلب ، وما يباح الانتفاع  
به من النجاسات ، لأنه تبرع ، فجاز في ذلك ، كالوصية . ولا يجوز في مجھول ،  
ولا معجوز عن تسليمه ، ولا في المبيع قبل قبضه ، لأنه عقد يقصد به التمليلك  
في الحياة ، أشبه البيع . ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لذلك . والحكم في  
الإيجاب والقبول فيها ، كالحكم في البيع على ما ذكر في بابه .

### فصل

ولا يثبت الملك للموهوب له في المكيل إلا بقبضه ، لحديث أبي بكر  
رضي الله عنه . وروي عن عمر رضي الله عنه نحوه . فإن مات الموهوب له قبل  
القبض ، بطلت ، لأنه غير لازم ، فيبطل بالموت كالشركة . وإن مات الواهب ،

- ٤٦٧ -

فunque ما يدل على أن الهبة تبطل لذلك ، وهو قول القاضي . وقال أبو الحطاب : لا تبطل ، لأن عقد مآلها إلى الالزوم ، فلا يبطل بالموت ، كبيع الخيار . ويقوم الوارث في التقييض والفسخ ، فإذا قبض ، ثبت الملك حينئذ . والخيرية في التقييض إلى الواهب ، لأنه بعض ما يثبت به الملك ، فكانت الخيرة فيه إليه ، كالإيجاب . ولا يجوز القبض إلا بإذنه ، لأنه غير مستحق عليه ، فإن قبض بغير إذنه ، لم تتم الهبة . وإن أذن ، ثم رجع قبل القبض ، أو مات بطل الإذن .

### فصل

وأما غير المكيل والموزون ، ففيه رواياتان . إحداهما : لا تتم هبة إلا بالقبض ، لأنها نوع هبة ، فلم تتم قبل القبض ، كالمكيل والموزون . والثانية : تتم قبل القبض ، لما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنها أنها قالا : الهبة إذا كانت معلومة ، فهي جائزة ، قبضت أو لم تقبض ، ولأن الهبة أحد نوعي التمليك ، فكان منها ما يلزم قبل القبض ، كالبيع ، وقد ذكرنا اختلاف تفسير أصحابنا للمكيل والموزون في البيع . وإن كان الموهوب في يد المتهب ، لم يحتج إلى قبض ، لأن قبضه مستدام ، وهل يفتقر إلى إذن في القبض ؟ فيه رواياتان . وذكر القاضي : أنه لابد من مضي مدة يتأتي قبضه فيها كما ذكرنا في الرهن .

- ٤٦٨ -

### فصل

فإن وهب لابنه الصغير شيئاً ، وقبضه له ، صح ولزム ، لأنه ولـيـه ، فـكـانـ له القـبـضـ ، كـاـلـوـ كـاـنـ الـواـهـبـ أـجـنـيـاـ ، وـيـكـوـنـ حـكـمـ القـبـضـ حـكـمـهـ فـيـماـ إـذـاـ وـهـبـ لـهـ رـجـلـ شـيـئـاـ فـيـ يـدـهـ ، لأنـهـ فـيـ يـدـ الـابـ .

### فصل

والهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً ، سواء كانت من مماثل أو أعلى أو أدنى ، لأنـهاـ عـطـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ التـبرـعـ ، فـلـمـ تـقـتـضـ ذـالـكـ كـالـصـدـقـةـ . وإنـ شـرـطـ ثـوـابـاـ مـعـلـومـاـ صـحـ ، وـكـانـ يـعـاـ يـثـبـتـ فـيـهاـ الـخـيـارـ وـالـشـفـعـةـ ، وـضـمـانـ الـعـهـدـ ، وـحـكـيـ عنـ أـحـدـ روـاـيـةـ ثـانـيـةـ : أـنـهـ يـغـلـبـ فـيـهاـ حـكـمـ الـهـبـةـ ، فـلـاـ تـبـثـ فـيـهاـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ الـمـخـتـصـ بـهـ . وإنـ شـرـطـ ثـوـابـاـ مـجـهـولـاـ ، اـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـصـحـ ، لأنـهـ عـوـضـ مـجـهـولـ فـيـ مـعـاـوـضـةـ ، فـلـمـ يـصـحـ كـالـبـيـعـ . وـعـنـهـ : أـنـهـ يـصـحـ وـيـعـطـيـهـ مـاـ يـرـضـيـهـ أـوـ يـرـدـهـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـعـطـيـهـ قـيـمـتـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـلـوـاهـبـ الرـجـوعـ ، مـاـ رـوـيـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : مـنـ وـهـبـ هـبـةـ أـرـادـ بـهـ الـثـوـابـ فـهـوـ عـلـىـ هـبـتـهـ يـرـجـعـ فـيـهاـ إـذـاـ لـمـ يـرـضـ مـنـهـ . قـالـ أـحـمـدـ : إـذـاـ تـغـيـرـتـ الـعـيـنـ الـمـوـهـبـةـ بـزـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ ، وـلـمـ يـثـبـهـ مـنـهـ ، فـلـاـ أـرـىـ عـلـيـهـ نـقـصـانـ مـاـ نـقـصـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ ثـوـابـاـ لـبـسـهـ ، أـوـ جـارـيـةـ اـسـتـعـمـلـهـاـ أـوـ اـسـتـعـمـلـهـاـ ، فـإـنـ اـخـتـلـفـاـ ، فـقـالـ : وـهـبـتـكـ بـيـدـلـ ، فـأـنـكـرـ الآـخـرـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـنـكـرـ ، لأنـهـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ بـدـلـاـ الأـصـلـ عـدـمـهـ .

- ٤٩ -

### فصل

وإن وهب لغير ولده شيئاً، وتمت الهبة، لم يملك الرجوع فيه، ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » متفق عليه. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن . وإن وهب الرجل ولولده ، فله الرجوع للخبر . ولأن النبي ﷺ أمر بشيراً برد ما وهب ولولده النعمان . ولأن الاب لا يتم في رجوعه ، لأنها لا يرجع إلا لضرورة ، أو إصلاح الولد . وليس للجد الرجوع ، لأن الخبر يتناول الوالد حقيقة ، وليس الجد في معناه ، لأنها يدللي بواسطة ، ويسقط بالأب ، ولا تسقط الاخوة ، فاما الام فيحتمل أن لا رجوع لها ، لأنها لا ولالية لها على ولدتها ، بخلاف الاب ، ويحتمل أن لها الرجوع ، لأنها أحد الآبوين ، فأشبثت الاب . والهبة والصدقة سواء في عليها التسوية بين ولدتها في العطية ، فأشبثت الاب . والهبة والصدقة سواء في ذلك ، بدليل أن في حديث النعمان بن بشير : فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة . وعن أحمد رضي الله عنه: ليس للأب الرجوع في هبته أيضاً، لعموم قوله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

### فصل

للرجوع في الهبة شروط أربعة . أحدها : أن تكون باقية في ملكه ،

- ٤٧٠ -

لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال ملك غيره ، فإن عادت إلى ابن بفسخ العقد ، فله الرجوع فيها ، لأنه عاد حكم العقد الأول ، وإن عادت بسبب آخر ، فلا رجوع له ، لأنه ما استفاد هذا الملك بسبب أبيه.

الثاني : أن يكون تصرف ابن فيها باقياً . فإن استولد الامة أو رهنها ، أو حجر عليه لفلس ، سقط الرجوع لما فيه من إسقاط حق الغرماء والمرهن ، ونقل الملك فيما لا يقبل النقل . فإن زال الحجر والرهن ، فله الرجوع لزوال المانع .

الثالث : أن لا يزيد زيادة متصلة ، كالسمن والتعلم ، فإن زادت ففي الرجوع روایتان . كالأروایتين في الرجوع على المفلس ، وإن كانت منفصلة ، لم يمنع الرجوع ، والزيادة للابن ، لأنها نماء منفصل في ملكه ، فكانت له كناء المبيع المعيب .

الرابع : أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد ، نحو أن يرغب الناس في تزويجه ، فيزوجوه من أجلها أو يداينوه ، فإن تعلقت بها رغبة ، ففيه روایتان إحداهما : لا رجوع فيها ، لأن إضرار بالغير ، فلم يجز كالرجوع فيها بعد فلس ابن . والثانية : له ذلك ، لعموم الحديث ، ولأن حق الغير لم يتعلق بهذا المال ، أشبه ما لا يلزم يتزوج .

- ٤٧١ -

### فصل

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع غناه وحاجته بشرطين .  
أحدهما : ان لا يجحف بالابن ، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته . الثاني : أن  
لا يأخذ من مال أحد ولديه، فيعطيه الآخر ، لأن تفضيل أحد الولدين غير جائز ،  
فع تخصيص الآخر بالأخذ منه أولى ، فإذا وجد الشيطان ، جاز الأخذ ،  
لقول النبي ﷺ « أنت ومالك لا يك » رواه سعيد ، وابن ماجه ، وعن عائشة  
رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ،  
 وإن أولادكم من كسبكم » رواه سعيد ، والترمذني ، وقال : حديث حسن . ولأنه  
يتصرف في مال ولده الصغير بغير تولية ، أشبه مال نفسه ، وليس للابن مطالبة  
أبيه بدين له عليه لما ذكرنا . قال احمد رضي الله عنه : وإذا مات بطل دين الابن .  
قال بعض أصحابنا : يعني ما أخذه على سبيل التملك ، فاما إن أخذه على غير  
ذلك ، رجع الابن في تركته ، وليس للأب الأخذ من مال ولدتها بغير إذنه ،  
ولا للجد ، ولا سائر الأقارب ، لعدم الخبر فيهم ، وامتناع قياسهم على  
الأب ، لما بينها من الفرق ، ويحتمل أن يجوز للأب الدخول ولدتها في عموم  
قوله : أولادكم .

### فصل

وإن تصرف الأب في مال ابنه قبل تملكه ، لم يصح تصرفه ، نص عليه

أحمد ، فقال : لا يجوز عتقه لعبد ابنه ما لم يقبهنه . وكذلك إبراؤه من ديهه ووهبته ماله ، لأن ملك الابن باق عليه ، بدليل صحة تصرفه فيه ، ووظنه جواريه ، وجريان الربا بينه وبين أبيه ، فأشبـه مال الأجنبي . وإن وطـء الأب جارية ابنته قبل تملـكـه ، فلا حد عليه للشبهـة ، وإن لم تـلـدـ ، فـهيـ على مـلكـ الـابـنـ ، وإن ولـدتـ ، فـولـدـهـ حـرـ ، وـتصـيرـ أـمـ وـلدـهـ .

### فصل في العمـريـ

وهي أن يقول : أعمـرتـكـ هـذـهـ الدـارـ حـيـاتـكـ ، أو جـعـلتـهاـ لكـ عـمـركـ ، أو عـمـريـ . وـهـنـاـ ثـلـاثـ صـورـ . أحـدـهاـ : أنـ يـقـولـ : أـعـمـرتـكـ هـذـهـ الدـارـ حـيـاتـكـ ، وـلـعـقـبـكـ مـنـ بـعـدـكـ ، فـهـذـهـ هـبـةـ صـحـيـحةـ ، لـقـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ «ـ مـنـ أـعـمـرـ عـمـرـيـ فـيـ لـذـيـ أـعـمـرـهـ حـيـاـ وـمـيـتاـ»ـ روـاهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ . الثانيةـ : أنـ يـقـولـ : أـعـمـرتـكـهاـ حـيـاتـكـ . وـلـمـ يـزـدـ ، فـقـيـهاـ روـاـيـاتـانـ . إـحـدـاهـماـ : هيـ كـالـأـولـىـ للـخـبـرـ ، وـجـاءـ فـيـ لـفـظـ : قـضـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـالـعـمـرـيـ لـمـنـ وـهـبـتـ لـهـ . مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـلـآنـ الـأـمـلـاكـ الـمـسـتـقـرـةـ كـلـهاـ مـقـدـرـةـ بـحـيـاةـ الـمـالـكـ ، وـتـتـقـلـ إـلـىـ الـورـثـةـ ، فـلـمـ يـكـنـ تـقـدـيرـهـ بـحـيـاتـهـ مـنـافـيـاـ لـحـكـمـ الـإـمـلـاكـ . والـثـالـثـةـ : يـرـجـعـ بـعـدـ مـوـتـهـ إـلـىـ الـمـعـرـمـ ، مـاـ رـوـيـ جـابـرـ قـالـ : إـلـىـ الـعـمـرـيـ الـتـيـ أـجـازـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـ يـقـولـ : هيـ لـكـ وـلـعـقـبـكـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ : هيـ لـكـ مـاـ عـشـتـ ، فـإـنـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ . مـتـفـقـ عـلـيـهـ . الثـالـثـةـ : أـنـ يـقـولـ مـعـ ذـلـكـ : إـذـاـ مـتـ عـادـتـ إـلـىـ إـنـ كـنـتـ حـيـاـ ، أـوـ

- ٤٧٣ -

إلى ورثتي ، والرقبى مثل ذلك، إلا أنه يقول : إن مت قبلي ، عادت إلي ، وإن مت قبلك ، فهي لك . أو يقول : أرقبتك داري هذه . وقال مجاهد : هي أن يقول للآخر : مني ومنك موتاً ، ففيها رواياتان . أحدهما : هي لازمة لاتعود إلى الأول ، لعموم الخبر الأول ، ولقول رسول الله ﷺ «لا ترقبوا»، فمن أقرب شيئاً فهو له حياته وموته » ولأنه شرط أن يعود إليه بعد ما زال ملكه ، فلم يؤثر ، كما لو شرطه بعد لزوم العقد . والثانية : ترجع إلى المعمرا والمرقب ، لحديث جابر ، ولقول رسول الله ﷺ « المؤمنون عند شروطهم » وتصح العمري والرقبى في العقار والثياب والحيوان ، لأنها نوع هبة ، فجازت في ذلك كله ، كسائر الهبات . ولو شرط في الهبة شرطاً منافياً لمقتضاه ، نحو أن يقول : وهبتك هذا بشرط أن لا تبيعه ، أو بشرط أن تبيعه أو تهب ، فسد الشرط . وفي صحة العقد وجهاً ، بناء على الشروط الفاسدة في البيع ، وإن قيدها ، فقال : وهبتكها سنة ، لم يصح ، لأن عقد ناقل للملك في الحياة ، أشبه البيع ، والله أعلم .



## كتاب الوصيَّا

الوصية : هي التبرع بعد الموت ، وهي مستحبة لمن ترك خيراً ، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم » . رواه ابن ماجه . وليست واجبة ، لأنها عطية لا تجب في الحياة ، فلا تجب بعد الموت ، كالزائد على الثلث . وحكي عن أبي بكر أنها واجبة للأقارب غير الوارثين ، لظاهر قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ) البقرة: ١٨٠ والمستحب فيها بالإيصاء بالخمس . وقال القاضي وأبو الخطاب : يستحب لمن كثر ماله الوصية بالثلث لما ذكرنا في الحديث ، ووجه ما ذكرنا ما روی عامر بن سعد عن أبيه قال : مرضت مرضًا أشفيت منه على الموت ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله لي مال كثير ، وليس يرثني إلا ابني ، أفالو صي بيالي كله ؟ قال : لا . قلت : فباثلثين ؟ قال : لا . قلت : فبالشطر ؟ قال : لا . قلت : فباثلث قال : « الثالث والثلث كثير ، إنك أن ترك ورثتك أغزياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس » متفق عليه . يعني يطلبون الناس بأكفهم . فاستكثر الثالث مع إخباره إياه بكثرة ماله ، وقلة عياله . قال ابن عباس : وددت لو أن

- ٤٧٥ -

الناس غضوا من الثالث ، لقول رسول الله ﷺ «والثالث كثير» ، متفق عليه . وأوصى أبو بكر بالخمس ، وقال : رضيت لنفسي بما رضي الله به لنفسه . وقال علي : لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالثالث . أما قليل المال ذو العيال ، فلا تستحب له الوصية ، لقول النبي ﷺ «إنك أن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس» .

### فصل

ويستحب لمن رأى موصياً يحيف في وصيته أن ينهاه ، لنبي النبي ﷺ سعداً عن الزيادة على الثالث . وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) النساء : ٩ . هو أن يرى المريض يحيف على ولده فيقول له : اتق الله ولا توصد بمالك كله .

### فصل

ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثالث ، لنبي النبي ﷺ سعداً عن ذلك ، فإن فعل ، وقف الزائد على الثالث على إجازة الورثة . فإن أجازوه ، جاز . وإن ردوه بطل بغير خلاف ، ولأن الحق لهم ، فجاز يجازتهم ، وبطل بردهم . وظاهر المذهب أن الإجازة صحيحة . وإجازة الورثة تنفيذ ، لأن الإجازة تنفيذ في الحقيقة . ولا خلاف في تسميتها إجازة ، فعلى هذا يكتفى فيها بقوله : أجزت ، وما يوادي معناه . وإن كانت عتقاً ، فالولاء

- ٤٧٦ -

للموصي يختص به عصباته . وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة ، والإجازة هبة يفتقر إلى لفظها ، وولاء المعتقين لجميع الورثة ، والمجيز إذا كان أباً للموصي له ، الرجوع فيها ، لأن النبي ﷺ نهى عنها ، والنهي يقتضي الفساد ، وأنه أوصى بمال غيره فلم يصح ، كالوصية بما استقر ملك وارثه عليه . ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد الموت ، لأنه لا حق للوارث قبل الموت ، فلم يصح إسقاطه ، كإسقاط الشفعة قبل البيع . فأما من لا وارث له ، ففيه روايتان إحداهما : تجوز وصيته بماله كله ، لأن النبي معلم بالإضرار بالورثة ، لقوله ﷺ : «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس » والثانية : الوصية باطلة ، لأن ماله يصير للمسامين ، ولا مجيز منهم .

### فصل

وإن أوصى بجزء من المال ، فأجازها الوارث ، ثم قال : إنما أجزتها ظنأ مني أن المال قليل ، قبل قوله مع يمينه ، لأنها مجحولة في حقه ، فلم تصح الإجازة فيه . ويحتمل أن لا يقبل ، لأن رجوع عن قول يلزم به حق ، فلم يقبل ، كالرجوع عن الإقرار . وإن وصى بعد ، فأجازه ، ثم قال : ظنت المال كثيراً فأجزته لذالك ، ففيه أيضاً وجهان . وقيل : يصح هنا وجهاً واحداً ، لأن العبد معلوم .

- ٤٧٧ -

## فصل

ويعتبر خروجه من الثالث بعد الموت ، لأنه وقت لزوم الوصيّة واستحقاقها . فلو وصى بثلث ماله ، وله ألفان ، فصار عند الموت ثلاثة آلاف ، لزّمت الوصيّة في الألف . وإن نقصت فصارت ألفاً ، لزّمت الوصيّة في ثلث الألف . وإن وصى ولا مال له ، ثم استفاد مالاً ، تعلقت الوصيّة به . وإن كان له مال ، ثم تلف بعده بعد الموت ، لم تبطل الوصيّة .

## بابٌ من تصريح وصيّته والوصيّة له ومن لا تصريح

من ثبتت له الخلاقة ، صحت وصيّته بها ، لأن أبا بكر أوصى بها العمر رضي الله عنها ، ووصى عمر إلى أهل الشورى ، ولم ينكّره من الصحابة منكر . ومن ثبتت له الولاية على مال ولده ، فله أن يوصي إلى من ينظر فيه ، ما روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير تسعة من أصحاب رسول الله منهم ، عثمان ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، فكان يحفظ عليهم أموالهم ، وينفق على أبنائهم من ماله . وللولي في النكاح الوصيّة بتزويج مولاته ، فتقوم وصيّته مقامه ، لأنها ولاية شرعية ، فلذلك الوصيّة بها كولاية المال . وعنه : ليس لها الوصيّة بذلك ، لأنها ولاية لها من يستحقها

- ٤٧٨ -

بالشرع ، فلم يملك نقلها بالوصية ، كالحضانة . وقال ابن حامد: إن كان لها عصبة ، لم تصح الوصية بها لذلك . وإن لم تكن صحت ، لعدمه .

### فصل

ومن عليه حق تدخله النيابة ، كالدين والحج والزكاة ورد الوديعة ، صحت الوصية به ، لأنه إذا جاز أن يوصي في حق غيره ، في حق نفسه أولى . ويحوز أن يوصي إلى من يفرق ثلثه في المساكين وأبواب البر ، لذلك .

### فصل

ومن صح تصرفه في المال ، صحت وصيته ، لأنها نوع تصرف ، ومن لا تميز له ، كالطفل والجنون والبرسم ، ومن عاين الموت ، لاتصح وصيته ، لأنه لا قول له . والوصية قول ، وتصح وصية البالغ المبذر ، لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله له ، وليس في وصيته إضاعة له ، لأنه إن عاش ، فهو له . وإن مات ، لم يتحتاج إلى غير الثواب ، وقد حصله . وتصح وصية الصبي المميز لذلك . ولأن عمر أجاز وصية غلام من غسان ، وقال أبو بكر: إذا جاوز العشر ، صحت وصيته . رواية واحدة ، ومن دون السبع ، لا تصح وصيته ، ومن بينها ، ففيه روايتان . ويحتمل أن لاتصح وصية الصبي بحال ، لأنه لا يصح تصرفه ، أشبه الطفل ، فأما السكران ، فلا تصح وصيته ، لأنه لا تميز له ، ويحتمل أن تصح بناء على طلاقه .

- ٤٧٩ -

### فصل

ولا تصح الوصية بعصبية ، كالوصية للكنيسة ، وبالسلاح لأهل الحرب ، لأن ذلك لا يجوز في الحياة فلما يجوز في الممات ، وتصح الوصية للذى ، ماروى أن صافية زوج النبي ﷺ : أوصت لأخيها بثلاثمائة ألف ، وكان يهودياً ، وأنه يجوز التصدق عليه في الحياة ، فجاز بعد الممات . وتصح الوصية للحربى لذلك ، ويتحمل أن لا تصح ، لأنها لا يصح الوقف عليه .

### فصل

ولا تجوز الوصيـة لوارث ، مـارـوى أن النـبـي ﷺ قال : « لا وصـيـة لوارـث » وهذا حـدـيـث صـحـيـح . فإن فعل صـحتـ في ظـاهـرـ المـذـهـبـ ، وـوـقـفـتـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـورـثـةـ ، مـارـوى اـبـنـ عـبـاسـ ، أـنـ النـبـي ﷺ قال : « لا يـجـوزـ لـوارـثـ وـصـيـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ الـورـثـةـ » فـيـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ شـأـوـاـ ، كـانـتـ وـصـيـةـ جـائـزـةـ ، وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ: الـوـصـيـةـ بـاطـلـةـ ، لـقـولـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ « لا وـصـيـةـ لـوارـثـ » فإن وـصـيـ لـغـيرـ وـارـثـ فـصـارـ عـنـدـ الـمـوـتـ وـارـثـاـ ، لـمـ تـلـزـمـ الـوـصـيـةـ . وإن وـصـيـ لـوارـثـ فـصـارـ غـيرـ وـارـثـ لـزـمـتـ الـوـصـيـةـ ، لأنـ اعتـبـارـ الـوـصـيـةـ بـالـمـوـتـ .

### فصل

ولا تـصـحـ الـوـصـيـةـ لـمـنـ لـأـيـلـكـ ، كـالـبـيـتـ وـالـمـلـكـ وـالـجـنـيـ ، لأنـهـ تـمـيلـكـ فـلـمـ يـصـحـ لـهـمـ ، كـالـهـبـةـ . وإنـ وـصـيـ لـتـحـلـ اـمـرـأـةـ ، ثـمـ تـيـقـنـاـ وـجـودـهـ حـالـ الـوـصـيـةـ ، بـأـنـ

- ٤٨٠ -

تضعه لأقل من ستة أشهر منذ أوصى ، أو بدون أربع سنين وليست بفراش ،  
صحت الوصية ، لأنه ملك بالإرث فلك بالوصية ، كالمولود . وإن وضعته  
لسنة أشهر فصاعدا وهي فراش ، لم تصح الوصية ، لأنها لا يتيقن وجوده حال  
الوصية . وإن ألقته ميتاً ، لم تصح الوصيّة له ، لأنها لا يرث . وإن وصي لما تحمل  
هذه المرأة ، لم يصح ، لأنها تملك لمن لا يملك . وإن قال : وصيت لأحد هذين  
الرجلين ، لم يصح ، لأنها تملك لغير معين . وإن قال : أعطوا هذا العبد لأحد  
هذين ؛ صح ، لأنه ليس بتملك ، إنما هو وصيّة بالتملك فجاز ، كما لو قال  
لوكيله : بع هذا العبد من أحد هذين .

### فصل

وإن وصي لعبد بيعين من ماله ، أو ببائه ، لم يصح ، لأنه يصير ملكاً  
لدورته فيملكون وصيته . وحكي عنه : أن الوصية صحيحة . وإن وصي له  
بنفسه ، صح وعتق . وإن وصي له ببائع ، كلث ماله ، صح وتعينت الوصية  
فيه ، لأنه ثلث المال ، أو من ثلثه . ومافضل من الثالث بعد عتقه ، فهو له . وإن  
وصي لكاتبه ، صح ، لأنه يملك المال بالعقود ، فصحت الوصيّة له ، كالمحر .  
وإن وصي لأم ولده ، صح ، لأنها حرّة عند الاستحقاق . وإن وصي لمدبره ،  
صح ، لأنه إما أن يعتق كله أو بعضه ، فيملك بجزئه المحر . وإن وصي لعبد غيره ،  
كانت الوصيّة لولاه ، لأنها اكتساب من العبد فأشبّه الصيد ، ويعتبر القبول من

- ٤٨١ -

العبد ، فإن قبل السيد ، لم يصح ، لأن الإيجاب لغيره ، فلم يصح قبولة ،  
كالإيجاب في البيع ..

### بَابُ مَا تَحْوِزُ الْوَصِيَّةُ بِهِ

تصح الوصية بكل ما يمكن نقل الملك فيه، من مقسوم ، ومشاع، ومعلوم،  
ومجهول ، لأنه تمليك جزء من ماله ، فجاز في ذلك ، كالبيع . وتحوز بالحمل في  
البطن ، واللبن في الضرع ، وبعد من عيده ، وبما لا يقدر على تسليمه ، كالطير  
في الهواء ، والأبق ، لأن الموصى له يختلف الموصي في الموصى به ، كخلافة  
الورثة في باقي المال ، والوارث يختلفه في هذه الأشياء كلها ، كذلك الموصى له .  
وإن وصى بمال الكتابة ، صح لذلك . وإن وصى برقبة المكاتب ، ابني على  
جواز بيته . فإن جاز ؛ جازت الوصية به ، وإلا فلا . وإن وصى له بما تحمل  
جاريته ، أو شاته ، أو شجرته ، صح ، لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم  
والمساقاة ، فجاز أن يملك بالوصية .

### فصل

وتحوز الوصية بالمنافع ، لأنـا كالأعيان في الملك ، بالعقد والإرث ،  
فكذلك في الوصية . وتحوز الوصية بالعين دون المنفعة ، وبالعين لوجل ،

- ٤٨٢ -

والمفعة لآخر ، لأنها كالعينين ، فجاز فيها ماجاز في العينين . وتجوز بمنفعة مقدرة المدة ، ومؤبدة ، لأن المقدرة كالعين المعلومة ، والمؤبدة كالمحبولة ، فصحت الوصية بالجميع .

### فصل

وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات ، كالكلب ، والزيت النجس ، لأنه يجوز اقتاؤه للانتفاع ، فجاز نقل اليد فيه بالوصية . ولا تجوز بما لا يحل الانتفاع به ، كالثمر ، والخنزير ، والكلب الذي يحرم اقتاؤه ، لأنه لا يحل الانتفاع به ، فلا تقر اليد عليه .

### فصل

ويجوز تعليقها على شرط في الحياة ، لأنها تجوز في المحبول ، فجاز تعليقها على شرط ، كالطلاق . ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت ، لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة . وإن قال : وصيت لك بثني ، وإن قدم زيد ، فهو له ، فقدم زيد في حياة الموصي ، فهو له . وإن قدم بعد موته . فـ قال القاضي : الوصية للأول ، لأنه استحقها بموت الموصي فلم يتقبل عنه . ويحتمل أنها للثاني ، لأنه جعلها له بقدومه وقد وجد .

### فصل

وإذا كانت الوصية لغير معين ، كالقراء ، أو من لا يعتبر قبولاً ، كسييل

الله ، لزمت بالموت ، لأنه لا يمكن اعتبار القبول ، فسقط اعتباره . وإن كانت آدبي معين ، لم تلزم إلا بالقبول ، لأنها تملك ، فأشبّه الصدقة . ولا يصح القبول إلا بعد الموت ، لأن الإيجاب لما بعده ، فكان القبول بعده . فإذا قبل ، ثبت له الملك حيّة ، لأن القبول يتم به السبب ، فلم يثبت الملك قبله ، كالمبهة . ويحتمل أنه موقوف . إن قبل ، بنينا أنه ملكه من حين الموت ، لأن ما وجب انتقاله بالقبول ، وجب انتقاله من جهة الموجب بالإيجاب ، كالبيع والهبة ، والمذهب الأول . فما حدث من نماء منفصل قبل القبول ، فهو للوارث . وإن وصى لرجل بزوجته ، فأولادها قبل القبول ، فولده رقيق للوارث . وعلى الاحتياط الثاني ، يكون الناء للوصي له ، وولده حر .

### فصل

وان رد الوصية في حياة الموصي ، لم يصح الرد ، لأنه لاحق له في الحياة ، فلم يملك إسقاطه ، كالشفيع قبل البيع . وإن ردتها بعد الموت قبل القبول ، صحي ، لأن الحق ثبت له فملك إسقاطه ، كالشفيع بعد البيع . وإن رد بعد القبول ، لم يصح الرد ، لأنه ملك ملكاً تاماً فلم يصح رده ، كالغفو عن الشفعة بعد الأخذ بها . فإن لم يقبل ولم يرد ، فالورثة مطالبه بأحدهما . فإن امتنع ، حكمنا عليه بالرد ، لأن الملك متعدد بينه وبين الورثة ، فأشبهه من تحرير مواثاً وامتنع من إحياءه ، أو وقف في مشرعة ماء يمنع غيره ، ولا يأخذ .

- ٤٨٤ -

### فصل

فإن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية ، لأنه مات قبل استحقاقها . فإن مات بعده قبل القبول ، فكذلك في قياس المذهب ، واختيار ابن حامد ، لأنه عقد يفتقر إلى القبول ، فبطل بالموت قبل القبول ، كالمبهة ، والبيع . وقال الخرقى : يقوم الوارث مقام الموصى له في القبول والرد ، لأنه عقد لازم من أحد طرفيه فلم يبطل بموته من له الخيار ، كعقد الرهن . فإذا قبل الوارث ، ثبت الملك له ، ولو وصى لرجل بأبيه ، فمات الموصى له قبل القبول ، فقبل ابنه ، وقلنا بصحة ذلك ، فإن الملك ينتقل إلى الموصى له بموته الموصى ، ورث الموصى به من أبيه السادس ، لأننا تبينا أنه كان حراً وإن قلنا : لا ينتقل إلا بالقبول ، لم يرث شيئاً ، لأنه كان رقيقاً .

### بابٌ مَا يُعَذَّرُ مِنِ الْثَلَاث

ما وصي به من التبرعات ، كالمبهة والوقف والعتق والمحاباة ، اعتبر من الثالث ، سواء كانت الوصية في الصحة ، أو المرض ، لأن لزوم الجميع بعد الموت . وعنه : أن الوصية في الصحة من رأس المال ، والأول أصح . فأما الواجبات ، كقضاء الدين والحج والعمران ، فلن رأس المال ، لأن حق الورثة بعد أداء الدين ، لقوله تعالى ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) النساء : ١١ . وقال علي رضي

- ٤٨٥ -

الله عنه: إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية. رواه الترمذى. والواجب لحق الله بمنزلة الدين ، لقول النبي ﷺ « دين الله أحق أن يقضى » فإن وصى بها مطلقاً، أو من رأس ماله ، ففي من رأس ماله ، فإن قال : أخرجوها من ثلثي ، أخرجت من الثالث ، وتمت من رأس المال . فإن كان معها وصية بتبرع ، فقال القاضي : يبدأ بالواجب ، فإن فضل عنه من الثالث شيء ، فهو للموصى له بالتبرع ، فإن لم يفضل شيء ، سقط ، إلا أن يحيى الورثة . ويحتمل أن يقسم الثالث بين الوصيين بالحصة ، فما بقي من الواجب ، تتم من الثلثين ، فيدخله الدور ، ويحتاج إلى العمل بطريق الجبر ، فتفرض المسألة فيما وصى بقضاء دينه وهو عشرة ، ووصى لآخر عشرة ، وتركه ثلاثة ، فاجعل تتمة الواجب شيئاً ، ثم خذ ثلث الباقى وهو عشرة إلا ثلث شيء ، قسمها بين الوصيين ، فحصل لقضاء الدين خمسة إلا سدس شيء ، إذا أضفت إليها الشيء المأخذ ذكران عشرة ، فأجبر الخمسة من الشيء بسدسه ، يبقى خمسة دنانير وخمسة أسداس شيء تعدل عشرة ، فالشيء ستة ، وحصل لصاحب الوصية الأخرى أربعة .

### فصل

فاما عطيته في صحته ، فمن رأس ماله ، لأن مطلق في التصرف في ماله ، لا حق لأحد فيه . وإن كان في مرض غير مخوف ، فكذلك ، لأن في حكم الصحيح . وإن كان مخوفاً اتصل به الموت ، فعطيته من الثالث ، لما روی عمران

ابن حصين : أن رجلاً أعتق ستة عبد له عند موته ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فدعاهم فجز أحهم ثلاثة أجزاء ، فأقرّ بإنهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قوله شدیداً . رواه مسلم . ولأنه في هذه الحال لا يأمن الموت ، فجعل كحال الموت . فإن بريء ثم مرض ومات ، فهو من رأس المال ، لأنه ليس بمرض الموت . وإن وهب ما يعتبر قبضه وهو صحيح ، وأقبضه وهو مريض ، اعتبر من الثالث ، لأنه لم يلزم إلا بالقبض الذي وجد في المرض .

### فصل

والمرض الخوف ، كالطاعون ، والقولنج ، والرعاف الدائم ، والإسهال المتواتر ، والحمى المطبقة ، وقيام الدم ، والسل في انتهائه ، والفالج في ابتدائه ، ونحوها . وغير الخوف ، كالجرب ووجع الضرب ، والصداع اليسير ، والحمى اليسيرة ، والإسهال اليسير من غير دم ، والسل قبل تناهيه ، والفالج إذا طال . فاما الأمراض الممتدة فإن اضئي صاحبها على فراشه ، فهي مخوفة ، وإلا فلا . وقال أبو بكر : فيها وجه آخر أنها مخوفة على كل حال ، فإن أشكل شيء من هذه الأمراض ، رجع إلى قول عدلين من أهل الطب ، لأنهم أهل الخبرة به .

- ٤٨٧ -

### فصل

وإذا ضرب الحامل الطلاق ، فهو مخوف ، لأنه من أسباب التلف ، وما قبل ستة أشهر فهي في حكم الصحيح . فإذا صار لها ستة أشهر ، فقال الخرقى : عطيتها من الثالث ، لأنه وقت لخروج الولد ، وهو من أسباب التلف . وقال غيره : هي كال صحيح ، لأنه لا مرض بها . وإن وضعت الولد وبقيت معها المشيمة ، أو حصل مرض ، أو ضربان ، فهو مخوف ، وإلا فلا . ومن كان بين الصفين حال التحام الحرب ، أو في البحر في هيجانه ، أو أسير قوم عادتهم قتل الأسرى ، أو قدم للقتل ، أو حبس له ، أو وقع الطاعون بيده ، فعطيته من الثالث ، لأنه ينحاف الموت خوف المريض وأكثر ، فكان مثله في عطيته . قال أبو بكر : وفيه رواية أخرى : أن عطاييام من جميع المال ، لأنه لا مرض بهم .

### فصل

فأما بيع المريض بشمن المثل ، وتزويجه بمهر المثل ، فلا زام من جميع المال ، لأنه ليس بوصية ، إنما الوصية التبرع ، وليس هذا تبرعاً . وإن حabi في ذلك ، اعتبرت المحابة من الثالث ، لأنها تبرع . وإن كاتب عبده ، اعتبرت من الثالث ، لأن ما يأخذه عوضاً من كسب عبده ، وهو مال له ، فصار كالعتق بغير عوض . وإن وهب له من يعتق عليه ، فقبله ، عتق من المال كله ، لأنه لم يخرج من ماله شيئاً بغير عوض . وإن مات ، ورثه ، لأنه ليس بوصية .

- ٤٨٨ -

### فصل

وإن عجز الثالث عن التبرعات ، قدمت العطايا على الوصايا ، لأنها أسبق ، فإن عجز الثالث عن العطايا ، بدءاً بالأول فالأول ، عتقاً كان أو غيره ، لأن السابق استحق الثالث ، فلم يسقط بما بعده . وإن وقعت دفعة واحدة ، تحاصلوا في الثالث ، وأدخل النقص على كل واحد بقدر عطيته ، لأنهم تساووا في الحق ، فقسم بينهم كالميراث . وعنه : أن العتق يقدم ، لأنه أكد ، لكونه مبنياً على التغليب والسرابية . فإن كان العتق لأكثر من واحد ، أقرع بينهم فكمل العتق في بعضهم ، لحديث عمران ، وأن القصد تكميل الأحكام في العبد ، ولا يحصل إلا بذلك . وإن قال : إن اعتقت سالماً ، فغانم حر ، ثم اعتق سالماً ، قدم على غانم ، لأن عتقه أسبق . وإن قال : إن اعتقت سالماً فغانم حر مع حريته ، فكذلك ، لأننا لو اعتقنا غانماً بالقرعة ، لرق سالم ، ثم بطل عتق غانم ، لأنه مشروط بعتق سالم ، فيقضي عتقه إلى بطلان عتقه . وإن كانت التبرعات وصايا ، سوي بين المتقدم والمتأخر ، لأنها توجد عقيب موته دفعة واحدة ، فتساوت كلها .

### فصل

وإذا عتق بعض العبد بالقرعة ، تبيناً أنه كان حرآً من حين الإلقاء ، فيكون كسبه له . وإن عتق بعضه ، ملك من كسبه بقدرها . فلو أعتق عبداً

- ٤٨٩ -

لـ يـلـكـ غـيرـهـ قـيمـتـهـ مـائـةـ فـكـسـبـ فـيـ حـيـاـتـ سـيـدـهـ مـائـةـ ، عـتـقـ نـصـفـهـ ، وـلـهـ نـصـفـ كـسـبـهـ ، وـيـحـصـلـ لـلـورـثـةـ نـصـفـهـ ، وـنـصـفـ كـسـبـهـ ، وـذـلـكـ مـثـلاـ مـاعـتـقـهـ مـنـهـ ، فـطـرـيـقـ عـمـلـهـ أـنـ يـقـولـ : عـتـقـ مـنـهـ شـيـءـ وـلـهـ مـنـ كـسـبـهـ شـيـءـ ، وـلـلـورـثـةـ شـيـئـانـ ، فـيـقـسـمـ الـعـبـدـ وـكـسـبـهـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ ، فـيـخـرـجـ لـلـشـيـءـ خـمـسـونـ ، وـهـوـ نـصـفـ الـعـبـدـ . وـلـوـ كـسـبـ مـثـلـ قـيمـتـهـ ، لـقـلـتـ : عـتـقـ مـنـهـ شـيـءـ ، وـلـهـ مـنـ كـسـبـهـ شـيـئـانـ ، وـلـلـورـثـةـ شـيـئـانـ ، فـيـعـتـقـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـهـ ، وـلـهـ ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ كـسـبـهـ ، وـلـلـورـثـةـ الـخـيـانـ

### فصل

وـإـنـ وـهـبـ الـمـرـيـضـ مـرـيـضـاـ عـبـداـ قـيمـتـهـ عـشـرـةـ لـاـيـلـكـ غـيرـهـ ، ثـمـ وـهـبـهـ ثـالـثـيـ لـلـأـوـلـ ، وـلـاـيـلـكـ غـيرـهـ ، فـقـدـ صـحـتـ هـبـةـ الـأـوـلـ فـيـ شـيـءـ ، وـصـحـتـ هـبـةـ ثـالـثـيـ فـيـ ثـلـثـ ذـلـكـ الشـيـءـ ، بـقـيـ لـهـ ثـلـاثـيـءـ ، وـلـلـورـثـةـ الـأـوـلـ شـيـئـانـ ، اـبـسـطـ الـجـمـيعـ أـثـلـاثـاـ ، تـكـنـ ثـمـانـيـةـ ، وـالـشـيـءـ ثـلـاثـةـ ، فـلـوـرـثـةـ الـأـوـلـ ستـةـ هيـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـعـبـدـ ، وـلـلـورـثـةـ ثـالـثـيـ رـبـعـهـ .

### فصل

وـلـوـ تـزـوـجـ الـمـرـيـضـ اـمـرـأـ صـدـاقـ مـثـلـهاـ خـمـسـةـ ، فـأـصـدـقـهاـ عـشـرـةـ لـاـيـلـكـ غـيرـهاـ ، فـاتـتـ قـبـلـهـ ، ثـمـ مـاتـ ، فـقـدـ صـحـ لـهـ بـالـصـدـاقـ خـمـسـةـ وـشـيـءـ ، وـعـادـ إـلـىـ الـزـوـجـ نـصـفـ ذـلـكـ دـيـنـارـانـ وـنـصـفـ ، وـنـصـفـ شـيـءـ ، فـصـارـ لـلـورـثـةـ سـبـعـةـ وـنـصـفـ ، إـلـاـ نـصـفـ شـيـءـ ، تـعـدـلـ شـيـئـانـ ، اـجـبـرـهاـ بـنـصـفـ شـيـءـ ، تـصـرـ شـيـئـانـ وـنـصـفـ ،

- ٤٩٠ -

تعديل سبعة ونصفان ، أبسطها ، تصر خمسة ، تعديل خمسة عشر . فالشيء إذا ثلاثة ،  
فلورثة الزوج ستة ، ولورثتها ، أربعة .

### فصل

وإن باع المريض عبداً لا يملك غيره ، قيمته ثلاثة ثلائون ، بعشرة ، فأسقط  
الثمن من قيمته ، ثم انسب ثلث العبد كله إلى الباقى من ثمنه ، يكن نصفه ،  
فيصح البيع في نصفه بنصف ثمنه . ولو اشتراه بخمسة عشر ، كانت نسبة الثالث  
إلى باقىه بثلثين ، فيصح البيع في ثلثه بثلثي ثمنه .

### فصل

ومن وصى لرجل بثلث ماله ومنه حاضر وغائب وعين ودين ، فللموصى  
له ثلث العين الحاضرة ، وللورثة ثلثاها ، وكلما اقتضى من الدين شيء ، أو  
حضر من الغائب شيء ، اقتسموه أثلاثاً ، لأنهم شركاء فيه . وإن وصى بمائة  
حاضرة وله ماتنان غائبة ، أو دين ، ملك الموصى له ثلث الحاضرة ، وله  
التصرف فيه في الحال ، لأن الوصية فيه نافذة ، فلا فائدة في وقفه ، ووقف  
ثلثاها ، فكلما حضر من الغائب شيء أخذه الوارث ، واستحق الموصى له  
من الحاضرة قدر ثلثه . وإن تلفت الغائبة ، فالثلثان للورثة ، وكذلك لو دبر  
عبدة ومات وله دين مثلثة ، عتق ثلثه ، ووقف ثلثاه لما ذكرناه .

- ٤٩١ -

## فصل

وإن وصى له بمنفعة عبد سنة ، ففي اعتبارها من الثالث وجهاً .  
أحدهما : تقوم المنفعة سنة ، ويقوم العبد مسلوب المنفعة سنة على الوارث .  
والثاني : يقوم العبد كامل المنفعة ، ويقوم مسلوب المنفعة سنة ، فيعتبر ما  
يبيهَا . وإن وصى بنفعه حياته ، فيه وجهان . أحدهما : يقوم العبد بمنفعته ،  
ثم يقوم مسلوب المنفعة ، فما زاد على قيمة الرقبة المسفردة ، فهو قيمة المنفعة .  
والثاني : يقوم العبد بمنفعته على الموصى له ، لأن عبداً لا نفع فيه لا قيمة له .  
ولأن وصى لرجل بنفعه ، ولآخر برقيته ، اعتبر خروج العبد بمنفعته  
من الثالث وجهاً واحداً . وإن وصى له بشمرة شجرة أبداً ، ففي التقويم  
الوجهان لما ذكرناه .

## باب الموصى له

إذا أوصى بغير أنه ، صرف إلى أربعين داراً من كل جانب ، لما روى  
أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « الجار أربعون داراً ، هكذا ، وهكذا ،  
وهكذا ، وإن أوصى للعلماء ، فهو للعلماء بالشرع دون غيرهم ، لأنه  
لا يطلق هذا الاسم على غيرهم ، ولا يستحق من يسمع الحديث ولا معرفة له  
به ، لأن مجرد سماعه ليس بعلم .

- ٤٩٤ -

### فصل

وإن أوصى للأيتام ، فهو من لا أب له غير بالغ ، لأن الitem فقد الاب مع الصغر ، ولذلك قال النبي ﷺ « لا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود . ويدخل فيه الغني والفقير ، لشمول الاسم لهم . والأرامل : النساء غير ذوات الأزواج ، لأن الاسم لا يطلق في العرف على غيرهن ، وتستحق منه الغنية والفقيرة لذلك ، فإن قيل : فقد قال الشاعر :

هذا الأرامل قد قضيَت حاجتها فلن حاجة هذا الأرمل الذكر؟  
 فسمي الذكر أرملًا . قلنا : هذا البيت حجة لنا ، فإنه لم يدخل الذكور في لفظ الأرامل ، إذ لو دخلوا لكان الضمير ضمير الذكور ، فإنه متى اجتمع ضمير المذكر والمؤنث غالب ضمير التذكرة ، وإنما سمي نفسه أرملًا ، تجوزأ ، وكذلك وصفه بكونه ذكراً . والعزاب : من لا أزواج لهم من الرجال والنساء . يقال : رجل عزب ، وامرأة عزبة . والأيمى مثل العزاب سواء . قال الشاعر :  
 فإن تنكحي أنكوح وإن تائيي وإن كنت أفي منكم أنايم  
 ويحتمل أن يختص العزاب بالرجال ، والأيمى بالنساء ، لأن الاسم في العرف لهم دون غيرهم ، وأنه لو كان الأيم مشتركة بينهما لا حتبيح إلى الفرق بهاء الثانية ، كقائم ، وقائمة ، فلما أطلق على المؤنث بغيرها ، دل على اختصاصها به ،  
 كطالق وحانض وشبيهها .

- ٤٩٣ -

### فصل

والعلماء والصبيان: الذكور من يبلغ ، لأن الاسم في العرف لهم دون غيرهم . والفتىان والشبان: اسم للبالغين إلى الثلاثين . والكهول: من جاوز ذلك إلى الخمسين . وقيل في قوله تعالى (يكلم الناس في المهد وكباراً) آل عمران: ٤٦ هو ابن ثلاثين . والشيخ: من جاوز الخمسين إلى آخر العمر . والعانس: من الرجال والنساء : من كبر ولم يتزوج . قال قيس بن رفاعة الواقفي :

فينا الذي ما عدا أن طر شاربه      والعانسون وفيانا المرد والشيب

### فصل

ومن وصى لصنف من أصناف الزكاة ، صرف إلى من يستحق الزكاة من ذلك الصنف ، ويعطى من الوصية والوقف حسب ما يعطى من الزكاة ، إلا الفقراء والمساكين ، فإنه إذا وصى لأحد الصنفين، دخل الآخر في الوصية، لأنها صفات في الزكاة ، وصنف في سائر الأحكام ، لشمول الاسم للقسمين . وإن وصى لأقارب ، أو أهل قريته ، لم يدخل الكافر في الوصية إذا كان الموصي مسلماً ، لأنهم لم يدخلوا في وصية الله تعالى للأولاد بالميراث . وإن كان الموصي كافراً ، لم يدخل المسلم في وصيته في أحد الوجهين لذلك ، ويدخل في الآخر ، فـمـ الـلـفـظـ فـيـهـ ، وـكـوـنـهـ أـحـقـ بـالـوـصـيـةـ لـهـ مـنـ الـكـافـرـ .

- ٤٩٤ -

### فصل

فإن وصى لحمل امرأة فولدت ذكراً أو أنثى ، فهذا سواء ، لأنه عطية فاستوى فيها الذكر والأنثى ، كالمهمة . وإن قال : إن ولدت ذكراً ، فله ألف . وإن ولدت أنثى ، فلها مائة . فولدت ذكراً وأنثى ، فلكل واحد منها ما عين له . وإن ولدت ختني ، فله مائة ، لأنه اليقين ، ويوقفباقي حتى يتبيّن . وإن ولدت ذكرتين وأثنين ، شرك بين الذكرتين في الألف ، وبين الاثنين في المائة ، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر . ولو قال : إن كان ما في بطنه ذكر ، فله ألف . وإن كان أنثى ، فله مائة ، فولدت ذكراً وأنثى ، فلا شيء واحد منها ، لأنه شرط أن يكون جميع ما في البطن على هذه الصفة ولم توجد .

### فصل

ومع ذلك كانت الوصية لجمع يمكن استيعابهم ، لزم استيعابهم والتسوية بينهم ، لأن اللفظ يقتضي التسوية ، فأشبه ما لو أقر لهم . وإن لم يكن يمكن استيعابهم ، صحت الوصية لهم ، وجاز الاقتصر على واحد ، لأنه لما وصى لهم عالماً بتعذر استيعابهم ، علم أنه لم يرد ذلك ، إنما أراد أن لا يتجاوزهم بالوصية ، ويحصل ذلك بالدفع إلى واحد منهم ، ويحتمل أن لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة ، بناء على قولنا في الزكاة : ويجوز تفضيل بعضهم على بعض ، لأن من جاز

- ٤٩٥ -

حرمانه جاز تفضيل غيره عليه ، سواء كانت الوصية لقبيلة ، أو أهل بلدة ، أو الموصوفين بصفة ، كالمساكين .

### فصل

وإن وصى لزيد والمساكين ، فلزيد النصف ، وللمساكين النصف ، لأنه جعلها لجهتين ، فوجب قسمها نصفين ، كما لو وصى لزيد وعمرو . وإن وصى لزيد والقراء والمساكين ، فلزيد الثلث لذلك . وإن وصى لزيد بدينار ، وللقراء بثلاثة وزيد فقير ، لم يعط غير الدينار ، لأنه قطع الاجتهد في الدفع إليه بتقدير حقه بدينار .

### فصل

وإن قال : ضع له ثلثي حيث يرث الله ، لم يملك أخذه لنفسه ، لأنه تمليك ملكه بالإذن ، فلم يملك صرفه إلى نفسه ، كالبيع ، ولا إلى ولده ، ولا إلى والده ، لأنه بمنزلته ، وهذا منع من قبول شهادته له ، ويحتمل جواز ذلك لعموم أقارب الميت فيه ، ولو وضعها حيث أراه الله ، المستحب صرفها إلى فقراء أقارب الميت من لا يرثه ، لأنهم أولى الناس بوصية الميت وصدقته ، ونقل المروذى عن أحمد رضي الله عنه فيمن وصى بشائه في أبواب البر : يجزئ ثلاثة أجزاء في الجهاد ، وجزء يتصدق به في قرابته ، وجزء في الحج . ويحتمل أن يصرف في أبواب البر كلها ، وهي ، كل ما فيه قربة ، لأن لفظه عام ولا نعلم قرينة مخصوصة ، فوجب إيقاؤه على العموم .

- ٤٩٦ -

### فصل

إذا وصى بشيء لله ولزيد ، فجميعه لزيد ، لأن ذكر الله تعالى للتبرك باسمه ، كقوله سبحانه (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه) الأنفال : ٤١ وإن وصى بشيء لزيد ولم لا يملك ، كجبريل والرياح والميت ، فالموصى به كله لزيد ، ويحتمل أن له نصف الموصى به ، لأنه شريك بينه وبين غيره ، فسلم يكن له أكثر من النصف ، كما لو كان شريكه من يملك . وإن وصى لزيد وعمرو ، فبأن أحدهما ميتاً ، فليس لأحدهما إلا نصف الوصية ، لأنه قاصد للشريك بينها ، لاعتقاده حياتها .

### باب الوصيّة بالانتصباء

إذا وصى لرجل بسهم من ماله ، فحكم فيها الخرق فيها روایتين .  
إحداهما : للموصى له السادس ، لأنه يروى عن ابن مسعود ، أن رجلاً وصى لرجل بسهم من ماله ، فأعطاه النبي ﷺ سدس المال . وقال إياض بن معاوية : السبب في كلام العبد السادس ، فإن كان الورثة عصبة ، أعطي سدس جميع المال ، والباقي للعصبة ، وإن كانوا ذوي فرض ، أعييت المسألة بالسدس ، فيصير له السبع ، وإن أعييت الفريضة ، أعييل سبمه أيضاً ، لأنه ليس بأحسن حالاً من الوارث . والثانية ، يعطي سبها مما تصح منه الفريضة مزاداً عليها ، لأن وصيته من

- ٤٩٧ -

الفرضية، فيكون سهاماً على سهامها . قال القاضي : ويشرط أن لا يزيد على الثالث ، فإن زاد عليه ، رد إلى السادس . واختار الحال وصاحبه : أن يعطي أقل سهم من سهام الورثة ، فيكون ذلك بنزالة الوصية بنصيب وارث .

### فصل

وإن وصى له بنصيب، أو حظ، أو جزء من ماله ، أعطاه الورثة ما شاؤوا؛  
لأن كل شيء يقع عليه اسم ذلك .

### فصل

وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته، أعطى مثل ما لأقلهم نصيباً، لأن اليقين،  
يزاد ذلك على مسألة الورثة . فإن كان له ابن ، فله النصف ، لأنه سوى يبنها،  
ولاتحصل التسوية إلا بذلك . وإن كان له ابنان، فلهم وصى له الثالث . وإن وصى بمنصب  
أحد هما، وفيه وجاه . أحد هما: يصح ويكون بذلك كنایة عن مثل نصبيه بتقدير حذف  
المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه . والثاني : لا يصح ، لأن نصيب الابن له، فلا  
تصح الوصية به ، كما لو وصى به الله من غير الميراث . وإن وصى بمثل نصيب  
ابنه الكافر ، أو الرقيق ، فالوصية باطلة ، لأنه وصى بمثل نصيب من  
لا نصيب له .

- ٤٩٨ -

### فصل

وإن وصى له بضعف نصيب ابنه ، فله مثل نصيبه مرتين ، لأن ضعف الشيء مثلاه . وإن وصى له بضعفين نصيب ابنه ، فقال أصحابنا : له ثلاثة أمثاله ، وثلاثة أضعافه ، وأربعة أمثاله ، لأن ضعف الشيء : هو ومثله ، وضعفاه : هو ومثلاه . وقال ذلك أبو عبيدة .

واختياري : أن ضعفي الشيء مثلاه ، بمنزلة ضعفه ، لقوله تعالى (فَاتَّأْكُلُهَا ضعفَيْن) البقرة: ١٦٥ أي : مثلين ، قاله أهل التفسير . وكذلك (يضاعف لها العذاب ضعفين) الأحزاب: ١٠ . وقال هشام بن معاوية النحوي : العربي يتكلم بالضعف مثني ، فيقول : إن أعطيتني درهماً ، فذلك ضعفاه ، أي : مثلاه ، قال : وإن فرداً لا يأس به ، والثنية أحسن ، فعلى هذا ثلاثة أضعافه : ثلاثة أمثاله .

### فصل

وإن وصى لرجل بجزء مقدر من ماله ، كثلث أو ربع ، أخذته من مخرجه ، فدفعته إليه ، وقسمتباقي على مسألة الورثة ، إن انقسم ، وإلا ضربت مسألة الورثة ، أو وفقها في مخرج الوصية ، فما بلغ ، فنه تصح . فإن كان أكثر من الثلث ، فأجاز الورثة ، فكذلك ، وإن ردوا ، أعطيت الموصى له الثلث ، وجعلت للورثة الثلثين ، وإن وصى بجزئين ، مثل أن يوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمنصبه ، أخذت مخرج الوصيتيين ، وضربت إحداهما في

- ٤٩٩ -

الأخرى ، تصير ستة ، فأعطيت صاحب النصف ثلاثة ، وصاحب الثالث سهرين إن أجاز الورثة ، وإن ردوا ، قسمت الثالث بينها على خمسة ، وضربت ذلك في ثلاثة ، تكون خمسة عشر ، للوصيين خمسة ، وللورثة عشرة ، لأن ما قسم متفاضلاً عند اتساع المال ، قسم متفاضلاً عند ضيقه ، كالمواريث ، وإن أجازوا لأحدهما دون الآخر ضربت مسألة الإجازة في مسألة الرد ، أو وفقها إن وافقت ، وأعطيت المجاز له سهامه من مسألة الإجازة مضروبة في مسألة الرد ، أو وفقها ، وأعطيت الآخر سهامه من مسألة الرد مضروبة في مسألة الإجازة أو وفقها . ولو وصى لرجل بجميع ماله ، ولا آخر بثلثه ، قسمت المال على أربعة ، لصاحب المال ثلاثة ، ولصاحب الثالث سهم ، لأن السهام في الوصايا ، كالسهام في الميراث تعال بالزيادة ، وإن لم يحيزوا ، قسم الثالث على أربعة ، فإن أجازوا لصاحب الكل وحده ، فلصاحب الثالث ربع الثالث ، لأن ذلك كان له في حال الرد عليها ، وفي صاحب المال وجهان . أحدهما : له الباقي كله ، لأنه موصى له به ، وإنما امتنع منه في حال الإجازة لهم ، لزاحة صاحبه له ، فإذا زالت المزاحة في الباقي ، كان له . والثاني : ليس له إلا ثلاثة أربع المال التي كانت له في حال الإجازة لهم ، والباقي للورثة ، لأنه من نصيب صاحب الثالث . وإن أجازوا لصاحب الثالث وحده ، ففيه وجهان . أحدهما : له الثالث كاملاً . والثاني : له الربع ، ولصاحب المال الربع ، والباقي للورثة ، وإن ثارت السهام ، كرجل أوصى لرجل بالمال ،

— ٥٠٠ —

وآخر بنصفه ، وآخر بثلثه ، وآخر بربعه ، وآخر بسدسه ، أخذت مخرجاً  
يجمع الكسور يجعلته المال ، وهو هنا اثنا عشر ، ثم زدت عليه نصفه وثلثه  
وربعة وسدسه ، فبلغ الجميع سبعة وعشرين ، فيقسم المال بينهم إن أجيزة لهم ،  
أو الثالث إن رد عليهم .

### فصل

فإن وصى لرجل بثلث ماله ، وآخر بمثل نصيب أحد ورثته ، وهما  
اثنان ، ففيها وجهان . أحدهما : أن يعطي الثالث لصاحبه ويقسم الباقي بين  
الاثنين ، والوصي الآخر على ثلاثة ، فتصح المسألة من تسعة ، للموصى له  
بالثلث ثلثه ، ولآخر سهان ، ولكل ابن سهان . وإن ردا ، قسمت الثالث بين  
الوصيين على خمسة . والوجه الآخر : أن صاحب النصيب ووصى له بثلث المال ،  
لأننا لا نرتب الوصايا بعضها على بعض ، فعلى هذا إن أجيزة لها ، فللوصيين  
الثلثان ، ولابنين الثالث . فإن ردا ، فالثالث بينها على اثنين ، والثان للابنين .  
وتصح من ستة . فإن كانت الوصية الأولى بالنصف ، فيه وجه ثالث . وهو :  
أن يجعل لصاحب النصيب نصيه من الثلثين وهو ثلثها ، ولصاحب النصف  
النصف إن أجاز الورثة . وإن ردوا ، قسمت الثالث بين الوصيين على ثلاثة  
عشر سهانا ، والثان للابنين .

## فصل

وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته ، ولا آخر بجزء مما يبقى من المال ، كرجل له ثلاثة بنين أو صى بمثل نصيب أحدهم ، ولا آخر بثلث ما بقى ، فعلى الوجه الذي نقول لصاحب النصيب في المسألة التي قبلها ثلث المال ، له ها هنا ربع المال ، ويكون للآخر ربع أيضاً ، يبقى سهان من أربعة لثلاثة بنين ، وتصح من اثني عشر سهماً ، لكل واحد من الوصيين ثلاثة ، ولكل ابن سهان وإن ردوا عليها ، قسمت الثالث بين الوصيين نصفين ، والباقي للبنين ، وعلى الوجه الآخر لا يزاد صاحب النصيب على ميراث ابن ، لأن قصد التسوية بينه وبينهم . ولدك في عملها طرق . أحدها : أن تضرب مخرج إحدى الوصيتين في الأخرى ، وهو هنا ثلاثة في أربعة ، تكون اثني عشر ، ثم تقصصه سهاناً يبقى أحد عشر ، فمه تصح . ثم تأخذ مخرج الجزء وهو ثلاثة تقصصها سهاناً يبقى سهان وهو النصيب . الطريق الثاني : أن تجعل المال ثلاثة أسهم ونصيراً ، تدفع النصيب إلى صاحبه ، وإلى الوصي الآخر ثلث الباقي سهاناً ، يبقى سهان بين البنين لـ كل واحد ثلاثة سهم ، فتعلم أن النصيب ثلاثة سهم . فإذا بسطتها أثلاثاً كانت أحد عشر . الطريق الثالث : أن تقول ثلاثة أسهم بقيمة مال ذهب ثلاثة ، فرد عليه نصفه وسهاناً ، صارت خمسة ونصيراً ، فإذا بسطتها ، كانت أحد عشر .

- ٥٠٢ -

### فصل

وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته ، ولآخر بثلث ما بقي من الثالث ، فاجعل المال تسعه أسمهم وثلاثة أنصباء ، ادفع نصبياً إلى صاحبه ، وإلى الآخر سهماً ، وادفع نصبيين إلى ابنين ، يبقى ثمانية أسمهم للابن الثالث ، فتبين أن النصيب ثمانية أسمهم ، والمالم ثلاثة وثلاثون .

### فصل

وإذا كان له مائتا درهم وعبد قيمته مائة ، فأوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بالعبد ، فقد أوصى بثلثي ماله ، فإن لم يجز الورثة ، ردت وصية كل واحد منها إلى نصفها ، فلصاحب العبد نصفه ، ولآخر سدس المائتين وسدس العبد ، ويحتمل أن يقتسم الثالث على حسب ما يحصل لها في الإجازة ، فيكون بينها على عشرين ، لصاحب العبد تسعه وهي ربع العبد وخمسه ، ولصاحب الثالث أحد عشر وهي سدس المال وسدس عشره . وإن أجازوا لها ، فللmosci له بالثالث ثلث المائتين ، لأنه لا مزاحم له فيها ، أو يزدحم هو وصاحب العبد فيه ، لأنه قد أوصى لأحدهما بجميعه ، ولآخر بثلثه ، فيقسم بينها على أربعة ، لصاحبه ثلاثة أرباعه ، ولصاحب الثالث ربعه . فإن أجازوا لصاحب الثالث وحده ، فله ثلث المائتين . وهل يستحق ثلث العبد أو ربعه ؟ على وجهين . ولصاحب العبد نصفه . وإن أجازوا لصاحب العبد وحده ، فلصاحب الثالث

- ٥٠٣ -

سدس المائتين وسدس العبد ، ولصاحب العبد خمسة أسداسه في أحد الوجهين ، وفي الآخر ثلاثة أرباعه التي كانت له في حال الإجازة لها ، وباقيه للورثة .

### فصل

وإن أوصى بثلث ماله لوارثه وأجنبي ، فأجيز لها ، فهو بينها . وإن رد عليها ، أو على الوارث وحده ، فللأجنبي السدس ، والباقي للورثة ، وإن وصى لكل واحد بثلث ماله ، فأجيز لها ، جاز لها . وإن رد عليها ، فقال القاضي : إن عينوا وصية الوارث بالإبطال ، فالثالث كله للأجنبي ، وإن أبطلوا الزائد على الثالث من غير تعين ، فالثالث الباقى بين الوصيين . وقال أبو الخطاب : فيها وجهان . أحدهما : أن الثالث كله للأجنبي . والثانى : للأجنبي السدس ويبطل الباقى .

### فصل

وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته إلا جزءاً من المال ، مثل أن يوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه - وهم ثلاثة - إلا ربع المال ، فاجعل لكل ابن ربع المال ، واقسم الباقى بينهم وبين الموصى له على أربعة لا تنقسم ، واضرب عددهم في مخرج الربع تكون ستة عشر ، له سهم ، ولكل ابن خمسة . وإن قال : إلا سداً ، ففضلت كل ابن بسدس ، وقسمت الباقى بينهم وبين الوصي على ما ذكرناه .

- ٥٠٤ -

### فصل

وإن وصى له بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما يبقى بعد النصيب ، فرضت المال بقدر مخرج الجزء المستثنى - وهو أربعة - وزدت عليه نصيباً ، واستثنى من النصيب سهراً ردته على السهام ، صارت خمسة بين البنين ، لكل ابن سهم وثلثان ، فهو النصيب ؟ فتبين أن المال خمسة وثلثان ، إذا بسطتها تكون سبعة عشر ، للوصى له سهان ، ولكل ابن خمسة . فإن كان أو وصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع الباقى بعد الوصية ، فرضت أقل من مخرج الجزء الموصى به ، وذلك ثلاثة ، وزدت نصيماً ، ثم استثنى من النصيب سهراً ، وزدته على الثلاثة ، صارت أربعة بين البنين ، لكل ابن سهم وثلث ، فتبين أن النصيب سهم وثلث ، إذا بسطتها ، صارت ثلاثة عشر سهراً ، ومنها تصح .

### باب جامع الوصايا

إذا أوصى بعهد من عيده ، ولا عيده له ، أو بعده الحشى ولا حشى له ، أو بعده سالم وليس ذلك له ، فالوصية باطلة ، لأنه وصى له بما لا يملك ، أشبه إذا وصى له بداره ولا دار له . وعن أحمد في رجل قال : أعطوا فلاناً من كيس مائة ولم يكن في الكيس مائة : يعطى مائة درهم ، فلم تبطل الوصية ،

- ٥٠ -

فيخرج هاهنا مثله ، لأنـه لما تعذرـت الصـفة ، بـقـي أـصل الـوصـيـة ، فـيـشـتـرـى لـه عـبـد . فـإـنـكـانـلـهـعـبـدـأـعـطـيـ وـاحـدـاـ بـالـقـرـعـةـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ ، لـأـنـهـ تـسـاـوـرـواـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـسـتـحـقـاقـهـ ، فـيـصـارـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ ، كـالـوـ أـعـقـ وـاحـدـاـ مـنـهـ .  
 وـالـثـانـيـةـ : يـعـطـيـهـ الـورـثـةـ مـاـشـأـوـاـ مـنـ سـلـيمـ وـمـعـيـبـ ، وـصـغـيرـ وـكـبـيرـ ، لـأـنـهـ يـتـاـوـلـهـ الـاسـمـ ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ رـأـيـ الـورـثـةـ ، كـالـوـ وـصـىـ لـهـ بـحـظـ أوـ نـصـيـبـ ، وـلـاـعـرـفـ فـيـ هـبـةـ الرـقـيقـ ، فـرـجـعـ إـلـىـ مـاـيـتـاـوـلـهـ الـاسـمـ ، فـإـنـ مـاتـ رـقـيقـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ أـوـ بـعـدـهـ ، بـطـلـتـ الـوصـيـةـ ، لـفـوـاتـ مـاـتـعـلـقـتـ الـوصـيـةـ بـهـ مـنـ غـيرـ تـفـرـيـطـ . وـإـنـ بـقـيـ مـنـهـ وـاحـدـ ، تـعـيـنـتـ الـوصـيـةـ فـيـهـ ، لـوـجـودـهـ مـنـفـرـداـ . وـإـنـ قـتـلـوـاـ قـبـلـ مـوـتـ الـموـصـيـ ، بـطـلـتـ الـوصـيـةـ ، لـأـنـ جـاءـ وـقـتـ الـوـجـوبـ ، وـلـاـ رـقـيقـ لـهـ . وـإـنـ قـتـلـوـاـ بـعـدـ مـوـتـهـ ، وـجـبـتـ لـهـ قـيـمةـ أـحـدـهـ ، لـأـنـ بـدـلـ مـاـوـجـبـ لـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـبـدـ حـينـ الـوصـيـةـ ، فـاستـحـدـتـ عـبـدـاـ ، اـحـتـمـلـ صـحـةـ الـوصـيـةـ اـعـتـبـارـاـ بـحـالـةـ الـمـوـتـ ، وـاحـتـمـلـ ، أـنـ لـاـ تـصـحـ ، لـأـنـ ذـلـكـ يـقـضـيـ مـنـ عـبـدـهـ الـمـوـجـدـيـنـ .  
 حالـ الـوصـيـةـ .

### فصل

وـإـنـ وـصـىـ بـعـقـ عـبـدـ ، وـلـهـ عـبـدـ ، اـحـتـمـلـ أـنـ يـجـزـىـ عـقـ ماـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـاسـمـ ، لـعـومـ الـلـفـظـ ، وـاحـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـجـزـىـ ، إـلـاـ عـقـ رـقـبةـ تـجـزـىـ فـيـ الـكـفـارـةـ ، لـأـنـ الـعـقـ عـرـفـاـ شـرـعـيـاـ ، فـحـمـلـتـ الـوصـيـةـ عـلـيـهـ . وـهـلـ يـعـقـ أـحـدـهـ بـالـقـرـعـةـ ،

- ٥٠٦ -

أو يرجع إلى اختيار الورثة؟ على وجهين . وإن عجز الثالث عن عتق رقبة كاملة ، عتق منها قدر الثالث ، إلا أن يحيى الورثة عتق جميعه . وإن وصي بعثت عبيد ، فلم يخرج من الثالث إلا واحد ، عتق واحد منهم بالقرعة . وإن وصي أن يشتري بثلثه رقاب يعتقون ، فامكّن شراء ثلاثة رقاب بثمن رقبتين غاليتين ، فعتق الثلاثة أولى ، لأنّه تخلص لثلاثة . وإن اتسع لرقبتين وبعض أخرى ، زيد في ثمن الرقبتين ، لأنّ النبي ﷺ سُئل عن أفضل الرقاب . قال : « أغلاها ثناً وأنفسها عند أهلها » وإن قال : أعتقوا أحد رقيقين ، جاز إعتاق الذكر والأئمّة والختني ، لأنّه أحدر قيمة ، وإن قال : أعتقو عبداً من عبدي ، لم يجز لهم عتق الأئمّة والختني المشكّل ، لأنّه لا يعلم كونه ذكراً ، ويجزي عتق الختنى المحكوم بذكوريته ، لأنّه عبد ، وإن قال : أعتقو أمة ، لم يجز لهم إلا أئمّة .

### فصل

وإن قال : أعطوه شاة من غنمٍ ، فهو كالوصية بعدم عبيده ، ويتناول الصأن والماعز . وهل يتناول الذكر؟ فيه وجهان . أحدهما : يتناوله ، لأنّ الاسم يقع عليه لغة . والثاني : لا يتناوله ، لأنّه لا يتناوله الاسم عرفاً . قال أصحابنا : ويتناول الصغيرة ، ويحتمل أن لا يتناولها ، لأنّها لا تسمى شاة عرفاً ، فإن لم يكن له إلا ذكران ، أو صغار ، لم يعط إلا من جنس ماله ، لأنّه أضافه إليه ، فاختص به . وإن قال : أعطوه جملًا ، لم يعط إلا ذكراً ، والبعير كالممل ،

- ٥٠٧ -

لأنه في العرف مختص به . وقال أصحابنا : البعير كالإنسان ، يتناول الذكر والأثنى . وإن قال : أعطوه ناقة ، لم يعط إلا أثنى ، وإن قال : أعطوه ثوراً ، فهو الذكر ، والبقرة هي الأثنى . وإن وصى له برأس من الأبل ، أو البقر ، أو الغنم ، جاز فيه الذكر والأثنى ، لأن ذلك اسم الجنس .

### فصل

وإن وصى له بدبابة ، أعطي من الخيل ، أو البغال ، أو الحمير ، لأن اسم الدابة يطلق على الجميع ، ويتناول الذكر والأثنى . وإن قال : من دواي ، تعينت الوصية فيما عنده ، وإن قرن بها ما يصرفه إلى أحدهما ، تعينت الوصية فيه ، فإذا قال : أعطوه دابة يقاتل عليها ، فهي فرس ، وإن قال : ينتفع بنسلها ، خرج منها البغال : وإن قال : أعطوه فرساً ، تناول الذكر والأثنى ، وإن قال : حصانا ، فهو الذكر ، وإن قال : حجرة ، فهي الأثنى ، وإن قال : حماراً فهو ذكر ، وإن قال : أتانا ، فهي أنثى .

### فصل

وإن وصى بكلب يباح اقتتاؤه ، صحت الوصية ، لأنه فيه نفعاً مباحاً ، وتقر اليديه ، والوصية تبرع ، فجازت فيه . وإن لم يكن له كاب ، أو لم يكن إلا كلب هراش ، لم تصح الوصية ، لأنه لا يمكن شراؤه ، وكلب الهراش ، لا يباح اقتتاؤه . وإن كان له كلاب ينتفع بها ، فلم يوصى له واحد منها ،

- ٥٠٨ -

إلا أن تذكر القرينة على واحد منها بعينه ، من صيد ، أو حفظ غنم ، فيدفع إليه ما دلت القرينة عليه . وإن وصى له ثلاثة أكلب لا مال له سواها ، ردت الوصية إلى ثلثها ، ويعطى واحداً منها بالقرعة في أحد الوجهين ، وفي الآخر يعطيه الورثة أيها شاؤوا ، وإن لم يكن له إلا كلب واحد ، أعطي ثلثه ، وإن كان للموصي مال ، ففيه وجهان . أحدهما : يدفع جميع الكلاب إلى الموصي له ، وإن قل المال ، لأن أقل المال خير من الكلاب الكثيرة ، فأمضيت الوصية ، كما لو وصى له بشاة ، تخرج من ثلثه . والثاني : يدفع إليه ثلث الكلاب ، لأنه لا يجوز أن يكون للوصي شيء إلا وللورثة مثلاه ، ولا يمكن اعتبار الكلب من ثلث المال ، لأنه لا قيمة له فاعتبر بنفسه .

### فصل

وإن وصى له بطلب من طبوله ، وله طبول حرب ، أعطي واحداً منها ، فإن لم يكن له إلا طبول فهو ، فالوصية باطلة ، لأنها وصية بمحرم ، وإن كان له طبول وهو طبولي حرب ، لأن طبلي لله هو لا تصح الوصية به ، فهو كالمعدوم . وإن وصى له عيدانه ، وله عيدان للقسي والبناء ، أعطي واحداً منها ، وإن لم يكن له إلا عيدان فهو ، فالوصية باطلة ، لأنها وصية بمحرم ، وإن كان له عيدان لله ولغيره ، ففيه وجهان . أحدهما : الوصية باطلة ، لأن العود بإطلاقه ينصرف إلى عود الله ، ولا تصح الوصية به ،

- ٥٠٩ -

والآخر : تصح الوصية ويعطى عوداً مباحاً ، لأن الوصية تعينت فيه لتحرير مساواه ، فأشباه ما لوصى له بطلب ، وله طلب له ، وطلب حرب .

### فصل

وإن وصى له بقوس وأطلق ، انصرف إلى قوس الرمي بالسهام ، لأنه الذي يفهم من إطلاق القوس ، فإن قال : قوس يرمي عليه ، أو يغزو به ، كان تأكيداً لذلك : وإن قال : ينخدع به ، أو يعيش به ، انصرف إلى قوس الندفع . وإن قال : قوساً من قسي وليس له إلا قسي ندفع أو بندق ، أعطي واحد منها ، لأن الوصية تعينت فيه بإضافتها إلى قسيه ، واحتصاص قسيه بها . قال القاضي : ويعطى القوس بوتره ، لأنه لا ينتفع به إلا به ، فجري مجرى جزئه ، ويتحتمل أن يعطاه بدون الوتر ، لأن الاسم يقع عليه بدونه .

### فصل

وإذا أوصى له بعد ، ولا آخر بباقي الثالث ، دفع العبد إلى صاحبه ، وقام الثالث للآخر ، فإن لم يبق من الثالث شيء ، بطلت الوصية بالباقي ، لأنه لا باقي هاهنا ، فإن رد صاحب العبد وصيته ، فوصية الآخر بحالها ، فإن مات العبد بعد موت الموصي فكذلك ، ويقوم العبد حال الموت . وإن مات قبل موت الموصي ، قومت التركة بدون العبد ، لأنه معذوم .

- ٥١٠ -

### فصل

فإن وصى لرجل بمائة ، ولآخر بثام الثلث ، ولثالث بالثلث ، فأجيز لهم ،  
 قسم الثنان بين الأوصياء على ما ذكر الموصي ، فإن كان الثلث مائة ، سقطت  
 وصية صاحب الباقي ، وقسم الثنان بين الآخرين نصفين ، وإن كان الثلث دون  
 المائة ، فرد الورثة ، قسم الثلث بينهما بالحصة . فإذا كان الثلث خمسين ، قسم  
 أثلاثاً ، لصاحب المائة ثلثاها ، ولآخر ثلثا ، وإن كان الثلث أكثر من المائة ،  
 فلم يجز الورثة ، دفع إلى صاحب الثلث نصفه ، وفي باقيه وجهان . أحدهما :  
 يقدم صاحب المائة بها ، فإن فضل عنها شيء دفع إلى صاحب الباقي ، ولا  
 فلا شيء له ، لأن حقه في الباقي بعد المائة ، فلا يأخذ شيئاً قبل استيفائهما ،  
 كالعصبة ، لا تأخذ شيئاً قبل تمام الفرض ، ويزاحم صاحب المائة لصاحب الباقي ،  
 وإن لم يعطه شيئاً ، كما يعاد ولد الأبوين الجد بولد الأب ، ولا يعطيه شيئاً .  
 والثاني : أن السادس يقسم بين صاحب المائة ، وصاحب الباقي على قدر  
 وصيتهما ، فإذا كان الثلث مائتين ، أخذوا مائة ، فاقتسمها نصفين ، لأنه إنما  
 أوصى له بالمائة من كل الثلث ، لا من بعضه ، فلم يجز أن يأخذ من نصف الثلث  
 ما يأخذ من جميعه ، كالوراث إذا زاحمهم أصحاب الوصايا . وإن بدأ فوبي  
 لرجل بثلث ماله ، ثم وصى لآخر بمائة ، ولآخر بثام الثلث ، ففيه وجهان .  
 أحدهما : هي كالمي قبلها سواء ، لأنه إذا وصى بثام الثلث بعد وصيته بالثلث ،

- ٥١١ -

علم أنه لم يرد ذلك الثالث الموصى به ، وإنما أراد ثلثاً ثانياً ، فصارت كالتي قبلها .  
والثاني : أن الوصية ب تمام الثالث باطلة ، لأن الثالث قد استوعبته الوصية الأولى ،  
ولا باقي له ، فيكون وجود هذه الوصية كعدمها .

### فصل

إذا وصى لرجل بمنفعة جارية ، ولا آخر برقبتها ، صح ، ولصاحب المنفعة  
منافعها ، وأكسابها ، وله إجاراتها ، لأنه عقد على منفعتها ، ولا يملك واحد  
منها وطأها ، لأن الوطء إنما يكون في ملك تام ، وليس لواحد منها ملك تام ،  
ولا يملك أحد هما تزويجها لذلك ، فإن اتفقا عليه جاز ، لأن الحق لا يخرج  
عنها ، والولي مالك الرقبة ، لأنه مالكها ، والمهر له ، لأنه بدل منفعة البعض  
التي لا يصح بذلها ، ولا الوصية بها ، وإنما هي تابعة للرقبة ، ف تكون لصاحبها .  
وقال أصحابنا : هو مالك منفعتها ، لأنه بدل منفعة من منافعها ، فإن أتت بولد ،  
فحكمه حكمها ، لأنه جزء من أجزاءها ، فيثبت فيه حكمها ، كولد المكتبة ، وأم  
الولد . وإن زنت ، فالحكم في الولد والمهر على ما ذكرنا . وإن وطئت بشبهة ،  
فالمهر على ما ذكرنا ، والولد حر تجب قيمته يوم وضعه لمالك الرقبة في أحد  
الوجهين ، وفي الآخر : يشتري بها عبد يقوم مقامه . وإن قتلت ، وجبت قيمتها ،  
يشتري بها ما يقوم مقامها . وإن قتل ولدها الرقيق ، فكذلك ، لأن الواجب  
قائم مقام الأصل ، فكان حكمه حكم الأصل . وإن احتجت إلى نفقة ،

- ٥١٤ -

احتمل أن تجب على مالك المنفعة ، لأنه يملك نفعها على التأييد ، فكانت النفقه عليه ، كالزوج . واحتمنل أن تجب على صاحب الرقبة ، لأنه مالك رقبتها ، فوجب عليه نفقتها ، كما لو كانت زمرة . واحتمنل أن تجب في كسبها ، لأنه تذر إيجابها على كل واحد منها ، فلم يبق إلا إيجابها في كسبها ، فإن لم يف كسبها ، ففي بيت المال ، فإن أعتقها صاحب الرقبة ، عتقها ، لأنها مالك لرقبتها ، وتبقي منافعها مستحقة لصاحب المنفعة يستوفيها في حال حريتها . وإن باعها ، احتمنل أن يصح ، لأن البيع يقع على رقبتها وهو مالك لها ، واحتمنل أن لا يصح لأن مالاً نفع له لا يصح بيعه ، كالحشرات . واحتمنل أن يصح بيعها لمالك منفعتها دون غيره ، لأنها يجتمع له رقبتها ونفعها بخلاف غيره . فإن وطئها أحد الوصيين ، فلن حكمنا له بالمهر ، لا مهر عليه ، ومن لم نحكم له بالمهر ، فهو عليه لصاحبه ، ولا حد عليه ، لأن له شبيهة الملك فيها .

### فصل

ومن أوصي له بشيء ، فتلف بعضه أو هلك ، فله ما بقي إن حمله الثالث . وإن وصى له بثلث ثلاثة دور ، فهلك اثنان ، فليس له إلا ثلث الباقية ، لأنه لم يوص له منها إلا بثلثها . وإن أوصى له بثلث عبد ، فاستحق ثلاثة ، فجميع الثالث الباقى للموصى له إذا حمله ثلث المال ، لأنه قد أوصى له بجميعه .

- ٥١٣ -

### فصل

إذا أوصى بعقد مكاتبته ، أو الإبراء بما عليه ، اعتبر من الثالث أقل الأمرين، من قيمته مكتاباً ، أو مال كتابته ، لأن العقد إبراء ، والإبراء عقد ، فاعتبر أقلهما ، وألغي الآخر ، فإن احتمله الثالث ، عقد وبراء ، وإن احتمل الثالث بعضه كنصفه ، عقد نصفه ، وبقي نصفه على الكتابة . وإن لم يكن للموصي سوى المكاتب ، عقد ثلثه في الحال ، وبقي ثلاثة على الكتابة ، إن عجز رق ، وإن أدى عقد ، وإن قال : ضعوا عن مكتابي أكثر ما عليه ، وضع عنه النصف ، وأدنى زيادة ، لأنه الأكثر . وإن قال : ضعوا عنه أكثر نجومه ، وضع عنه أكثر من نصفها لذلك . وإن قال : ضعوا عنه أكبر نجومه ، وضع عنه أكثرها مالاً، وإن قال : ضعوا عنه أو سط نجومه وهي ثلاثة ، وضع الثاني . وإن كانت خمسة ، وضع الثالث . وإن كانت أربعة ، وضع الثاني والثالث . وعلى هذا القياس . فإن كانت أو سط في القدر ، وأوسط في المدة ، وأوسط في العدد ، فللوارث وضع أي الثالثة شاء ، لأن الأوسط يقع على الثلاثة . وإن قال : ضعوا عنه ماقل أو أكثر ، فللوارث وضع ما شاء ، لأن الاسم يتناوله .

### فصل

وإن وصى لرجل بمال الكتابة ، ولآخر برقبته ، صحة . فإن أدى ، عقد وبطلت الوصية بالرقبة ، وإن عجز ، رق وكان مالك الرقبة . وإن كانت الكتابة

- ٥٤ -

فاسدة، فأوصى بما في ذمة المكاتب ، لم يصح ، لأنَّه لا شيء في ذمته . وان وصى بما يقتضي منه صحت الوصية ، لأنَّه أضافه إلى حال يملكته ، فصح ، كالو وصى برقبة المكاتب إذا عجز . وإن وصى له برقبته ، صحت الوصية ، لأنَّه وصى بملوكة .

### فصل

وإذا قال : حجوا عنِي بخمسةٍ ، وهي تخرج من الثالث ، وجب صرفها كلها في الحج ، وليس للولي أن يصرف إلى من يحج أكثر من نفقة المثل ، لأنَّه أطلق له التصرف في المعاوضة ، فاقتضى عوض المثل ، كالوكيل في البيع ، ويحج عنه من بلده ، لأنَّ حج المستنيب من بلده ، فكذلك النائب . فإن فضل ما لا يكفي للحج من بلده ، أو كان الموصى به لا يكفي للحج من بلده فقال أَحْمَد : يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدینته . وعنَه : أنه يعان به في الحج . فإن لم يكن ذلك ، سقطت الوصية لتعذرها . فإن قال الموصي : أحجوا عنِي حجة بخمسةٍ ، صرف جميع ذلك إلى من يحج حجة واحدة ، لأنَّ الموصي قصد إرفاق الحاج بذلك ، فإن عين الحاج ، تعين . فإن أبي المعين الحج ، صرف إلى من يحج عنه نفقة المثل ، والباقي للورثة . فإن قال المعين : أعطوني الزائد ، لم يقبل منه ، لأنَّه إنما أوصي له بالزيادة بشرط أن يحج ، فإذا لم يحج ، لم يستحق شيئاً . وإن لم يعين أحداً ، فللوصي صرفها

- ٥١٥ -

إلى من شاء ، لأنه فوض إليه الاجتهاد فيه . وإن قال الموصي : أحجوا عني حجة ، ولم يذكر المقدار ، لم يدفع إلى من يحج عنه إلا قدر نفقة المثل ، إلا أن لا يوجد من يحج بذلك ، فيعطي أقل ما يوجد من يحج به ، وكذلك إن قال : أحجوا عني ولم يذكر قدر ما يحج به ، ولا قدر الحج ، لم يحج أكثر من حجة واحدة بقدر نفقة المثل ، لأنه اليقين .

### فصل

وإذا أوصي ببيع عبده ، فالوصية باطلة ، لأنها لا نفع فيها ، وإن قال : بيعوه لفلان ، صحت الوصية ، لأنها قد يقصد نفع العبد باتصاله إلى فلان ، أو نفع فلان باتصال العبد إليه ، فإن أبي الآخر شراءه ، بطلت الوصية . وإن قال : اشتروا عبد زيد بخمسةمائة فأعتقدوه ، فأبى زيد بيعه بخمسةمائة ، أو بيعه بالكلية ، بطلت الوصية . وإن اشتروه بأقل ، فالباقي للورثة ، لأن المقصود قد حصل ، ويتحمل أن تكون الخمسة لزيد ، لأنه يتحمل أنه قصد محاباته بذلك ، فأشبه ما لو قال : يحج عني فلان بخمسةمائة . وإذا أوصى بفرسه في سبيل الله ، وألف درهم ينفق عليه ، فات الفرس ، فالألف للورثة ، لأن الوصية بطلت فيها ، لعدم مصرفها . وإن أنفق بعضها ، ردباقي إلى الورثة .

- ٥١٦ -

## باب الرجوع في الوصية

يجوز الرجوع في الوصية ، لأنها عطية لم تزل الملك ، فجاز الرجوع فيها ، كهبة ما يعتبر قبضه قبل قبضه . ويجوز الرجوع فيها بالقول والتصرف ، لأنه فسخ عقد قبل تمامه ، فجاز بالقول والتصرف ، كفسخ البيع في الخيار . فإن قال : رجعت فيها ، أو : فسختها ، فهو رجوع ، لأنه صريح فيه . وإن قال : هو حرام عليه ، كان رجوعاً ، لأنه لا يكون حراماً وهو وصية . وإن قال : لوارثي ، فهو رجوع ، لأن ذلك ينافي كونه وصية .

### فصل

وإن قال : هو تركتي ، لم يكن رجوعاً ، لأن الموصى به من تركته وإن أوصى به لآخر ، لم يكن رجوعاً ، لاحتمال أن يكون ناسياً ، أو قاصداً للشريك بينهما . وإن قال : ما وصيت به لفلان ، فهو لفلان ، كان رجوعاً ، لأنه صرخ ببرده إلى الآخر .

### فصل

وإن باعه ، أو وهبه ، أو وصي بيته ، أو هبته ، أو عتقه ، أو كاتبه ، صار رجوعاً ، لأنه صرفه عن الموصى له . وإن ذرها كان رجوعاً ، لأنه أقوى من الوصية ، لكون عتقه ينجز بالموت . وإن عرضه للبيع ، أو رهنها ، كان رجوعاً ، لأنه عرضه لزوال

- ٥١٧ -

ملكه، وفي الكتابة والتدبير والرهن وجه آخر ، أنه ليس برجوع، لأنه لم يخرجه عن ملكه .

### فصل

وإن وصى بثلث ماله ثم باع ماله، لم يكن رجوعاً، لأن الوصية بثلث ماله عند الموت، لا بثلث الموجود . وإن زوجه أو أجره أو عمه صناعة، لم يكن رجوعاً، لأنه لا ينافي الوصية به . وإن وطى الجارية، لم يكن رجوعاً، لأنه استيفاء منفعة أشبه الاستخدام . وإن غسل الثوب أو لبسه، أو جحص الدار، أو سكناها، لم يكن رجوعاً، لأنه لا يزيل الاسم، ولا يدل على الرجوع . وإن جحد الوصية، لم يكن رجوعاً، لأن عقده فل米 يبطل بالمحود كسائر العقود، ويتحمل أن يكون رجوعاً، لأنه يدل على إرادة الرجوع .

### فصل

وإن وصى بطعم معين فخلطه بغیره، كان رجوعاً، لأنه جعله على صفة لا يمكن تسليمه . وقال أبو الخطاب : ليس برجوع . وإن وصى بقفين من صبرة ، ثم خلط الصبرة بأخرى ، لم يكن رجوعاً، لأنه كان مشاعراً، ولم يزل، فهو باق على صفتة .

- ٥١٨ -

### فصل

وإن وصى بخنطة فزرعها أو طحنتها ، أو بدقيق فخنزه ، أو بخنز فثده ، أو جعله فيتاً ، أو بشاة فذبها ، أو بثوب فقطعه قيضاً ، أو بخشب ثم نجره باباً ، أو بقطن فغزله ، أو بغازل فنسجه ؛ كان رجوعاً ، لأنه أزال اسمه وهياه للانتفاع به . وقال أبو الخطاب : ليس برجوع ، لأنه لا يمنع التسلیم أشبه غسل الشوب . وإن أوصى له بقطن ، ثم حشى به فراشاً ، أو مسامير ، ثم سمر بها باباً ، أو بحجر وبناء في حاطط ، كان رجوعاً ، لأنه شغله بملكه على وجه الاستدامة . وإن وصى له بعنبر فجعله زبيباً ، ففيه وجهاً . أحدهما : يكون رجوعاً ، لأنه أزال اسمه . والثاني : ليس برجوع ، لأنه أبقى له وأحفظ على الموصى له . وإن وصى بدار ثم هدمها ، كان رجوعاً في أحد الوجهين . وفي الآخر : لا يكون رجوعاً ، بناء على ما إذا طحن الخنطة ، وإن انهارت بنفسها فكذلك إذا زال اسمها ، وإن لم يزلا اسمها ، فالوصية ثابتة فيها بقى ، وفيها افضل وجهاً .

### فصل

وإن وصى بأرض ثم زرعها ، لم يكن رجوعاً ، لأنه لا يراد للبقاء وقد يقصد قبل الموت . فإن غرسها أو بناتها ، ففيه وجهاً . أحدهما : يكون رجوعاً ، لأنه جعلها لمنفعة مؤبدة . والثاني : لا يكون رجوعاً ، لأنه استيفاء منفعة أشبه الزراعة . وإن أوصى له بسكنى داره سنة ، ثم أجرها

- ٥١٩ -

فات قبل انقضاء الإجارة ، فقيه وجهاً . أحدهما : يسكن سنة بعد انقضاء مدة الإجارة ، لأنَّه موصى له بسنة . والثاني : تبطل الوصية بقدر ما بقي من مدة الإجارة ، وتبقى في الباقي .

## باب الأوصياء

لا تصح الوصية إلا إلى عاقل ، فأما المجنون والطفل ، فلا تصح الوصية إليهما ، لأنَّهما ليسا من أهل التصرف في مالهما ، فلا يجوز توليتهما على غيرهما ، ولا تصح الوصية إلى فاسق ، لأنَّه غير مأمون . وعنده : تصح ويضم إليه أمين ينحفظ به المال . قال القاضي : هذه الرواية محولة عن طرأ فسقه بعد الوصية ، لأنَّه يثبت في الاستدامة ما لا يثبت في الابتداء . واعتذر القاضي : أنه إذا طرأ الفسق أزال الولاية . لأنَّ هذه أمانة ، والفاشق ليس من أهلهما . وقال الخرقي : إذا كان خاتماً ، ضم إليه أمين ، لأنَّه يمكن الجمع بين حفظ المال بالأمين ، وتحصيل نظر الوصي بإيقانه في الوصية ، ولا تصح وصية مسلم إلى كافر ، لأنَّه ليس من أهل الولاية على مسلم . وفي وصية الكافر إلى الكافر وجهاً . أحدهما : يجوز ، لأنَّه يجوز أن يكون ولائمه ، فجاز أن يكون وصيا له ، كالمسلم . والثاني : لا يجوز ، لأنَّه أسوأ حالاً من الفاسق ، وتصح وصيته إلى مسلم ، لأنَّ المسلم مقبول الشهادة عليه وعلى غيره .

- ٥٢٠ -

### فصل

وتصح وصية الرجل إلى المرأة ، لأن عمر أو صي إلى حفصة ، ولأنها من أهل الشهادة ، فأشبّهت الرجل ، وإلى الأعمى ، لأنها من أهل الشهادة والتصرفات ، فأشبّه البصير ، وإلى الضعيف لذلك ، إلا أنه يضم إليه أمين يعينه ، وتصح وصية الرجل إلى أم ولده . نص عليه . لأنها حرّة عند نفوذ الوصية . وقال ابن حامد: تصح الوصية إلى العبد ، سواء كان له أو لغيره ، لأنها يصح توكيه ، فأشبّه المحرر ، والمكاتب والمدبر والمعلق عنقه بصفة ، كالقن ، لأنهم عبيد . وفي الوصية إلى الصبي العاقل وجهاً . أحدهما : تصح ، لأنها يصح توكيه ، فأشبّه الرجل . والثاني : لا يصح ، لأنها ليس من أهل الشهادة ، فلا يكون ولياً ، كالفاشق .

### فصل

وتعتبر هذه الشروط حال العقد في أحد الوجهين ، لأنها شروط لعقد ، فاعتبرت حال وجوده ، كسائر العقود . والثاني : تعتبر حال الموت ، لأنها حال ثبوت الوصية ولزومها ، فاعتبرت الشروط فيها ، كالوصية له ، ولأن شروط الشهادة تعتبر عند أدائها ، لا عند تحملها ، فكذلك هاهنا . ولو كانت الشروط موجدة عند الوصية ، ثم عدلت عند الموت ، بطلت الوصية إليه ، لأنه يخرج بذلك عن كونه من أهل الولاية .

- ٥٢١ -

### فصل

ويجوز أن يوصي إلى نفسيين ، لما روي أن ابن مسعود كتب في وصيته :

إن مرجع وصيتي إلى الله ، ثم إلى الوزير وابنه عبد الله ، ولأنهما استابة في التصرف ، فجازت إلى اثنين ، كالوكالة . ويجوز أن يجعل التصرف إليها جيما ، والى كل واحد منها منفرداً ، لأن تصرف مستفاد بالإذن ، فجاز ذلك فيه ، كالتوكيل . فإن جعله إلى كل واحد منها ، فلكل واحد أن ينفرد بالتصرف والحفظ . فإن ضعف أو فسق أو مات ؟ فالآخر على تصرفه ، ولا يقام غير الميت مقامه ، لأن الموصي رضي بنظر هذا الباقي . وإن جعل التصرف إليها جميعا ، أو أطلق الوصية إليها ، لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف ، لأنه لم يرض بنظره وحده . وإن فسق أحدهما ، أو جن ، أو مات ، أقام الحكم مقامه أمينا ، لأن الموصي لم يرض بنظر أحدهما وحده ، وليس للحاكم ، أن يفوض الجميع إلى الباقي لذلك . وإن ماتا معا ، فهل للحاكم تفويض ذلك إلى واحد ؟ فيها وجهان . أحدهما : يجوز ، لأن حكم وصيتها سقط بموتها ، فكان الأمر إلى الحاكم ، كمن لم يكن له وصي . والثاني : لا يجوز ، لأن الموصي لم يرض بنظر واحد . وإن اختلف الوصيان في حفظ المال ؛ جعل في مكان واحد تحت نظريهما ، لأن الموصي لم يرض بأحدهما ، فلم يجز له الانفراد به ، كالتصرف . وإن أوصى إلى رجل ، وبعده إلى آخر ، فهذا وصيان ، إلا أن يقول : قد خرجت الأول ، أو ما يدل على ذلك ، لما ذكرنا في الوصية له .

- ٥٢٢ -

### فصل

ويجوز أن يوصي إلى رجل ، فإن مات فإلى آخر ، لأن النبي ﷺ قال في جيش مؤتة : «أميركم زيد ، فإن قتل فاميركم جعفر ، فإن قتل ، فاميركم عبد الله ابن رواحة » رواه أحمد و النسائي . والوصية في معنى التأميم . ولو قال : أنت وصي ، فإذا كبر ابني ، فهو وصي ، صحيح ، لأنه إذن في التصرف ، فجاز موقتاً ، كالتوكيل . ومن أوصى إليه في مدة ، لم يكن وصياً في غيرها ، لذلك . فإذا أوصى إلى رجل وجعل له أن يوصي إلى من شاء ، جاز . وله أن يوصي إلى من شاء من أهل الوصية ، لأنه رضي باجتهاده و ولأية من ولاه . وإن نهاه عن الإيصاء ، لم يكن له أن يوصي ، كما لو نهى الوكيل عن التوكيل . وإن أطلق ، ففيه روایتان . إحداهما : له أن يوصي ، لأنه قائم مقام الأب فلكل ذلك كالأب . والثانية : ليس له ذلك . اختاره أبو بكر ، وهو ظاهر كلام الحرقى ، لأنه يتصرف بالتوالية ، فلم يكن له التفويض من غير إذن فيه ، كالتوكيل .

### فصل

وللوصي التوكيل فيما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه ، وهل له التوكيل فيما يتولاه بنفسه ؟ على روایتين .

### فصل

ولا يتم إلا بالقبول ، لأنه وصية فلا يتم إلا بالقبول ، كالوصية له ،

- ٥٢٤ -

ويجوز قبولها وردها في حياة الموصي ، لأنه إذن في التصرف ، فجاز قبوله عقيب الإذن ، كالوكلة . ويجوز تأخير قبولها إلى ما بعد الموت ، لأنه نوع وصية ، فصح قبولها بعد الموت ، كالوصية له .

### فصل

وللموصي عزل الوصي متى شاء ، وللوصي عزل نفسه متى شاء في حياة الموصي ، وبعد موته ، لأنه إذن في التصرف ، فذلك كل واحد منها فسخه كالوكلة . وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى : ليس للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي ، لأنه غره بقبول وصيته ، فعزل نفسه اضرار به ، والضرر مدفوع شرعاً .

### فصل

وإذا بلغ الصبي فاختلف هو والوصي في النفقة ، فالقول قول الوصي ، لأنه أمين ويتذرع عليه إقامة البينة عليها ، فإذا قال : أنفقتك عليك كل سنة مائة ، فقال الصبي : بل خمسين ، فالقول قول المنفق ، إذا كان ما دعاه قدر النفقة بالمعروف ، وإن كان أكثر ، ضمن الزيادة لتفريطه بها . وإن قال : أنفقتك عليك منذ سنتين ، فقال الصبي : ما مات أبي إلا من سنة ، فالقول قول الصبي ، لأنه لم يثبت كون الوصي أميناً في السنة المختلف فيها ، والأصل عدم ذلك . وإن اختلفا في دفع المال إليه بعد بلوغه ، فالقول قول الوصي ، لأنه أمين في ذلك ، فقبل قوله فيه ، كالنفقة ، وكلمودع .

- ٥٢٤ -

### فصل

اذا ملك المريض من يعتق عليه . فحكى الخبرى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يَعْتَقُ وَيَرِثُ ، لِأَنَّهُ  
إِنْ مَلَكَهُمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَلَمْ يَضُعْ فِي عَتْقِهِمْ شَيْءٌ مِّنْ مَالِهِ ، فَلَمْ يَخْتَسِبْ وَصِيَّةَهُمْ ، كَمَا  
لَوْ وَرَثُوهُمْ ، وَإِنْ مَلَكَهُمْ بِعَوْضٍ فَلَمْ يَصُلْ إِلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا أَنْلَفَهُ الْمَرِيضُ عَلَى وَرْثَتِهِ ،  
فَهُوَ كَمَا لَوْ بَنَى بِهِ مَسْجِدًا . وَقَالَ الْقَاضِيُّ فِيمَا مَلَكَهُ بِعَوْضٍ : إِنْ خَرَجَ مِنْ  
الثَّلَاثَ عَتْقٍ وَوَرَثَ ، وَإِلَّا عَتْقٌ مِّنْهُ بَقَدْرِ الثَّلَاثَ ، وَمَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ عَتْقٍ  
بِكُلِّ حَالٍ .



## كَتَابُ الْفَرَائِض

وهو علم المواريث. وقد أمر النبي ﷺ بتعلّمها ، وحثّ عليهما على  
الخصوص . فروى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال : « تعلّموا الفرائض وعلّموه  
الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه .  
فإذا مات المرء ، ندعى بكتفه . وتجهيزه مقدم على ما سواه ، كما يقدم المفلس  
بنفقته على غرمانه . ثم يقضى دينه ، لقول الله تعالى ( من بعد وصية يوصى بها  
أو دين ) النساء: ١١ . قال علي: إن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية . رواه الترمذى  
وابن ماجه . ولأن الدين تستغرق حاجته ، فقدم ، كمؤنة تجهيزه . ثم تنفذ وصيته ، للآية ،  
ولأن الثالث بقي على حكم ملكه ليصرف في حاجته ، فقدم على الميراث كالدين ،  
ثم ما بقي قسم على الورثة للآيات الثلاث في سورة ( النساء ) .

### فصل

وأسباب التوارث ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء ، لأن الشرع ورد  
بالتوارث بها ، فأما المؤاخاة في الدين ، والموالاة في النصرة ، وإسلام الرجل  
على يد الآخر ، فلا يورث بها ، لأن هذا كان في بدء الإسلام ثم نسخ ،

- ٥٤٦ -

لقوله تعالى ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله )  
الاحزاب : ٦

### فصل

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابنته وإن نزل ، والأب،  
وأبويه وإن علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخ إلا من الأم ، والعم ، وابنه  
كذلك ، والزوج، ومولى النعمة . ومن النساء سبع : الأم، والجدة، والبنت،  
وبنت الابن، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة . والمختلف في توريثهم أحد  
عشر صنفاً : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنو الإخوة  
من الأم ، والعهات ، والعم من الأم ، والأحوال ، والحالات ، وأبو الأم ،  
وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد ، فهو لاء ومن أدلهم  
يسمون ذوي الأرحام ، ويرثون عند عدم المجمع على توريثهم ، على ما سند كره  
إن شاء الله في بابه .

### فصل

وينقسم الوراث إلى ذوي فرض ، وعصبة ، وذوي رحم ، فالرجال  
من المجمع عليهم، كلهم عصبة، إلا الزوج ، والأخ من الأم، والأب ، والجد  
مع الابن ، والنساء المنفردات عن إخوتهن ؛ ذوات فرض، إلا مولاة النعمة،  
والأخوات مع البنات . والفرض جزء مقدر ، والعصبة يرث المال كله إذا

انفرد ، فإن كان معه ذو فرض ، بدئ به ، والباقي للعصبة ، لقول النبي ﷺ  
 « ألحقو الفرائض بأهلها ، فما بقي فلا ولد ذكر » متفق عليه . وإن استغرقت الفروض المال ، سقط . فلو خلفت المرأة زوجاً ، وأمّا ، وإخوة لأم ، وإخوة لأبوبين أو لأب ، كان للزوج النصف ، وللام السادس ، وللإخوة للأم الثالث ، وسقط الباقون ، لأن الله فرض هذه الفروض لأهلها ، فوجب دفعها إليهم ، وجعل للعصبة الباقي ، ولم يبق شيء . وهذه المسألة تسمى : المشركة إذا كان الإخوة لأبوبين ، لأن عمر شرك بين ولد الأم وولد الأبوبين في الثالث ، وتسمى : الحمارية ، لأن بعض الصحابة قال : هب أباهم كان حماراً فما زادهم ذلك إلا قرباً . ويقال : إن بعض ولد الأبوبين قال ذلك لعمر وقد أسقطهم ، فشرك بينهم . ومذهب علي رضي الله عنه على ما قلناه .

## باب ذوي الفروض

وهم عشرة : الزوجان ، والأبوان ، والجدة ، والجدة ، والبنت ، وبنت ابن ، والأخت من كل جهة ، والأخ من الأم . فأما الزوج ، فله النصف إذا لم يكن للميته ولد ولا ولد ابن ، والربع إذا كان معه أحد هما ، وللزوجة والزوجات الربع مع عدم الولد وولد ابن ، والثمن مع أحد هما ، لقوله تعالى ( ولكم نصف ما ترک أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع بما تركن

- ٥٤٨ -

من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهم الربع مما تركتم إن لم يكن لهم ولد فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم ) النساء : ١٢ . وولد الابن ، ولد ، بدليل قوله تعالى : (يابني آدم) و (يابني إسرائيل) والأربع من النساء كالواحدة ، لعموم اللفظ فيهن .

### فصل

فأما الأم ، فلها ثلاثة فروض : الثالث إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ، أو اثنان من الأخوة والأخوات ، لقوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فأممه الثالث فإن كان له إخوة فأممه السادس ) النساء : ١١ . وقسنا الأخرين على الإخوة ، لأن كل فرض تعين بعده . كان الاثنين فيه بنزولة الجماعة ، كفرض البنات والأخوات . الفرض الثالث : لها ثالث الباقى بعد فرض الزوجين ، في زوج وأبوبين ، وامرأة وأبوبين ، لأن عمر قضى بهذه القضية ، فاتبعه عثمان وابن مسعود ، وزيد ، وتسمى هاتان المسألتان : العمرتين ، لقضاء عمر فيما ، ولأن الفريضة جمعت الأبوبين مع ذي فرض واحد ، فكان للأم ثالث الباقى ، كما لو كان معها بنت .

### فصل

وللأم حال رابع ، وهو : إذا لاغتها زوجها ونفي ولدتها وتم العان

- ٥٤٩ -

ينهم ، انتفى عنده ، وانقطع تعصبيه منه ، ولم يرثه هو ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم ، والباقي لعصبته ، وفيه روایتان . إحداهما : أن عصبته عصبة أمه ، لأن النبي ﷺ قال : «ما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذكر » وأولى الرجال به ، أقارب أمه . وعن علي أنه لما رجم المرأة ، دعا أولياءها فقال : هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم . حكاه أحمد . والرواية الثانية : أن أمه عصبته ، وإن لم تكن فعصبتيها عصبته ، لما روى وائلة بن الأسعق عن النبي ﷺ أنه قال : «تحوز المرأة ثلاثة مواريث ، عتيقها ، ولقيطها ، وولدتها الذي لاعتنت عليه . قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها ، فقامت مقامه في حيازة ميراثه ، فعلى هذه الرواية ، لو مات ابن ابن الملاعنة ، وخلف أمه وجدته الملاعنة ، لكان لأمه الثالث والباقي لجدته . وبعانيا بها ، فيقال : جدة ورثت مع أم أكثر منها . وإن خلف ابن الملاعنة أمه وأخاه وخاله ، فلأمها الثالث ، ولأخيه السادس ، وباقيه له ، لأنه عصبة أمه في إحدى الروایتين ، والأخرى : الباقي للأم . وإن لم يكن أخ ، فالباقي للخال على إحدى الروایتين .

### فصل

وللأب ثلاثة أحوال . حال : يرث فيها بالفرض المجرد ، وهي مع الابن أو ابنه يرث السادس ، لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن

- ٥٤٠ -

كان له ولد ) النساء : ١١ . وحال : يرث فيها بالتعصيب المجرد ، وهي مع عدم الولد ، لقوله تعالى ( فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث ) النساء : ١١ . أضاف الميراث إليها ، ثم خص الأم منه بالثالث ، دل على أن باقيه للأب . وال الحال الثالث : يجتمع له الأمران ، السادس بالفرض ، للآية . وبالباقي بالتعصيب ، لقول النبي ﷺ ما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذكر ، وهي مع إثاث الولد .

### فصل

وللجد أحوال الأب الثلاثة ، وإذا اجتمع مع الأم أحد الزوجين ، فللأم الثالث كاملاً . وله حال الرابع ، وهي مع الإخوة من الأبوين ، أو من الأب ، فإنه لا يسقطهم ، لأنهم يدلون بالأب فلم يسقطهم ، كأم الأب ، ولكنها يقاسمهم ، كآخر ، ما لم تقصه المعاشرة من الثالث ، فإن نقصته منه ، بأن زاد الإخوة على اثنين ، أو الأخوات على أربعة ، فله الثالث ، وبالباقي لهم . فإن كان معهم ذو فرض ، أخذ فرضه ، وجعل للجد الأحظ من ثلاثة أشياء . المعاشرة ، كآخر ، أو ثالث الباقى ، لأن الفرض كالمستحق ، فصار الباقى كجميع المال ، أو سدس جميع المال ، لأن ولد الصلب لا ينبعونه السادس ، فولد الأب أولى ، ولا يفرض للأخوات مع الجد ، لأننا جعلناه كالآخر فيعصب الأخ ، كالآخر . ولا تعول مسائله إلا في مسألة واحدة ، تسمى : الأكدرية ، لتكديرها أصول زيد ،

- ٥٣١ -

حيث أعاد مسائل الجد . وفرض للأخت معه ، وهي زوج وأم وأخت وجده ، الزوج النصف ، والأم الثالث ، وللجد السادس . ثم يفرض للأخت النصف ، أنه لم يبق لها شيء ، ولا مسقط لها هنا ، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت ، القسم بينها على ثلاثة ، لثلاثة تفضل الأخت الجد ، فتضرب الثلاثة في المسألة عوتها ، وهي تسعة ، صارت من سبعة وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، للجد ثمانية ، وللأخت أربعة . ولو كانت أم وأخت وجده ، فللأم الثالث ، الباقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسمهم ، وتسمى : الحرقاء ، لكثرة اختلاف الصحابة فيها . ولو كان مكان الأخت آخر ، كان المال بينهم أثلاثاً .

### فصل في المعادة

وُلد الأب إذا انفردوا يقومون مقام ولد الآبين في مقاسمة الجد ، فإن اجتمعوا ، فإن ولد الآبين يعادون الجد بولد الأب ، لأن من يجب بولد الآبين وولد الأب إذا انفردوا ، حجب بهما إذا اجتمعا ، كالأم ، ما حصل لولد الأب ، أخذنه منهم ولد الآبين ، لأنهم أولى بالإرث منهم ، ولا يُهلك ولد الأب إلا أن يكون ولد الآبين أختاً واحدة ، فيردون عليها قدر رضها ، والباقي لهم . ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض إلا أن يكون الفرض سدس . فإذا اجتمع أخوان من الجهتين ، وجده ، اقسموا أثلاثاً ، ثم أخذ الأخ الآبين ما حصل لأخيه ، فإن كان مكان الأخرين أختان ، اقسموا أرباعاً ،

- ٥٤٤ -

ثم أخذت الأخت للأبين ما حصل لأنها ، لستكمل النصف . فإن كان مع التي من قبل الأب ، أخوها ، اقسموا أسداساً ، ثم أخذت منها ثامن فرضها ، يبقى لها السادس على ثلاثة ، وتصح من ثانية عشر . فإن كان معهم أم ، فلها السادس ، وتفعل فيها بقي كافعلت في أصل المال ، فتصح من مائة وثمانية . وإن شئت ، فرضت للجد ثلث الباقى بعد السادس ، ولا ثلث له ، فتضرب ثلاثة في ستة ، تكون ثانية عشر ، للأم ثلاثة ، وللجد خمسة ، وللأخت النصف تسعه ، يبقى سهم بين الأخ وأخته على ثلاثة تضر بها في ثانية عشر ، تكون أربعة وخمسين ، وتسمى : مختصرة زيد ، لاختصارها من مائة وثمانية إلى أربعة وخمسين . ولو كانت : أم ، وجد ، وأخت لأبدين ، وأخوات ، وأخت لأب ، لصحت من تسعين ، وتسمى : تسعينية زيد ، لصحتها من تسعين على مذهبها .

### فصل

والجدة السادس - وإن كثرن ، لم يزدن على السادس شيئاً - فرضاً ، لما روى قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، ولكن أرجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطاها السادس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه

لها أبو بكر ، فلما كان عمر جامت الجدة الأخرى . فقال عمر : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السادس . فإن اجتمعنا ، فهو لكما ، وأيكم خلت به ، فهو لها . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاثة : أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد . ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتها ، فلمن السادس إذا تعاذلا في الدرجة ، لما روى سعيد ياسناده عن إبراهيم أن الذي عَصَمَ اللَّهُ ورث ثلاثة جدات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم . قال إبراهيم : كانوا يورثون من الجدات ثلاثة ، وهذا يدل على أنه لا يرث أكثر من ثلاثة ، وأجمع أهل العلم على أن أم أي الأم لا ترث ، وكذلك كل جدة أدلت بباب بين أمين ، لأنها تدل بغير وارث . قال الشعبي : إنما طرحت أم أي الأم ، لأن أم الأم لا يرث ، ولا ترث جدة تدل بباب أعلى من الجد ، لأنها خارجة عن الثلاثة اللاتي ورثهن النبي عَصَمَ اللَّهُ ، ويحتمل كلام الخرقى توريثها ، لأنها تدل بوارث . وإن كان بعض الجدات أقرب من بعض ، فالميراث لأقربهن ، لأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم ، وكذلك سقطن بها . فإذا اقترب بعضهن ، أسقطت البعدى ، كما لو كانت القربي من جهة الأم . وعنده : أن القربي من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأب ، والقربي من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم ، لأنها تدل بمن

- ٥٣٤ -

لا يسقطها ، وهو الأب ، فأولى أن لا تكون هي مسقطة لها . وترث الجدة وابنها حي ، سواء كان أباً أو جدأ ، ماروى سعيد بن منصور بإسناده عن ابن مسعود : أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنتها . ورواه الترمذى ، ولفظه قال : أول جدة أطعمنها رسول الله ﷺ السدس الجدة مع ابنتها ، وابنها حي . وعنده : لا ترث ، لأنها تدللي به ، فلا ترث معه ، كالجده . والجذات المتحاذيات : أم أم أم ، وأم أم أب ، وام أبي أب ، السدس بينهن أثلاثاً . فبيان أدلة جدة بقرايبين ، وأخرى بقرابة واحدة ، فلذات القرابتين ثلثا السدس في قياس قول أحمد ، وللآخرى ثلاثة ، لأنها شخص ذو قرابتين تورث كل واحدة منها منفردة ، فإذا اجتمعوا ، ولم يرجح بهما ورث بها ، كابن العم إذا كان أخاً لأم ، أو زوجاً .

### فصل

فأما البنات ، فلهن الثلثان وإن كثرن ، وللواحدة إذا انفردت النصف ، لقوله تعالى ( وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ) النساء : ١١ . وحكم البتين حكم ما زاد عليهما ، ماروى جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهم مال . قال « يقضي

- ٥٣٥ -

الله في ذلك » فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمها فقال « أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمها الثمن ، فما بقي فهو لك » رواه أبو داود .

### فصل

وبنات الابن كبنات الصلب سواء . إن لم يكن للميت ولد من صلبه ، الواحدة النصف ، والشتين فصاعداً الثناء ، لأنهن بنات ، لأن كل موضع سمي الله فيه الولد دخل فيه ولد الابن . وإن كان من ولد الصلب بنت واحدة ، فلها النصف ، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر ، السادس تكملة الثلثين ، لأن الله تعالى لم يفرض للبنات إلا الثلثين، وهو لاء بنات، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف ، لأنها أعلى درجة منه ، فكانباقي لهن السادس ، ولهذا يسميه الفقهاء تكملة الثلثين . وقد روى المزيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن ، وأخت ، فقال: للبنت النصف ، وللأخة النصف ، واثت ابن مسعود . فسئل ابن مسعود - وأخبر يقول أبي موسى - فقال : لقد ضللتك إذاً وما أنا من المتدرين . أقضى فيها بما قضى رسول الله : للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس تكملة الثلثين ، وما بقي للأخة . فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود . فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . رواه أحمد والبخاري .

- ٥٤٩ -

### فصل

وللأخت للأبدين النصف ، وللبنتين فصاعداً الثالثان ، لقوله تعالى :  
(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كاتا اثنتين فلهم الثالثان مما ترك) النساء : ١٧٦ . وحكم  
الأخوات من الأب إذا انفرد حكم الأخوات من الأبوين سواء ،  
لدخولهن في لفظ الآية . وإن اجتمع الأخوات من الجهتين ،  
فحكم ولد الأب مع ولد الأبوين ، حكم بنات الابن مع بنات  
الصلب سواء ، لأنهن في معناهن . وإن اجتمع الأخوات مع البنات ، صار  
الأخوات عصبة ، لهن ما فضل ، وليس لهن معهن فريضة مسأة ، لقوله تعالى :  
(إن امرؤ هلك وليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) النساء : ١٧٦ فشرط  
في فرضها عدم الولد ، فاقتضى ألا يفرض لها مع وجوده ، ولما ذكرنا من  
حديث الهزيل .

### فصل

فاما ولد الأم ، فهو احدهم السادس ، ذكرأ كان أو أنثى ، وللاثنين  
السدسان . فإن كثروا ، فهم شركاء في الثالث ، لقوله تعالى : ( وإن كان رجل  
يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر  
من ذلك فهم شركاء في الثالث ) النساء : ١٢ يعني ولد الأم بجماع أهل العلم .  
وفي قراءة عبد الله وسعد : وله أخ أو أخت من أم .

- ٤٧ -

## بَابُ مِنْ يَسْقُطُ مِنْ ذَوِي الْفَرْضِ

تسقط بنات الابن ، بالابن . ويسقطن باستكمال البنات الثلاثين ، إلا أن يكون معهن ، أو أنزل منها ذكر ، فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأثنين . وابن ابن الابن يعصب من في درجته ، ومن أعلى منه من عماته ، وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض ، ولا يعصب من أنزل منه . وإذا كان أربع بنات ابن ، بعضهن أنزل من بعض ، سقطت الثالثة والرابعة ، لاستكمال من فوقها الثلاثين . فإن كان مع الرابعة أخوها ، أو ابن عمها ، فللأولى النصف ، والثانية السادس ، والباقي للثالثة والرابعة وأختها وأخيها بينهم ، على أربعة ، وتصح من اثني عشر . وتسقط الجدات من كل جهة بالأم ، لأنهن يرثن من جهتها ، لكونهن أمهات ، فيسقطن بها كما يسقط الجد بالأب .

### فصل

ويسقط ولد الأبوين بثلاثة : بالابن ، وابن الابن ، والأب ، لأن الله تعالى شرط في توريثهم عدم الولد، بقوله سبحانه(إِنَّا مَرْءٌ هُكَلٌ لَيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا ترَكَ) النساء: ١٧٦ . فلم يجعل لها مسمى مع الولد ، وإنما أخذت الفاصل عن البنات . والابن لا يفضل عنه شيء ، فسقطن به ، وكذلك ابنته ،

لأنه ابن . ويسقطون بالأب ، لأنهم يدلون به ، وكل من أدى بشخص ، سقط به ، إلا ولد الأم ، والجدة من جهة الأب . ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة ، لذلك ، وبالأخ من الأبوين ، لما روي عن علي أن رسول الله ﷺ : قضى بالدين قبل الوصية . وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات . الرجل يرث أخيه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . أخرجه الترمذى . وتسقط الأخوات من الأب ، باستكمال الأخوات للأبوين الثلاثين ، إلا أن يكون معهن آخر لهن ، فيعصبن في الباقى ، للذكر مثل حظ الاثنين ، كبنات الابن مع البنات .

### فصل

ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد ذكرأً كان أو أنثى ، وولد ابن ، والأب ، والجد ، لأن الله تعالى شرط في توريثهم كون الموروث كلالة ، بقوله تعالى : ( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأةً وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس ) النساء : ١١ والكلالة : من لا ولد له ولا والد في قول بعض أهل العلم ، وفي قول بعضهم : هو اسم لمن عدا الولد والوالد من الوراث ، فيدل على أنهم لا يرثون مع ولد ولا والد .

فصل

ومن لم يرث معنى فيه ، وهو الرقيق ، والقاتل ، والمخالف في الدين ؛  
لم يحجب غيره ، لأنه ليس بوارث ، فلم يحجب ، كالأجنبي .

باب أصول سهام الأرض

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثالث ، والسدس ، وهي تخرج من سبعة أصول : أربعة لا تعول ، وثلاثة تعول ، لأن كل فرض انفرد ، فأصله من مخرجه . وإن اجتمع معه فرض من جنسه ، فأصلهما من مخرج أقلها ، لأن مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير . وإن اجتمع معه فرض من غير جنسه ، ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن لم يتوافقا ، فما ارتفع ، فهو أصل لها ، أو وقع أحدهما في جميع الآخرين توافقا ، فلذلك صارت الأصول سبعة ، النصف وحده من اثنين . والثالث أو الثلثان من ثلاثة . والرابع وحده ، أو مع النصف من أربعة . والثمن وحده ، أو مع النصف من ثمانية . وهذه الأربعة التي لا تعول ، لأن العول فرع ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا . وإن اجتمع مع الفرض من غير جنسه ، كالنصف يجتمع مع أحد الثلاثة ، والسدس ، أو الثالث ، والثلثان ؛ فأصلهما من ستة ، لأنك إذا ضربت مخرج النصف في مخرج الثالث ، صار ستة ،

- ٥٤٠ -

ويدخل العول هذا الأصل ، لازدحام الفروض فيه . وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة ، فأصلها من اثني عشر ، لأنك إذا ضربت مخرج الربع في مخرج الثالث ، أو وفق مخرج السادس ، كانت اثنى عشرة . وإن اجتمع مع الشمن سدس ، أو ثلثان ، فأصلها من أربعة وعشرين ، لما ذكرنا . وتعول هذه الأصول الثلاثة . ومعنى العول : نقص الفروض لازدحامها وضيق المال عنها ، وقسمته بينهم على قدر فروضهم . وطريق العمل فيها ، أن تأخذ لكل ذي فرض فرضه من أصل مسألته ، ثم تجمع السهام كلها ، فتقسم المال عليها ، فيدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه ، كما تصنع في الوصايا الزائدة على الثلث ، وفي قسمة مال المفلس على ديونه . وهذا قول عامة الصحابة ، إلا ابن عباس رضي الله عنها .

### فصل

وأصل الستة يتصور عوله إلى عشرة ، ولا تعول إلى أكثر منها ، ومثال العول . زوج وأخت لأبوبين وأخت لأب ، أصلها ستة ، للزوج النصف ، ثلاثة ، وللأخت للأبوبين ، ثلاثة ، وللأخت للأب ، السادس ، سهم . عالت إلى سبعة . فإن كان مكان الأخت للأب ، أم ، فلها الثالث ، وعالت إلى ثمانية ، وتسمى : مسألة المبالة ، لأنها أول مسألة عائلة حذفت في زمن عمر ، فجمع الصحابة للمشورة فيها ، فقال العباس : أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر ، واتبعه

- ٥٤١ -

الناس على ذلك ، حتى خالقهم ابن عباس . فقال : من شاء باهله . إن المسائل لا تعول . إن الذي أحصى رمل عالج عدداً ، أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ، ونصفاً ، وثلثاً ، هذان نصفان : ذهبا بالمال . فain موضع الثالث ؟ زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، عالت إلى تسعه ، وتسمى : مسألة الغراء . فإن كانت الأخوات ستاً ، عالت إلى عشرة ، وسميت : أم الفروخ ، لكثرة عوتها ، لأنها عالت بثلثيها ، فشبها أصلها بالأم ، والعول بالفروخ .

### فصل

وأصل اثني عشر ، تعول على الأفراد إلى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك ، فتقول : في زوج وأم وابنتين ، أصلها اثنا عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، فإن كان معهم أبو ، عالت إلى خمسة عشر ، ثلاثة زوجات ، وجدتان ، وأربع أخوات لأب ، وثمان لأب ، عالت إلى سبعة عشر ، ولكل واحدة سهم . وتسمى : أم الأرامل . وأصل أربعة وعشرين ، تعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر منها ، وتسمى : النحيلة ، لقلة عوتها ، وسميت : المنبرية ، لأن علياً سئل عنها على المنبر فقال : صار ثنتها تسعاً ، ومضى في خطبته ، يعني : أنه كان للزوجة الثمن ، ثلاثة من أربعة وعشرين ، فصار لها ثلاثة من سبعة وعشرين ، وهي تسعة .

## بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَأَلَ

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة ، ضربت عددهم في أصل المسألة وعوها ، إن عالت ، فما بلغ ، فمنه تصح ، إلا أن يوافق عددهم سهامهم ، بجزء من الأجزاء ، فيجزئ ضرب وفق عددهم في أصل المسألة ، وعوها ، فإذا أردت القسمة ، فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة وهو جزء السهم ، فما بلغ ، فهو له إن كان واحداً ، وإن كانوا جماعة ، قسمته عليهم ، وإن كان الكسر على فريقين ، أو أكثر متباعدة ، كثلاثة وثلاثة ، أجزاءك ضرب أحدهما في المسألة ، وإن كانت متناسبة . وهو : إن ينتمي القليل إلى الكثير بجزء من أجزاءه ، كثلاثة أو أربعة ، مثل ثلاثة وتسعة ، أجزاءك ضرب أكثرها في المسألة ، وإن كانت متباعدة ، كثلاثة وأربعة وخمسة ، ضربت بعضها في بعض فما بلغ ، ضربته في المسألة . وإن كانت متوافقة بجزء من الأجزاء ، كنصف وثلث ، وافتقت بين عددين منها ، وضربت وفق أحدهما في الآخر ، فما بلغ ، وافتقت بينه وبين الثالث ، وضربت وفق أحدهما في الآخر ، فما بلغ ، فهو جزء السهم ، يضرب في المسألة . وطريق القسمة على ما ذكرنا متقدماً .

## بَابُ الرِّد

وإذا لم تستغرق الفروض المال ، وفضلت منه فضلة ، ولم يكن عصبة ، فالفاصل عن ذوي الفروض مردود عليهم على قدر سهامهم ، لقوله تعالى( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) الأنفال : ١٥٧ ولقول النبي ﷺ « من ترك مالاً فلورثته » رواه أحمد، وأبو داود. إلا على الزوج والزوجة ، لأنهما يسامن أولي الأرحام ، فلم يدخلوا في قوله تعالى( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) وهذا يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . وعن أحمد : أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ، ولا على الجدة مع ذي سهم ، لأنه قول ابن مسعود ، والأول المذهب ، لعموم الأدلة ، ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس . وطريق العمل في الرد أن تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسالتهم ، وكلها تخرج من ستة ، إذ ليس في الفروض ما يخرج عن الستة ، إلا الرابع والشمن ، وليسما الغير الزوجين ، وليسما من أهل الرد ، فيجعل عدد سهامهم أصل مسالتهم ، فيقسم المال عليها ، وينحصر ذلك في أربعة أصول ، فإذا كان معك سدسان ، كجدة ، وأخ لأم ، فأصلها من اثنين . وإن كان ثلث وسدس ، كأم ، وأخ من أم ، فأصلها من ثلاثة ، وإن كان نصف وسدس ، كابنة وابنة ابن ، فأصلها من أربعة ، وإن كان نصف وثلث ، كأم وأخت ، أو ثلثان وسدس ، كأختين

- ٥٤٤ -

وأم ، أو نصف وسدسان ، كثلاث أخوات متفرقات ، فهي من خمسة ، ولا تزيد أبداً على هذا ، لأنها لو زادت سهراً لكمل المال ، فإن انكسر سهم فريق عليهم ، ضربت عددهم في عدد سهامهم ، لأنه أصل مسألتهم ، فتقول في ثلاثة جدات وأخت : هي من أربعة ، للجدات سهم على ثلاثة ، تضر بها في أربعة ، تكون اثني عشر ، ومنها تصح .

### فصل

فإن اجتمع مع أهل الرد أحد الزوجين ، أعطيته فرضه من أصل مسألته ، ثم ضربت مسألته في مسألة أهل الرد ، فما بلغ ، انتقلت إليه المسألة ، ثم تصح بعد ذلك ، فتقول في زوجة وبنات ، وبنت ابن ، وجدة : للزوجة الشمن من ثانية ، ومسألة أهل الرد من خمسة ، تضر بها في ثمانية ، تكون أربعين ، للزوجة الشمن خمسة ، يبقى خمسة وثلاثون بين أهل الرد على خمسة ، فإن انكسر على بعضهم ، ضربته في أربعين ، فما بلغ فنه تصح .

## باب إيراث العصبة من القرابة

وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنسى ، وهم الأب والابن ، ومن أدلها من الذكور ، فأحقرهم بالميراث أقربهم ، ويسقط به من بعد ، لقول النبي ﷺ « ما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذكر » وأحقرهم الابن وابنه وإن نزل ،

- ٥٤٥ -

لأن الله تعالى بدأ بهم بقوله: (يوصيكم الله في أولادكم) : النساء : ١١ والعرب تبدأ بالأهم فالأهم . ثم الأب ، لأن سائر العصبات يدلون به ، ثم الجد أبو الأب ، وإن علا ، لأنه أبو ، ثم بنو الأب وهم الأخوة ، ثم بنوهم ، وإن نزلوا ، ثم بنو الجد ، وهم الأعمام ، ثم بنوهم ، وإن نزلوا ، ثم بنو جد الأب ، وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن نزلوا . وعلى هذا لا يرث بنو أبو أعلى مع بني أبو أقرب منه ، وإن نزلت درجتهم . وأولى ولد كل أبو أقرب بهم إليه . فإن استوت درجتهم ، فأولادهم من كان لأب وأم ، لحديث علي . وليس في فريضة يرث فيها العصبة عول ولا رد ، لأن العصبة يأخذ المال كله إذا انفرد ، ولقوله تعالى في الأخ (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) النساء ١٧٦: أضاف الميراث جميعه إليه . وإن كان معه ذو فرض ، أخذ الباقي ، لقول النبي ﷺ لأخي سعد بن الربيع « أعط ابنتي سعد الشتتين ، وأعط أمها الثمن ، وما بقي فهو لك » وقوله عليه السلام « فما أبقيت الفروض فلأولى رجال ذكر » وإن استغرقت الفروض المال ، سقط ، لأن حقه في الباقي ، ولا باقي هنا .

### فصل

وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعونهن الفرض ، ويقتسمون ما ورثوا ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وهم ابن ، وابنه ، والأخ من الآبدين ،

- ٥٤٦ -

أو من الاب ، لقوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) النساء : ١١ و قوله ( وإن كانوا إخوة رجالاً و نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ) النساء : ١٧٦ و من عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث ، دون الإناث ، كبني الإخوة والأعمام وبنיהם ، لأن أخواتهم من أولي الأرحام .

### فصل

وإن اجتمع في شخص واحد سببان يقتضيان الإرث ، كزوج هو ابن عم ، أو ابن عم هو أخ من أم ، ورث بها جيعاً ، فإن كان ابنا عم ، أحدهما أخ لأم ، فللأخ للام السادس ، والباقي بينها نصفان ، وإن كانوا ثلاثة ، كبني عم ، أحدهم زوج ، والآخر أخ لأم ، فللزوج النصف ، وللأخ السادس ، والباقي بينهم أثلاثاً ، لأن قرابة الأم يرث بها منفردة ، فلم يرجح بها ، كالزوجية .

### باب المذاهب

إذا لم تنقسم تركة الميت الأول حتى مات بعض ورائه ، فصححة مسألة الأول ، ثم صحح مسألة الثاني ، واقسم سهام الثاني من المسألة الأولى على مسالته ، فإن انقسمت ، صحت المسألتان بما صحت منه الأولى ، وإن لم تنقسم ، وافقت

- ٥٤٧ -

بين مسألتها وبين مسألته، وأخذت وفق مسألته، فضربته في المسألة الأولى، فإن لم يتوافقا ، ضربت مسألته كلها في المسألة الأولى ، فما بلغ ، فنه تصح المسألتان . فإذا أردت القسمة ، فكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في الثانية ، أو في وفقها ، وكل من له شيء من الثانية ، مضروب في السهام التي مات عنها الثاني أو في وفقها . فإن مات ثالث ، صحيحة مسألته ، وقسمت عليها سهامه من المسألتين . فإن انقسم ، صحت ، والإ ضربت مسألته ، أو وفقها فيما صحت منه الأوليان ، وتعمل على ما ذكرنا .

### فصل

فإن خلف الميت تركية معلومة ، فانسب سهام كل وارث من المسألة ، وأعطة مثل تلك النسبة من التركية . فإن عز عليك ذلك ، فاقسم التركية على المسألة ، فما خرج بالقسم ، فاضربه في سهام كل وارث ، فما كان ، فهو نصيبيه . فإذا خلقت المرأة زوجاً وأمّا وأختاً، وأربعين ديناراً ، فللأم ربع المسألة ، فلها ربع التركية عشرة ، وللزوج ربع وثمن ، فله خمسة عشرة ، وللأخت مثل ذلك . وإن قسمت الأربعين على المسألة ، فلكل سهم خمسة ، فإذا ضربت سهام كل وارث في خمسة ، خرج مثل ما ذكرنا .

## باب ميراث الغرق ومن عيمى موتهم

إذا مات متوازثان فلم يعلم أحهما مات قبل صاحبه ، ورث كل واحد منها من صاحبه من تلاد ماله ، دون ما ورثه من الميت معه ، لأن ذلك يروى عن عمر علي وإياس بن عبد المزني ، فتقول في أخوين غرقا ، وخلف كل واحد منها زوجته وملوأه، يقدر أن الأكبر مات أولاً ، فلزوجته الربع ، والباقي لأخيه الأصغر . ثم مات الأصغر عن ثلاثة أسمهم ، فلزوجته الربع وباقيه ملوأه ، فتضرب أربعة في أربعة ، تكون ستة عشر ، لزوجة الأكبر أربعة ، ولزوجة الأصغر ثلاثة ، يبقى تسعة ملوى الأصغر . ثم قدر أن الأصغر مات أولاً ، فلزوجته الربع ، وباقيه لأخيه الأكبر ، ثم تعمل فيها عملك في الأولى ، فترت زوجة كل واحد منها ربع مال زوجها ، وثنتاً ونصف ثمن من مال أخيه ، ويرث مولى كل واحد منها نصف مال أخيه عتيقه ، ونصف ثمنه ، ولا يرث من مال عتيقة شيئاً . وقد روى عن أحمد : فيما إذا ماتت امرأة وابنها ، وخلفت زوجاً وأخاً ، فقال زوجها : ماتت فور شاهها ، ثم مات أبني فور شاهه . وقال أخوها : مات ابنها فور شاهه ، ثم ماتت فور شاهها ؛ أنه يخلف كل واحد منها على إبطال دعوى صاحبه ، ويكون ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين ؟

- ٥٤٩ -

وذكرها الخرقى في «مختصره». وهذا يدل على أنه لا يرث أحد هما صاحبه ، بل يقسم ميراث كل واحد منها على الأحياء من ورثته، دون من مات معه ، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق وزيد ومعاذ وابن عباس والحسن بن علي رضوان الله عليهم ، وأنه لا يعلم أن أحد هما حي حين مات صاحبه ، فلم يرثه ، كالممل إذا سقط ميتاً . ولو علم خروج روحيهما معاً ، لم يرث أحد هما صاحبه ، لأن من شرط توريثه ، كونه حياً حين موت الآخر .

### باب ميراث ذوي الأرحام

وقد ذكرناهم . ويرثون إذا لم يكن عصبة ، ولا ذو فرض من أهل الرد ،  
قوله تعالى ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) الأنفال : ٧٥  
وقد روی عن عمر أن رسول الله ﷺ قال «الخلال وارث من لا وارث له »  
قال الترمذى : هذا حديث حسن . وروى أبو عبيدة ياسناده أن ثابت بن الدحداح مات ، ولم يختلف إلا ابنة أخيه ، فقضى النبي ﷺ ميراثه لابنة أخيه ،  
وقسنا سائرهم على هذين .

### فصل

و طريق توريثهم بالتنزيل ، أن تنزل كل واحد منهم منزلة من يدخله به من الوراث ، فتجعل بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت بنت الابن بمنزلتها ، وبنات

الإخوة بمنزلة آبائهم ، وبنو الأخوات وبناتهن بمنزلة أمهاتهم ، والحال والخالة وأبو الأم بمنزلة الأم ، والعهات والعم من الأم بمنزلة الأب ، وعن أحمد رواية أخرى أنه: تنزل العممة منزلة العنم، لأنه روى عن علي رضي الله عنه، والأول أولى ، لما روى الإمام أحمد بسانده عن الزهرى: أن رسول الله ﷺ قال: «العممة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينها أم، ولأن الأب أقوى جهاتها، فنزلت منزلته، كما أن بنت الاخ تدلي بأبيها لا بأخيها ، وبنت العم تدلي بأبيها لا بأخيها . وإذا انفرد ذو رحم ، ورث المال كله . وإن اجتمع منهم جماعة ، فأدلوا بشخص واحد وكابنو في درجة واحدة ، فالمال بينهم على حسب مواريثتهم منه . فإن سقط بعضهم بعضاً ، كأبي الام والأحوال ، سقطت الأخوال بأبي الأم ، لأن الاب يسقط الإخوة . وإن كان بعضهم أقرب من بعض ، سقط البعيد منهم ، كما يسقط بعيد العصبات بقريبهم ، وإن لم يسقط بعضهم بعضاً ، قسمت المال بينهم على حسب مواريثتهم منه . فتقول في ثلاثة عمات متفرقات : المال بينهن على خمسة ، لأنهن إخوات لأب ، فكان ميراثهن كثيرات ثلاثة إخوات للبيت متفرقات . وإن كانت ثلاثة حالات متفرقات ، فكذلك ، لأنهن إخوات لأم . فإن اجتمع ثلاثة حالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات ، نزلت العهات أباً ، والحالات أما ، فجعلت الثلاث الحالات على خمسة ، والباقي للعمات على خمسة ، فتجزىء يأخذى

الحسين ، وتصيرها في ثلاثة ، تكون خمسة عشر ، للخالة التي من قبل الأبوين  
 ثلاثة أسمهم ، وللخالة من الأب سهم ، وللخالة من الأم سهم ، وللعمة من الأبوين ستة ،  
 وللعمة من الأب سهان ، وللعمة من الأم سهان . وإن كان ثلاثة أخوال متفرقين ،  
 فللخال من الأم السادس ، والباقي للحال من الأبوين ، كثلاثة إخوة متفرقين . وإن  
 كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة ، فالذكر والأئم سواء ، لأنهم يرثون  
 بالرحم المجرد ، فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كولد الأم . وعنه : أنهم يقتسمون  
 للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنهم فرع على ذوي الفروع والعصبات ، فثبت  
 فيهم حكمهم . وقال الحرقي : يفضل الحال على الحالة دون سائر ذوي الأرحام .  
 وإن أدلى جماعة بجماعة ، فاقسم المال بين المدلّ بهم على ما توجبه الفريضة ،  
 فما صار لكل وارث ، فهو لم أدلى به ، فإن سبق بعضهم إلى الوارث ، فهو  
 أحق بالمال ، ويسقط به بعيد ، إن كانوا من جهة واحدة . وإن كانوا من جهتين ،  
 نزلت بعيد حتى يلحق بوارثه ، سواء سقط به القريب ، أو لم يسقط ، فتقول  
 في بنت بنت بنت ، وبنت أخ ، لأم : المال لبنت بنت البنت .  
 والجهاز أربع : الأبوة ، والبنوة ، والأخوة ، والأمومة ، وإن اجتمعت  
 بنت أخ وعمة ، فالمال للعمة ، لأنها بنزلة أب ، وهو يُسقط الأخ ، ومن نزلها  
 عما ، أسقطها بنت الأخ ، لأن الأخ يُسقط العم . وإن اجتمع بنت اخت وابن ،  
 وبنت اخت أخرى ، فللو واحدة حق أمها النصف ، وللآخرى وأخيها حق أمها

- ٥٥٢ -

النصف ، وإن أدل ذور حم بقراطين ، ورث بها ، فتقول في بنت ابن أخي لأم : هي بنت بنت اخت لأب ، وبنت بنت اخت لأبوين ، للأولى الحسان بقراطتها ، وللثانية ثلاثة أحشاس ، لأنها بمنزلة ثلاثة إخوات متفرقات . ولا يعول في مسائل الأرحام إلا واحدة ، وشبيهها . وهي : خال ، وبنات ست إخوات متفرقات .

### فصل

ولا يرث ذور حم ، مع ذي فرض ، ولا عصبة ، إلا مع الزوج ، لأن الرد أولى ، والزوج لا يرد عليه ، فإن اجتمع معهم زوج ، أعطيته فرضه غير محظوظ ؛ ولا معاول ، وقسمت الباقى بينهم ، كما لو انفردوا ، فتقول في زوج ، وبنت بنت ، وبنت اخت : للزوج النصف ، والباقي بينها نصفان . امرأة وابنتا بنتين ، وابنتا أختين ، للزوجة الرابعة ، ولبنيتي البتتين ثلثا الباقى ، والباقي لبنيتي الأخرين .

### باب ميراث الحسنى

وهو الذي له ذكر وفراج امرأة ، فيعتبر بماله ، لأنه قد جاء في الأثر : يورث الحشى من حيث يبول ، ولأنها أعم علاماته ، لأنها توجد في الصغير والكبير ، وقد أجرى الله العادة ، أن الذكر يبول من ذكره ، والانثى من

فوجها ، فاعتبر ذلك . فإن بال من حيث يبول الرجل ، فهو ذكر ، وإن بال من حيث تبول المرأة ، فله حكم المرأة . فإن بال منها ، اعتبر بأسبيتها . فإن خرجا في حال واحدة ، اعتبر أكثرهما ، لأن الأكثر أقوى في الدلالة . فإن استويا ، فهو مشكل .

فإن مات له من يرثه ، أعطى هو ومن معه اليقين ، ووقف الباقي حتى يبلغ فينكشف الأمر ، بأن يظهر فيه علامات الرجال ، من خروج المني من ذكره ، ونبات اللحية . أو علامات النساء ، من تفلک الشדי ، والحيض ، والحمل ، فإن يئس من ذلك ، فله نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى . فإذا اجتمع ابن وبنت وولد ختني ، فللذكر أربعة أسمهم ، وللختني ثلاثة ، وللبنت سهان ، لأنه يحصل بهذا العمل له نصف ميراث الذكر ، ونصف ميراث الأنثى . فإن كان مكان ابن آخر ، أو غيره من العصبات ، فله السدس ، والباقي بين الختنى والبنت على خمسة . وقال أصحابنا : يعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، ثم يضرب إحداهمما في الأخرى إن تباينتا ، أو وفق إحداهمما في الأخرى إن اتفقا ، أو يجتزىء بإحداهمما إن تمثلتا ، أو بأكبرهما إن تناسبتا ، وتضرب ذلك في اثنين ، فما بلغ ، فنه تصح . ثم كل من له شيء من إحداهمما ، مضروب في الأخرى ، أو في وفقها ، أو تجمع ماله منها إن تمثلتا ، فتعطيه إياه ، ففي هذه المسألة إن قدرناه ذكراً ، فهي من خمسة ، وإن قدرناه أنثى فهي من أربعة ، تضرب أربعة في خمسة ، تكون عشرين . ثم في الحالين تكون أربعين ، فللاabin

- ٥٥٤ -

اثنان في خمسة ، واثنان في أربعة ، ثمانية عشر ، وللبنت تسعة ، وللختني سهم في خمسة ، وسبحان في أربعة ، ثلاثة عشر ، لأن للابن الخمسين يقين ، وذلك ستة عشر ، وللبنت الخمس يقين ، ثمانية ، وللختني الرابع يقين ، عشرة ، فذلك أربعة وثلاثون ، يبقى ستة أسمهم يدعى لها الختنى كلها ، ليتم له سهم ذكر ، ويدعى الابن ثلثها ، ليتم له النصف ، والبنت تدعى ثلثها ، ليتم لها الرابع ، فقسمناها بينهم على حسب دعاويمهم ، للختنى نصفها ثلاثة ، وللابن سهان ، وللبنت سهم . فإن كانوا خمسيين ، نزلتهم على عدد أحواطهم ، فتجعل لها أربعة أحوال في أحد الوجهين ، وفي الآخرين تنزلهم حالين ، مرة ذكوراً ، ومرة إناثاً ، والأول أصح ، لأنه يعطي كلاماً بحسب ما فيه من الاحتمال ، وعلى الطريق الثاني : يفضي إلى حرمان من يتحمل الاستحقاق . إلا ترى أنه لو اجتمع بنت وولد ختنى وولد ابن ختنى وأخ ، فنزلتهم حالين ، لم تعط ولد الابن شيئاً ، ومن المحممل أن يكون ذكراً وحده ، فيكون له الباقى بعد البنتين ، فعلى هذا تنزل ثلاثة ، ثمانية أحوال ، وللأربعة ستة عشر ، وللخمسة اثنان وثلاثون حالاً .

## بَابُ مِيراث الْحَمَل

إذا مات عن حمل يرثه، فطالب بقية الورثة بالقسمة، وقف نصيب اثنين ذكرین ، إن كان ميراث الذکور أكثر ، وابتین إن كان أكثر ، لأن ما زاد على اثنين نادر جداً ، فلم يلتفت إليه ، كاحتال الحمل في الآیة ، ويدفع إلى كل وارث اليقين . فإذا وضعت الحمل ، دفع إليه نصيبيه ، ورد الفضل على من يستحقه . وإن وضعته ميتاً ، لم يرث ، لأننا لا نعلم أنه كان حياً حين موت موروثه . وإن وضعته واستهل ، ورث ، وورث ، لما روی أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال : «إذا استهل المولود ورث» رواه أبو داود . وظاهر كلام أحد : أنه لا يرث حتى يستهل ، وهو الصوت بيقاء أو عطاس أو نحوه ، لتقييده في الحديث بالمستهل ، ويحتمل أن يلحق بذلك كل من عامت حياته بارتفاع أو نحوه ، لأنه ولد حيا ، فأشبه المستهل . فأما الحركة والاختلاج ، فلا تدل على الحياة ، فإن اللحم يختلاج ، سيفاً إذا خرج من ضيق إلى سعة . وإن خرج بعضه فاستهل ، ثم انفصل باقيه ميتاً ، لم يرث ، لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا وهو حي . وإن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما ، أقرع بينها . فمن خرجت له القرعة ، حكم بأنه المستهل . ولا يرث حمل إلا أن يعلم بأنه كانت موجوداً حال الموت ، بأن تلده لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج ، أو لأقل من أربع سنين إن كانت بائناً .

- ٥٥٦ -

## بَابُ مَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ

ويمنع الميراث ثلاثة أشياء : اختلاف الدين . فلا يرث مسلم كفراً ، ولا كافر مسلماً بحال ، لماروى أسمة بن زيد عن النبي ﷺ انه قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » . متفق عليه . والمرتد لا يرث أحداً ، لأنه ليس بمسلم ، فيرث المسلمين ، ولا يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه ، فيرث أهله ، ولا يرثه أحد لذلك . وما له في ذلك . وعنده : يرثه ورثته من المسلمين . وعنده : يرثه أقاربه من أهل دينه الذي اختاره . وعنده في الميراث بالولاء روايتان . إحداهما : يرث الرجل عتيقه وإن اختلف ديناهما ، لأن الولاء شعبة من الرق ، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أنخذ مال رفيقه إذا مات . والثانية : لا يرثه مع اختلف الدين ، لعموم الخبر ، ولأنه نوع توارث ، فنفعه اختلف الدين ، كغيره ، وأنه مانع من الإرث ، فنفع الإرث بالولاء ، كالقتل .

### فصل

ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، قسم له ، لماروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من أسلم على شيء فهو له » . آخر جه سعيد . وعنده : لا يقسم له ، لأن المانع من الإرث وجد حين وجد السبب ، وهو الموت ، فنفع من الإرث كالرق ،

- ٥٥٧ -

ومن كان رقيقاً حين موت موروثه ، فعتق بعده ، لم يرث ، لأن العتق ليس من فعله ، ولا هو قربة للعتق ، بخلاف إسلامه . ولو ملك ابن عمه ، فدبره ، فعتق بيته ، لم يرثه ، لأنه رقيق حين الموت . وإن قال : أنت حر في آخر حياتي ، عتق وورث ، لأنه حر حين الموت ، ويتحمل أن لا يرث ، لأن عتقه وصية له ، فيفضي إلى الوصية للوارث .

### فصل

ويرث الكفار بعضهم بعضاً ، وإن اختلفت أديانهم في إحدى الروايتين ، لأن مفهوم قوله عليه السلام « لا يرث مسلم كفراً ، ولا كافر مسلماً » أن الكفار يتوارثون . والثانية : لا يرث أهل ملة أخرى ، لما روى عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شئ » رواه أبو داود . ولأن المولاة منقطعة بينهم ، فأشبه اختلافهم بالكفر والإسلام . قال القاضي : والكافر ثلاثة ملل ، اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، ودين من عداهم ملة ، لاجتاعهم في عدم الكتاب . قال : وقياس المذهب عندي أنه لا يرث حريبي ذيماً ، ولا ذمي حريباً ، لأنه لا مولاة بينها ، واحتمل أن يتوارثا ، لأنهما من أهل ملة واحدة .

### فصل

وإذا أسلم المحوس ، أو تحاكموا إلينا ، ورثوا الجميع قراباتهم إذا أمكن ،

ذلك ، لأنها قرابات ، ترث بكل واحدة منفردة ولم ترجح بها ، فورث بها إذا اجتمعا ، كابن عم هو زوج ، أو أخ لأم . فلو تزوج مجوسي بنته ، فأولدها بنتاً ، ثم مات وخلف أخاً ، فلا بنته الثالثان ، والباقي لأخيه . فإن ماتت بعده الكبرى ، فما لها لا بنتها ، نصفه بكونه بنتاً ، وباقيه بكونها اختاً من أب . وإن ماتت الصغرى قبل الكبرى ، فللكربي الثالث بكونها أمّا ، والنصف بكونها اختاً ، وباقيه لعمها . فإن كان أولدها بنتين ، ثم مات ، ثم ماتت إحدى الصغيرتين . فلأختها لأبها النصف ، ولأمها السادس بكونها أمّا ، والسادس بكونها اختاً لأب ، وحجبت نفسها بنفسها ، والباقي لعمها ، ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم ، ولا مالا يقررون عليه إذا أسلموا ، ولذلك لم يورث بنت المجوسي الذي تزوجها منه شيئاً .

### فصل

والثاني من الموانع الرق ، فلا يرث العبد قريبه ، ولا يورث ، لأنه لا ملك له فيورث . وإن ملك ، فلكله ضعيف يرجع إلى سيده بيعه ، لقوله عليه السلام « من باع عبداً وله مال فالله للبائع إلا أن يشترطه المباع » فكذلك بعوه ، ولا يرث ، لأنه لو ورث شيئاً ، لكنه لسيده ، فيكون التوريث لسيده دونه .

## فصل

ومن بعضه حر ، يرث ويورث ، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، لما روى عبد الله بن الإمام أحمد : يأسناده عن ابن عباس رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه « يرث ويورث على قدر ما عتق منه » ولأن هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنها ، فينظر ما له مع الحرية الكاملة ، فيعطيه منه بقدر ما فيه من الحرية الكاملة ، ويحجب به بقدر ذلك ، فتقول في بنت نصفها حر ، وأم حرة ، وعم : للبنت الربع ، لأن نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة ، وللام الربع ، لأن حرية البنت تحيط بها عن السدس ، فنصف حريتها يحيط بها عن نصفه ، والباقي للعم . فإن كان نصف الأم حرًا ، فلها الثمن ، لأن نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة ، والباقي للعم . وإن شئت عملتها بالأحوال ، كسائل الحنائي ، فتقول : لو كانتا حرتين ، فالمسألة من ستة ، ولو كانت الأم وحدها حرّة ، كانت من ثلاثة ، وإن كانت البنت وحدها حرّة ، كانت من اثنين ، وإن كانتا رقيقتين ، فهي من سهم ، فتجزىء بالستة ، لأن سائر المسائل داخلة فيها ، وتضربها في أربعة تكون أربعة وعشرين ، للبنت النصف في حالين ، وذلك ستة ، وهو الربع ، وللام الثالث في حال ، والسدس في حال ، وذلك ثلاثة ، وهو الثمن ، والباقي للعم .

- ٥٦٠ -

### فصل

الثالث من الموانع : قتل الموروث بغير حق ، يمنع القاتل ميراثه عمداً كان القتل أو خطأ ، ماروبي عن عمر : أنه أعطى دية ابن قتادة المذججي لأنيه دون أبيه ، وكان حذفه بسيف فقتله . وقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس لقاتل ميراث» رواه مالك في «الموطأ» . ولأن توريث القاتل ربما أفضى إلى قتل الموروث استعجالاً لميراثه ، وكل قتل يضمن بقتل ، أو دية ، أو كفارة ، يمنع الميراث لذلك ، وما لا يضمن كالقصاص والقتل في الحد ، لامنع ، لأنه فعل مباح ، فلم يمنع الميراث ، كغير القتل ، ولأن المنع في العدوان كان حسماً لمساعدة العدوان ، ونفياً للقتل الحرم ، فلو منع هنا ، لكان مانعاً من استيفاء الواجب ، أو الحق المباح استيفاؤه . وعنده : لا يرث العادلُ الباغي إذا قتله . وهذا يدل على أن كل قتل يمنع الميراث ، لعموم الخبر ، والأول ظهر في المذهب .

### باب ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ، لم ينقطع الميراث بينها ما دامت في العدة ، سواء كان صحيحاً ، أو مريضاً ، لأن الرجعية زوجة ، وإن أبانها في صحته ، انقطع التوارث بينها ، لزوال الزوجية التي هي سبب التوارث ،

- ٥٦١ -

وكذلك إن كان في مرض غير مرض الموت ، لأن حكمه حكم الصحة ، وإن أبانها في مرض موته باختيارها ، بأن سأله الطلاق ، أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ، ففعلته ، انقطع التوارث لزوال الزوجية بأمر لا يفهم فيه ، وكذلك إن علق طلاقها في صحته على شرط وجد في مرضه ، لم ترثه كذلك . وعن أحد : أنها رنـه في هذه المسائل الثلاث لأنـه طلاق في مرض موته . ولو طلقـها في مرضـه وهي أمة ، أو كافرة ، فأسلمـت أو عتقـت ، لم ترـث ، لأنـه لا يفهمـ في طلاقـها . وإن أبانـها في مرضـ موته على غير ذلك ، لم يرـثـها ، وورـثـه ما دامتـ في العدة ، لما روـيـ أنـ عـثـانـ وـرـثـ تـماـضـرـ بـنـ الأـصـبـعـ الـكـلـيـةـ منـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ ، وـكـانـ طـلـقـهاـ فيـ مـرـضـ موـتـهـ فـبـتـهاـ ، وـاشـتـهـرـ ذـلـكـ فـلـمـ يـنـسـكـرـ ، فـكـانـ إـجـمـاعـاـ ، وـلـأـهـ قـصـدـ قـصـداـ فـاسـداـ فـيـ المـيرـاثـ ، فـعـورـضـ بـنـقـيـضـ قـصـدـهـ ، كـالـفـاتـلـ . وـهـلـ تـرـثـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ ؟ـ فـيـهـ روـايـاتـ .ـ إـحـدـاهـماـ :ـ تـرـثـ ، لأنـ عـثـانـ وـرـثـ اـمـرـأـةـ مـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ ، وـلـأـهـ فـارـ منـ مـيرـاثـهـ فـوـرـثـهـ ، كـالـمـعـتـدـةـ .ـ وـالـثـانـيـةـ :ـ لـأـهـ تـرـثـ ، لأنـ آـثـارـ النـكـاحـ زـالـتـ بـالـكـلـيـةـ ، فـلـمـ تـرـثـهـ ، كـاـلـ لوـ تـزـوـجـتـ ، وـلـأـنـ ذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـورـيثـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ ، بـأـنـ يـتـزـوـجـ أـرـبـعـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ ، وـذـلـكـ غـيـرـ جـائزـ ، وـإـنـ تـزـوـجـتـ لـمـ تـرـثـهـ ، لأنـهاـ فـعـلتـ باـخـتـيـارـهـ فـعـلـاـ يـنـافـيـ زـوـجـيـةـ الـأـوـلـ فـلـمـ تـرـثـهـ ، كـاـلـ لوـ تـسـبـيـتـ فـيـ فـسـخـ النـكـاحـ ،

- ٥٦٢ -

وهكذا لو ارتدت في عدتها ، أو فعلت ما ينافي نكاح الأول ، لم ترثه ، وإن ارتدت ثم أسلمت في عدتها ، فيه وجهان . أحدهما : ترثه ، لأنها مطلقة في المرض ، أشبه ما لو لم ترتد . والثاني : لا ترثه ، لأنها فعلت ما ينافي النكاح ، أشبه ما لو تزوجت .

### فصل

وإن طلق امرأة قبل الدخول فهل ترثه ؟ فيه روايتان كالتالي انقضت عدتها . ولو قال لزوجته في صحته إذا مرضت ، فأنت طالق ، فحكم طلاقه حكم طلاق المريض . وإن أقر في مرضه بطلاقها في صحته ، فحكمه حكم طلاقها في مرضه . وإن علق طلاقها على فعل لا بد لها منه ، كالصلوة ، ففعلته فهو كطلاقه ابتداء . وإن قال لزوجته الذمية ، أو الأمة وهو مريض : إذا عتقد ، أو أسلمت ، فأنت طالق ، فعتقت الأمة ، وأسلمت الذمية ، فهو كطلاقه لحرة مسلمة . وإن قال السيد لأمهه : أنت حرّة غداً ، فطلق الزوج اليوم أو غداً عالماً بعتقد السيد ، ورثته ، لأنه متهم ، وإن لم يعلم ، لم ترثه ، لعدم التهمة .

### فصل

ولو تسببت الزوجة في فسخ نكاحها في مرضها ، برضاع أو غيره ، بانت وورثتها زوجها ، ولم ترثه ، لما ذكرنا في طلاق المرض . ولو استكره رجل امرأة أبيه في مرض أبيه على فعل ينفسخ نكاحها به ، بانت ، ولم يسقط ميراثها

- ٥٦٣ -

لذلك . وإن كان للمرتضى زوجة أخرى ، سقط ميراثها ، لأنه غير متهم في قصد توفير نصيتها عليه ، لرجوعه إلى الزوجة الأخرى دونه .

### فصل

ولأن تزوج نساء بعضهن عقدها فاسد ، ولم تعلم بعينها ، أو طلق بعض نسائه لا بعينها ، أو علمها وأنسيها ، أقرع بينهن . فمن خرجت قرعتها بفساد العقد ، أو الطلاق ، فلا ميراث لها ، لأنه اشتبه المستحق بغيره ، فوجب المصير إلى القرعة ، كالموأْنَق في مرضه عبيداً ، لم يخرج من ذلك إلا أحدهم .

## باب الإقرار بمشاركة في الميراث

إذا أقر جميع الورثة بمشاركة لهم في الميراث ، ثبت نسبه وورث ، لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه ، وهذا من حقوقه . وإن أقروا من يسقطهم ، كإخوة أقروا بابن ، ثبت نسبه وأسقطهم ، لأن الجميع ورثة لو لا الإقرار ، فأشبه ما لو أقرروا بمشاركة لهم . وإن أقر بعضهم ، لم يثبت النسب ، ودفع المقر إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه ، فإذا خلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده . وإن أقر بأخت ، فلها الخمس ، وإن شئت ضربت مسألة الإقرار أو وفقها في مسألة الإنكار ، ودفعته إلى المنكز سمه من مسألة الإنكار ، مضروباً في مسألة الإقرار أو وفقها ، وإلى المقر سمه من مسألة الإقرار ، مضروباً في مسألة الإنكار أو وفقها ، فما فضل ، فهو للعقر به ،

وإن لم يكن في يد المقر فضل ، فلا شيء للمقر به ، لأنه يقر على غيره . فإذا  
 خلف ابنين فأقر أحدهما بأخرين ، فصدقه أخوه في أحدهما ، ثبت نسب من  
 اتفقا عليه ، فصاروا كثلاثة أقر أحدهم بأخ رابع . فاضرب مسألة الإقرار في مسألة  
 الإنكار ، تكون اثني عشر ، للمقر سهم من مسألة الإقرار في مسألة  
 الإنكار ، ثلاثة ، ولمنكر سهم في مسألة الإقرار أربعة ، ثم إن أقر المتفق  
 عليه بال مختلف فيه ، فله مثل سهم المقر ، وإن أنكر ، فله مثل سهم المنكر  
 والفضل المختلف فيه . وقال أبو الخطاب : إن أقر المتفق عليه بال مختلف فيه ،  
 وانكر المختلف فيه المتفق عليه ، فإن المتفق عليه ، يأخذ من المقرين ربع ما في  
 أيديها ، ويأخذ المختلف فيه من المقربه ثلث ما في يده . وتصح من ثانية ،  
 للمقرب بها سهام ، ولالمتفق عليه سهام ، وللمقرب باحدهما ثلاثة ، وللمختلف فيه  
 سهم . وإن كان الوارث ابناً فأقر بأخرين بكلام متصل ، ثبت نسبها ، سواء  
 تصادقا أو تجاحدا ، لأن نسبهم ثبت في حال واحدة بقول الوارث الثابت  
 النسب قبلهم ، ويتحمل أن لا يثبت نسبها إذا تجاحدا ، لأنه لم يحصل الإقرار  
 من جميع الورثة . وإن أقر بوحد بعد آخر ، ثبت نسب الأول ، وأعطاه  
 نصف ما في يده ، ثم إن صدق الثاني بالثالث ، ثبت نسبة ، ودفعا إليه  
 ثلث ما في أيديها . وإن أنكره الثاني ، لم يثبت نسبة ، ودفع إليه المقر ،  
 ثلث ما في يده .

- ٥٦٥ -

## فصل

وإن أقر من أعيت له المسألة بن يسقط العول ، كزوج وأم وأخت ،  
 فأقرت الأخت بأخ لها ، فاضرب وفق مسألة الإقرار في مسألة الانكار ،  
 تكن اثنين وسبعين ، للأمر بعها ثمانية عشر ، وللزوج رباعها وثمانية عشر وعشرون ،  
 ولالأخت سبعين في مسألة الإقرار في نصف مسألة الانكار ، وهي ثمانية ، يبقى تسعة عشر  
 يدعى المقر له منها ستة عشر . فإن مضى الزوج على الإنكار ، أخذ الأخ ستة عشر ، وبقيت  
 ثلاثة يقران بها الزوج وهو ينكرها ، ففيها ثلاثة أوجه . أحدها : يدفع إلى بيت المال ،  
 لأنه مال لا يدعيه أحد ، فهو كمال الضائع . والثاني : يقر في يد الأخت .  
 والثالث : يترك حتى يصلحها عليها ، لأنها لا تعودوها ، وقد جعلنا مستحقها منها .  
 وإن أقر الزوج بالأخت ، فهو يدعى تمام النصف تسعة ، والأخ يدعى ستة عشر ،  
 فالجميع خمسة وعشرون ، والمقربه من السهام تسعة عشر ، لاتقسم على  
 خمسة وعشرين ، فاضرب خمسة وعشرين في أصل المسألة ، ثم كل من له شيء من  
 أصل المسألة مضروب في خمسة وعشرين ، ومن له شيء من خمسة وعشرين مضروب  
 في تسعة عشر ، وعلى هذا تعلم ما ورد عليك من هذا .

## باب ميراث المفقود

إذا غاب الإنسان وخفى خبره، وغالب سفره السلامة، كال旅جر والسائح، انتظر  
به تمام تسعين سنة من يوم ولد في أشهر الروايتين، وفي الآخر: ينتظر به أبداً،  
أو يرجع إلى اجتهد الحاكم في تقدير المدة . وإن كان غالباً سفره الهاك ،  
كالذى يفقد من بين أهله ، أو يفقد في طريق الحج ، فإنه يتضمن به تمام أربع  
سنين ، لأنها أكثر مدة الحمل ، وتعتد زوجته عدة الوفاة ، وتتحل للأزواج .  
قال أحمد : إذا أمرت زوجته أن تتزوج ، قسمت ميراثه . وقد روى عنه  
التوقف . وقال: قد هبت الجواب فيها ، وكأنى أحب السلامة ، والأول المذهب . فإن  
مات للمفقود من يرثه في مدة غيابه ، دفع إلى كل وارث اليقين ، ووقف نصيب  
المفقود . فإن بان حياً ، دفع إليه . وإن بان ميتاً حين موت مورثه ، رد على  
من يستحقه . وكذلك إن كانت المدة قد مضت ، وإن لم تكن مضت ولم  
يتبين أمره ، فحكم نصيبيه من الميراث حكم سائر ماله ، يقسم على ورثته إذا مضت المدة ،  
لأنه محكوم بحياته ، ويجوز أن يصطلحوا على الفاضل عن نصيب المفقود  
من الموقوف ، لأنه حقهم . ولا يجوز أن يصطلحوا على نصيب المفقود ،  
والله تعالى أعلم .

## باب الولاء

ومن أعتق ملوكاً ، ثبت عليه الولاء ، لما روت عائشة : أن النبي ﷺ قال : « إنما الولاء من أعتق » متفق عليه . فإن عتق عليه بتدبر ، أو كتابة ، أو استيلاد ، أو قرابة ، أو يبعه عبد نفسه ، أو أعتقه عنه غيره بإذنه ، فله عليه الولاء ، لأن عتق عليه ، فأشبه ما لو باشر عتقه . وسواء أدى المكاتب إلى السيد ، أو إلى ورثته ، لأن عتقه بكتابته وهي من سيده . فاما إن أعتق عبده عن ميت ، أو حي بغير أمره ، فالولاء للمعتق ، للخبر ، ولأنه أعتقه بغير إذن الآخر ، فكان ولاة للمعتق ، كالولم ينبو . ولو قال : اعْتَقْ عَبْدَكْ عَنِي  
وعليه ثمنه ففعل ، فالولاء للمعتق عنه ، لأنه نائب عنه في العتق فهو كالوكيل .  
ولو قال : اعْتَقْهُ وَالثَّمْنُ عَلَيْهِ فَفَعَلَ ، فالولاء للمعتق ، لأنه لم يعتقه عن غيره ،  
فأشبه ما لو لم يجعل له جعلاً . وإن قال : اعْتَقْهُ عَنِي وَلَمْ يُذْكَرْ عَوْضًا ، ففيه  
رواياتان . إحداهما : ولاة للمعتق ، للخبر . والثانية : للمعتق عليه ، لأنه أعتقه  
عنه بأمره ، فأشبه ما لو كان بعوض .

### فصل

ومن أعتق عبده سائبة ، أو قال : أعتقتك ولا ولاء لي عليك ، أو أعتقه  
من زكاته ، أو كفارته ، أو نذرها ، ففيه رواياتان . إحداهما : له عليه الولاء ،

- ٥٦٨ -

لعلوم الخبر . والثانية : لا ولاء عليه ، لأنه جعل ولاءه في السائبة ، فصح ، كرقه . وفي سائر الصور ، العتق بمال لا يستحقه ، فلم يكن له ولاء كالوكيل . فعلى هذه الرواية ، مارجع من ولائهم ، يرد في مثلهم ، ويكون حكم ولائهم حكم ولاء الأولين :

### فصل

· وإن اعتق مسلم كافراً ، أو كافر مسلماً ، ثبت له الولاء ، للخبر . وهل يرث به ؟ فيه روايتان ذكرناهما ، فإن قلنا : لا يرث وكان للمعتق عصبة على دين المعتق ، ورثه ، لأن يرثه لو كان المعتق ميتاً ، وكذلك إذا كان منوعاً من ميراثه . وإن أسلم الكافر منها ، ورث المولى ، كالو أسلم القريب الكافر ورثه قريبه المسلم .

### فصل

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ، لما روى ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . متفق عليه . ولأن الولاء كالنسب ، بدليل قول النبي ﷺ « الولاء لحمة كل حمة النسب » .

## باب الميراث بالولاء

إذا مات المعتق ولم يختلف وارثاً من نسبه ، ورثه مولاه . وإن خلف ذا فرض ، فللمولى ما يفضل عنه ، لما روى عبد الله بن شداد قال : أعتقد ابنة حمزة مولى لها ، فماتت وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ،

- ٥٦٩ -

وابنة حمزة النصف . رواه النسائي وابن ماجه . ولا يرث المولى مع عصبة من النسب ، لأنه فرع على النسب ، فلا يرث مع وجوده . وإن مات العبد بعد موته مولاً ، ورثه أقرب عصبة مولاً دون ذوي الفروض ، لأن الولاء كالنسب ، والنسب إلى العصبات ، ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم ، فيرثه ابن المولى دون ابنته ، كما يرث عممه . ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات ، لما روى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : « المولى أخ في الدين ، وولي نعمة ، يرثه أولى الناس بالمعتق ». ولأن عصبات الميت يرث منهم الأقرب ، فكذلك عصبات المولى . ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتق ، أو اعتق من اعتقن . وعن أبي عبد الله رواية أخرى في بنت المعتق خاصة : أنها ترث ، لما روى عن النبي ﷺ أنه ورث بنت حمزة من الذي اعتقه حمزة ، وال الصحيح أنها لا ترث ، وأنها هي المعتقة للمولى ، كما روى عبد الله بن شداد فيما تقدم . ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد ، يرثان السادس مع ابنه وابنته ، لأنهما عصبة . فيقسم بينهما كما يقسم مال المعتق بينها . فإن اجتمع الجد والأخ أو الإخوة ، قسم بينهما كما يقسم ميراث المعتق ، ولا يعتد بالأخوات ، لأنهن لا يرثن منفردات . ويقدم الأخ للابوين على الأخ للأب ، ويعاد الأخ للابوين الجد بالأخ للأب ، لأنه يرث منفرداً ، ثم الأقرب فالأقرب . فإذا انقرض عصبات المولى من النسب ، فلمولاً إن كان ذا مولى ، ثم لأقرب عصبياته . ولو اشتري رجل وأخته أباهم ، أو أخاهما ،

- ٥٧٠ -

فعتق عليها ، ثم اشتري عبداً فأعتقه ، ثم مات أبوهما أو أخوهما ، ثم مات عتيقه ، فيراثه للرجل دون اخته ، لأنه يرثه بنسبيه من معتقه ، ولا ترث النساء من الولاء بالنسبة شيئاً .

### فصل

وإذا مات رجل عن ابنيه ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالميراث لابن المولى ، لأن الولاء للكبير ، ومعنى أنه يرث به أقرب الناس إلى سيده يوم موت العبد . وذلك ، لأن الولاء لحمة لحمة النسب لا يورث ، وإنما يورث به مع بقائه للمولى ، فوجب أن يكون للكبّير ، لأنه أقرب . ولو مات المعتق وخلف ابنيه ومولى ، فمات أحدهما وخلف ابنا ، ومات الآخر وخلف تسعة ، ثم مات المولى ، كان الولاء ينبع على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة ، لما ذكرنا .

### فصل في جبر الوراء

إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولادها ، فولاء الولد لمولى أبيه ، لأن الحرية حصلت له بياعتاق الأم والإنعمام عليها . فإن اعتق سيد العبد عبده ، أنجز ولاء الولد عن مولى الأم إلى مولى العبد ، ماراوي عن الوزير أنه رأى بخيير فتية لعسا فأعجبه ظرفهم وجاهلهم ، فسأل عنهم فقيل له : موالي لرافع ابن خديج وأبواهم ملوك آل الحرقة ، فاشترى الوزير أباهم فأعتقه ، وقال

لأولاده : انتسبوا إلى ، فإن ولاءكم لي . فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، لأنهم عتقوا بعثني أمهم . فاختكروا إلى عثمان ، فقضى بالولاء للزبير ، فأجمعوا الصحابة عليه . ولأن الولاء فرع النسب ، والنسب معتبر بالأب . وإنما ثبت لموالى الأم ، لعدم الولاء من جهة الأب ، فإذا ثبت الولاء على الأب ، عاد الولاء إلى موضعه ، كولد الملاعنة إذا اعترف به الزوج . وإن أعتق الجد ، لم ينجز الولاء . وعنه : ينجز . والأول المذهب ، لأن الأصل بقاء الولاء من ثبت له ، وإنما خولف هذا الأصل في الأب ، لإجماع الصحابة عليه فيبقى فيمن عداه على الأصل .

### فصل

وإن تزوج عبد أمة فأولادها ، فأعتقدها سيدها ولدتها ، ثبت لها الولاء عليهم . فإن عتق الأب بعد ذلك ، لم ينجز الولاء ، لأن الولاء ثبت على الولد بال مباشرة ، فكان المنعم عليه بال مباشرة أولى من المنعم على أبيه . وإذا تزوج حر الأصل بbole ، أو تزوج عبد ، أو مولى ، بحرة الأصل ، فلا ولاء على ولدهم بحال . وإن تزوج مولى بولاة ، فولاء ولدها السيد الأب ، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء ، ثم ابتداء الحرية في الأب يُسقط استدامة الولاء لموالى الأم ، فلان يمنع ابتداء الولاء له أولى .

- ٥٧٢ -

### فصل

إذا تزوج عبد معتقة قوم ، فأولدها ولداً ، فاشترى الولد أباً ، ثبت له ولاؤه ، وولاء أولاده ، ويبيق ولاء المعتق لموالٍ أمّه ، لأنّه لا يمكن أن يجر ولاء نفسه ، لاستحالة ثبوت ولاء الإنسان على نفسه ، كما يستحيل أن يكون أباً لنفسه . وإن لم يشتّر أباً ، لكن اشتّر عبداً فأعْتَقه ، ثم اشتّر هذا العبد أباً سيده ، فأعْتَقه ، فإنه ينجر إليه ولاء سيده ، ويصير كل واحد منها موالٍ صاحبه من فوق ومن أسفل ، ويصير هذا كحري أعتق عبداً فأسلم وأسر سيده ثم أعتقه .

### فصل

ولو تزوج عبد معتقة ، فأولدها بنتين ، فاشترىاً أباً لها ، عتق عليهما ، ولهما عليه الولاء ، وتجبر كل واحدة منها إلى نفسها نصف ولاء اختها ، لإعْتاقها نصف الأب ، ويبيق نصف ولاء كل واحدة منها لموالٍ أمّها . فإن مات الأب ، فاللهلها ، ثلاثة بالبنوة ، وبباقيه بالولاء . فإن ماتت إحداهما بعده ، فلأختها نصف مالها بالنسب ، ونصف الباقي بكونها مولاً نصفها ، ويبيقى الربع لموالٍ أمّها . وإن ماتت إحداهما قبل الأب ، فالملا لأخيها بالنسب . فإذا مات الأب بعدها ، فللباقية نصف ميراث أخيها بالنسب ، ونصف الباقي بالولاء ، يبيقى الربع لموالي الميتة ، وهم أختها وموالي أمّها ، لأنّه لا يحيي نصفه ، وهو الشمن ، صار

- ٥٧٣ -

لها سبعة أثمان المال ، ولموالى أم الميتة الثمن ، فإذا ماتت هذه بعدهما ، فنصف ما لها لموالى أمها بالولاء ، ونصفه لموالى اختها الميتة ، وهم اختها وموالى أمها ، فيكون الربع لموالى أمها ، والربع الباقى يرجع إلى هذه الميتة ، فهذا الجزء دائى ، لأنه خرج من هذه وعاد إليها . فقال القاضي : يجعل في بيت المال ، لأنه لا مستحق له . وإن مات الأب بعد موتها ، فلموالى أمها ثلاثة أرباع ماله ، وربع دائير يرجع إلى بيت المال . وذكر أبو عبد الله الرقى : أن قياس قول أحمد : أن هذا السهم يرد إلى موالى الأم ، فعلى هذا يكون جميع الميراث لموالى الأم .



## كتاب العتق

وهو : قرية مندوب إليها ، بدليل ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها ، إرباً منه من النار » رواه مسلم ، حتى إنه ليُعتق اليَدُ باليَدِ ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج . والأفضل عتق من له قوة وكسب يستغني به ، فاما من لا سب له ، فمحكمي عن أحمد : أنه لا يستحب عتقه ، لأنَّه يتضُرُّ بفوات نفقته الواجبة له ، وربما صار كلاماً على الناس .

### فصل

ويحصل العتق بثلاثة ، القول ، والملك ، والاستيلاد ، ولا يحصل بالنية المجردة ، لأنَّه إزالة ملك ، فلم يحصل بمجرد النية ، كالطلاق . وألفاظه ، تنقسم إلى صريح وكتانية ، فالصريح : لفظ العتق ، والحرية ، وما تصرف منها ، لأنَّه يثبت لها عرف الشرع والاستعمال ، فكانا صريحيين ، كلفظ الطلاق في الطلاق ، فإنْ أراد بهما غير العتق ، كرجل يقول لغلامه : هو حر ، يريد أنه عفيف كريم الأخلاق ، أو يغالبه فيقول : ما أنت إلا حر ، يريد أنك تفتتن من طاعتي

- ٥٧٥ -

امتناع الحر ، فقد قال أحمد في رواية حنبل : أرجو أن لا يعتق ، وأنا أهاب المسألة ، فظاهر هذا أنه لا يعتق ، لأن نوى بلفظه ما يحتمله ، فانصرف إليه .  
كال ولو نوى العتق بـكنياته .

والـالكنيات : نحو قوله : قد خليتك ، واذهب حيث شئت ، والحق بأهلك ، وحبلك على غاربك ، ونحوه . فلا يعتق بذلك حتى ينويه ، لأنـه يحتمل غير العتق ، فأشبـهـ كـنـيـةـ الـطـلـاـقـ فـيـهـ ، وـفـيـ قـوـلـهـ : لـاـ سـبـيلـ لـيـ عـلـيـكـ ، وـأـنـتـ سـائـةـ ، وـفـكـكـتـ رـقـبـكـ ، وـلـاـ رـقـ لـيـ عـلـيـكـ ، وـلـاـ مـلـكـ لـيـ عـلـيـكـ ، وـأـنـتـ مـوـلـايـ ، وـمـلـكـتـكـ نـفـسـكـ . فـيـهـ روـاـيـاتـ .  
إـحـدـاهـماـ : هـوـ صـرـيـحـ فـيـ العـتـقـ ، لـأـنـهـ تـضـمـنـ العـتـقـ ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ (ـفـكـ رـقـبـةـ)ـ الـبـلـدـ : ١٣ـ .ـ يـعـنيـ : العـتـقـ ، فـكـانـتـ صـرـيـحةـ ، كـوـلـهـ : أـعـتـقـتـكـ .  
وـالـثـانـيـةـ : هـوـ كـنـيـةـ ، لـأـنـهـ تـحـتـمـلـ غـيرـ العـتـقـ .ـ وـقـالـ القـاضـيـ : قـوـلـهـ : لـارـقـ لـيـ عـلـيـكـ ، وـلـاـ مـلـكـ لـيـ عـلـيـكـ ، وـأـنـتـ اللهـ ، صـرـيـحـ .ـ نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ ، فـيـ : أـنـتـ اللهـ ، لـأـنـ مـعـنـاهـ : أـنـ حـرـ اللهـ .ـ وـالـفـاظـ الـأـولـانـ صـرـيـحـانـ فـيـ نـفـيـ الـمـلـكـ ، وـالـعـتـقـ منـ ضـرـورـتـهـ .ـ وـفـيـ قـوـلـهـ لـأـمـتـهـ : أـنـ طـالـقـ ، أـوـ أـنـ حـرـامـ عـلـيـ ، روـاـيـاتـ .ـ إـحـدـاهـماـ : هـوـ كـنـيـةـ ، تـعـتـقـ بـهـ إـذـ نـوىـ بـهـ العـتـقـ ، لـأـنـ الرـقـ أـحـدـ الـمـلـكـينـ فـيـ الـآـدـيـ ، فـيـزـوـلـ بـلـفـظـ الـطـلـاـقـ ، كـمـلـكـ النـكـاحـ ، وـالـحـرـيـةـ يـحـصـلـ بـهـ تـحرـيـمـاـ عـلـيـهـ ، فـجـازـ أـنـ يـكـونـ كـنـيـةـ فـيـهـ .ـ وـالـثـانـيـةـ : لـيـسـ بـكـنـيـةـ ، لـأـنـهـ مـلـكـ لـاـ يـسـتـدرـكـ

- ٥٧٦ -

١١ حمة ؛ فلم يزل بالطلاق ، كملك المال . والتحرير صريح في الظهار ، فلم يكن  
كتابية في العتق ، كقوله : أنت على كظهر أبي .

### فصل

ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف ، ولا يصح من صبي ، ولا مجنون  
ولا سفيه ، لأنَّه تبرع في الحياة ، فأشبه الهبة . ولا يصح عتق الموقوف ، لأنَّ  
فيه إبطالاً لحق البطن الثاني منه ، وليس له ذلك .

### فصل

فإن كان العبد بين شريكين ، فأعْتَقَ أحدهما نصيبيه وهو موسر ، عتق  
كله ، ووجب عليه قيمة نصيب شريكه . ماروى ابن عمر ، أن النبي ﷺ  
قال : « من أعتق شرِّكاً له في عبد ، فإنَّه ما يبلغ ثمنَ العبد ، قومٌ عليه  
قيمة العدل ، فأعطي شركاء حصصهم ، وعْتَقَ العبد وإنْ فقدَ عتقَ عليه  
ما عُتِقَ » متفق عليه . وفي لفظ « وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق » . وفي  
لفظ « فقدَ عتقَ كله » ويعتق كله ، حال إعْتاق الشريك ، للخبر . ولأنَّه سراية  
قول ، فنفذه في الحال : كطلاق بعض الزوجة ، فإنَّ أعتقه الشريك ، عقب  
عْتَقَ الأول ، وقبلَ أخذَ القيمة ، لم يثبت له فيه عتق ، لأنَّه صار حراً بعْتَقَ  
الأول . ولو لم يؤدِ القيمة حتى أفلس ، كانت ديناً في ذمته ، وعْتَقَه ماض ،  
ووقت التقويم ، وقت العتق ، لأنَّه وقت الإتلاف ، فأشبه الجناية ، فإذا

- ٥٧٧ -

اختلافاً في القيمة ، فالقول قول المعتق ، لأنَّه غارم . وإنَّ اختلافاً في صناعة ،  
 تزيد بها قيمته ، أو عيب تنقص به قيمته ، فالقول قول من ينفيه ، لأنَّ الأصل  
 عدمه ، وسواء كان المعتق مسالماً أو كافراً ، لأنَّه تقويم مختلف ، فاستوى فيه المسلم  
 والكافر ، تقويم المخالفات . ويحتمل أن لا يسري عتق الكافر في المسلم ، لأنَّه  
 لا يجوز أن يتملَّكه . وإنَّ كان نصيب الشريك وقفاً ، لم يعتق ، لأنَّ الوقف  
 لا يعتق بال مباشرة ، فالسراية أولى . وإنَّ كان المعتق معسراً ، عتق نصيبه منه  
 خاصة ، وباقيه على الرق ، للخبر ، ولأنَّ سراية العتق ضرر بالشريك ، لتف ماله  
 بغير رضاه ، من غير عوض يجبره . وعنده : يستسعي العبد في قيمة باقيه ،  
 ويعتق كلَّه . لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شخصاً  
 له في ملوكه ، فعليه أن يعتقه كلَّه ، إنْ كان له مال ، وإلا استسعي العبد غير  
 مشقوق عليه » رواه أبو داود . والأول : أصح ، لأنَّ خبر ابن عمر أصح ،  
 ولأنَّ الإحالة على السعاية ، إحالة على وهم ، وفيه ضرر بالعبد ، بإيجاره على  
 الكسب من غير اختياره ، فإنَّ كان معه قيمة البعض ، عتق منه بقدرها ،  
 لأنَّ ما وجب بالاستيلان إذا عجز عن البعض ، وجب بقدر ما قدر عليه ،  
 قيمة المختلف .

### فصل

فإنْ أعتق المعاشر بعض عبده ، عتق كلَّه ، لأنَّه موسر بما يسري إليه ،

- ٥٧٨ -

فأشبه ما لو أعتق بعض عبد ، وهو مoser بقيمة باقيه ، فإن أعتق بعضه في مرض موته ، عتق منه ما يحتمله الثالث وإن زاد على قدر ما أعتق ، لأن عتق بعضه كعтик جميعه ، وإن احتمل الثالث جميعه ، عتق كله .

### فصل

إذا ملك بعض عبد ، فأعتقه في مرض موته أو ذرته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله يفي بقيمة حصة شريكه ، أعطي وكان كله حرأ في إحدى الروايتين ، لأن ثلثه له ، فكان موسراً به ، والأخرى : لا يعتق منه إلا مالك لأن حق الورثة تعلق بماله ، إلا ما استثناه من الثالث بتصرفة فيه . ذكرهما الحرقى ، وأبو الخطاب . قال الحرقى : وكذلك الحكم إذا دبر بعضه وهو مالك لكته ، لأن ملكه يزول عمما سوى المعتق . وقال القاضي : إن أعتقه في مرض موته وهو مoser ، عتق جميعه ، لأنه أعتقوه وهو مoser بشمن جميعه ، فدخل في الخبر ، وإن ذرته ، لم يعتق إلا ما ملك ، لأن ملكه زال بالموت ، إلا ما استثناه بوصيته . وصحح الرواية الأولى في العتق في المرض . والثانية في التدبير .

### فصل

وإذا كان العبد ثلاثة ، لأحدهم نصفه ، ولآخر ثلثه ، ولثالث سدسها ، فأعتق صاحب النصف وصاحب السادس معاً ، وهما موسران ، عتق عليهما ، وضمنا حق شريكهما فيه بالسوية ، لأن التقويم المستحق بالسردية ،

- ٥٧٩ -

يسقط على عدد الرؤوس ، كاً لو اشترك اثنان في جراحة رجل ، جرحة أحدهما جرحاً ، والآخر عشرة ، ويكون ولاؤه بينها أثلاثاً ، لصاحب النصف ثلثاه ، ولصاحب السادس ثلاثة ، ويحتمل أن يقوم عليهما على قدر ملكيهما ، لأنه يستحق بالملك ، فكان على قدره ، كالشفاعة ، فيكون ولاؤه بينهما أرباعاً .

### فصل

وإذا كان العبد لثلاثة ، فأعتقوه معاً ، أو وكل نفسان الثالث ، فأعتق حقها مع حقه ، أو أعتقه كل واحد منهم وهو معسر ، عتق على كل واحد حقه منهم ، وولاؤه بينهم أثلاثاً ، وإن أعتقه الأول وهو معسر ، وأعتقه الثاني وهو موسر ، عتق عليه نصيبيه ونصيب شريكه ، وكان ثلث ولااته للمعتق الأول ، وثلثاه للمعتق الثاني . وإن قال اثنان منهم للثالث : إذا أعتقت نصيبك فنصيبنا حر ، فأعتق نصيبيه وهو موسر عتق كله عليه ، وقوم عليه نصيبيه شريكه ، وولاؤه له دونها ، ويحتمل أن يعتق نصيبيها عليها ، لأن إعناق نصيبيها يتعقب إعناق نصيبيه ، ولا تسبقه السراية ، وإن كان معسراً ، عتق عليه نصيبيه خاصة ، وعتق نصيب صاحبيه بالشرط ، وولاؤه بينهم أثلاثاً ، سواء اتفقا في القول ، أو سبق به أحدهما ، لأن الوقع بوجود الشرط ، وقد استويوا فيه ، وإن قالا له : إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبنا حر مع نصيبك ، فأعتق نصيبيه ، عتق نصيب كل واحد على مالكه ، لأن عتقه وقع في حالة واحدة .

- ٥٨٠ -

### فصل

فاما العتق بالملك ، فإن من ملك ذا رحم محرم ، عتق عليه بمجرد ملكه ، لما روى سمرة ، أن النبي ﷺ قال : « من ملك ذا رحم محرم ؛ فهو حر » رواه أبو داود . ولأنه ذو رحم محرم فعتق عليه إذا ملكه كالولد . وعنده : لا يعتق عليه ، إلا عموداً النسب ، بناء على أن نفقة غيرهم لا تجب . وإن ملك بعض من يعتق عليه بسبب غير الميراث ؛ فهو كإعانته له في تقويم باقيه عليه مع اليسار ؛ وبقايه على الرق مع الإعسار ؛ لأنه عتق بسبب من جهته ؛ فأشباه إعانته بالقول . وإن ملكه بالإرث ؛ لم يعتق منه إلا ما ملك ، موسراً كان أو معسراً ؛ لأنه لا اختيار له في إعانته ؛ ولا سبب من جهته . ونقل عنه المروذى : ما يدل على أنه يعتق عليه نصيب الشريك إذا كان موسراً ، لأنه ملك بعضه ، أشبه البيع . وإذا ملك ولده من الزنا ، لم يعتق عليه على ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه ، لأنه لا تجب عليه نفقته ، ويتحمل أن يعتق عليه ، لأنه ولد يحرم نكاحه ، فعتق ، كولد الرشيدة .

### فصل

وإن وهب لصي من يعتق عليه ، أو وصى له به ، وكان بحيث لا يجب على الصي نفقته لكون الصي معسراً ، أو الموهوب صحيحًا كيراً . إذا كسب ، وجب على الولي قبول الهبة والوصية ، لأن فيه نفعاً للصي ، وحالاً بحرية قريبه من

- ٥٨١ -

غير ضرر . وإن كانت بجحث تلزمه نفقته ، لم يكن له قبوله ، لأن فيه ضرراً بإلزامه نفقته . وان وهب له جزء من يعتق عليه ، وكان من لاتجب نفقته ، ففيه وجهان مبنيان على أنه : هل يقوم على الصي باقيه ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا يقوم عليه باقيه ، لأنه يدخل في ملكه بغير سبب من جهته ، أشبه الإرث ، فعلى هذا يلزم وليه قبوله ، لما فيه من النفع الخالي عن الضرر . والثاني : يقوم عليه ، لأن قبول وليه يقوم مقام قبوله ، كالو قبل وكيل البالغ ، فعلى هذا لا يملك قبوله . فإن قبل في موضع لا يملك القبول ، لم يصح ، ولا يملك الولي شراء من يعتق على الصي ، لأنه إذا لم يملك قبول الهبة التي لا عوض فيها ، فالبيع أولى .

### فصل

وإذا أعتق في مرضه عيدها لا مال له غيرهم ، أو درهم ، أو أوصى بعنتهم ، أو در أحدهم وأوصى بعنت الباقين ، لم يعتق منهم إلا الثالث ، إلا أن يحيى الورثة ، فيقرع لينهم بسهم حرية ، وسمى رق ، فمن خرج له سهم حرية ، عتق ، ورق الباقون ، ما روی عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة ملوكين في مرضه لا مال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة . آخر جه مسلم . وإن كان عليه دين يستغرقهم ، لم يعتق منهم شيء ، لأن عنتهم وصية ، وقد قضى رسول الله ﷺ : أن الدين قبل

- ٥٨٢ -

الوصية . وإن كان يستغرق بعضهم ، عتق من باقيهم ثلثه ، فيقرع بينهم لإخراج الدين ، ثم يقرع بينهم لإخراج الحرية ، فإن كان الدين يستغرق نصفهم ، جزأناهم جزأين ، وأقرعنا بينهم بسهم الدين ، وسهم تركة ، فمن خرج له سهم الدين ، يبع فيه ، ثم يقرع بين الباقيين بسهم حرية ، وسهمي رق كما ذكرنا .

### فصل

ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم ، فأعتقدناهم ، ثم ظهر عليه الدين يستغرقهم ، بعنائهم فيه ، لما ذكرنا . فإن قال الورثة : نحن تقضي الدين ونجيز العتق ، احتمل أن لهم ذلك ، لأن المانع إنما هو الدين ، فإذا قضي ، زال المانع ، فثبت العتق ، واحتمل أنه ليس لهم ذلك ، لأن الفرماء تتعلق حقوقهم بالتركة ، فلم يملك الورثة إبطالها بالقول ، لكن إذا قضوا الدين ، فلهم استئناف العتق . وإن أعتقدنا بعضهم بالقرعة ، ثم ظهر عليه دين يستغرق بعضهم ، احتمل أن يبطل العتق في الجميع ، كا لو اقسم الشركاء ، ثم ظهر لهم شريك ثالث ، واحتمل أن يبطل بقدر الدين ، لأن بطلاً له لأجل الدين ، فيقدر بقدرها . ولو أعتقهم ، فأعتقدنا منهم واحداً يعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، تبيناً أن الباقيين كانوا أحراراً من حين أعتقهم ، فيكون كسبهم لهم ، لأنهم يخرجون من الثالث .

## فصل

فإن مات بعضهم ، أقر عنا ببعضهم ، فإن خرجت لميت حسبناه من التركة ، وقوء منها حين العتق ، لأنه خرج بذلك من التركة . وإن خرجت لحي ، نظرنا في الميت ، فإن مات في حياة المعتق أو بعدها قبل قبض الوارث ، لم يحسب من التركة ، لأنه لم يصل إلى الوارث ، فيكون لتركة الحيين ، فيكمل ثلثها من وقعت عليه القرعة ، وتعتبر قيمته حين إعتاقه ، لا حين إتلافه . وحتى أبو الخطاب عن أبي بكر : أن الميت يحسب من التركة ، ويعتق من تقع عليه القرعة إن خرج من الثالث ، لأننا حسبناه من التركة إذا وقعت القرعة له ، فكذلك إذا وقعت لغيره . فإن مات بعد قبض الوارث ، حسب من التركة ، لأنه وصل إليه .

## فصل في كيفية القرعة

قال أحمد : بأي شيء خرجت القرعة ، وقع الحكم به ، سواء كانت رقاعاً أو خواتيم ، وذلك لأن الشرع ورد بالقرعة ، ولم يرد بكيفيتها ، فوجب ردها إلى ما يقع عليه الاسم بما تعارفه الناس ، والأحوط أن تقطع رقاع متساوية يكتب في كل رقعة اسم ذي السهم ، ثم يجعل في بنادق طين ، أو شمع ، متساوية ، ثم يغطى بثوب ، ويقال لرجل : أدخل يدك ، فآخرج بندقة ، فيفضها ، ويعلم ما فيها ، فإن كان القصد عتق الثالث ، جزا

- ٥٨٤ -

العيسى ثلاثة أجزاء ، فإن أمكن تجزيّتهم بالعدد والقيمة ، كستة أبعد قيمتهم متساوية ، جعلنا كل اثنين جزءاً كما فعل النبي ﷺ فيهم . وإن كانت قيمتهم مختلفة ، إلا أننا إذا ضممنا قليل القيمة إلى كثيرها ، صار أثلاثاً ، فعلنا ذلك . وإن أمكن تعديتهم بالقيمة دون العدد ، كستة قيمة أحدهم الثالث ، وقيمة اثنين الثالث ، وقيمة ثلاثة الثالث ، جزءاً ناهم بالقيمة . وإن لم يكن تعديتهم بقيمة ولا عدد ، كثانية أبعد قيمتهم مختلفة ، أو متساوية ، احتمل أن لا نجزيّهم ، بل نخرج القرعة الحرية لواحد واحد ، حتى يستوفي الثالث ، واحتمال أن نقارب بينهم ، ونجزّيّهم ثلاثة أجزاء ، فنجعل ثلاثة جزءاً ، وثلاثة جزءاً ، واثنين جزءاً ، فإن خرجت القرعة على زائد على الثالث ، أقرعنا بين من وقعت لهم القرعة ، فكملنا الحرية في بعضهم ، وتمنا الثالث من الباقي . وإن وقعت على ما دون الثالث ، عتقوا ، وأعدنا القرعة لتمكيل الثالث من الباقي . وإن أعتقدن ، قيمة أحدهما مثلاً قيمة الآخر ، أقرعنا بينها بسهم حرية ، وسهم رق ، فإن وقع سهم الحرية للأدنى عتق ، وإن وقع للأكثر ، عتق نصفه . فإن كانت قيمة أحدهما مائتين ، والآخر ثلاثة ، جمعنا قيمتها ، ثم أقرعنا بينها ، فنخرج له سهم الحرية ، ضربنا قيمته في ثلاثة ، ونسبنا قيمتها إلى المرتفع بالضرب ، فما خرج من النسبة ، عتق من العبد قدره ، فإذا وقعت على الذي قيمته مائتان ، ضربناه في ثلاثة ، صار ستة ، ونسبنا قيمتها إلى ذلك ، نجدها خمسة أسداسه ،

- ٥٨٥ -

فيعتق منه خمسة اسداسه . وإن وقعت على الآخر ، عتق منه خمسة أتساعه لذلك ،  
وهكذا نصنع في أمثال ذلك .

### فصل

إذا أعتق الأمة وهي حامل ، عتق جنinya ، لأنها يبعها في البيع والهبة ،  
ففي العتق أولى ، فإن استثنى جنinya ، لم يعتق ، لما روي عن ابن عمر : أنه  
أعتق أمة واستثنى ما في بطنها ، لأنها ذات حمل ، فصح استثناء حملها ، كا لو  
باع نخلة لم تؤبر ، واشترط ثرثتها . وقال القاضي : يخرج على الروايتين فيها إذا  
استثنى ذلك في البيع . والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه . وإن أعتق جنinya وحده ،  
لم تعتق هي ، لأنها ليست تابعة له ، فلا تعتق بعتقه ، كا لو أعتقه بعد الولادة .

### فصل

وإذا كان العبد بين شريكين ، فادعى كل واحد منها أن شريكه أعتق  
نصيبه ، لم يخل من أحوال ثلاثة .

أحدها : أن يكونا موسرين فيصير العبد حرآ ، لا عتراف كل واحد منها  
بحريته ياعتق شريكه ، ويبيى كل واحد منها يدعي على شريكه قيمة حقه  
منه ، فإن لم يكن بيته ، حلف كل واحد منها لصاحبها وبرئه . وإن  
نكل أحدهما ، قضي عليه . وإن نكلا جميعاً ، تساقطا حقاهم ، ولا  
ولاء على العبد ، لأنه لا يدعيه أحد . فإن اعترف به أحدهما بعد ذلك ، ثبت  
له ، سواء كانوا عدلين أو فاسقين .

- ٥٨٦ -

الحال الثاني : أن يكونا معسرين ، فلا يقبل قول كل واحد منها على صاحبه ، لأنه لا اعتراف فيه بالحرية ، لعدم السراية في إعتاق المعسر ، فإن كانا فاسقين ، فلا عبرة بقولهما . وإن كانوا عدلين ، فللعبد أن يحلف مع كل واحد منها ، ويصير حراً ، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً . وإن كان أحدهما عدلاً ، والآخر فاسقاً ، فله أن يحلف مع العدل . هذا إذا قلنا : إن الحرية ثبتت بشاهد وبيين ، ولا ولاء لواحد منها أيضاً ، لأنه لا يدعيه .

الحال الثالث : أن يكون أحدهما موسراً ، والآخر معسراً ، فيعتق نصيب المعسر وحده ، لا اعترافه بجريته ، لأنه يعترف بعتق الموسر الذي يسري إلى نصيبيه ، ويبقى نصيب الموسر رقيقاً ، لأنه إنما اعترف بإعتاق شريكه الذي لا يسري ، فلا يؤثر . فإن كان المعسر عدلاً ، فللعبد أن يحلف مع شهادته ، ويصير حراً إذا قلنا : إن الحرية ثبتت بشهادة وبيين .

### فصل

وإن ادعى أحد الشركين أن شريكه أعتقد نصيبيه وهما موسران ، أو المدعى عليه موسر وحده ، عتق نصيب المدعى وحده ، لا اعترافه بجريته ، وبقي نصيب المدعى عليه رقيقاً . وإن كانوا معسرين ، أو المدعى عليه معسراً ، لم يعتقد منه شيء . فإن اشتري المدعى نصيب صاحبه ، عتق ولم يسر إلى نصيبيه ، لأن عتقه باعترافه بجريته ، لا بإعتاقه .

- ٥٨٧ -

### فصل

إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، وأقام شاهداً ، حلف مع شاهده ،  
وصار حرأ في إحدى الروايتين ، والأخرى: لا يثبت ذلك بشاهد ويمين ، لأنه  
ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، فأشبهه الطلاق .

### فصل

إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساوي القيمة ، فاعترف كل واحد منها بعتق أحد العبددين ، عتق من كل واحد ثلاثة ، ولكل واحد من الابنين سدس العبد الذي اعترف بعتقه ، ونصف الآخر ، لأنه يزعم أن ثلاثة العبد الذي اعترف بعتقه حر ، ويبقى ثلثه لكل واحد منها سدسها . وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا . وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدرى من منها ، أقر عنا بينهما ، فإن وقعت القرعة على الآخر ، عتق من كل واحد ثلاثة ، كالتالي قبلها ، لأن القرعة قائمة مقام تعينه . وإن وقعت على الذي اعترف أخوه بعتقه ، عتق ثلاثة ، إلا ان يحيزا عتقه كاماً ، وصار كالمتفق على عتقه .

## باب تعليق العتق بالصّفة

ويجوز تعليق العتق بصفة، نحو قوله: إن دخلت الدار فأنت حر ، أو:  
إن أعطيتني ألفاً ، فأنت حر ، لأنه عتق بصفة ، فجاز ، كالتدبر ، ولا يعتق

قبل وجود الصفة بحالها ، لأنه حق علق على شرط ، فلا يثبت قبله ، كالمجعل في الجعالة . وإن قال ذلك في مرض موته ، اعتبر من الثالث ، لأنه لو أعتقه ، اعتبر من الثالث ، فإذا عقده ، كان أولى . فإن قال في الصحة : فهو من رأس المال ، سواء وجدت الصفة في الصحة أو المرض ، لأنه غير متهم بالإضرار بالورثة في تلك الحال . وقال أبو بكر : إن وجدت الصفة في المرض ، فهو من الثالث ، لأن حق الورثة قد تعلق بالثلثين ، فلم ينفذ إعتاقه فيها ، كما لو نجز العتق . وإن مات السيد قبل وجود الصفة ، بطلت ، لأن ملكه يزول بموته ، فيبطل تصرفه بزواله . وإن قال : إن دخلت الدار بعد موتي ، فأنت حر ، ففيه روايتان . إحداهما : لاتنعقد هذه الصفة ، لأن علق عتقه على صفة توجد بعد زوال ملكه ، فلم تصح ، كما لو قال : إن دخلت الدار بعد بيعي إليك ، فأنت حر . والثانية : تنعقد ، لأن إعتاق بعد الموت فصح ، كما لو قال : أنت حر بعد موتي .

### فصل

وإن علق عتق أمته على صفة وهي حامل ، تبعها ولدتها في ذلك ، لأنه كعضو من أعضائها . فإن وضعته قبل وجود الصفة ثم وجدت ، عتق الولد ، لأنه تابع في الصفة ، فأشبه ما لو كان في البطن . وإن علق عتقها وهي حائل ، ثم وجدت الصفة وهي حامل ، عتقت هي وحملها ، لأن العتق وجد فيها وهي

- ٥٨٩ -

حامل ، فتبعها ولدها ، كالعتق المطلق . وإن حملت ثم ولدت ، ووجدت الصفة ، لم يعتق الولد ، لأن الصفة لم تتعلق به . وفيه وجه آخر : يتبعها قياساً على ولد المدبرة . وإن بطلت الصفة ببيع أو موت . لم يعتق الولد ، لأنه إنما يتبعها في العتق ، لا في الصفة . فإذا لم توجد فيها ، لم توجد فيه ، بخلاف ولد المدبرة ، فإنه يتبعها في التدبير . فإذا بطل فيها ، بقي فيه .

### فصل

وإذا علق العتق بصفة ، لم يملك إبطالها بالقول ، لأنها كانتذر ، ويملك ما يزيل الملك فيه من البيع وغيره . فإن باعه ثم اشتراه ، فالصفة بحالها ، لأن التعليق والصفة وجدا في ملكه ، فعتق ، كما لو لم يزيل الملك . فإذا وجدت الصفة بعد زوال الملك ، ثم اشتراه ، فهل تعود الصفة ؟ فيه روايتان . إحداهما : لا تعود ، لأنها انحلت بوجودها في ملك المشتري ، فلم تعد ، كما لو انحلت بوجودها في ملكه . والثانية : تعود ، لأنها لم توجد الصفة التي يعتق بها ، فأشبه ما لو عاد إلى ملكه قبل وجود الصفة ، ولأن الملك مقدر في الصفة ، فكأنه قال : إذا دخلت الدار وأنت في ملكي ، فأنت حر ، ولم يوجد ذلك .

### فصل

وإن علق العتق على صفة قبل الملك فقال لعبد أجنبي : إذا دخلت الدار فأنت حر ، ثم ملكه ودخل الدار ، لم يعتق ، لأنه لا يملك تنجيز العتق ، فلا

يملك تعليقه، ولأن النبي ﷺ قال: «لا عتق قبل ملك». رواه أبو داود الطيالسي.  
 وإن قال: إن ملكتك، فأنت حر. أو: إن ملكت فلاناً، فهو حر، ففيه  
 روایتان. إحداهما: لا يعتق لذلك. والثانية: يعتق إذا ملكه، لأنها أضاف العتق إلى  
 حال يملك عتقه فيه، فأشبه ما لو كان التعليق في ملكه. وإن قال الحر: كل  
 ملوك أملكه، فهو حر، ففيه روایتان، لما ذكرنا. وإن قال: ذلك العبد، ثم  
 عتق وملك، فهل يعتق عليه؟ على وجهين. أحدهما: يعتق عليه، كالحر.  
 والثاني: لا يعتق عليه، لأن العبد لا يملك، فلا يصح منه التعليق. ولو قال  
 الحر: آخر ملوك أشتريه، فهو حر، وقلنا بصحة التعليق، فتى مات، تبينا  
 حصول الحرية لآخر ملوك اشتراه من حين الشراء فيكون اكتسابه له. فإن  
 أشكل الآخر منهم، أقرع بينهم، لإخراج الحر، وكذلك لو قال لأمهه: أول  
 ولد تلدنه فهو حر، فولدت ابنين، أقرع بينها إذا أشكل أولهما خروجاً.

## باب التدبر

و معناه: تعليق الحرية بالموت، و صريحه: أنت حر، أو عتيق بعد موتي،  
 أو أنت مدبر، أو قد درتك، لأن هذا اللفظ موضوع له، فكان صريحاً فيه،  
 كلفظ العتق في الإعناق، وهو مستحب، لأنه يقصد به التعق، ويعتبر من

- ٥٩١ -

الثالث ، لأنه تبرع بالمال بعد الموت ، فهو كالوصية . ونقل عنه حنبل : أنه من رأس المال ، وليس عليه عمل . وذكر أبو بكر : أنه كان قوله قدِيماً ، وربما رجع عنه .

### فصل

ويجوز مطلقاً ومقيداً ، فالمطلق كما ذكرنا ، والمقييد نحو أن يقول : إن مت من مرضي هذا ، أو في هذا البلد ، فأنت حر ، لأنك تعليق على صفة ، فجاز مطلقاً ومقيداً . والمقييد : كتعليقه على دخول الدار . وإن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي ، جاز ، لأنك تعليق على صفة ، فجاز تعليقه على صفة أخرى ، كما ذكرنا . فإن دخل الدار في حياة السيد ، فهو مدبر ، وإن لم يدخل حتى مات ، بطلت الصفة بالموت ، لأنها يزول به الملك ، ولم يوجد التدبير ، لعدم شرطه .

### فصل

ويجوز تدبير المعلق عتقه على صفة وتعليق عتق المدبر على صفة ، لأن التدبير تعليق على صفة ، فلا يمنع التعليق على صفة أخرى ، كغيره من الصفات . فإن وجدت إحداهما ، عتق وبطلت الأخرى ، لزوال الرق قبل وجودها . ويجوز تدبير المكاتب ، كما يجوز تعليق عتقه على صفة ، وتجوز كتابة المدبر ، كما يجوز أن يبيعه نفسه . فإذا كاتبه ودبره ، فأدى كتابته قبل موت سيده ؛ عتق

- ٥٩٢ -

وبطل التدبير . فإن مات السيد قبل الأداء ؛ عتق بالتدبير إن حمل الثالث مابقي من كتابته ، وبطلت الكتابة . وإن لم يحمله الثالث ، عتق منه قدر الثالث ، وسقط من مال الكتابة بقدر ما عتق ، وهو على الكتابة فيها بقي ، وما في يده من الكسب ، له في الحالين ، لأنه كان مملوًّا كله ولم يوجد ما يخرجه عن يده ، فبقي له ، كما لو أبدأه من مال الكتابة ، ويحتمل أن تكون كتابة المدبر رجوعاً في تدبيره ، إن فلنا: إنه يملك إبطاله بالرجوع فيه ، ولا يصح تدبير أم الولد ، لأنها تستحق العتق بموت سيدها ، بسبب مؤكده ، فلا يفيد التدبير . ولو استولد المدبرة ، بطل تدبيرها لذلك .

### فصل

ويجوز بيع المدبر ، لما روى جابر بن عبد الله : أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر منه ، ولم يكن له مال غيره ، فاحتاج . فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثانية درهم ، فدفعها إليه وقال : أنت أحوج منه » رواه البخاري و مسلم و النسائي . ولأنه إما وصية ، وإما تعليق على صفة ، وأيضاً كان ، لم يمنع البيع . وعن أحمد : أنه لا يباع إلا في الدين ، أو حاجة صاحبه ، لأن النبي ﷺ إنما باعه حاجة صاحبه ، وعنه : لا يجوز بيع المدبرة خاصة ، لأن يبعها ، إباحة فرجها . والحكم في هبة ووقفه ، كالحكم في بيعه واسكتسابه ومنافعه . وأرش الجنابة عليه لسيده ، لأنه كالقن . وإن جنى فسيده بالخيار

- ٥٩٣ -

بين فدائه ، أو تسليمه للبيع ، كالقزن . فإن مات السيد قبل ذلك ، عتق ، وأرش جنایته في تركته ، لأنه عتق من جهته ، فتعلق الأرث بماله ، كالمجز . وإن كانت الجنایة لاستغرق قيمته ، فيبع بعضه فيها ، فباقيه باق على التدبير ، لأن المانع اختص ببعضه ، فوجب أن يختص المنع به .

### فصل

وإذا زال ملكه عن المدبر ، بيع أو غيره ، ثم عاد إليه ، رجع التدبير بحاله ، لأنه علق العتق بصفة ، فلم تبطل بالبيع ، كالتتعليق بدخول الدار . وفيه وجه آخر : أنه يبطل بالبيع ، لأنه وصية ، فبطل بالبيع ، كالوصية له بمال .

### فصل

ولو دبره ، ثم قال : قد رجعت في تدبيري ، أو أبطلته ، لم يبطل ، لأنه تعليق بصفة ، فأشباهه تعليقه بدخول الدار . وعنده : يبطل ، لأنه تصرف معلق بالموت يعتبر من الثالث ، فأشباهه الوصية . وإن قال للمدبر : إن أديت إلى ورثتي ألفاً ، فأنت حر ، فهو رجوع ، لأنه وقفه على أداء ألف ، وذلك مناف للتدبير ، فأشباه قوله : رجعت في تدبيري . والصي كابالغ في هذا ، لأنه مثله في التدبير ، فكان مثله في الرجوع فيه .

- ٥٩٤ -

### فصل

وإذا دبر أحد الشريكين نصيبيه ، لم يسر إلى نصيب شريكه ، لأنَّه تعليق للعتق بصفة ، أو وصية ، وكلاهما لا يسري ، ويحتمل أن يضمن ويصير كله مدبراً له ، لأنَّه سبب يوجب العتق بالموت فسرى ، كالاستيلاد . فإنْ أعتق الآخر نصيبيه ، سرى العتق إلى جميعه ، وقوم عليه نصيب شريكه ، لحديث ابن عمر . ويحتمل أن لا يسري العتق فيه ، إذا قلنا : إنه يجوز بيعه .

### فصل

وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ، فولدها ينزع عنها ، لأنَّها تستحق الحرية بالموت ، فيتبعها ولدها ، كأم الولد . ولا يتبعها ولدها الموجود قبل التدبير ، لأنَّه لا يتبع في حقيقة العتق ، ففي تعليقه أولى . وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى : أنه يتبعها في التدبير . وإنْ دبر عبده ، ثم أذن له في التسرى ، فولد له ولد ، لم يكن مدبراً ، لأنَّ أمَّه غير مدبرة . وعنده : أنه يصير مدبراً ، لأنَّه ولد من أمته فيتبعه ، كولد الحر . وإذا صار الولد مدبراً لتدبير أمِّه ، فبطل تدبيرها ليبعها ، والرجوع في تدبيرها ، لم يبطل في ولدها ، لأنَّه يستحق الحرية ، فلم يبطل حقه ، لمعنى وجد في غيره ، كما لو باشره بالتدبير .

### فصل

ويصح تدبير الصبي المميز ، والسفيه ، لما ذكرنا في صحة وصيتها . ويصح

- ٥٩٥ -

تدبير الكافر، لأنه يصح اعتاقه . فإن أسلم مدبره ، أمر بازالة ملكه عنه ، لأن الكافر لا يمكن من استدامة الملك على مسلم ، مع إمكان بيعه . وفيه وجه آخر : أنه لا يباع ، لأنه استحق الحرية بالموت ، فأشبه أم الولد إذا أسلمت ، ولكن تزال يده عنه ؛ وينفق عليه من كسبه . فإن لم يكن ذا كسب ؛ فنفقته على سيده ؛ كأم الولد إذا أسلمت . وإن دبر المرتد عبده ؛ كان تدبيره موقوفاً ، كسائر تصرفاته ؛ فإن أسلم ؛ تبيننا صحة تدبيره . وإن مات على الردة ؛ تبيننا بطلانه . وعنده : أن ملكه يزول بنفس الردة ؛ فيكون تدبيره باطلًا ؛ وهذا قول أبي بكر . وإن ارتد بعد التدبير وقتل بردته ؛ أو مات ؛ بطل التدبير ؛ لأن ملكه زال في حياته . وإن رجع صح تدبيره ؛ لأننا تبيننا بقاء ملكه ؛ أو رجوعه إليه بإسلامه بعد زواله .

### فصل

إذا ادعى العبد أن سيده دبره ، فأنكر ، فالقول قول السيد مع يمينه ، لقول النبي ﷺ «ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم ، والبخاري يعنيه . فإن أقامت العبد يمينة ، ثبت تدبيره . وهل يكفي شاهدوين ، أو دجل وامرأتان ، أم لا يكفي إلا رجالان ؟ على روایتين ، كما ذكرنا في العتق ، ويخرج أن لا تسمع دعوى العبد بناء على أن السيد له الرجوع في التدبير . وهل يكون إنكار التدبير رجوعاً عنه ؟ على وجهين ، بناء على الوصية .

- ٥٩٦ -

### فصل

وإن قتل المدبر سيده ، بطل تدبيره ، لأنه استحقاق علق بالموت من غير فعل ، فأبطله القتل ، كالإرث والوصية .

## باب الكتابة

وهو مندوب إليها في حق من يعلم فيه خيراً ، لقول الله تعالى (فكتابهم إن علمتم فيهم خيراً) النور : ٣٣ يعني : كسباً وأمانة، في قول أهل التفسير . وعنه : رواية أخرى أنها واجبة ، إذا دعى العبد الذي فيه خيرٌ سيده إليها ، لظاهر الآية ، وأن عمر أجر أنساً على كتابة سيرين ، والأول ظاهر المذهب ، لأنها إعtopic بعوض ، فلم يحب كالاستسقاء ، والآية محمولة على الندب ، وقول عمر يخالفه فعل أنس ، فأما من لا كسب له ، ففيه روایتان . إحداهما : تكره كتابته ، لأنها يصير كلاماً على الناس والثانية : لا تكره ، لعموم الأخبار في فضل الإعtopic . وإذا دعا هذا سيده إلى الكتابة ، لم يجبر رواية واحدة . وإن دعى السيد عبده إلى الكتابة ، لم يجبر عليها ، لأنها إعtopic على مال ، فلم يجبر عليه كغير الكتابة .

### فصل

ولا تنعقد إلا بالقول ، وتنعقد بقوله: كاتبتك على كذا ، لأنه لفظها .

- ٥٩٧ -

الموضوع لها ، فانعقدت به ، كلفظ النكاح فيه . ويحتمل أن يشترط أن يقول: إذا أديت إليّ ، فأنت حر ، لأن إعناق معلق على شرط ، فاعتبر ذكره ، والأول أولى .

### فصل

ولا تصح إلا من جائز التصرف ، مسلماً كان أو كافراً ، لأنها تصرف في المال ، فأشبہت البيع . فأما المميز من الصبيان ، فيصح أن يكتب عبده بإذن وليه ، ولا يصح بغير إذنه ، كما في بيته ، ويحتمل أن لا تصح بحال ، لأنه إعناق . وإن كاتب السيد عبد المميز ، صح ، لأن إيجاب سيده له للكتابة إذن منه في قبوها . وإن كاتب عبد المجنون أو الطفل ، فهو عقد باطل ، وجوده كعدمه ، إلا أن القاضي قال : يعتق بالأداء ، لأن الكتابة تعليق الحرية بالأداء ، فإذا بطلت الكتابة ، كان عتقها بحكم الصفة المحسنة . وقال أبو بكر : لا يعتق ، لأن الكتابة ليست بصفة ، ولا يعتبر ذكر الصفة فيها بحال .

### فصل

ولا تصح إلا على عوض ، لأنها عقد معاوضة ، فأشبہ البيع . ومن شرطه أن يكون مؤجلاً ، لأن جعله حالاً يفضي إلى العجز عن أدائه ، وفسخ العقد بذلك ، فيفوت المقصود . وأن يكون منجماً نجمين فصاعداً في قول أبي بكر ، وظاهر كلام الخرقى ، لأن علياً قال : الكتابة على نجمين ، والaitاء من الثاني .

- ٥٩٨ -

وقال ابن أبي موسى : يجوز جعل المال كله في نجم واحد ، لأنَّه عقد شرط فيه التأجيل ، فجاز على نجم واحد ، كالسلم ، ولأنَّقصد بالتأجيل إمكان التسليم عنده ، ويحصل ذلك في النجم الواحد . والأحوط نجحان فصاعداً . ويجب أن تكون النجوم معلومة ، ويعلم في كل نجم قدر المؤدى ، وأن يكون العوض معلوماً بالصفة ، لأنَّه عوض في الذمة ، فوجب فيه العلم بذلك ، كالسلم . ، ولا تصح إلا على عوض يصح السلم فيه ، لما ذكرناه . وذكر القاضي : أنه يتحمل أن يصح على عبد مطلق ، بناء على قوله في النكاح والخلع ، وال الصحيح ما قدمنا .

### فصل

وتجوز الكتابة على المنافع ، لأنَّها ثبتت في الذمة بالعقد ، فجازت الكتابة عليها ، كالمال . وتجوز على مال أو خدمة ، لأنَّ كل واحد منها ، يصح أن يكون عوضاً منفرداً ، فصح مع الآخر ، كالمالين . فإنْ كاتبه على خدمة شهر ، أو شهرين متوالين ، فهو كالنجم الواحد ، لأنَّها مدة واحدة ، فإنْ قال : على أن تخدمني شهراً ، ثم تخدمني عقيمه شهراً آخر ، صح ، لأنَّها نجحان . وإنْ قال : على خدمة شهر ودينار بعده بيوم ، صح ، لأنَّها نجحان . فإنْ جعل الدينار مع اقضاء الشهر ، أو في أثنائه ، صح ، لأنَّ الخدمة بمنزلة العوض الحال ، فصار كالأجلين ، ويتحمل أن لا يصح ، لأنَّها في مدة واحدة فكانا نجحاً واحداً . وإنْ جعل الدينار

- ٥٩٩ -

حالاً ، عقب العقد ، لم يصح ، لأنه عوض حال معجوز عنه ، بخلاف الخدمة ، فإنها وإن كانت بمنزلة الحال ، فهو قادر عليها .

### فصل

والكتابة عقد لازم لا يملك العبد فسخها بحال . وعنه : أنه يملكه ، ولا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب ، لأنه أسقط حقه منه بالعوض ، فلم يملك ذلك قبل العجز عنه ، كالبيع . وللعبد الامتناع من الأداء ، لأنه جعل شرطأفي عتقه ، فلم يلزمه ، كدخول الدار . ولا تبطل بموت السيد ، ولا جنونه ، ولا الحجر عليه ، ولا جنون العبد ، لأنه عقد لازم ، فأشبه البيع ، وينتقل بموت السيد إلى ورثته ، لأن ملوك ملوك ورثهم فانتقل إليهم ، كالققن . فإذا أدى إليهم ، عتق ، ولو لاؤه لمكاتبته ، لأن السبب وجد منه . ولا يجوز شرط الخيار في الكتابة ، لأن الخيار شرع لدفع الغبن عن المال ، والسيد دخل على بصيرة : أن الحظ لعبدده ، فلا معنى للخيار . وإن اتفقا على الفسخ ، جاز ، لأن عقد يلحقه الفسخ بالعجز عن المال ، فجاز فسخه بالتراري ، كالبيع .

### فصل

ويجوز بيع المكاتب ، لأن بريدة قالت لعاشرة : يا أم المؤمنين إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقيه ، فأعينني على كتابتي ، فقال النبي ﷺ لعاشرة « اشتريها » متفق عليه . ولأنه سبب يجوز فسخه ، فلم يمنع البيع كالتديير .

- ٤٠٤ -

وعنه : لا يجوز بيعه ، لأن سبب العتق ثبت له على وجه لا يستقل السيد برفعه ، فمع البيع ، كالاستيلاد . والأول أظهر ، فإن باعه ، لم تبطل الكتابة ، لأنها عقد لازم ، فلم تبطل ببيعه كالنكاح ، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته ، فإذا أدى عتق ، وولاؤه له . وإن عجز ، فله الفسخ ، ويعود ريقاً له ، لأن البائع نقل ماله من الحق فيه إلى المشتري فصار بمنزلته . وإن لم يعلم المشتري أنه مكاتب ، فله الخيار بين فسخ البيع ، وأخذ ما بينه سليماً ومكتاباً ، لأنه عيب ، فأشبهه سائر العيوب . والحكم في هبة والوصية به ، كالحكم في بيعه ، لأن نقل الملك فيه . ولا يجوز وقفه ، لأنه معرض لزوال الرق فيه ، والوقف يجب أن يكون مستقراً .

### فصل

وإن اشتري المكاتب مكتاباً آخر ، صحيحاً ، سواء اشتراه من سيده ، أو من أخيه ، لأن المشتري أهل للشراء ، والمبيع محل له ، فصح ، كما لو اشتري عبداً . فإن عاد المبيع فاشترى سيده ، لم يصح ، لأنه لا يصح أن يملك مالكه ، والله أعلم .

- ٦٠١ -

## بَابُ مَا يَمْلِكُهُ الْمُكَاتِبُ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ

يملك المكاتب اكتساب المال بالبيع ، والإجارة ، والأخذ بالشفعية ، وأخذ الصدقة ، والهبة ، وكسب المباحثات ، والسفر ، لأنهم من أسباب الكسب ، وهو مع المولى ، كالاجنبي في ضمان المال ، وبذل المنافع ، وأرش الجنایات ، وجريان الربا بينها ، لأنه صار بما بذله من العوض كالحر . وقال ابن أبي موسى : لا ربا بينها ، لأنه ملك لسيده . قال أصحابنا : ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ، ويضع عنه بعض كتابته ، لأن مال الكتابة ليس بمستقر ، ولذلك لا يصح ضمانه ، فليس بدين صحيح ، فكأن السيد أخذ بعضاً ، وأسقط بعضاً .

### فصل

ويملك التصرف في المال بما يعود لمصلحته ومصلحة ماله ، فيجوز أن ينفق على نفسه ، لأن هذا من أهم مصالحه ، وعلى رقيقه ، وحيواناته ، وله أن ينادي نفسه ورقيقه في الجنایة ، لأن فيه مصلحته ، وله أن يختن غلامه وبيوته ، لأنه صلاح للمال ، وله أن يقتضي من الجنایة عليه ، وعلى رقيقه ، ويأخذ الأرش ، لأن فيه مصلحته . ذكره القاضي . وقيل أبو بكر وأبو الخطاب : لا قصاص له في جنایة بعض رقيقه على بعض ، لأن فيه إتلاف المال على سيده .

- ٩٠٤ -

### فصل

وليس له إقامة الحد على رقيقه ، لأن طريقه الولاية ، والمكاتب ليس من أهل الولاية ، وليس له أن يتصدق ولا يتبرع ، ولا يعتق الرقيق ، ولا يحج بهله ، ولا يهرب ولا يحيى ، ولا ييرى من الدين ، ولا يكفر بالمال ، ولا ينفق على أقاربه ، ولا يقرض ، ولا يسرف في النفقة على نفسه ، لأن حق السيد متعلق ياكسابه ، فإنه ربما عجز فصار إلى سيده . وإن كانت أمة مزوجة ، لم يملك بذلك العوض في خلعها ، ولا تعجّيل قضاء دين مؤجل ، لأن تبرع يمنع التصرف في المال من غير حاجة إليه . وإن كان مكتاباً بين نفسين ، لم يكن له تقديم حق أحدهما ، لأن ما يقدمه يتعلق به حق الآخر ، ولا يملك فداء جنائيته ، أو جنائية رقيقه بأكثر من قيمته ، لأن الفداء كالابتياع . ولا يملك التزوج ولا التسرى ، لأن تلزمه النفقة والمهر في التزويج ، ولا يأمن حبل الأمة ، فتختلف بالولادة . وما فعل من هذا كله بإذن سيده . جاز . لأن المنع لأجله ، فجاز بإذنه ، كتصرف الراهن بإذن المرتهن . وإن وهب المولى أو أقرضه ، أو حباه أو فدى جنائيته عليه بأكثر من أرشها ، جاز لاتفاقها عليه .

### فصل

وليس له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط ، لأن حق المولى متعلق ياكسابه فلا يبيع نسأ ، وإن أخذ به رهنا ، أو ضمينا . ويحتمل الجواز

- ٦٠٣ -

لما ذكرنا في المضارب . وإن باع ما يساوي مائة بحارة نقداً وعشرين نسبيّة ،  
جاز ، لأنّه لا ضرر فيه ، وليس له أن يضارب بالله ، لأنّه يخاطر به ، ولا يرهن ،  
لأنّه يخرج ماله بغير عوض . وفيه وجه آخر : أنه يجوز له رهن والمضاربة  
به ، لأنّه قادر على الحظ فيه ، بدليل أن لولي اليتيم فعله في مال اليتيم ،  
فجاز ، كإجارته .

### فصل

وإذا استولد أمته ، صارت أم ولد له ، لأنّها علقت منه في ملكه ،  
وليس له يبعها . نص عليه و تكون هي ولادها منه موقوفين . إن عتق بالكتابة ،  
عتق الولد ، وأمه أم ولد . وإن رق ، رقا . وذكر القاضي في موضع آخر :  
أن الأمة لا تصير أم ولد ، لأنّها علقت بملكه ، وله يبعها ، وليس له مكتابة  
رقيقه ، لأنّه إعتاق . واختار القاضي : أن له ذلك ، لأنّه معاوضة فملكه ، كالبيع .  
وقال أبو بكر : إعتاقه وكتابته موقفان . إن أدى وهمما في ملكه نفذا ،  
وإلا بطل ، كالقول في ذوي أرحامه . والأول أصح ، لأن العتق تبرع ، فلم  
يصح كالمهبة . ومن لا يصح إعتاقه ، لا تصح كتابته ، كالمأذون ، وليس له تزويع  
الرقيق . وحكى عن القاضي : أن له تزويع الأمة دون العبد ، لأنّه معاوضة .  
وقال أبو الخطاب : له تزويعها إذا رأى المصلحة فيه ، لأنّه تصرف في الرقيق  
بما فيه المصلحة ، فجاز ، كختان العبد . والأول أصح ، لأن في التزويع ضرراً

- ٤٠٤ -

بالمال ونقصاً في القيمة ، وليس هو من جهات المكاتب . قال القاضي : وله أن يشتري ذوي رحمه ، لأنه لا ضرر على السيد فيهم ، فإنه إن عجز فهم عبيد ، وإن عتق ، لم يضر السيد عندهم . وقال أبو الخطاب : ليس له شراوهم ، لأنه يبذل ماله فيها لا يجوز له التصرف فيه ، ويلزمه نفقته ، لكن يصح أن يملكون بالهبة ، والوصية ، أو بالشراء بإذن السيد ، وعلى كلا القولين إذا ملكهم ، لم يعتقوا ب مجرد ملكه لهم ، لأنه لا يملك إعتاقهم بالقول ، فلا يحصل العتق بالملاك القائم مقامه ، ولا يملك بيعهم ، ولا إخراجهم عن ملكه ، لأن من يعتق عليه ينزل منزلة جزئه ، فلم يجز بيعه ، كبعضه . فإن أدى ، عتق وكل ملكه فيهم ، فعتقا حيئش ، ولو لؤهم له دون سيده . وإن رق ، رقوا ، ونفقتهم على المكاتب ، لأنهم عبيده . وإن أعتاقهم السيد ، لم يصح ، لأنهم ليسوا عبيدا له . وإن اشتري المكاتب زوجته ، أو المكتابة زوجها ، صحيحة ، لأنه يملك التصرف فيه . وإذا ملك أحدهما صاحبه ، انفسخ النكاح ، لأنه لا يجتمع ملك اليمين وملك النكاح . ولو زوج ابنته من مكتابه ، فمات السيد قبل عتقه ، انفسخ النكاح ، لأنها لما ملكته أو جزءاً من أجزاءه ، انفسخ النكاح ، كما لو اشتراكه .

### فصل

وإن جس المكاتب أجني عن التصرف ، فعليه أجراً مثلاه ، لأنه فوت منافعه ، فلزمها عوضها ، كالعبد . وإن جبسه سيده ، ففيه ثلاثة أوجه .

- ٦٠٥ -

أحداً : تلزمه أجرة مثله ، لما ذكرنا . والثاني : لا يخسّب عليه بعده الحبس ، لأنّه يلزم تكينه من التصرف مدة الكتابة ، فإذا منه ، لم يخسّب بها عليه . والثالث : يلزم أرقى الأمرين به ، لأنّه وجد سبيلاً ، فكان للمكاتب أنفعها . وإن قهره أهل الحرب فحسبوه ، لم يلزم السيد إنتظاره ، لأنّ الحبس من غير جهة .

### فصل

وليس لالسيد وطء مكاتبته من غير شرط ، لأنّه زال ملكه عن استخدامها ، وأرش الجنایة عليها ، فلا يحل وطئها كالمعتقة . وإن شرطه في عقد الكتابة ، صحي الشرط ؛ لأنّه شرط منفعتها مع بقاء ملكه عليها ، فصح ؛ كما لو شرط خدمتها مدة ، فإن وطئها مع الشرط ، فلا مهر عليه ، لأنّه يملكه ، فأشباه وطء أم ولد . وإن وطئها من غير شرط ، أدب ، لأنّه وطء وظاهرما ، ولا حد عليه ، لأنّها ملوكته ، ولها عليه مهر مثلها ، سواء أكرهها ، أو طاوعته ، لأنّه عوض منفعتها ، فوجب لها ، كما لو استخدمها . وإن علقت منه ، فالولدحر ، لأنّه ولد من أمته ، ولا يلزم ملوكته لذلك ، وتصير أم ولد له ، لأنّه أحبلها بجزء في ملكه ، والكتابة بحالها . فإن أدت ، عتق ، وإن عجزت ، عتق بموته ، لأنّها من أمهات الأولاد ، وما في يدها لورثة سيدها . وإن مات السيد قبل عجزها ، عتق ، لأنّه اجتمع بها سببان يقتضيان العتق ، فأيهما سبق عتق به ،

-- ٦٠٦ --

ومافي يدها لها. ذكره القاضي ، لأن العتق إذا وقع في الكتابة ، لا يبطل حكمها ،  
ولأن الملك كان ثابتاً لها ، والعتق لا يقتضي زوالها ، فأشبها مالاً وعتقت بالإبراء  
من مال الكتابة . وقال الخرقى وأبو الخطاب : مافي يدها لورثة سيدها ، لأنها  
عتقت بحكم الاستيلاد ، فأشبها غير المكتوبة ، ولو أعتقها سيدها ، أو عتقت بالتدبر ،  
احتمل أن يكون كذلك ، واحتتمل أن يكون مافي يدها لها بكل حال ، لأن  
إعتقها برضى من العتق ، رضى منه بإعطائهما مالها ، بخلاف العتق بالاستيلاد .

### فصل

وولد المكتوبة من غير سيدها بعد كتابتها ، بمنزلتها ، لأنها استحقت  
الحرية بسبب قوي ، فتبعها ولدها ، كأم الولد . وسواء حملت به بعد الكتابة ،  
أو كانت حاملاً به عند كتابتها ، ونفقة عليها ، لأنها تبعها في حكمها ، وكسبها لها  
لذلك ، وإن قتل ، فقيمتها لها ، لأنها بمنزلة جزئها ، وبذل جزئها لها . فإن  
أعتقه السيد ، نفذ عتقه . نص عليه ، لأنه عبد له فصح عتقه ، كأمه . فإن كان  
ولدها جارية ، لم يملك السيد وطأها ، لأنه لا يملك وطء أمها ، وحكمها حكم  
أمها ، وإن وطئها ، فلا حد عليه للشبهة . وعليه مهرها ، حكمه حكم كسبها .  
وإن علقت منه ، صارت أم ولد له بشبهة الملك ، ولا يلزمها قيمتها ، لأن القيمة  
تحجب لمن يملكونها ، والأم لا تملك رقبتها ، إنها هي موقوفة عليها ، ويحتمل أن  
تلزمها قيمتها لأمها ، كما لو قتلتها ، والحكم في وطء جارية المكتوبة ، كالحكم في وطء

- ٦٠٧ -

تها ، إلا أنه يلزمها قيمتها إذا أحبلها لولاتها ، لأنها ملوكتها . ووطء جارية لكاتب ، كوطء جارية المكتابة سواء .

### فصل

وإذا كانت الأمة بين شريكين فكتابتها ، ثم وطئها أحدهما ، أدب لاحد عليه ، لشبيه الملك ، وعليه المهر لها ، لما قدمناه . فإن أولدها ، فولده حر ، وتصير أم ولده ، وعليه نصف قيمتها لشريكه ، لأنه فوت رقها عليه . فإن كان موسراً أداه ، وإن كان معسراً ففي ذمته ، هذا ظاهر كلام الخرقى ، لأن الإيجال أقوى من الإعتاق ، بدليل نفوذه من المجنون ، وتصير أم ولد للواطىء ومكتابته له ، كما لو اشتري نصفها من شريكه . وقال القاضي : إن كان الواطىء معسراً ، لم يسر إجباره إلى نصيب الشريك ، لأنه إعتاق ، فلم يسر مع الإعسار ، كالقول ، ويسير نصفها أم ولد . فإن عجزت ، استقر الرق في نصفها ، وثبت حكم الاستيلاد لنصفها . وإن كان الواطىء موسراً ، فنصفها أم ولد ، ونصفها موقوف . إن أدت ، عتفت . وإن عجزت ، فسخت الكتابة ، وقومت حينئذ على الواطىء ، وصار جميعها أم ولد له . وأما الولد فهو حر ، ونسبة لا حق بالواطىء . وهل تجب نصف قيمتها ؟ فيه روايتان . إحداهما : تجب ، لأنه كان من سبيله أن يكون عبداً ، فقد أتلف رقه بفعله ، فكان عليه نصف قيمتها . والثانية : لا تجب قيمتها ، لأنه انتقل نصيب شريكه إليه حين

- ٦٠٨ -

علقت به ، ولا قيمة له في تلك الحال ، فلم يضمنه . وقال القاضي : والرواية الأولى أصح على المذهب ، ويكون الواجب لأمه إن كانت في الكتابة ، لأنه بدل ولدتها . وقال أبو بكر : إن وضعته بعد التقويم ، فلا شيء على الواطئ ، لأنها وضعته في ملكه . وإن كان قبله ، غرم نصف قيمته .

### فصل

فإن وطئها الثاني بعد وطء الأول ، وكانت باقية على الكتابة ، فعليه المهر لها . وإن كانت قد عجزت وقومت على الأول ، فالمهر له . وإن لم تقوم على الأول ، فهرا يبيتها . فإن أول لدتها الثاني بعد الحكم بأنها أم ولد الأول ، لم تصر أم ولد الثاني ، وحكم ولدتها حكمها ، كما لو ولدت من أجني . وإن كان قبل الحكم بأنها أم ولد للأول ، صار نصفها أم ولد الثاني ، ونصفها أم ولد للأول .

### فصل

ويجب على السيد إيتاء المكاتب من المال قدر ربع الكتابة ، لقول الله تعالى (أَتُوهم مال اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) النور : ٣٣ وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في هذه الآية : « يحظر عنده الريع » أخرجه أبو بكر . وهذا نص . وروي موقعا على علي . ويخبر السيد بين وضعه عنه ، وبين دفعه إليه ، لأن الله تعالى نص على الدفع إليه ، فنبه به على الوضع ، لكونه أنفع من الدفع ، لتحقيق

- ٤٠٩ -

النفع به في الكتابة ، فإن اختيار الدفع ، جاز بعد العقد ، للآية . ووقت الوجوب بعد العتق ، لقوله تعالى (وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ) النور: ٣٣: فإذا آتى ماعليه ، عتق . وقال علي : الكتابة على نجفين ، والإيتاء من الثاني ، ويجب الإيتاء من جنس مال الكتابة ، للآية . فإن اتفقا على غير ذلك ، جاز ، لأن الحق لهما ، فجاز باتفاقها . وإن مات السيد بعد العتق وقبل الإيتاء ، فذلك دين في تركته يحاص به غرماً وله ، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت ، كسائر حقوقه .

## بَابُ الْأَدَاءِ وَالْعَجْزِ

لا يعتق المكاتب حتى يبرأ من مال الكتابة بالأداء ، أو الإبراء ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» رواه أبو داود . وقال أصحابنا ، إذا أدى ثلاثة أربع كتابته وعجز عن الرابع ، عتق ، لأنه حق له ، فلا توقف حريته على أدائه ، كأرش جنائية سيده عليه . وإن أبرأه سيده ، عتق لأنه لم يبق عليه شيء .

### فصل

وإن عجلت الكتابة قبل محلها وفي قبضها ضرر ، لم يلزمها قبضه قبل محله ، كالسلم . وإن لم يكن في قبضه ضرر ، لزمه قبضه وعتق العبد ، لأن الأجل

- ٦١٠ -

حق من عليه الدين . فإذا رضي بأسقاط حقه ، يجب أن يسقط كسائر الحقوق .  
وعنه : لا يلزم قبضه ، لأن بقاء المكاتب في هذه المدة في ملكه حق له ، ولم يرض بزواله ، فلم يزل ، كما لو علق عنقه بهضي تلك المدة . وعنه : أنه يعتقد إذا ملك ما يؤدي ، لما روى أم سلامة أن النبي ﷺ قال : « إذا كان لاحداً كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتتوجب منه » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . فعلى هذا إن امتنع من الأداء ، أجبره الحاكم عليه .

### فصل .

وإذا حل نجم فعجز عن أدائه ، فالسيد الفسخ ، لأنه تغدر العوض في عقد معاوضة ، وجدعين ماله ، فكان له الرجوع ، كما لو باع سلعة فأفسس المشتري قبل تقديمها . وعنه : لا يعجز حتى يحل نجمان ، لأن ما يبنها محل الأداء الأول ، فلا يتحقق عجزه حتى يحل الثاني . وعنه : لا يعجز حتى يقول : قد عجزت ، وللسيد الفسخ بغير حاكم ، لأنه يجمع عليه ، أشبه الرد بالعيب . وإن امتنع العبد من الأداء مع إمكانه ، فظاهر كلام الخرقى : أن للسيد الفسخ ، وهو قول جماعة من أصحابنا ، لأن التعذر حاصل بالامتناع ، كحصوله بالعجز .  
وقال أبو بكر : ليس له الفسخ ، لأنه أمكن الاستيفاء ياجباره على ذلك ، وتعذر البعض كتعذر الجميع .

- ٦٦ -

### فصل

وإن كان معه متاع يريد بيعه فاستظره ليبيعه ، لزمه إنتظاره ، لأنه أمكن الاستيفاء من غير ضرر . ولا يلزمه إنتظاره أكثر من ثلاثة ، لأنها قريبة . وإن كان له مال غائب يرجو قدومه فيما دون مسافة القصر ، فكذلك ، وإن كان أبعد ، لم يلزمه إنتظاره ، لأن فيه ضرراً . وإن كان له دين حال على مليء ، أو في يد مودع ، فهو كالغائب القريب . وإن كان على معسر ، أو مؤجلاً ، فهو كالبعيد . وإن حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ . وإن كان بيادنه ، لم يفسخ ، ويرفع الأمر إلى الحاكم ليكتب كتاباً إلى حاكم ذلك البلد ، ليأمره بالأداء ، أو يثبت عجزه عنده ، فيفسخ حينئذ . وإن حل والمكاتب مجنون معه مال ، فسامه إلى المولى ، عتق ، لأنه قبض ما يستحقه ، فبرئت به ذمة الغريم . وإن لم يكن معه شيء ، فليس به الحكم بالفسخ . فإن فسخ ثم ظهر له مال ، نقض الحكم بالفسخ ، لأننا حكمنا بالعجز في الظاهر ، وقد بان خلافه ، فتفص ، كما لو حكم الحكم ، ثم وجد النص بخلافه . وإن كان قد أنفق عليه بعد الفسخ ، رجع بما أنفق ، لأنه لم يتبرع به ، بل أنفق على أنه عبده . وإن أفاق بعد الفسخ فأقام بيته أنه كان قد أدى ، نقض الحكم بالفسخ ، ولم يرجع السيد بالنفقة ، لأنه تبرع باتفاقه عليه مع عامله بجريمه .

- ٦١٢ -

### فصل

وإن أحضر المكاتب المال، فقال السيد: هذا حرام، وأنكر المكاتب ولا  
يبينه ، فالقول قول المكاتب مع بيته ، لأنه في يده ، فالظاهر أنه له . فإذا حلف ،  
خير المولى بين أخذه أو إبرانه من مال الكتابة . فإن لم يفعل ، قبضه الحاكم ،  
لأنه حق تدخله النيابة . فإذا امتنع منه ، قام الحاكم مقامه ، وكذلك إن  
عجلت الكتابة قبل محلها - وقلنا: يلزمك أخذه - فامتنع، قام الحاكم مقامه. وروي  
أن رجلاً أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين إني كاتبت على كذا وكذا ، وإنني  
أيسرت بمال ، فأتيته بمال ، فزعم أنه لا يأخذك إلا نجوماً ، فقال عمر :  
يا برقى خذ هذا المال فاجعله في بيت المال ، وأد إليه نجوماً في كل عام ، وقد  
عتق هذا . رواه الأثرم .

### فصل

فإن أدى المكاتب ظاهراً فبأن مستحقاً ، تبينا أنه لم يعتق ، لأن العتق  
بالأداء ، وما أدى . وإن علم بعد الموت ، فتركته لولاه ، أو ورثته ، لأنه مات  
على الرق . وإن ظهر به عيب ، فليس برد والمطالبة بالأرش . فإن رضي به  
معيناً ، استقر العتق . وإن طلب الأرش فأدى إليه ، استقر العتق . وإن لم  
يؤد إليه بطل العتق ، لأن ذمته لم تتم براءتها من المال . وإن رد المعيب بطل  
العتق ، إلا أن يعطيه بدلـه . وقال أبو الخطاب : لا يرتفع العتق ، وله قيمة

- ٦١٣ -

المعيب، أو أرشه إن أمسكه . وإن كاتبه على خدمة شهر فرض فيه ، لم يقع العتق ، لعدم العوض .

### فصل

ولأن باع ما في ذمة المكاتب ، لم يصح ، لأنه يبع دين ، لا سيما وهو غير مستقر ، فإن قبضه المشتري ، لم يعتق المكاتب ، لأنه لم يقبضه السيد ، ولا وكيله ، وإنما قبضه المشتري لنفسه وهو لا يستحقه . وفيه وجه آخر : أنه يعتق ، لأن السيد أذن للمشتري في قبضه ، فكان قبضه كقبض وكيله .

### فصل

إذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته ، لأن جنايته تقدم على حق المالك إذا كان قنأ ، فعلى حقه إذا كان مكاتبأ أولى . فإن أداهما ، عتق ، وإن عجز عن أداهما ، فلكل واحد منها تعجيزه . فإن عجزهولي الجنائية ، يبع فيها ان استغرقه ، وإلا يبع منه بقدر جنايته ، وباقيه على الكتابة ، متى أدى كتابة باقيه عتق . وهل يسري عتقه ويقوم على سيده ان كان موسراً؟ على وجهين .  
وان عجزه السيد ، عاد قنأ وخير بين فدائه أو تسليمه ، كعبدة القن . فإن اعتقه السيد ، فعليه فداوه أيضاً ، لأنه أتلف محل الحق . وان كان عليه دين من معاملة ، بدئ بقضائه بما في يده ، لأنه يتعلق بما في يده ، ويختص به . والسيد والجنبي عليه يرجعان الى رقبته . فإن فضل شيء ، قدمولي الجنائية . وان لم

- ٩٤ -

يُكَنْ لِهِ مَالٌ ، لَمْ يَمْلِكْ الْغَرِيمَ تَعْجِيزَهُ ، لَأَنَّ حَقَّهُ فِي النَّدْمَةِ ، فَلَا فَائِدَةُ فِي  
تَعْجِيزِهِ ، بَلْ تَرَكَهُ عَلَى الْكِتَابَةِ أَنْفَعُ لَهُ ، لَأَنَّهُ رَبِّمَا اَكْتَسَبَ بِمَا يَعْطِيهِ ،  
فَكَانَ أَوَّلُ .

## **بَابُ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ**

إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى عَوْضِ حَمْرَمْ ، أَوْ بِجَهْوَلْ ، فَالْعَدْدُ فَاسِدٌ . وَإِنْ شَرَطَ طَارِطاً  
فَاسِدًا ، مُثْلِدًا أَنْ يُشَرِّطَ أَنْ يَوْمَ الْيَمِينَ مِنْ شَاءَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، فَالْعَدْدُ صَحِيحٌ ، لَأَنَّ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةٍ ثَلَاثَ قَضِيَاتٍ ، أَرَادَ أَهْلَهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْرُطُوا  
الْوَلَاءَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ  
أَعْتَقَ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . فَحُكِمَ بِفَسَادِ الشَّرْطِ مَعَ أَمْرِهِ بِالشَّرْاءِ ، وَيَتَرَجَّحُ فَسَادُ الْعَدْدِ  
بِنَاءً عَلَى فَسَادِ الْبَيْعِ بِهِ ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْافِرْ ، وَلَا يَطْلُبُ الصَّدْقَةَ ،  
فَالْعَدْدُ صَحِيحٌ . وَفِي الشَّرْطِ رِوَايَاتٌ . إِحْدَاهُمَا : هُوَ صَحِيحٌ ، لَأَنَّ فِيهِ غَرْضاً  
صَحِيقاً لِلْسَّيْدِ ، وَهُوَ صِيَانَةٌ عَنْ أَكْلِ الصَّدْقَةِ ، وَصِيَانَةٌ عَبْدِهِ عَنِ التَّغْرِيرِ بِالسَّفَرِ .  
وَالثَّانِيَةُ : هُوَ باطِلٌ ، لَأَنَّهُ يَنَافِي مَقْتَضَى الْعَدْدِ ، وَهُوَ تَمْكِينٌ مِنَ الْكَسْبِ ،  
وَأَنْجَذَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

- ٤١٥ -

### فصل

ومتي فسد العقد ، فللسيد الفسخ ، لأن عقد فاسد لا حرمة له ، وسواء كان فيه صفة ، كقوله : إن أدبت إلى ، فأنت حر ، أو لم تكن ، لأن المقصود المعاوضة ، فصارت الصفة مثبتة عليها ، بخلاف الصفة المجردة . وله فسخ العقد بنفسه ، لأنه مجمع عليه ، وتنفسخ بموت السيد ، وجنونه ، والحجر عليه لسفه ، لأن عقد غير لازم فأشبه الوكالة . وقال أبو بكر : لاتنفسخ بذلك ، ولا تبطل بجنون العبد ، لأنه لازم من جهته ، فأشبه العتق المعلق بصفة . وإن أدى ما كوب عليه ، عتق ، لأن الكتابة جمعت معاوضة وصفة ، فإذا بطلت المعاوضة ، بقيت الصفة ، فعتق بها . وإن أدى إلى غير من كاتبه ، أو أبرأه السيد مما عليه ، لم يعتق ، لأن الصفة لم توجد . وقال أبو بكر : يعتق بالأداء إلى الوارث ، لأنه قام مقام الموروث . وإذا عتق فله ما فضل في يده من الكسب . ويتبع المغاربة ولدها ، لأنها أجريت مجرى الصحيحه في العتق ، فتجري مجراهما فيما ذكرنا . وفيه وجه آخر : لا يتبعها ولدها ولا فضله كسبها ، لأن عتها بالصفة دون الكتابة . ولا يرجع السيد على العبد شيء ، لأنها إما عتق بصفة ، وإما مجراه مجرى الكتابة الصحيحة ، وكلما لا يثبت فيه التراجع .

## بَابُ جَامِعِ الْكِتَابَةِ

تصح كتابة بعض العبد ، لأنّه عقد معاوضة على نصيب المكاتب ، فصح كسيعه . وإذا كاتبه وكان باقيه حرّاً ، فأدّى ، كملت له الحرية . وإن كان باقيه قنّا ، لم تسر الكتابة إليه ، لأنّه عقد معاوضة ، فأشبّه البيع ، ويصير شريكَ مالك باقيه في نفسه . فإذا أدى ما كوت عليه ، ومثله مالك باقيه ، عتق وسرى العتق إلى سائره إن كان جميعه للمكاتب . وإن كان لغيره والمكاتب موسر ، عتق جميعه ، وإن كان معسراً ، لم يعتق إلا ما كاتبه ، كإلاعتاق المنجز . وإذا أذن له شريك المكاتب في الأداء من جميع كسبه ، عتق بادانه ، كما لو أدى إليها . وإن كان باقيه مكتباً ، أو كاتبه السيدان معاً ، جاز ، سواء اتفق العوضان أو اختلفا ، لأنّه عقد معاوضة فأشبّه البيع . ولا يملك أن يؤدي إلى أحد هما أكثر مما يؤدي إلى صاحبه ، لأنّها سواء في كسبه ، إلا أن يأذن أحد هما في تعجيل حق الآخر فيجوز . وذكر أبو بكر وجهاً آخر : أنه لا يجوز تخصيص أحد هما بالأداء وإن أذن الآخر فيه ، لأن حقه في ذمته ، لا فيها في يده ، فلم ينفع إذنه فيه ، والأول أصلح ، لأن المنع لحقه ، فجاز يأذنه . فإن أدى إليها في حال واحدة ، عتق عليها ولو لمؤهلهما . وإن أدى إلى أحد هما قبل الآخر يأذنه ، أو لكون نصيب المؤدى إليه من العوض أقل ، عتق نصبيه وسرى إلى نصيب الآخر إن

- ٦١٧ -

كان موسراً في قول المخريقي ، لأنه أعتق شركاً له في عبد ، وهو موسر ، فعتق عليه كله ، لحديث ابن عمر . وقال أبو بكر : لا يسري في الحال ، لأن في سرياته إبطال نصيب صاحبه من الولاء الذي انعقد سيه ، وهذا الخلاف فيما إذا عتق أحدهما نصيه بال مباشرة ، وفيما إذا كان نصفه قناعته صاحب القن .

### فصل

ويجوز أن يكاتب جماعة من عبيده صفة واحدة بعوض واحد ، لأن العوض بجملته معلوم ، فصح ، كما لو باع عبدين بشمن واحد ، ويصير كل واحد منهم مكتاباً بحصته من العوض ، يقسم بينهم على قدر قيمتهم حين العقد ، لأن العوض ، فيسقط على المعوض بالقيمة ، كما لو اشتري شقصاً وسيفاً . قال أبو بكر : ويتجه لأبي عبد الله قوله آخر : أن العوض بينهم على عددهم ، لأنه أضيف إليهم إضافة واحدة ، فكان بينهم على السواء ، كما لو أقر لهم بشيء ، والأول أصح ، وتعتبر قيمتهم حال العقد ، لأنه حال زوال سلطانه عنهم . وأيهم أدي ، عتق ، لأنه أدى ما عليه فعتق ، كما لو انفرد . وقال ابن أبي موسى : لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة . وإن مات بعضهم ، سقط من مال الكتابة بقدر حصته ، والأول أصح .

- ٤٤٨ -

### فصل

وإذا كاتب السيد عبده ، فماه لسيده ، لقول النبي ﷺ « من باع عبداً وله مال ، فماه للبائع ، إلا أن يشترطه المبائع » ولأنه عقد يزيل ملك السيد عن إكسابه ، فأشباه البيع .

### باب إخلاف السيد ومكانته

إذا اختلفا في أصل العقد ، فالقول قول السيد مع يمينه ، لأن الأصل عدمه . وإن اختلفا في قدر مال الكتابة ، أو أجل ، ففيه ثلاثة روايات .  
إحداها : القول قول السيد ، لأنهما اختلفا في الكتابة ، فأشباه ما لو اختلفا في عقدهما . والثانية : القول قول المكاتب ، لأن الأصل عدم الزيادة المختلف فيها . والثالثة : يتحالفان ، لأنهما اختلفا في قدر العوض ، فيتحالفان ، كما لو اختلفا في ثمن المبيع . فإذا تحالفَا قبل العتق ، فسخنا العقد ، إلا أن يرضي أحدهما بما قال صاحبه . وإن كان التحالف بعد العتق ، ورجع السيد على العبد بقيمته ، ورجع العبد بما أداه على سيده .

### فصل

وإن وضع السيد عن العبد بعض نجومه ، أو أبرأه منه ، واحتللا في أي النجوم هو ، فالقول قول السيد ، لأنهما اختلفا في فعله . وإن وضع عنه دراجم

- ٤١٩ -

والكتابة على دنانير ، لم يصح ، لأن وضع عنه غير ما عليه . فإن قال العبد : إنما أردت دنانير بقيمة الدرام ، فأنكره السيد ، فالقول قول السيد ، لأن الظاهر معه ، وهو أعلم بما عنى . وإن أدى كتابته ، فقال السيد : أنت حر ، ثم بان مستحقاً ، لم يتعق ، لأن الظاهر أنه قصد الخبر بناء على ظنه ، وقد بان خلافه . فإن قال العبد : أردت عتقى ، فأنكره السيد ، فالقول قوله ، لأنه أعلم بقصده . وإن ادعى العبد وفاة الكتابة فأنكره السيد ، فالقول قول السيد ، لأن الأصل عدم الوفاء . وإن قال السيد : استوفيت ، فادعى المكاتب أنه وفاه الجميع ، وقال السيد : إنما وفيتي البعض ، فالقول قول السيد ، لأن الاستيفاء لا يقتضي الجميع .

### فصل

فإن كان للمكاتب ولد فقلت : ولدته في الكتابة ، فقال السيد : بل قبلها ، فالقول قول السيد ، لأن اختلاف في وقت الكتابة ، والأصل عدمها قبل الولادة . وإن زوج السيد مكاتبته أمته ، فولدت منه : واشترى زوجته ، فقال السيد : ولدته قبل الشراء ، وقال المكاتب : بل بعده ، احتمل أن تكون كالي قبلها ، واحتمل أن يكون القول قوله العبد ، لأن هذا اختلاف في الملك ، والظاهر مع العبد ، لأنه في يده . بخلاف التي قبلها ، لأنهما لم يختلفا في الملك ، إنما اختلفا في وقت العقد .

- ٩٤٠ -

### فصل

إِنَّمَا أَدَى أَحَدُ الْمُكَاتِبِينَ إِلَى السَّيِّدِ، أَوْ أَبْرَأَهُ، فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُكَاتِبِينَ أَنَّهُ الْمُؤْدِيُّ، أَوْ الْمُبْرِئُ، فَالْقُولُ قُولُ السَّيِّدِ فِي التَّعْيِينِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَهُمَا، كَانَ الْقُولُ قُولُهُ. إِنَّمَا أَنْكَرَ أَحَدَهُمَا، قَبْلَ قُولِهِ، وَعَلَيْهِ اليمينُ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ، وَعَتَقَ جَمِيعًا. فَإِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَيْكَا الْمُؤْدِيُّ، فَعَلَيْهِ اليمينُ لَهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَنَمْ قَرْعَ صَاحِبِهِ، حَلْفٌ وَعَتْقٌ، وَبَقِيَ الْآخَرُ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ التَّعْيِينِ، قَرْعَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي احْتِلَالِ الْحُرْيَةِ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا وَأَنْسَيهُ.

### فصل

إِنَّمَا كَاتَبَ عَيْدًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَأَدَواهُ، عَتَقُواهُ. فَقَالَ مَنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ: أَدِينَا عَلَى قَدْرِ قِيمَنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ أَدِينَا عَلَى السَّوَاءِ، فَبَقِيَتْ لَنَا عَلَى الْأَكْثَرِ بَقِيَةً، فَنَمْ جَعَلَ الْعَوْضَ بَيْنَهُمَا عَلَى عَدْدِ رُؤُوسِهِمْ، قَالَ: الْقُولُ قُولُ مَنْ أَدَى التَّسْوِيَةَ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ حَسْنَتِهِ، فَعَنْدَهُ فِيهِ وَجْهَانُهُ.

أَحَدُهُمَا: الْقُولُ قُولُ مَنْ يَدْعُ التَّسْوِيَةَ، لِأَنَّ أَيْدِيهِمْ عَلَى الْمَالِ فَيَتَسَاوَوْنَ فِيهِ. وَالثَّانِي: الْقُولُ قُولُ الْآخَرِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَؤْدِي إِلَّا مَا عَلَيْهِ.

- ٤٢١ -

### فصل

وإذا كاتب رجلان عبداً بينهما ، فادعى أنه أدى إليها ، فصدقه أحدهما ، وأنكر الآخر ، عتق نصيب المقر ، وخلف الآخر، وبقيت حصته على الكتابة ، وله مطالبة المقر بنصف ما قبض ، لحصول حقه في يده ، ومطالبة المكاتب بالباقي ، وله مطالبة المكاتب بالجبيح ، لأنه لم يدفع إليه حقه ، ولا إلى وكيله ، فإذا قبض ، عتق المكاتب ، ومن أنها أخذ ، لم يرجع به المقبوض منه على الآخر ، لأنه يقر ببراءة صاحبه ، ويدعى أن المنكر ظالمه ، فلا يرجع بما ظلمه به على غيره . فإن عجز المكاتب ، عجزه ورق نصفه ، ولم يسر عتق الآخر ، لأنه لا يعترف بعتقه ولا العبد أيضاً ، ولا يعترف المنكر بعتق شيء منه . وإن شهد المصدق له . فقال الخرق : تقبل شهادته له في العتق ، لأنها لافع له فيه ، ولا تقبل شهادته فيما يرجع إلى براءته من مشاركة صاحبه . وقياس المذهب أنه لا تقبل شهادته في العتق أيضاً ، لأن من شهد بشهادة يجر إلى نفسه نفعاً ، بطلت شهادته في الكل . وإن ادعى المكاتب ، دفع جميع المال إلى أحد هما ، ليأخذ نصيبيه منه ، ويدفع باقيه إلى شريكه . وقال المدعى عليه : بل دفعت إلى كل واحد منا حقه ، فهي كالت قبلها ، إلا أن المنكر يأخذ حصته بلايين ، لأنه لا يدعي واحد منها دفع المال إليه . وإن قال المدعى عليه : قبضت المال ، ودفعت إلى شريكه حصته ، فأنكر شريكه ، فعليه اليمين هنا ، لأنه يدعي التسليم إليه . فإذا حلف ، فله مطالبة من شاء منها بجميع حقه . فإن

- ٦٢٢ -

أخذ من المكاتب ، رجع على المقر ، لأنّه قبض منه ، سواء صدقة المكاتب في الدفع إلى شريكه ، أو كذبه ، لتفريطه في ترك الإشهاد . فإن حصل النكير ماله من أحد هما ، عتق . وإن عجز المكاتب ، فلنفترض استرقاق نصفه ، والرجوع على المقر بنصف ما قبض ، لأنّه استحق نصف كسبه ، ويقوم على المقر ، لأن رقه كان بسبب منه ، وهو التفريط .

### فصل

وإذا خلف رجل ابني وعبدًا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ، فأنكره ، فالقول قولها مع أيانها ، لأنّ الأصل عدم الكتابة ، ويختلفان على نفي العلم ، لأنّها يمين على فعل الغير . وإن صدقه أحد هما ، أو نكل عن اليمين ، وحلف الآخر ، ثبتت الكتابة لنصفه . ومتى أدى إلى المقر ، عتق نصيه ، ولم يسر إلى نصيب شريكه ، لأنّه لم يباشر العتق ، ولم يتسبب إليه ، إنما هو مقر بمافعل أبوه ، وولاء نصفه الذي عتق للمقر ، لأنّه لا يدعيه غيره . وإن شهد المقر على النكير ، فشهادته مقبولة إن كان عدلاً ، لأنّه لا يجر إلى نفسه نفعاً ، ولا يدفع ضرراً .  
والله أعلم .

## بَابُ حُكْمِ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ

إذا أصاب الرجل أمهاته ، فولدت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان ، صارت له أم ولد ، تعنق بموته من رأس المال ، لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «أيما أم ولدت من سيدها في حرث عن دبر منه» رواه أحمد ، وابن ماجه . ولأنه إتلاف حصل بالاستمتاع ، فحسب من رأس المال ، كي لا تلف مياياكه . فأما إن علقت منه في غير ملكه ، لم تعنق عليه ، سواء ملكها حاملاً أو بعد الوضع ، لأنها علقت بملكه . فإذا كان الولد مملوكاً ، فأنه أولى . وعنه : إن ملكها حاملاً فولدت عنه ، صارت له أم ولد ، لعموم الخبر . وقال القاضي : إن لم يطأها بعد ملكه لها ، لم تصر أم ولد . وكذلك إن وطئها بعد أن كفل للولد خمسة أشهر ، لأن الوطء لا يؤثر في الولد ، وإن وطئها في ابتداء حملها ، أو توسطه بعد ملكه لها ، صارت أم ولد ، لأن الماء يزيد في سمعه وبصره . وقد قال عمر : أبعد ما اخليطت دماوكم ودماؤهن ، ولحومكم ولحومهن ، بعثموهن ؟! فعمل بالاختلاط وقد وجد . وإن ولدت منه في غير ملكه بنكاح ، أو زنا ، ثم ملكها ، لم تصر أم ولد ، لأن ولدها مملوك لسيد الأمة . ونقل ابن أبي موسى : أنها تصير أم ولد ، لما ذكرناه . والأول المذهب .

- ٦٤ -

### فصل

فإن أسقطت ولداً ميتاً، فهو كالحي في ذلك، لأنه ولد. وإن أسقطت جزءاً منه، كيد، ورجل، فهي أم ولد، لأنها من ولد. وإن ألت نطفة أو علقة، لم تصر أم ولد، لأنها ليس بولد. وإن وضعت ما يتحقق فيه تخطيط، من رأس، أو يد، أو رجل، أو عين، فهو ولد. وإن ألت مضغة، فتشهدت ثقة من القوابل أنه تخاطط، أو تصور، ثبت أنه ولد. وإن لم يتخاطط ويتصور، فتشهدت أنه بدو خلق آدمي، وفيه رواياتان، إحداهما: لا تصير أم ولد، لأنها ليس بولد، أشبه النطفة، والأخرى هي أم ولد، لأنها بدو خلق بشر، أشبه المتخاطط.

### فصل

ويملك الرجل استخدام أم ولده، وإجارتها ووطأها، وتزويجها، وحكمها حكم الإمام في صلاتها وغيرها، لأنها باقية على ملكه، إنما تعتق بعد الموت بدليل حديث ابن عباس.

### فصل

ولا يملك يبعها ولا هبها، ولا التصرف في رقبتها، لما روى سعيد بن منصور ياسناده عن عبيدة. قال: خطب علي الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن اعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثنا

- ٤٤٥ -

حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال عبيدة : فرأى عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأى علي وحده . وروي عنه أنه قال : بعث إلى علي وإلى شريح أن اقضوا كاكا كنتم تقضون ، فإني أكره الاختلاف . وروى صالح عن أحمد أنه قال : أكره بيعهن ، وقد باع علي ابن أبي طالب . قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصح اليمع مع الكراهة ، والمذهب الأول .

### فصل

وإن ولدت من غير سيدها ، فله حكمها ، يعتقد بموت سيدها ، سواء عتقد أو ماتت قبله ، لأن الاستيلاد كالعتق المنجز ، ولا يبطل الحكم فيه بموتها ، لأنها استقر في حياتها فلم يسقط بموتها ، كولد المدبرة .

### فصل

وإن أسلمت أم ولد الذي ، لم تعتق . ونقل عنه منها : أنها تعتق ، لأنها لا يجوز إقرار ملك كافر على مسلمة ، ولا سبيل إلى إزالته بغير العتق . وعنده : أنها تستسعي في قيمتها ثم تعتق ، والمذهب الأول . قال أبو بكر : الذي تقتضيه أصول أي عبد الله أنها لا تعتق ، لأنه سبب يقتضي العتق بعد الموت ، فلم يتجرز بالإسلام ، كالتدبر ، ولكن تزال يده عنها ، ويحال بينه وبينها ، لأن المسلمة لا تحمل لكافر ، وتسلم إلى امرأة ثقة ، ونفقتها في كسبها ، وما فضل منه ، فهو لسيدها . وإن لم يف بنفقتها ، فعلى سيدها تمامها في إحدى الروايتين ، وهو ج ٢ م ٤٠

- ٦٢٦ -

قول الخرقى ، لأنها ملوكته . والثانية : لا يلزم ذلك ، لأنه منع الانتفاع بها .  
فإن أسلم ، حلت له ، وإن مات عتق .

### فصل

وإن جنت ، لزم سيدها فداؤها ، لأنه منع من يبعها بالإيجاب ، ولم تبلغ  
حالاً تتعلق بذمتها ، فأشبها مالو امتنع من تسليم عبده القن ، ويفديها بأقل  
الأمررين من قيمتها ، أو أرش جنائيتها ، لأنه لا يمكن بيعها . وعنده : يفديها  
بأرش جنائيتها باللغة ما بلغت . حكاكها أبو بكر ، لأنه من نوع من تسليمها .  
فإن عادت فجنت ، فداتها كا وصفت ، لأن الموجب لفدائها وجد في الثانية  
وجوده في الأولى ، فوجب استواؤهما في الفداء ، لاستوائهما في مقتضيه .

### فصل

وإن جنت أم ولد على سيدها فيها دون النفس ، فهو كجنائية القن  
سواء . وإن قتلته ، عتق ، لأنه زال ملكه بموته ، ولا يمكن نقل الملك .  
فإن كانت جنائيتها عمداً ، فللأولياء القصاص منها . وإن كانت غير موجبة  
له ، فسقط بالعفو ، فعليها قيمة نفسها ، لأنها جنائية أم ولد ، فلم يجب أكثر  
من قيمتها ، كالجنائية على الأجنبي . وإن ورث ولدتها شيئاً من القصاص  
الواجب عليها ، سقط كله ، لأنه لا يتبعض ، وصار الأمر إلى القيمة .

## فهرس أجزاء الثاني من كتاب الكافي

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣ كتاب البيع	٣	١٣ فصل : فإن رأيا المبيع ، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا تغير العين فيه ..	١٣
٤ فصل : ويشترط الرضى	٤	١٣ فصل : ويصح البيع بالصفة في صحيح المذهب	٦
٤ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	٤	١٤ فصل : ولا يجوز بيع عبد من عبد	٦
٦ فصل : ويجوز بيع العبد المرتد	٦	١٤ فصل : وفي بيع ربع مكة وأنباءها رواياتان	٧
٦ فصل : وفي بيع ربع مكة وأنباءها رواياتان	٦	٧ فصل : ولا يجوز بيع أرض الشام	٨
٧ فصل : ولا يجوز بيع أرض الشام	٧	٨ فصل : قال أحد : لا أعلم في بيع المصحف رخصة	٨
٨ فصل : قال أحد : لا أعلم في بيع المصحف رخصة	٨	٨ فصل : ولا يجوز بيع المهر والميزة والخنزير والأصنام	٩
٨ فصل : ولا يجوز بيع المهر والميزة والخنزير والأصنام	٨	٩ فصل : ولا يجوز بيع الكلب	١٠
٩ فصل : ولا يجوز بيع الكلب	٩	١٠ فصل : ولا يجوز بيع المعدوم	١١
١٠ فصل : ولا يجوز بيع المعدوم	٩	١١ فصل : ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه	١١
١١ فصل : ولا يجوز بيع ماتحمله حفت	١٢	١٢ فصل : ولا يجوز بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة يحصل بها معرفة	١٢
١٢ فصل : ولا يجوز بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة يحصل بها معرفة	١٢	٢٠ فصل : ولا يجوز أن يفرق في البيع بين ذي رحم قبل البلوغ	٢٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦	فصل : ولا يجوز التفاضل الا في الجنس الواحد	٢٠	فصل : ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها
٥٨	فصل : لا يجوز بيع ما فيه ربا بعضه ببعض	٢٢	باب بيع العجش والتلقى وبيع الحاضر لباد وبمه على بيع غيره
٦٤	فصل : في بيع العرايا	٢٦	فصل وإن باع طعاماً إلى أجل بثمن
٦٩	باب بيع الأصول	٢٧	فصل : ولا يجوز بيع المكيل أو الموزون حتى يقبه
٧٠	فصل : وسائل الشجر على ستة أضرب	٢٨	فصل : كل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبه يأخذ حكم البيع
٧٢	فصل : وإن باع أرضاً بمحض قهاددخل ما فيها من غراس وبناء في البيع	٢٩	فصل : قبض كل شيء بحسبه
٧٥	باب بيع الثمار	٣١	باب تفريق الصفقة
٧٦	فصل : وبدو الصلاح في غرة الن Gul أن يحرر	٣٤	باب الثانية
٧٧	فصل : وإذا ابتاع غراً أو زرعاً بعد صلاحته لم يكلف قطعه قبل أو ان الحصاد والجذاذ	٣٦	فصل : في حكم استثناء المنفعة من البيع
٧٩	فصل : ولا يجوز بيع الربطة ونحوها بما يثبت أصله في الأرض	٣٧	باب الشروط في البيع
٨٠	باب بيع المصراء	٤٠	فصل : في عدم البيع بعد النداء للجمعية
٨٣	باب الرد بالعيوب	٤١	فصل : لا يحل التسعيير
٩٠	فصل : والعيوب هي النواقص المعدودة عيّاً	٤١	فصل : الاحتكار عرم
٩٣	فصل : وإذا استرط البائع البراءة من كل عيب لم يبرأ	٤٣	باب الخيار في البيع
		٤٥	فصل : خيار الشرط
		٥٢	باب الربا

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦٢	باب اختلاف المتراهين	٩٤	باب بيع المراجحة والمواضة
١٦٧	كتاب التفليس	والتولية والإقالة	
١٨٨	باب الحجر	١٠٢	باب اختلاف المتابعين
٢٠٢	كتاب الصلح	١٠٨	كتاب السلم
٢٠٨	باب الصلح فيها ليس بالمال	١٠٩	فصل ولا يصح فيها لا ينضبط
٢١٨	باب الحوالة	١١١	فصل : الشرط الثاني معرفة قدره
٢٣٧	كتاب الضمان	١١٢	فصل : الشرط الثالث أن يجعل له
٢٤٤	باب الكفالة	أجلًا معلوماً	
٢٤٩	كتاب الوكالة	١١٤	فصل : الشرط الرابع أن يكون
٢٦٤	فصل : والوكيل أمن لا ضمان	ال المسلم فيه عام الوجود في محله .	
عليه		١٢١	باب القرض
٢٦٧	باب الشرك	١٢٨	باب الرهن
٢٦٩	فصل : ومبني الشرك على	١٣٥	فصل : والرهن أمانة في يد
	الوكالة والأمانة	المرتهن	
٢٧٧	باب المضاربة	١٣٦	باب ما يصح رهنه وما لا يصح
٢٩٧	باب العبد المأذون	١٤١	باب ما يدخل في الرهن وما
٢٩٩	باب المساقاة	لا يدخل	
٣٠٧	باب المزارعة	١٤٧	فصل وليس للمرتهن أن ينتفع
٣١٠	كتاب الإجارة	من الرهن بشيء بغير إذن	
٣١٥	فصل : والإجارة على ثلاثة	الراهن .	
	أضرب	١٤٩	باب جنائية الرهن والجنائية عليه .
٣٢١	فصل : ويشترط في صحة الإجارة	١٥٥	باب الشروط في الرهن
	ذكر الأجرة .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨١	باب ماتحوز الوصية به	٣٢٥	باب ما يجوز فسخ الاجارة وما يوجبه
٤٨٤	باب ما يعتبر من الثالث	٣٢٧	باب ما يلزم المتكاربين وما لها فعله
٤٩١	باب الموصي له	٣٢٨	باب تضمين الأجير واختلاف المتكاربين
٤٩٦	باب الوصية بالأنصباء	٣٣٢	باب الجمالة
٥٠٤	باب جامع الوصايا	٣٣٦	باب المسابقة
٥١٦	باب الرجوع في الوصية	٣٤٢	باب المناصلة
٥١٩	باب الأوصياء	٣٥١	باب القطة
٥٢٥	كتاب الفرائض	٣٦٣	باب القبط
٥٢٧	باب ذوي الفروض	٢٧٣	باب الوديعة
٥٣١	فصل في المعادة	٣٨١	باب العارية
٥٣٧	باب من يسقط من ذوي الفروض	٣٨٩	باب الغصب
٥٣٩	باب أصول سهام الفرائض	٤١٦	كتاب الشفعة
٥٤٢	باب تصحيح المسائل	٤٣٥	باب إحياء الموات
٥٤٣	باب الرد	٤٤٤	فصل في المى
٥٤٤	باب ميراث العصبة من القرابة	٤٤٥	باب أحكام المياه
٥٤٦	باب المنسخات	٤٤٨	كتاب الوقف
٥٤٨	باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم	٤٦٤	باب المبة
٥٤٩	باب ميراث ذوي الأرحام	٤٧٢	فصل في العمري
٥٥٢	باب ميراث الختنى	٤٧٤	كتاب الوصايا
٥٥٥	باب ميراث الجل	٤٧٧	باب من تصح وصيته والوصية له ومن لا تصح
٥٥٦	باب مائنعم الميراث		
٥٦٠	باب ذكر الطلاق الذى لا ينبع الميراث		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٩٠	باب التدبير	٥٦٣	باب الإقرار بمشاركة في الميراث
٥٩٦	باب الكتابة	٥٦٦	باب ميراث المفقود
٦٠١	باب ما يليكه المكاتب وما لا يليكه	٥٦٧	باب الولاء
٦٠٩	باب الأداء والعجز	٥٦٨	باب الميراث بالولاء
٦١٤	باب الكتابة الفاسدة	٥٧٠	فصل في جر الولاء
٦١٦	باب جامع الكتابة	٥٧٤	كتاب العتق
٦١٨	باب اختلاف السيد ومكاتبته	٥٨٣	فصل في كيفية القرعة
٦٢٣	باب حكم أمهات الأولاد	٥٨٧	باب تعليق العتق بالصفة

# الأعلام العالية

في

## مناقب ابن تيمية

تأليف

### الحافظ عمر بن البراز

منقى  
زهير الشاويش

المُسْتَأْنِدُ الْمَارِدُ لِذِيَّةٍ

في

فقه الكتاب والسنّة

ورفع الحرج في العبادات وللعامّلات

تأليف

## شيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق

زهير الشاويش







